المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

تتمـــــة الإبانـــــة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي
المتوفى عام (٤٧٨ هـ)
من (باب صلاة الجماعة) حتى نهاية (باب صلاة الخوف)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

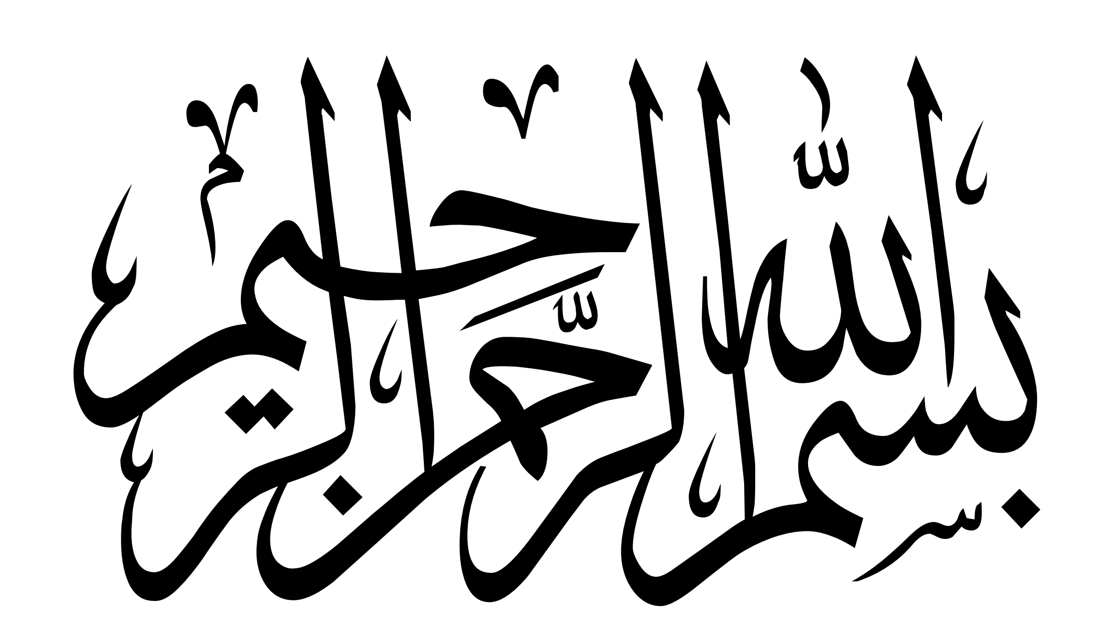
إعداد الطالبة

إنصاف بنت حمزة الفعر

إشراف الأستاذ الدكتور

فرج زهران

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م



الإهداء

أهدي أروع لحظات عمري إلى أروع من شاركني صنعها ،

إلى الشمعة التي أضاءت لي طريقي بالرغم من كبرياء الظلام ،

إلى ينبوع الحنان .. أمي الغالية .

وإلى نسمة الفجر الضحوك على جباه المخلصين ،

إلى والدي الحبيب أطال الله في عمره وأعانني على بره .

وإلى زوجي العزيز ...

جزاء صبره الدائم .. وعونه المتواصل لي .. وفاء بحقه واعترافاً بفضله .

وإلى فلذات كبدي .. أقر الله عيني بهم ، وأثلج صدري برقيّهم .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، فما من خير أو نعمة إلا بفضله وتوفيقه وإحسانه جلّ وعلاّ .

وأصلي وأسلم على رسوله القائل : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (*) .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني وأفادني بجهد قليل أو كثير أو نصح أو دعاء ، وأخص بالشكر والديّ الكريمين اللذين وجهاني منذ صغري إلى طلب العلم وحبباه إليّ .

وإلى شيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / فرج زهران الذي لم يأل جهداً في توجيه خطاي للعلم النافع برحابة صدر ورجاحة عقل ، فجزاه الله عني كل خير ، وأصلح له شأنه في الدنيا والآخرة .

ولا أنسى شكر - جامعتي جامعة أم القرى - ممثلة في كلية الشريعة وقسم الدراسات العليا بها على ما هيؤوه وقدموه لي ولطلاب العلم .

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري وفائق تقديري لمن كان له جهد ملموس في مساعدتي على إخراج هذه الرسالة ، وأخص بهـــــــذا أخي الفاضل عبد الرحمن ، فجزاه الله كل خير ، وأنار له طريقه بالعلم والإيمان .

(*) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث (٤٨٠٣) .

المقدمة

وتشمل :

أولاً : أسباب اختيار المخطوط .

ثانياً : خطة البحث .

ثالثاً : منهج التحقيق .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحثة .

المقدمة

الحمد لله الذي أبان منهج دينه القويم ، وأوضح للعالمين طريق الخير والرشاد في مبادئ شرعه الحكيم . والصلاة والسلام على خير البرية وسيد البشرية محمد بن عبد الله ، الذي بعثه الله هادياً ومعلماً ، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار ، أعرف الناس بربهم ودينهم ، ومن سار على نهجهم ، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله تعالى ، جاء بلسان عربي مبين ، فأعجز البشر أجمعين ، وهو إلى ذلك مصدر الشرع القويم ، أنزله الله تعالى على نبيه الكريم ، فيه تبيانٌ لكل شيء ، وأجرى اللهُ على لِسان النبي × من الوحي ما يُفسر تعاليم وشرائع كتابه ، فيخصص عامها ، ويبين مجملها ، ويقيد مطلقها . وقد أخذ النبي الكريم على عاتقه مهمة تعليم أمته ، وتفقيهها في دينها ، إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ، ثم جاء من بعده الصحابة الأخيار ، فكانوا خير خلف لخير سلف ، وجاء من بعدهم علماء عاملون عكفوا على دراسة كتاب ربهم وسنة نبيهم ؛ فاستنبطوا الأحكام ، وقعدوا القواعد ، وأصَّلوا المسائل ، كل ذلك في مؤلفات كثيرة النفع ، عظيمة القدر ؛ ولكن اندرس أكثرها ، وما بقي منها فهو لا يزال حبيس الرفوف تحت ما يُسَمَّى بالآثار أو التراث ، ومن هذا المنطلق فإنه بعد إكمال السنة المنهجية ، رغبت أن تكون أطروحتي تحقيقاً يظهر جانباً من تراثنا ، ويبرز أصالة فكر علمائنا ، ووضوح منهجهم ، وقوة حجتهم ، وسعة علمهم ، ويبين لنا علماً نحن بأمس الحاجة إليه .

أسباب اختياري للمخطوط :

- خوض تجربة التحقيق العلمي ، والتعرف على المخطوطات وطبيعتها ، بعد أن تيسر لي - بفضل الله تعالى - الكتابة في موضوع فقهي للحصول على درجة الماجستير .

- رغبة مني في خدمة الفقه الإسلامي ، والإسهام في إخراج جزء يسير من هذا التراث .

- أهمية الكتاب النابعة من جوانب كثيرة ؛ منها : كونه جامعاً بين الطريقتين في التأليف لفقهاء الشافعية ؛ جمعه لأقوال الإمام الشافعي ، وطرق الأصحاب والوجوه والتخريجات ، كما أنه يُعد من كتب فقه الخلاف التي تُعنى بنقل أقوال المخالفين وإيضاح الأدلة .

- نفاسة المخطوط وقيمته العلمية ، فهذا الكتاب يُعد من الكتب الفقهية النفيسة ، ويكفي في الدلالة على نفاسته نقل الكثير من المتأخرين عنه ، واهتمامهم بأقواله وترجيحاته .

- مكانة مؤلف الكتاب في المذهب الشافعي ، حيث إنه من أئمة المذهب ومن أوائل المدرسين بنظامية بغداد .

- تحقيق جزء يسير من (التتمة) يتيح لي فرصة الاطلاع على علوم ومعارف عديدة ؛ كالشخصيات ، والمصطلحات ، والأماكن ، والبلدان ، والتاريخ ، ونحوها .

- التوسع في المذهب الشافعي من خلال الجزئية المراد تحقيقها ؛ لما تضمنه الكتاب من العناية بتحرير المسائل ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، والاستدلال العقلي والنقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط .

هذا وقد اقتضى العمل في تحقيق المخطوط تقسيم الخطة إلى مقدمة وقسمين :

القسم الأول : الدراسة .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حياة ابن المتولي الشخصية .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وشهرته .

المطلب الثاني : مولده ، وأسرته .

المطلب الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه ومن التقوا به وجالسوه .

الفرع الثاني : مصنفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، وشيء من سيرته ووفاته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب (تتمة الإبانة في علوم الديانة).

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الإبانة ، والكتب المؤلفة حولها .

المطلب الثالث : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى مؤلفه ، وتاريخ تأليفه ، ووصف النسخ المخطوطة .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ، والباعث على تأليفه .

المبحث الثاني : منهج المؤلف وأسلوبه في كتابه ، ومصطلحاته ، ومصادره ، وأهمية الكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ، ومصطلحاته الخاصة .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه .

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على الأبواب والفصول الآتية :

الباب الثاني عشر : في صلاة الجماعة وأحكامها .

الباب الثالث عشر : فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز .

الباب الرابع عشر : في بيان من هو أولى بالإمامة .

الباب الخامس عشر : في موقف الإمام ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في سنة الوقوف في حق الرجال .

الفصل الثاني : في سنة الموقف في حق النساء .

الفصل الثالث : في بيان المواضع التي يجوز أن يقف فيها المأموم ويقتدي بالإمام .

الباب السادس عشر : في حكم صلاة المسافر ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في كيفية القصر .

الفصل الثاني : في بيان السفر الذي يجوز فيه القصر .

الفصل الثالث : في نية القصر .

الفصل الرابع : في صلاة المسافر بالجماعة .

الفصل الخامس : في الإقامة .

الفصل السادس : في حكم صلاة اشترك فيها الحضر والسفر .

الباب السابع عشر : في الجمع بين الصلاتين ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الجمع بسبب السفر .

الفصل الثاني : في الجمع لا لحكم السفر .

الباب الثامن عشر : في صلاة الجمعة ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان من تجب عليه الجمعة .

الفصل الثاني : في شرائط إقامة الجمعة .

الفصل الثالث : في الزحام .

الفصل الرابع : في السلام وما يتعلق به .

الفصل الخامس : في بيان ما يستحب يوم الجمعة، وما يكره.

الباب التاسع عشر : في صلاة الخوف ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في كيفية صلاة الخوف .

الفصل الثاني : فيمن يباح له أن يصلي صلاة الخوف .

منهجي في التحقيق :

١ - نسخ متن الكتاب ، مع الالتزام بالرسم الإملائي المعاصر ، والاهتمام بعلامات الترقيم .

٢ - التزمت بتدوين العبارة الصحيحة ، وبذلت ما في وسعي لإخراج النص المختار سليماً كما أراده المؤلف ؛ بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من نسخ المخطوط الأخرى وإثبات النص المختار ، دون التقيد بنسخة معينة ، مع إثبات المقابل في الهامش .

٣ - عدم تدوين الفارق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى .

٤ - ضبط ما أشكل من النص ، مراعية في ذلك إعانة القارئ على الفهم .

٥ - رمزت لنسخ المخطوط بالحروف .

٦ - عزوت الآيات إلى سورها ؛ بذكر رقم الآية واسم السورة .

٧ - تخريج الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه ، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من كتب الحديث الأخرى وأذكر حكم العلماء عليه إن وُجد .

٨ - وثقت المسائل الفقهية التي نقلها المؤلف من المذاهب الفقهية الأخرى ، وذلك من المصادر المعتمدة في كل مذهب .

٩ - تتبع الأحكام التي أوردها المؤلف ، وبذل الجهد في توثيقها وربطها بالكتب المتقدمة وأحياناً المتأخرة لتوضيح المسألة .

١٠ - حرصت على عدم إثقال الهوامش بنقل الأدلة ، أو آراء المذاهب الأخرى ، أو التعليقات للأمور الواضحة ؛ لأن الغرض هو إثبات النص .

١١ - ما وقع من خلل في النقل أو خطأ في نسبة المنقول إلى غير قائله نبهت عليه - وهو قليل - .

١٢ - بينت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة من مصادرها .

١٣ - ترجمت للأعلام - عدا المشهورين - (مثل : الخلفاء الراشدين الأربعة والأئمة الأربعة ... ونحو ذلك) مع الدلالة على بعض مصادر ترجمتهم .

١٤ - عرفت بالطوائف والأماكن والبلدان .

١٥ - وضحت ما يشير إليه المؤلف من القواعد الفقهية .

١٦ - اعتمدت طريقة التوثيق المختصر ؛ بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، إلا في المراجع المتشابهة فأذكرها بأسماء مؤلفيها .

١٧ - وضعت مقدمة مختصرة عند بداية كل باب إذا رأيت الحاجة لذلك .

١٨ - وضعت عناوين جانبية في الحاشية للمسائل الواردة في المتن .

١٩ - قمت بوضع الفهارس الفنية الشاملة :

- فهرس الآيات القرآنية :

وذلك بوضع السور حسب ترتيبها في المصحف .

وباقي الفهارس على حسب حروف الهجاء :

- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- فهرس المصطلحات الواردة .
- فهرس الألفاظ المشروحة .
- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .
- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- فهرس الفهارس .

الرموز المستعملة في الدراسة والتحقيق :

+ " لحصر الآيات القرآنية .

" " لحصر الأحاديث النبوية .

[ ] في المتن لحصر الاختلاف في النسخ ، وفي الحاشية حول العناوين للدلالة على أنها ليست من أصل الكتاب .

أ وجه اللوحة من المخطوط .

ب   ظهر اللوحة من المخطوط .

(.. / ..) قبل الخط الجزء من الكتاب ، وبعده رقم الصفحة .

ص   صفحة .

هـ   تاريخ هجري .

ط   نسخة طوبقبو .

هـ   نسخة مركز الأهرام .

د   نسخة دار الكتب .

ا.هـ انتهى .

ج   جزء .

الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :

باعتبار أن تجربة التحقيق جديدة - بالنسبة للطالبة - فهذا بحد ذاته أمر صعب ؛ لأن البدايات غالباً تكون صعبة .

- كثرة المسائل والتفريعات التي أوردها المؤلف ، مما يحتاج إلى جهد أكبر في التوثيق .

- اعتماد المؤلف على مصادر مخطوطة .

- كون المؤلف مُحدِّثاً ، مما جعلني أحتاج إلى جهد كبير في التخريج، وبعض الأحاديث لم أعثر عليها بالرغم من أنني قمت بالبحث عنها في كتب الحديث وفهارسه ، وفي مواقع الإنترنت ، وعلى السيديهات الموضوعة للتخريج ، وقمت بسؤال بعض الأساتذة ممن لهم اختصاص في علم الحديث ، وهذا ينحصر في بعض الأحاديث وهي مذكورة في ثنايا البحث .

القسم الأول : قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره .

الفصل الثاني : دراسة كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة .

الفصل الأول :

دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : حياة ابن المتولي الشخصية .

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .

المبحث الأول

الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

ولد **المتولي** ونشأ في ظل الخلافة العباسية في عهدها الثاني ، والذي اتصف بضعف الخلفاء وكثرة الدويلات .

فالمتولي عاصر اثنين من الخلفاء العباسيين ، وهما :

١ - **القائم بأمر الله**(١) : وكانت مدة خلافته ما بين (٤٢٢ - ٤٦٧هـ) .

٢ - **المقتدي بأمر الله**(٢) : وكانت مدة خلافته ما بين (٤٦٧ - ٤٨٧هـ) .

وتقاسمت السلطة الفعلية مع الخلافة العباسية في هذه الفترة دولة البويهيين ثم دولة السلاجقة التي قضت على البويهيين(٣) .

دولة بني بويه :

بدأ ظهورهم عام ٣٢٠هـ ، وزاد نفوذهم حتى دخلوا بغداد وأخضعوا الخليفة العباسي لهم سنة ٣٣٤هـ ، واستمر نفوذهم حتى سنة ٤٤٧هـ حين قضى عليهم السلاجقة كان بنو بويه يسعون لإضعاف الخلافة العباسية ، وذلك لأنهم ينصرون التشيع ، ويقوّون الرافضة(٤) ، حتى انتهى أمرهم بقضاء السلاجقة على آخر

---

(١) أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله ، بويع بالخلافة لما توفي أبوه ، كان كريماً حليماً محباً لأهل العلم والدين ، هزمه البساسيري ، ونصره طغرلبك ، استمر بالخلافة إلى أن مات سنة ٤٦٧هـ .

انظر ترجمته في : الكامل (٨ / ٢٥١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٦) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ١٣٨) .

(٢) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله ، بويع بالخلافة سنة ٤٦٧هـ وله من العمر تسعة عشر ، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨)، شذرات الذهب (٣ / ٣٨٠) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٧٧) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٢٠ - ٣١٣) .

(٤) الرافضة : هم الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ، وهم الفرقة التي تمسكت بحق علي وأولاده في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان - رضي الله عنهم جميعاً - . انظر : الفرق بين الفرق ص ٢٩٩ .

حكامهم[١] حينما دخل بغداد طغرلبك السلجوقي وأمر بالقبض عليه وزج به في السجن حتى مات سنة ٤٥٠هـ[٢] . ويرجع نسبهم إلى أبي شجاع بويه ، ويقال لهم : الديالمة ، لأنهم جاوروا الديلم[٣] .

دولة السلاجقة :

أصل السلاجقة من القبائل التركية ، ونسبتهم إلى قائدهم **سلجوق ابن تقاق**[٤] ، وجاء من بعده أحد أبنائه **طغرلبك**[٥] واستولى على نيسابور عام ٤٢٩هـ ، وما زال يتوسع سلطانه ويمتد حتى دخل بغداد سنة ٤٤٧هـ ؛ حيث أمر بالقبض على **الملك الرحيم** البويهي وزج به في السجن حتى مات .

وأصبح **طغرلبك** بعد ذلك حاكماً للعراق ، ومما ساند السلاجقة على تمكين نفوذهم استنجاد الخليفة العباسي **القائم بأمر الله بطغرلبك** للقضاء على فتنة **البساسيري**[٦] ، وقد استطاع تخليص الناس من شره وقتله عام ٤٥١هـ .

وكان التقارب بينه وبين الخليفة العباسي كبيراً ؛ بحكم انتمائه إلى أهل السنة ، وإيمانه بشرعيّة الخلافة العباسية وبوجوب طاعته[٧]

---

(١) الملك الرحيم أبو نصر خسرو ابن الملك كاليجار ، توفي محبوساً عام ٤٥٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٢٠) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٢٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٢٢) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٤) سلجوق بن تقاق . انظر : ترجمته في : تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٦١ ، الكامل (٨ / ٥ - ٦) .

(٥) محمد بن ميكائيل ، السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب ، له الفضل - بعد الله تعالى -في إعادة القائم بأمر الله ، حكم العراق عام ٤٤٧هـ ، كان ملكاً رحيماً محافظاً على الصلاة في الجماعة يصوم الاثنين والخميس ، توفي بالري عام ٤٥٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٠٧ وما بعدها) ، مرآة الجنان (٢ / ٧٦) .

(٦) أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي ، خرج على القائم بأمر الله ببغداد ، أقام الدعوة بالعراق للمستنصر ، وقتل الوزير وفعل القبائح ، حتى أتى طغرلبك وقتله سنة ٤٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٢/١٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٤٢) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٦) ، الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص ٨٨ .

.

استمرت دولة السلاجقة حتى عام ٥٨٩هـ ، وفي هذه الفترة من حكم السلاجقة ظهرت دول وممالك في أنحاء البلاد الإسلامية غير العراق ، فكانت الدولة الفاطمية[١] في مصر والشام ، وملوك الطوائف[٢] بالأندلس ، والزيدية باليمن[٣] ، وغيرها من الممالك .

لقد كان العصر السلجوقي عصراً ذهبياً في المشرق الإسلامي ، فبعد أن أكثر البويهيون من السلب والنهب ، وبعد أن كثر تردد الأعراب في قطع الطرقات في حواشي بغداد وما حولها ، واستفحل أمر العيارين[٤] ، أصبح للسلاجقة الفضل في حماية الدين والذود عن الإسلام ، وارتفع شأن أهل السنة والجماعة في عهدهم ، واستعاد الخليفة العباسي

---

(١) الفاطميون ، ويقال لهم : العبيدون نسبة إلى عبيد الله وقد ادعى أنه شريف علوي فاطمي ، كانت مدة ملكهم ٢٨٠ سنة ، من أغنى الخلفاء وأظلمهم وأكثرهم جبروتاً ، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات ، وظهر أهل الفساد ، وقلّ أهل الصلاح .
انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٧٨٥ - ٧٨٦) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٢٠) .

(٢) ملوك الطوائف : هي فترة تاريخية بالأندلس بدأت عام ٤٢٢ هـ حينما أعلن سقوط الدولة الأموية بالأندلس ، مما حدا بكل أمير أن ينفصل ببناء دويلة مستقلة . انظر : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١ / ٢١٣) .

(٣) الزيدية : أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة ، ينتسبون إلى زيد بن علي زين العابدين ، خرج على بني أمية وتلقى العلم في المدينة والبصرة ، وبلغ درجة عالية في العلم والفقه ، وأصبح إماماً لمذهب فقهي يتبعه الزيود ، ويقال : إنه كان على صلة بواصل بن عطاء رئيس المعتزلة ، وربما كان لهذا أثر على بعض آراء الزيدية .
استطاع الزيدية إقامة دولتهم في اليمن حينما ذهب إليها الهادي إلى الحق يحيى بن الحسن عام ٢٨٠ هـ ، ودعا إلى مذهبه وأسس دولة الزيود عام ٢٨٤ هـ في اليمن .
انظر : الملل والنحل (١ / ١٥٤) وما بعدها ، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ١٨١ وما بعدها ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٦٥٠ وما بعدها ، سمط النجوم العوالي (٤ / ١٩٠ - ١٩١) ، الكامل (٨ / ٨٥) .

(٤) العيار في اللغة : من عار في القوم . سعى بينهم بالإفساد وعار فلاناً عابه فهو عائرٌ وعَيّار .
فالعيارون هم الذين يسعود بين الناس بالإفساد أو الذين يعيبونهم . لسان العرب (٩ / ٤٩٤) .
وهم جماعة من الأكراد والأعراب لصوص ينهبون الأموال ، ويقتلون النفوس ، ويفعلون كل ما يريدونه لا يردعهم عن ذلك رادع . انظر : العبر (١٦٣/٣)، الكامل (٢٤٢/٨) ، مرآة الجنان (٢ / ٣٨٠) .

مكانته[١].

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٥٠) ، الكامل (٨ / ٨٦) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف :

من الملاحظ أن السلاجقة قوم تغلب على حياتهم البداوة ، والميل إلى الارتحال ، فلم يكونوا يألفون حياة المدن ، فلما أصبحوا حكاماً تركوا آثاراً واضحة في الحياة الاجتماعية ، فقد كان سلاطينهم غير مثقفين ، فوجدوا أنفسهم في حاجة إلى الموظفين للاستعانة بهم في إدارة البلاد .

فأصبحت طبقة الموظفين من أبرز طبقات المجتمع وأهمها ، وهم : الوزراء والأمراء والعلماء ، وكان نفوذهم يختلف باختلاف مناصبهم . وهم كالتالي :

١ - طبقة رجال الصوفية[١] : وقد ساعد على ظهورها الاضطراب في الحالة السياسية .

٢ - الطبقة العامة من المجتمع : وهم السواد الأعظم من الناس .

٣ - طبقة الرقيق الذين كانوا يسمون الغلمان والمماليك .

٤ - طبقة أهل الذمة (اليهود والنصارى) : وكانوا يتمتعون بقدر كبير من التسامح .

وقد يسر اتساع الدولة السلجوقية لسلاطينها سبل العيش الرغيد والترف ، وبالرغم من ذلك فقد قاموا بإنشاء المساجد والمؤسسات الخيرية ، مما كون لبنة أساسية في بناء المجتمع وتحسين معيشة أهله واستقراره[٢] .

---

(١) الصوفية : أصل كلمة (صوفية) لصفاء أسرارها ، وقيل : سُموا صوفية لأنهم في الصف الأول بين يدي الله .
وقيل سُموا صوفية للبسهم الصوف . وأياً كان فالاسم حادث ليس له أصل في القرآن ولا في السنة ، بدأ المذهب بميل كبير للزهد ، ولم يقتصر عليه ، لأن الزهد لا يذمه أحد ، وتطرقت إليه بعد ذلك مفاهيم خاطئة نتيجة تأثرهم بالفرق الأخرى كالباطنية ، ...
ومن هذه المفاهيم : الفناء ، التجلي ، المكاشفة . ثم وصلوا بناء عليها إلى ما أنكره المسلمون في العقائد من الحلول ، والاتحاد ، ورؤية الله والملائكة في الدنيا تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !
انظر : التصوف المنشأ والمصدر ص ٢٠ - ٤٧ ، تلبيس إبليس ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر : الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي ص ٤٣٧ وما بعدها ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي (٤ / ٥٢٥ - ٥٢٦) ، الحياة العلمية في العصر السلجوقي ص ١١٠ وما بعدها .

المبحث الثاني
الحالة العلمية في عصر المؤلف

المبحث الثاني

الحالة العلمية في عصر المؤلف

بالرغم من التقلبات السياسية وشدتها على العامة ، إلا أن أهل العلم كثيراً ما يبتعدون بأنفسهم عن أغلب هذه الأحداث ، ويصرفون جُلّ أوقاتهم في علومهم بعيداً عن الملوك والخلفاء ؛ إلا أن سوء أحوال أهل الإسلام يحزنهم .

ولقد ساعد اضطراب الأوضاع السياسية على ظهور ونمو العقائد الفكرية ، وكانت أوضاع الفرق تقوى وتضعف تبعاً للقوى السياسية المختلفة . وفي هذه الفترة ظهر الكثير من الاتجاهات الفكرية والفرق[١] ، كالشيعة[٢] الذين قويت شوكتهم في ظل الدولة البويهية والفاطمية[٣] .

وأيضاً ظهر المعتزلة[٤] ، فكانوا يشكلون تياراً فكرياً له علماؤه وقواعده[٥] ، وفي مواجهة الشيعة والمعتزلة نجد أهل السنة والجماعة ، وتركزت جهود الأشاعرة[٦] في مناصرة أهل السنة ومعاداة الرفض

---

(١) انظر : الكامل ط ٩ ، جـ ٨ ، البداية والنهاية ط ١١ ، جـ ١٢ .

(٢) هم الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - وقالوا : إنه الإمام بعد رسول الله ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده . التعريفات ص ١٢٩ .

(٣) انظر : المنتظم (جـ ٨ ، ٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠) ، (جـ ٩ / ٢٦ ، ٣٨ ، ٧٧) .
الكامل : (جـ ٨ / ١٣٨ ، ١٤ ، ١٨٦) ، (٩ / ١٢١) .
البداية والنهاية (١٢ / ٥٠٨ ، ٥١٩) (جـ ١١ / ٢٧٨) .

(٤) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري حول مسألة مرتكب الكبيرة ، وهو القائل بالمنزلة بين المنزلتين .
انظر : الملل والنحل (١ / ٥٧) .

(٥) انظر : المنتظم (٨ / ٢٣٥ - ٢٥٤) .

(٦) الأشاعرة : ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٣٠) ، وهو من سلالة الصحابي أبي موسى الأشعري . مرّ الأشعري بثلاث مراحل : الاعتزال ، الأشعرية ، ثم تحول إلى مذهب أهل السنة والجماعة .
انقسمت الفرقة بعده إلى : ١ - أتباعه وتلاميذه الذين أثبتوا جميع الصفات ، ٢ - من تأثر بالاعتزال فنفى الصفات الخبرية وتأولها على يد أبي المعالي الجويني ، وإليه ينسب الأشاعرة المتأخرون . أثبتوا سبع صفات وتأوّلوا الباقي ، وهم أقرب الفرق إلى أهل السنة والجماعة .
انظر : درء تعارض العقل والنقل (٣ / ٢١ - ٢٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٣٧٤) ، الملل والنحل (١ / ٩٥ - ٩٦) .

وأتباعه ، ولقى مذهبهم دعماً قوياً على يد الوزير نظام الملك الذي تبنى الأشعرية وخدمها[١] .

وهذا العصر (القرن الخامس الهجري) كان مليئاً بالعلماء في كل فن ؛ فكان فيه المفسرون والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وأهل اللغة والشعر والطب وغيرها من العلوم[٢] .

وقد انتفع المسلمون من قيام السلاجقة ودولتهم في استتباب الأمن ، والنهضة العلمية والفكرية ، وتعتبر المدارس النظامية - نسبة إلى الوزير **نظام الملك**[٣] الذي أنشأها عام ٤٥٧هـ - أهم معلم علمي في ذلك العصر في أمهات المدن الإسلامية[٤]، وانتهى البناء عام ٤٥٩هـ ، والمدارس النظامية ليست أول المدارس التي ينشئها المسلمون فقد كان هناك العديد من المدارس قبلها[٥] .

المدارس النظامية :

بلغت الوزارة في عهد **نظام الملك** في الدولة السلجوقية أعلى درجاتها ، فقد كان نافذ الكلمة ، مسيطراً على الجيش ، عالماً فقيهاً ، له كتاب في السياسية . وقد قدم نظام الملك للحضارة الإسلامية ما رفع شأنها، وخلّد ذكرها، بإنشائه عدداً من المدارس سميت باسمه، وقد بلغ من اهتمام الخليفة العباسي بها أنه كان يعين فيها الأساتذة بنفسه .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦١٧ - ٦١٨) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٣٥ ... وما بعدها) . ومن العلماء في هذا القرن : الحاكم صاحب المستدرك، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والقفال ، والثعالبي المفسر ، والحافظ أبو نعيم ، وابن حزم الظاهري ، وأبو يعلى الحنبلي ، والبيهقي ، وغيرهم .

(٣) نظام الملك : الحسن بن علي بن إسحاق ، أبو علي ، كانت مدة وزارته ٢٩ سنة ، ولد بطوس سنة ٤٠٨ هـ ، ومات مقتولاً سنة ٤٨٥ هـ ، كان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، بنى المدارس النظامية . انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٧٣) وما بعدها ، العبر (٣ / ٣٠٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦١٧) وما بعدها .

(٤) بنيت هذه المدارس في (بغداد - بلخ - نيسابور - هراة - أصبهان - البصرة - مرو - آمل طبرستان - الموصل) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٦٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦١٨) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤) .

وقد أنفق **نظام الملك** على بناء نظامية بغداد مائتي ألف دينار ، وبنى حولها أسواقاً تكون محبساً عليها . وتعتبر هذه المدرسة بداية للتنظيم المدرسي في الإسلام ، فالتنظيمات المنهجية في هذه المدرسة كان لها أثرٌ حضاريٌ كبيرٌ في الحياة العلمية ، وقد اتخذ التعليم فيها نظاماً خاصاً ؛ فأصبح لكل موضوع مدرس خاص به ، وقد هيأت لطلابها أسباب العيش والسكن ، وكانت الدراسة فيها تمتد قرابة الأربع سنوات ، يدرس فيها الطالب الفقه وأصوله والحديث وبعض العلوم المساعدة ، وقد ورد إليها الطلبة من جميع البقاع ودرسوا فيها ، حتى وصل المسلمون في عهد السلاجقة إلى درجة عالية من التقدم والرقي في كثير من العلوم .

وقد أسهمت هذه المدارس في تثبيت قواعد المذهب السني والدفاع عنه ضد مختلف البدع والمذاهب المنحرفة التي انتشرت في ذلك العصر .

وهذه المدرسة اقتصرت على تدريس المذهب الشافعي نتيجة لتبني نظام الملك لهذا المذهب ، كما انتشر المذهب الأشعري في عهد وزارة نظام الملك ؛ لأنه كان أشعري العقيدة وصاحب كلمة نافذة في الدولة السلجوقية .

وقد درّس في هذه المدرسة كبار العلماء والفقهاء ، وأول من أُمر بالتدريس فيها أبو **إسحاق الشيرازي** ، فامتنع في ابتداء ذلك ، فدرس بها **ابن الصباغ** مدة عشرين يوماً ، ثم رضي **الشيرازي** فدرس بها إلى أن مات ، ثم درّس بها **المتولي** مدة يسيرة ، وعزل **بابن الصباغ** ، وأُعيد بعد ذلك إلى التدريس فيها إلى أن مات .

وقد ألحق بالمدرسة خزانة للكتب ، وذكر أنه بلغ عدد مجلداتها ٦٠٠٠ مجلداً[١] .

لمحة عن تطور المذهب الشافعي :

لو رجعنا إلى تاريخ انتشار وتدوين المذهب الشافعي ، فإنا

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٩ - ٢٠) ، (٣ / ١٣٣ - ١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، الكامل (٨ / ١٩٣ وما بعدها) ، (٩ / ٢٢٩) ، المنتظم (٩ / ٦٤ وما بعدها) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١١) ، (٧ /١٣٧) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٣) .

نجد أن فترة ظهور واستقرار المذهب الشافعي هي ما بين [٢٧٠ - ٥٠٥ هـ] .

وهي فترتان متداخلتان : الأولى: نمو المذهب الشافعي من [٢٧٠ - ٤٠٤هـ] . والثانية استقراره من [٤٠٤ - ٥٠٥هـ] .

وقد ولد المتولي وعاش في مرحلة استقرار المذهب ، وهذا يعني أن المدارس النظامية أنشئت بعد اكتمال نمو المذهب وفي مرحلة استقراره ، وقد زاد من أهميتها وجود عدد كبير من أعلام المذهب ممن تولوا التدريس في تلك المدارس أو وجدوا في ذلك الزمن .

وقد ساعد على استقرار المذهب كثرة الإنتاج العلمي والفقهي والأصولي لعلماء الشافعية[1] بالإضافة إلى العلماء وكثرة تصانيفهم ، فقد ظهرت طرق جديدة في التصنيف أهمها :

١ - طريقة العراقيين : ومن أشهر أعلامها : الإمام **أبو حامد الإسفراييني**[2] ، **وأبو الطيب الطبري**[3] ، **والماوردي**[4] .

٢ - طريقة الخراسانيين : ومن أشهر أعلامها : الإمام **أبو بكر**

---

(١) من ذلك : كتاب الحاوي للماوردي ، كتاب المهذب والتبصرة للشيرازي ، الشامل لابن الصباغ ، لطائف الإشارات لأبي القاسم القشيري ، شرح السنة للبغوي ، السنن الكبرى للبيهقي ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب أيضاً للجويني .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٢٢ .

طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٣٦) ، (٥ / ١٢ ، ٥٣ ، ٦٨ ، ٢٨٦ ، ٣٣٥ ، ٣٦٥) ، (٦ / ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٩١) . طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ١٦٦ ، ٢٥١ ، ٢٥ ، ٥٥ ، ٢٦٥ ، ٧٥ ، ١٢ ، ٢٢٥ ، ١٣) ، (٣ / ٢٠ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٥٠ ، ١٦٧) .

(٢) أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦) ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦١ وما بعدها) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ١٧٢) .

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر (٣٤٨ - ٤٥٠) ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢ وما بعدها) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٢٦) .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٣٠) .

المروزي المعروف بالقفال الصغير[١] ، و**الجويني**[٢] والد إمام الحرمين ، والقاضي **حسين**[٣] .

٣ - الجمع بين الطريقتين : ومن أشهر أعلامها : **إمام الحرمين**[٤] ، و**الغزالي**[٥] ، و**الفوراني**[٦] ، وتلميذه المتولي ، وغيرهم من الفقهاء .

وقد ذكر **النووي**[٧] في المجموع الفرق بين الطريقتين فقال : (... واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً ...) [٨] .

كما ساعد على انتشار المذهب واستقراره اعتناق الحكام في تلك الفترة للمذهب الشافعي ونصرتهم له .

---

(١) الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (٣٢٧ - ٤١٧) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥ وما بعدها) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ١٨٢) .

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، ولد في الثلث الأخير من القرن الرابع ، توفي ٤٠٤هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠١) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٠٩) .

(٣) سيأتي التعريف به في شيوخ المتولي .

(٤) إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٥٥/١) .

(٥) الغزالي : أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد (٤٥٠ - ٥٠٥) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٤١٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٩٣) .

(٦) ستأتي ترجمته في شيوخ المتولي .

(٧) النووي : يحيى بن شرف بن مِرَى ، أبو زكريا ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، من مصنفاته : التبيان في آداب حملة القرآن ، شرح التنبيه ، دقائق الروضة ، الأربعين النووية ، توفي سنة ٦٧٦ هـ بنوى .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ١٥٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٥٤) .

(٨) المجموع (١ / ٦٩) .

المبحث الثالث : حياة ابن المتولي الشخصية :

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وأشهرته .

المطلب الثاني : مولده ، وأسرته .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه ومن التقوا به وجالسوه .

الفرع الثاني : مصنفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية وثناء العلماء عليه وشيء من سيرته ووفائه .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ونسبته ، وشهرته :

أولاً : اسمه ونسبه :

اتفقت كتب التراجم على أن اسمه عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم[١] ، وقيل : عبد الرحمن بن مأمون بن محمد واسمه مأمون بن علي ، وقيل : إبراهيم[٢] النيسابوري[٣] ، الأبيوردي[٤] ، المتولي[٥] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) .
طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٦ ، البداية والنهاية (١٢ / ٦٠١) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧)، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣)، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) .
وذكر في البداية والنهاية : عبد الرحمن بن المأمون ولعلّه وصفٌ لاسم أبيه أو اسمه (١٢ / ٦٠١) .

(٣) النيسابوري : بفتح النون وسكون الياء المنقوطة من تحتها وفتح السين ، وهذه النسبة إلى نيسابور مدينة إيرانية مشهورة في أقصى الشمال الشرقي ، وهي أحسن مدينة وأجمعها للخيرات بخراسان ، والمنتسب إليها جماعة لا يحصون .
انظر : الأنساب (٥ / ٥٥٠) ، معجم البلدان (٨ / ٤٢٣) ، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٥ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٢٨٦ .

(٤) ورد هذا اللقب في سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .
وأبيورد : بفتح أولها وكسر ثانيها ، مدينة بخراسان بين سرخس ونسا ، فتحت على يد عبد الله بن عامر بن كريز سنة ٣١هـ . انظر : معجم البلدان (١ / ٧٨) ، الأنساب (١/٨٠)، بلدان الخلافة الشرقية ص٤٣٦، الروض المعطار في خبر الأقطار ص ٧ .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٤ / ٦٠١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٦ ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) ، العبر (٢ / ٣٣٨) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) ، الأعلام (٣ / ٣٢٣) ، معجم المؤلفين (٥ / ١٦٦) .

ثانياً : كنيته :

اختلف في كنيته على ثلاثة أقوال :

١ - أبو سعد[١] على الأصح .

٢ - أبو سعيد[٢] .

٣ - أبو سعد بن أبي سعيد[٣] .

ثالثاً : نسبته :

ينتسب إلى أبيورد من نيسابور من بلاد خراسان[٤] . وقيل : ينتسب إلى جُوكان - بالضم - وهي بليدة صغيرة بفارس[٥] .

رابعاً : شهرته :

اشتهر بالمتولي[٦] ، وأطلقت عليه ألقابٌ ، منها : شرف الأئمة[٧] .

وقال **ابن خلكان**[٨] : والمتولي بضم الميم وفتح التاء المثناة من

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٠١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، العبر (٢ / ٣٣٨) ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٦ ، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، معجم البلدان (٣ / ٩٥) .
وخراسان : بلاد واسعة تشتمل على أمهات البلاد ، منها : نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا أبيورد وسرخس انظر : معجم البلدان (٣ / ٢١٨) ، الروض المعطار ص ٢١٥ .

(٥) انظر : معجم البلدان (٣ /٩٥) .
وفارس ولاية واسعة وإقليم فسيح ، دار مملكتها شيراز . انظر : معجم البلدان (٦ /٤٠٧) ، الروض المعطار ص ٤٣٣ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) ، العبر (٢ / ٣٣٨) ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، معجم البلدان (٣ / ٩٥) .

(٨) ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨ - ٦٨١ هـ =

فوقها والواو وتشديد اللام ، ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك[١] .

) ، المؤرخ الحجة ، صاحب كتاب وفيات الأعيان ، وهو أشهر كتب التراجم ، نسبهُ يتصل بالبرامكة . انظر : الأعلام (١ / ٢٢٠) ، البداية والنهاية (١٣ / ٣٠١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٣) .

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) وقال : ولم يذكر السمعاني هذه النسبة ، مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) .

المطلب الثاني : مولده ، وأسرته :

أولاً : مولده :

ولد في أبيورد سنة ٤٢٦هـ بنيسابور ، ورجح العلماء ذلك[١] ، ومنهم صاحب سير أعلام النبلاء ، وصاحب طبقات الشافعية ، وصاحب شذرات الذهب ، وقيل سنة ٤٢٧هـ[٢] .

ثانياً : أسرته :

ترجع إلى بلدة أبيورد من نيسابور وهما من خراسان[٣] ، ولم أقف على من ذكر شيئاً عن حالة أسرته وعملها .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٥٨) ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٦ ، معجم البلدان (٣ / ٢١٨) .

المطلب الثالث : نشأته، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه :

أولاً : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته :

نشأ المؤلف في نيسابور ؛ وهي مدينة عظيمة ، ومعدن الفضلاء ، ومنبع العلماء ، قال عنها صاحب **معجم البلدان**[١] : خرج منها من أئمة العلم من لا يُحصى[٢] . وقال صاحب كتاب **الأنساب**[٣] : وقد جمع **الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله**[٤] الحافظ تاريخ علمائها في ثمان مجلدات ضخمة .

فمن صغره وهو يرى العلم والعلماء فنشأ محباً للعلم وأهله ، جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة[٥] ، رحل إلى مرو[٦] ، ومرو الروذ[٧] ،

---

(١) هو ياقوت الحموي (٨ / ٤٢٣) .

(٢) انظر : معجم البلدان (٨ / ٤٢٣) ، الأنساب (٥ / ٥٥٠) .

(٣) السمعاني : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (٥٦٢) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٨٠) ، الأعلام (٤ / ٥٥) .

(٤) الحاكم النيسابوري يعرف بابن البيِّع ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته بنيسابور (٣٢١ - ٤٠٥) ، رحل إلى العراق أو حج ، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر ، وُلّي قضاء نيسابور ثم جرجان فامتنع ، وكتابه المذكور مخطوط ويعرف (بتاريخ نيسابور) ، ومن مصنفاته : المستدرك على الصحيحين ، تراجم الشيوخ ، وغيرهما. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٥٥) ، تاريخ بغداد (٥ / ٤٧٣) ، الأعلام (٦ / ٢٢٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٤٢٩) .

(٥) انظر : مرآة الجنان (٢ / ٢٩٦) ، وفيات الأعيان (٢ / ١٣٣) .

(٦) مرو : من كبريات مدن تركمنستان على الحدود الإيرانية الأفغانية ، وهي مرو الشاهجان ، وهي أشهر مدن خراسان ، والنسبة إليها مروزي على غير قياس ، والثوب مروي ، ومعناها : الحجارة البيض التي يقتدح بها الإنسان ، وهي كلمة عجمية . انظر : معجم البلدان (٨ / ٢٥٣) ، الأنساب (٥ / ٣٦٥) ، الروض المعطار ص ٥٣٣ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٤٢١ .

(٧) مرو الروذ : الروذ كلمة بالفارسية معناها : النهر ، وهي مدينة قريبة من مرو ، خرج منها خلق كثير ، والنسبة إليها مرووروذي . انظر : معجم البلدان (٨ / ٢٥٣) ، الأنساب (٥ / ٣٦٢) ، الروض المعطار ص ٥٣٣ ، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٤٧ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

وبخارى[١] ، وبغداد[٢] .

ثانياً : شيوخه :

للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن المتولي شيوخٌ كُثر ، منهم :

١ - الإمام **الفوراني عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران**، الإمام الكبير ، أبو القاسم المروزي ، صاحب (الإبانة) و (العمد) وغيرهما من التصانيف ، من أهل مرو ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، وكان كثير التنقل ، وكان يبين في كتابه الإبانة الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المنتدبين لذلك ، توفي بمرو في رمضان عام ٤٦١هـ[٣] ، وأخذ عنه المتولي الفقه بمرو [٤] .

٢ - القاضي **حسين بن محمد بن أحمد المروروذي** أبو علي ، من كبار أصحاب القفال الصغير ، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب ، كان فقيه خراسان في عصره ، توفي في محرم سنة ٤٦٢هـ[٥] ، وأخذ عنه المتولي الفقه بمرو الروذ[٦] .

٣ - الأبيوردي **أحمد بن علي أبو سهل** ، لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته[٧] ، وأخذ عنه المتولي الفقه ببخارى[١] .

---

(١) بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر ، وهي الآن من مدن جمهورية أوزبكستان إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، كانت قاعدة ملك السامانية ، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن ؛ ومن أشهرهم الإمام البخاري صاحب الصحيح ، انظر : معجم البلدان (٢ / ٢٨٠) ، الأنساب (٥ / ٢٩٣) ، بلدان الخلافة الشرقية ص ٥٠٤ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٤٠٩ .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٩) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٨) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٦١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٠) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٤) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٤٢/١) وذكر أنه من الطبقة الحادية عشرة في المائة الخامسة .

٤ - **أبو الحارث بن أبي الفضل السرخسي** ، ذكره في وفيات الأعيان ونقل عن المتولي قوله : (دخلت سرخس[٢] وحضرت مجلس أبي الحارث ...)[٣] ، ولم أعثر على ترجمة له غير ما ذكر .

من شيوخه في الحديث[٤] :

١ - **أبو عبد الله الطبري الكَشْفُلي**[٥] الحسين بن محمد، نزيل بغداد، كان من الفقهاء الشافعيين ، وكان الطلبة عنده مكرمين ، وكان فهماً فاضلا صالحاً متقللاً ، توفي سنة ٤١٤هـ[٦] .

٢ - **أبو عمرو محمد بن عبد العزيز بن محمد القنطري**[٧] ، الفقيه المروزي ، فاضل ، قدم نيسابور وروى الحديث ، وخرج إلى مـــــــــا وراء النهر وحدث ببخارى[٨] .

٣ - **أبو القاسم القشيري**[٩] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة بن محمد النيسابوري الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المفسر

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .
(٢) سرخس : هي من بلاد خراسان ، مدينة إيرانية تقع في الشمال الشرقي من البلاد ، وهي مدينة قديمة بين نيسابور ومرو ، وقد نسب إليها من العلماء من لا يحصى . انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٧) ، الأنساب (٣ / ٢٤٤) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٢٦٦ .
(٣) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) لابن خلكان .
(٤) انظر : طبقات الشافعية الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧ - ١٠٨) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٩٢) ، وذكر في طبقات الشافعية في ترجمته : (وحدث بشيء يسير) .
(٥) كَشْفُل من قرى آمل بطبرستان ، وقد انتسب إليها جماعة من العلماء . انظر : معجم البلدان (٧ / ١٣٩) ، الأنساب (٥ / ٧٥) ، مراصد الاطلاع (٣ / ١١٦٧) .
(٦) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٤٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٧٢) .
(٧) القنطري : منسوب إلى قنطرة السيف . انظر : الأنساب (٤ / ٥٥١) .
(٨) انظر : طبقات الحنفية (١ / ٨٣) .
(٩) القشيري : بضم القاف وفتح الشين ، نسبة إلى قشير بن كعب بن عامر بن صعصعة ، قبيلة كبيرة انتسب إليها عدد من العلماء . انظر : الأنساب (٤ / ٥٠١) .

، الأديب ، النحوي ، الكاتب ، الشاعر ، وصفه البغدادي في تاريخه بالثقة ، توفي عام ٤٦٥هـ ، له مصنفات كثيرة ، منها : الرسالة القشيرية[١] ترجم فيها لجماعة من الصالحين ، ولد عام ٣٧٦هـ ، وحج بصحبة إمام الحرمين[٢] ، وسمع منه المتولي الحديث[٣] .

٤ - **أبو عثمان الصابوني**[٤] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد الحافظ النيسابوري ، ولد سنة ٣٧٣هـ ، وجلس للوعظ وهو ابن تسع سنين ، حدث عن جماعة ، قدم دمشق وهو ذاهب إلى الحج فسمع بها ، وتوفي سنة ٤٤٩هـ[٥] ، وسمع منه المتولي الحديث[٦] .

٥ - **أبو الحسين عبد الغافر** بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري ، ولد سنة نيف وخمسين وثلاثمائة ، حدث عن جماعة من الثقات وتوفي في نيسابور سنة ٤٤٨هـ ، وصنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير [٧] ، وسمع منه المتولي الحديث[٨] .

---

(١) تسمى هذه الرسالة نسبة إليه بالقشيرية ، طبعت عدة مرات ، وترجمت إلى اللغة الفرنسية . انظر : اللباب (٣ / ٣٧ - ٣٨) .
(٢) انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣١٩) ، العبر في خبر من غبر (٣ / ٢٦١) .
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .
(٤) الصابوني : نسبة إلى الصابون ، ولعل بعض أجداد المنتسبين إليه عمله فعرفوا به ، وهم جماعة ، منهم ذلك الإمام . انظر : الأنساب (٣ / ٥٠٦) .
(٥) انظر : العبر (٢ / ٢٩٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٢٣) .
(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .
(٧) انظر : العبر (٣ / ٢١٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩) .
(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

الفرع الأول : تلاميذه ومن التقوا به وجالسوه :

بعد التتبع لكتب التراجم عثرت على بعض من تلاميذ المتولي ، وتم ترتيبهم حسب تاريخ وفاتهم ؛ وهم :

١ - **محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الصقر الواسطي** ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، تفقه في بغداد على أبي سعد المتولي وغيره ، ولد عام ٤٠٩هـ ، وتوفي عام ٤٩٨هـ بواسط[١] .

٢ - **أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم الأشنهي** ، استوطن بغداد ودرس بها الفقه الشافعي ، وتوفي سنة ٥١٥هـ ، ودفن بجانب شيخه المتولي[٢] .

٣ - **أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي**[٣] ، الفقيه المالكي المعروف بابن رَنْدقه[٤] ، من أهل الأندلس ، رحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد والبصرة وتفقه على يد أبي سعد المتولي وغيره . توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ[٥] .

٤ - **محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ** الصراف ، أبو منصور اليزيدي ، قدم بغداد وهو في سن الشبيبة ،

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٩١) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٧٦) . واسط سميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة . انظر : معجم البلدان (٨ / ٤٣٥) ، مراصد الاطلاع (٣ / ١٤١٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٦ - ٧٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٨) .

(٣) طرطوش : من بلاد الأندلس ، قال عنها الذهبي هي آخر حد المسلمين من شمالي الأندلس ، استولى عليها الأفرنج عام ٥٤٣هـ . انظر : معجم البلدان (٦ / ٢٥٧) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٩٠) ، مراصد الاطلاع (٢ / ٨٨٤) .

(٤) ابن رندقة : راء ثم نون ساكنة ، قال في وفيات الأعيان : هي كلمة أفرنجية معناها: رُد تعال . انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٣٥٧) .

(٥) انظر : شجرة النور الزكية ص ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٩٠) .

وأقام بها مدة يسمع ويكتب ، وكان خطه حسناً ، وله معرفة بالحديث والأدب ، تفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعد المتولي وغيره ، مات مقتولاً بعد سنة العشرين وخمسمائة[١] .

٥- **المفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخويي** ، تفقه على أبي سعد المتولي في بغداد ، مات سنة ٥٢١هـ[٢] .

٦ - **محمد بن أحمد بن الفضل بن أحمد ، أبو الفضل الماهياني**[٣] ، إمام فاضل عارف بالمذهب أدرك كثيراً من العلماء وتفقه عليهم وسمع الحديث منهم ومن هؤلاء أبو سعد المتولي[٤] ، توفي سنة ٥٢٥هـ .

٧ - **أبو الوليد الكرخي**[٥] إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر ، المنفرد بسماع أمالي ابن سمعون[٦] ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وكان ثقةً صالحاً معمّراً ، عجز عن المشي ، توفي ٥٣٩هـ ، وتفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي[٧] ، حدث عنه جماعة .

٨ - **سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور الرزاز البغدادي** ، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، ولد سنة ٤٦٢هـ ، وتوفي سنة ٥٣٩هـ ، وتفقه على جماعة من العلماء منهم أبو سعد المتولي[٨].

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات (٣ / ٧٣) .
(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٧) .
(٣) ماهيان : قرية بينها وبين مرو نحو فرسخين . انظر : معجم البلدان (٧ / ٢٠٢) ، مراصد الاطلاع (٣ / ٢٢٤) .
(٤) انظر : الأنساب (٥ / ١٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٩) .
(٥) الكرخ : كلمة نبطية ، وهي مدينة بالعراق . انظر : معجم البلدان (٧ / ١٢٧) ، مراصد الاطلاع (٣ / ١١٥٤) .
(٦) أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي الواعظ ، ت ٣٨٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٥٠٥) .
(٧) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٢٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٩) ، شذرات الذهب (٤ / ١٢١) .
(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٢٢) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٦٩) .

٩ - **القاضي أبو اليسر عطاء بن نبهان بن محمد الأسدي** ، ولد سنة ٤٥٦هـ ، درس بالنظامية وتفقه ببغداد على يد أبي سعد المتولي وغيره [١] .

من التقى به وجالسه :

١ - **غانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي**[٢] ، فقيه فاضل ورع مفت مناظر ، ورد بغداد وأقام بها متفقهاً ، وقد ناظر أبا سعد المتولي ، توفي في حدود سنة ٥٢٥هـ[٣] .

٢ - **أحمد بن يوسف الهروي**[٤] ، أبو سعد ، تحمّل مع أبي سعد المتولي شهادة كتاب حكمي من قاضي هراة إلى مجلس القاضي الحسين ، وكانت الشهادة على الختم والعنوان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين[٥] .

الفرع الثاني : مصنفاته :

للإمام المتولي - كغيره من العلماء - مصنفات ، لكنها ليست بالكثيرة ؛ ولكنها نافعة[٦] . ولم تخبر كتب التراجم - فيما اطلعت عليه - إلا عن هذه المصنفات وهي :

١ - **الغنية في أصول الدين**[٧] : وهو مصنف في علم التوحيد

---

(١) معجم السفر (١ / ٣٢٠) .

(٢) الموشيلي : نسبة إلى موشيلا ؛ وهو كتاب للنصاري واسم من أسماء الله بلسانهم . انظر : الأنساب (٥ / ٤٠٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٦) ، الأنساب (٥ / ٤٠٦) .

(٤) هراة : مدينة عظيمة مشهورة ، من أمهات مدن خراسان ، وهي الآن من مدن أفغانستان تقع في الشمال الغربي من البلاد . انظر : معجم البلدان (٨ / ٤٧١) ، مراصد الاطلاع (٣ / ١٤٥٥) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٢٤٤ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٦٥) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .

(٧) ذكرت كتب التراجم هذا المصنف باسم : مختصر في أصول الدين . انظر : طبقات

=

على طريقة الأشعري[(١)] ، واشتمل على مسائل من علم التوحيد ، ذكر فيها عقيدة أهل السنة والجماعة ، ثم ذكر من يخالفهم ورد عليهم بالدليل[(٢)] .

٢ - **مختصر في الأصول**[(٣)] : ذكر في سير أعلام النبلاء أن المتولي كان رأساً في الفقه والأصول ، ومن مصنفاته : مختصر في الأصول[(٤)] .

٣ - **مختصر في الفرائض** : وهو مختصر صغير ومفيد جداً[(٥)] ، وذكره في كشف الظنون بأنه (فرائض المتولي) وقال : هو مختصر مفيد مذكور في الإبانة[(٦)] .

٤ - **كتاب في الخلاف** : ووصف هذا المصنف بأنه كبير ، وطريقته فيه جامعة لأنواع المسائل[(٧)] .

٥ - **تتمة الإبانة** : تمم به كتاب الإبانة لشيخه الفوراني وجوده[(٨)] .

الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .

(١) الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، وإليه ينسب الأشاعرة ، ولد سنة ٢٦٦هـ ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (٢٠ / ١٣٧) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) . والكتاب مطبوع بتحقيق عماد الدين حيدر .

(٣) ربما كان مختصراً في أصول الفقه ، وربما كان المقصود هو الغنية في أصول الدين .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، (١٩ / ١٨٧) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .

(٦) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢٥١) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) .

(٧) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، ولم أعثر لهذا الكتاب على معلومات تفيد أنه مطبوع أو مخطوط .

(٨) وهو الكتاب الذي بين أيدينا تحقيق جزء يسير منه . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) .

المطلب الخامس : مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ،

وشيء من سيرته ووفاته :

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية :

الإمام **أبو سعد المتولي** من العلماء المعدودين في هذه الأمة ، وتدريسه بالنظامية خير شاهد على مكانته العلمية التي وصل إليها ، فقد عُيّن للتدريس فيها بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والشيخ له مكانته المعروفة في العلم . فتولّي الإمام التدريس بعده خير دليل على رفعة شأنه ، وعلو همته ، وذياع صيته ، وبراعته في العلم[١] . وعكوف المتولي على الدراسة والتحصيل في أنواع العلوم ، ورحلاته في طلب العلم إلى الأفاضل من العلماء البارزين في عصره ، وتخرج جماعة من العلماء الذين تفقهوا عليه ، كل ذلك يدّل على حسن خلقه وتواضعه[٢] .

وبراعة الإمام المتولي في الفقه والتصنيف ، وتخرّج جماعة تفقهوا عليه ، واتصافه بالمروءة وحسن الخلق والسيرة ، وجمعه بين العلم والدين ، وكونه مناظراً ، كل هذا وغيره جعل منه إماماً محققاً متواضعاً واثقاً من نفسه وعلمه ، من ذلك ما روي عنه أنه : (حينما جلس للتدريس بعد وفاة الشيخ **أبي إسحاق الشيرازي** ، أنكر عليه الفقهاء استناده في موضعه ، وأرادوا منه استعمال الأدب في الجلوس دونه ، ففطن لهم وقال : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين : أحدهما أني جئت من وراء النهر ودخلت سَرْخس وعليّ أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي فتكلموا في مسألة فقلت واعترضت ... فقربني وأجلسني إلى جنبه وألحقني بأصحابه ، فاستولى عليّ الفرح

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢١٨) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٧ ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦٠١) .

(٢) انظر : مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) .
طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

.

والثـاني : حـين أهلـت للاسـتناد فـي موضـع شيخنا أبـي إسـحاق ، فذلك من أعظم النعم وأوفى القسم)[١] .

كل هذا يدل على أن الإمام من مجتهدي المذهب[٢] .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

أثنى العلمـاء ومـن تـرجم للمتولي عليـه ، وعرفـوا لـه منزلتـه فـي العلم وأنه من العلماء البارزين في المذهب الشافعي ، فقال عنـه أكثـر المتـرجمين إنــه بــرع فــي المــذهب ، والفقــه ، والأصــول ، وعلــم الخلاف[٣] .

وقال في ترجمته في **العبر** : (شيخ الشافعية)[٤] .

وقال في **سير أعلام النبلاء** : (وكان رأساً في الفقـه والأصـول ، ذكياً ، مناظراً ، حسن الشكل ، كيساً ، متواضعاً)[٥] .

وقـال فـي **طبقـات الشـافعية الكبـرى** : (أحـد الأئمـة الرفعـاء مـن أصـحابنا)[٦] وقـال فـي **الـوافي** : (بـرع فيمـا حصـله مـن المـذهب والخلاف والأصول ، وكان أحسن الناس خُلُقاً وخَلْقا ، وأكثـر العلمـاء

---

(١) وفيات الأعيان بتصرف (٣ / ١٣٤) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٤ / ٣٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

ذكر ابن كثير أنه أحد أصحاب الوجوه في المذهب : وهم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصـول الإمـام الشـافعي ، واسـتنبطوها مـن خـلال تطبيـق قواعده ، وهـم فـي ذلـك منتسبون للإمام الشافعي ومذهبه .

انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ١٥) ، المجموع (١ / ١٠٨) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٨ .

(٣) انظـر : سير أعـلام النـبلاء (١٩ / ١٨٧) ، مـرآة الجنـان (٣ / ١٢٢) ، طبقـات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، طبقـات الشـافعية لابـن هدايـة ص ١٧٧) ، طبقـات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٧) .

(٤) انظـر : العبـر (٢ / ٣٣٨) لشـمس الـدين محمـد بـن أحمـد بـن عثمـان الـذهبي ت ٧٤٨هـ .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

تواضعاً ومروءة ، محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة)[١] .

ونقل صاحب **شذرات الذهب** عن **ابن كثير**[٢] قوله : (هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب) ، وعن الإمام **الذهبي**[٣] قوله : (كان فقيهاً وحبراً مدققاً)[٤] .

---

(١) الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٥) ، الأعلام (٢ / ٣١٥) .

(٢) ابن كثير : الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) صاحب البداية والنهاية ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ٢٣١) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٧٣) .

(٣) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) صاحب سير أعلام النبلاء ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ١٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٠٠) وما بعدها .

(٤) شذرات الذهب (٤ / ٣٥٨) .

وفاته :

توفي - رحمه الله - كهلاً ببغداد ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ٤٧٨هـ[١] ، ودفن بمقبرة باب أبرز[٢] ، وله من العمر اثنتان وخمسون سنة[٣] ، وصلى عليه القاضي **أبو بكر الشامي**[٤] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٤٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، المنتظم (١٦ / ٢٤٤) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٧، طبقات الفقهاء (١ / ٢٣٨).

(٢) أبرز : من بيرز ، وهي محلة ببغداد ، صارت مقبرة بين عمارات البلد وأبنيتها ، ودفن فيها جماعة من الأئمة . انظر : معجم البلدان (١ / ٥١٨) .

(٣) في البداية والنهاية ذكر أن له من العمر ستاً وخمسين سنة (١٢ / ٦٠١) ، ولعلّ الصواب أنه كان له من العمر ٥٢ سنة ، فيكون الصحيح من تاريخ ولادته ٤٢٦هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٦) .

(٤) القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي ، الزاهد الورع أحد الأئمة ، ولد بحماة سنة ٤٠٠هـ ، ورحل إلى بغداد فسكنها ، توفي في عاشر شعبان سنة ٥٨٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٠٤ وما بعدها) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٩١) .

الفصل الثاني

دراسة كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكاتب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأفراد عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الإبانة والكتب المؤلفة حولها .

المطلب الثالث : اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه .

وتاريخ تأليفه - ووصف النسخ المخطوطة

.

المطلب الرابع : موضوع الكتاب والباعث على تأليفه .

المبحث الثاني : منهج المؤلف وأسلوبه في كتابه ومصادره وأهمية الكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ومصطلحاته الخاصة .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه .

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأفراد عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الإبانة والكتب المؤلفة حولها .

المطلب الثالث : اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه وتاريخ

تأليفه ، ووصف النسخة المخطوطة .

المطلب الرابع : موضوع الكتاب والباعث على تأليفه .

المطلب الأول : التعريف بمفردات عنوان الكتاب

عنوان الكتاب :

الإبانة عن أحكام فروع الديانة .

وهذا هو عنوان الفوراني[١] ؛ إلا أن المتولي أضاف إليه (تتمة) .

وجاء في النسخ المخطوطة :

- تتمة الإبانة في علوم الديانة[٢] .
- تتمة الإبانة عن فروع الديانة[٣] .

---

(١) وهو ما جاء على المخطوطة (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) للفوراني نسخة دار الكتب القومية تحت رقم (٧٢٢٩٥٨) .
(٢) وهو ما جاء على المخطوطة (تتمة الإبانة في علوم الديانة) نسخة أحمد الثالث .
(٣) وهو ما جاء على المخطوطة (تتمة الإبانة عن فروع الديانة) نسخة الأهرام - دار الكتب المصرية .

تتمة : تفعلة من تم الشيء يتم تماماً ، وتممه غيره تتميماً ، والتتمة المراد بها : ما يتم به الشيء[١] .

وتم تِماً وتماماً : كمل واشتد وصلب[٢] .

الإبانة : بان الأمر يَبينُ فهو بيّن ، وأبان إبانة وبَيّن واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف[٣] .

والبيان : ما بُيّن به الشيء من الدلالة وغيرها .

وبان الشيء بياناً اتضح .

وأبان يبين إبانة فهو مبين أي ظهر واتضح[٤] .

عن : حرف جر ، ومعناه المجاوزة ؛ إما حساً ؛ نحو : جلست عن يمينه ، وإما حكماً ؛ نحو : أخذت العلم عنه[٥] .

في : حرف جر ، وتأتي للظرفية ، وللمصاحبة ، والتعليل ، والاستعلاء[٦] .

الحكم في اللغة : هو المنع والقضاء والإلزام[٧] .

أحكام : الحكم شرعاً : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٨] .

علوم : العلم : إدراك الشيء بحقيقته .

ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢٩٤) .
(٢) المعجم الوسيط (١ / ٨٩) باب التاء ، المصباح المنير (١ / ٧٧) كتاب التاء ، لسان العرب (٢ / ٥٣) باب التاء ، القاموس المحيط (١ / ١٣٩٩) فصل التاء ، مختار الصحاح (١ / ٣٣) مادة (تمم) .
(٣) المصباح المنير (١ / ٧٠) كتاب الفاء ، المعجم الوسيط (١ / ٨٠) باب التاء .
(٤) لسان العرب (١ / ٥٦٣) باب التاء ، مختار الصحاح مادة (بان) (١ / ٢٩) .
(٥) المصباح المنير (٢ / ٤٣٤) كتاب العين .
(٦) القاموس المحيط (١ / ١٧٠٥) فصل الفاء ، المصباح المنير (٢ / ٤٨٦) كتاب الفاء .

(٧) لسان العرب (٣ / ٢٧٠) باب الحاء .
(٨) نهاية السول (١ / ٤٧) ، المحصول للرازي (١ / ٨٩) ، المستصفى للغزالي (١ / ٥٥) .

واحدة ، وجمعها علوم[١] .

فروع : الفرع من كل شيء : أعلاه ؛ وهو ما يتفرع من أصله ، والجمع فروع ؛ ومنه يقال : فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت ؛ أي استخرجتها فخرجت[٢] .

والفرع عرفاً : ما اندرج تحت أصل كلي[٣] .

أو : خلاف الأصل ، وهو - أي الأصل -اسم لشيء ينبني عليه غيره[٤]

.

الديانة :

الدين : جمعه الأديان ، والدين : الطاعة[٥] .

والدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً ، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمى مذهباً[٦] .

وبناء على هذه التعريفات :

يكون معنى العنوان (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) : كمال وضوح وظهور الخطابات المندرجة تحت الأصول الكلية في الشريعة . والعنوان (تتمة الإبانة في علوم الديانة) : كمال وضوح وظهور مسائل الشريعة .

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٦٢٤) ، باب العين شرح الكوكب المنير (١ / ٣٣) .

(٢) المصباح المنير (٢ / ٤٦٩) كتاب الفاء ، المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٤) باب الفاء

.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٥٤ .

(٤) التعريفات ص ٢١٣ .

(٥) المصباح المنير (١ / ٢٠٥) كتاب الدال ، لسان العرب (١٣ / ١٦٩) باب الدال ، مختار الصحاح (١ / ٩١) مادة (دين) .

(٦) التعريفات ص١٠٥ .

المطلب الثاني : أهمية الإبانة والكتب المؤلفة حولها

أولاً : أهمية الإبانة :

كتاب " **الإبانة** " للشيخ **أبي القاسم الفوراني** كتاب مشهور بين الشافعية[(١)] ، قال عنه في **وفيات الأعيان** بعد أن عرّف الفوراني : (له في المذهب الوجوه الجيدة ، وصنف الإبانة وهو كتاب مفيد)[(٢)] .

وقد ذكر الفوراني في خطبه كتابه أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المبتدئين لهذا الأمر[(٣)] .

ومما يدل على أهمية كتاب الإبانة أن الإمام **الجويني** - إمام الحرمين - قد نقل عنه وجاء في **طبقات الشافعية** (أن **النهاية** محشوة من الإبانة من غير عزو)[(٤)] ، وكذلك نقل الإمام **الغزالي** في كتابه **الوسيط** الذي هو ملخص من **النهاية** ، وقد زاد فيه أموراً من **الإبانة للفوراني** ، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه[(٥)] .

ومما يدل على أهمية كتاب الإبانة ما ذكره الفوراني في مقدمة كتابه حيث قال : (سلكت فيه طريقاً من الاختصار ...

وذكرت عدد أبواب كل كتاب ، وفصول كل باب ، ومسائل كل فصل ، ... مشتملاً على منصوصات الشافعي ، وتخريجات أصحابه ، وما نقله المزني في مختصره ، والربيع في عيون المسائل ، وما ذكره أبو العباس في التلخيص ، والحداد في مولداته ، وما جمعه الشاشي في التقريب ، والمحاملي في مجموعه ....

وذكرت فيه توجيه القولين والوجهين في بعض مسائله ، وبينت

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .
(٢) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢) لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٣ / ٣٠١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٤ ، ١٥) .
(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٤٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) .
(٤) طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٤٩) .
(٥) طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٩٣) .

القديم والجديد منها ، وأشرت إلى الأصح وما عليه الفتوى .

وذكرت فيه مقدار ألفي مسألة خلافية بيننا وبين **أبي حنيفة**...) [١].

قال **ابن الصلاح**[٢] : (كل ما يوجد في كتاب **البيان للعمراني**[٣] منسوباً إلى **المسعودي**[٤] ، فإنه غير صحيح النسبة إليه ؛ وإنما المراد به صاحب الإبانة الفوراني ؛ وذلك أن الإبانة وقعت في اليمن منسوبة للمسعودي على جهة الغلط) [٥] .

يتضح مما سبق أن كتاب الإبانة من الكتب المهمة في الفقه الشافعي، ومن المصادر التي تعنى بالترجيح بين الأقوال والوجوه والطرق ، ليس في المذهب الشافعي فقط ؛ بل يعتبر من كتب الخلاف في

الفقه وإن كان مختصراً – فقد ألفه في مجلدين – ؛ لكنه ذكر فيه الخلاف بين الشافعية وعدد من العلماء ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، والزهري ، وداود .. وغيرهم .

(١) مقدمة كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني ، مخطوط بدار الكتب القومية (برقم ٢٢٩٥٨ ب) مُصور عنها .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان الشهرزوري الكردي ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد عام ٥٧٧هـ ، وتوفي في دمشق عام ٦٤٣هـ ، له مصنفات ؛ منها : معرفة أنواع علم الحديث ، الأمالي ، الفتاوى ، وغيرها . انظر : وفيات الأعيان (٣١٢/١) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٢١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ م ١٣٧) .

(٣) العمراني : يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عمران العمراني اليماني الشافعي (٤٨٩ - ٥٥٨) ، فقيه أصولي متكلم نحوي . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٢٤) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٧٩ - ٨٠ .

(٤) المسعودي: هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي ، أحد أصحاب الوجوه، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢١٦) ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢٦ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٣) .

ثانياً : الكتب المؤلفة حول الإبانة :

١ - **تتمة الإبانة** للمتولي :

تمم كتاب الإبانة الذي ألفه الفوراني في مجلدين فصار أضعاف الإبانة في عشرة مجلدات[١] .

والمتولي وصل إلى الحدود ولم يكمله ؛ لأن المنية حالت دون إكماله[٢] .

وقالوا عنه : تتمة الإبانة تتميم الإبانة، وشرح لها، وتفريع عليها[٣].

وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها[٤].

٢ - **تتمة التتمة** : للشيخ **منتخب الدين العجلي**[٥] ، وعليها الاعتماد في الفتوى بأصبهان[٦] .

٣ - لتتمة المتولي تتمات أخرى لجماعة لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه[٧] .

٤ - **شرح الإبانة** المسمى (**العدة**)[٨] : **لأبي عبد الله الطبري**

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٤٩) .
(٢) وقال في شذرات الذهب : (إلى القضاء) ، (٣ / ٣٥٨) .
(٣) انظر : الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٤) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٤٩) .
(٤) انظر : كشف الظنون (١ / ١) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .
(٥) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل الأصبهاني ، كان من الفضلاء الموصوفين بالعلم والزهد ، وكان مشهوراً بالعبادة ، من مؤلفاته : شرح مشكلات الوجيز والوسيط ، تتمة التتمة ، ولد وتوفي بأصبهان (٥١٤ - ٦٠٠) انظر : وفيات) الأعيان (١ / ٢٠٩) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٠) .
(٦) انظر : وفيات الأعيان (١ / ٢٠٩) ، كشف الظنون (١ / ١) .
وأصبهان أو أصفهان : مدينة عظيمة مشهورة بالموضع المعروف بجيّ ، وهو الآن يعرف بشهرستان ، وأصبهان اسم للإقليم بأسره . انظر : معجم البلدان (١ / ١٦٧ - ١٦٨) ، الروض المعطار ص ٤٣ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٢٥٦ .
(٧) انظر : كشف الظنون (١ / ١) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .
(٨) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .

الشافعي ت ٤٩٨هـ[١] .

(١) الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ، نزيل مكة ومحدثها ، ولد (٤١٨) بآمل طبرستان ، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي ، كان يدعى إمام الحرمين ، توفي ٤٩٨هـ ، له كتاب العدة في خمسة أجزاء ضخمة قليل الوجود ، وهو شرح على إبانة الفوراني . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٥٢) .

المطلب الثالث : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى مؤلفه وتاريخ تأليفه ، ووصف النسخ المخطوطة :

أولاً : اسم الكتاب :

وردت عدة أسماء للكتاب ؛ ولكنها لا تدل على اختلاف مضمون الكتاب ؛ وإنما هو كتاب واحد تغايرت أسماؤه قليلاً ؛ وهي :

١ - تتمة الإبانة عن فروع الديانة : وهذا العنوان ورد في خطبة التتمة في نسخة (هـ) ، كما أن الاسم نفسه ورد على غلاف الكتاب .

٢ - تتمة الإبانة في علوم الديانة : ورد هذا العنوان في نسخة أحمد الثالث الموجودة في متحف طوبقبو بتركيا .

٣ - تتمة الإبانة : ذكر هذا العنوان في نسخة دار الكتب ، وقد ذكرها صاحب كشف الظنون[١] ، وصاحب البداية والنهاية[٢] ، وصاحب طبقات الشافعية[٣] .

٤ - التتمة : ذكرها بهذا العنوان كثيرون ؛ منهم صاحب سير أعلام النبلاء[٤] ، وطبقات الشافعية[٥] .

٥ - تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة : بناء على أن اسم كتاب الفوراني - شيخ المتولي - الإبانة عن أحكام فروع الديانة ؛ حيث ذكر ذلك الشيخ الفوراني في خطبة كتابه ، وورد أيضاً على غلاف كتابه نفس الاسم ، ولما كان الشيخ المتولي تمم كتاب شيخه - كما ذكرت كتب التراجم[٦] - فيكون اسم الكتاب : تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة[٧] .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .
(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٠١) .
(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٣٩ .
(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥) .
(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢٤٩) .

(٦) انظر : مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، معجم البلدان (٣ / ٩٥) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .
(٧) ذكر في كشف الظنون الإبانة في فقه الشافعي للشيخ محمد بن بنان بن محمد =

ثانياً : إثبات نسبته إلى مؤلفه :

إذا ذكر المتولي يذكر كتابه (التتمة) معه ، فترى عبارات متعددة في ذلك ؛ منها (المتولي صاحب التتمة)، أو (تمم كتاب شيخه الفوراني)، وما جانس هذه العبارات التي تدل على أن نسبة كتاب تتمة الإبانة للشيخ المتولي نسبة صحيحة لا مجال فيها للشك ، وقد اشتهر ذلك في عصره وبعد موته وتناقل العلماء ذلك ، حتى نجد عدداً من أئمة الشافعية قد نقلوا عنه فذكر في المجموع (٤ / ٣١٦) : [قال المتولي في التتمة ...] ، وفي روضة الطالبين (١ / ٣٨٢) [وقطع به المتولي في التتمة...] ، وفي التمهيد (١ / ١٤١) [كقول المتولي في التتمة] ، وفي الدر المنثور (١ / ٢١٨) [قال المتولي في التتمة] ، وقال في شذرات الذهب (٣ / ٥٨) نقلاً عن ابن كثير في ترجمة المتولي : (هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب وصنف التتمة) .

كل هذه النصوص وغيرها تدل دلالة قطعية على ثبوت نسبة كتاب تتمة الإبانة للشيخ المتولي .

ونجد نسخ التتمة على اختلافها كُتِبَ عَلى غلافها : تصنيف وتأليف المتولي .

ثالثاً : تاريخ تأليفه :

لم أعثر في تراجم الشيخ المتولي على تاريخ تأليف التتمة ؛ ولكن ظهر لي من خلال قراءة ترجمة شيخه أنه ألفه بعد وفاة شيخه وفاءً له ، والفوراني توفي عام ٤٦١هـ ، وذكرت كتب التراجم أن الشيخ المتولي مات ولم يكمل تأليف كتابه ، فهذا يعني أنه ألفه في السنوات الأخيرة من حياته بعد وفاة شيخه - رحمهما الله رحمة واسعة - .

رابعاً : وصف النسخ المخطوطة :

الشافعي
ت ٤٥٥هـ .

بعد أن أجرت الجامعة تقسيم المخطوط بين طلاب وطالبات الدراسات العليا ، كان نصيبي من الدراسة جزءاً من الجزء الثاني من كتاب تتمة الإبانة ؛ من بداية الباب الثاني عشر في صلاة الجماعة وأحكامها إلى نهاية الباب التاسع عشر في صلاة الخوف .

وكانت النسخة الموجودة نسخة (طوبقبو) الموجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وهي موجودة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث .

وبعون الله - بعد السؤال والبحث داخل وخارج المملكة في مكتبات وجامعات تُعنى بالمخطوطات - تمَكَّنْتُ من الحصول على نسختين إضافة إلى نسخة مكتبة أحمد الثالث ؛ وهي على النحو التالي :

١ - النسخة الأولى : نسخة مكتبة أحمد الثالث والموجودة في متحف طوبقبو سراي برقم (١١٣٦ / ٢) فقه شافعي ، والرمز المحدد لها في الدراسة (ط) ، تاريخ النسخ ٦١٤هـ ، القرن السابع الهجري .

بقلم نسخي نفيس ، ولم يذكر اسم الناسخ ، مقاس الورق ١٩ × ٢٧ سم ٢١ س .

عدد ألواح الدراسة فيها ٨٦ لوحاً .

وهي نسخة كاملة تتكون من اثنى عشر جزءاً ما عدا الجزء الأول منها غير موجود ، ويوجد بها تمليكات مختلفة على جميع الأجزاء .

وعلى الجزء الثاني كتب من كتب يحيى بن خجي الشافعي ٨٤٥هـ، ومحمد محمد عاش ، ثم صار في بون الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن عمر الباريني . وهي نسخة بها سقط .

٢ - النسخة الثانية : نسخة الهيئة المصرية للكتاب ، ورمزت لها بالرمز (هـ) ، وهي موجودة تحت رقم [١٥٠٠] فقه شافعي ، عدد الأوراق ٢١٦ق ، المقاس ٢٠ × ٢٧ ، ٢٥ س

لم يذكر عليها اسم الناسخ وتاريخ النسخ ، وهي نسخة جيدة ، ولا يوجد بها غير هذا الجزء الوحيد ؛ إلا أنها امتازت بوجود خطبة الكتاب فيها .

عدد الألواح المقررة للدراسة فيها ٥٢ لوحاً لم توجد بها صلاة الخوف ؛ حيث إن هذا الجزء يبتدئ بخطبة الكتاب ، وينتهي بنهاية صلاة الجمعة .

يوجد عليها تمليكات ؛ حيث كتب عليها : دخل في ملك العبد الفقير الحاج أحمد الرقاطي أبو حسن .

٣ - النسخة الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية .

ورمزت لها بالرمز (د) تحت رقم [٥٠] فقه شافعي وتتألف من اثنى عشر مجلداً بعض مجلداتها ناقصة ، منها : المجلد (٦ ، ٨ ، ١١).

عدد الأوراق في الجزء الثاني ٢٣١ ، المقاس ٢٤ × ١٦ ، ٢٢ س

تاريخ النسخ ٦٨٠هـ ، ولم يذكر اسم الناسخ .

عدد ألواح الدراسة فيها ٧١ لوحاً .

وجد على الجزء الثاني منها ختم مكتوب عليه : برسم الخزانة التشريعية السلطانية الملكية المؤيدية خلد الله ملك مالكها وثبت قواعد دولته .

نماذج من المخطوط

صفحة الغلاف من النسخة (ط)

الورقة الأولى من القسم المحقق من النسخة (ط)

الورقة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ط)

صفحة الغلاف من نسخة (هـ)

الورقة الأولى من القسم المحقق من نسخة (هـ)

الورقة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (هـ)

ورقة الغلاف من النسخة (د)

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب (د) من القسم المحقق

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب (د) من القسم المحقق

المطلب الرابع : موضوع الكتاب ، والباعث على تأليفه

كتـاب (تتمـة الإبانـة) كتـاب فقهـي شـافعي ، وهـو يهـتم بفقـه الخلاف ، لكونـه لا يقتصـر علـى ذكـر الـراجح من المذهب الشـافعي ووجوه الأصحاب والطرق والأقوال المخرجـة فـي المذهب ، وإنمـا يتعـداها إلـى ذكـر بعـض مـن أقـوال الصـحابة ، والتـابعين ، وفقهـاء المـذاهب الأخـرى ، كالحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة ، ونـادراً مـا يـذكر مذهب الظاهرية .

تحـدث المتـولي فـي كتابـه عـن موضـوعات الفقـه ؛ مبتـدئاً بفقـه العبادات ، ثم المعاملات ، والنكاح ، وأخيراً الجنايات ، مع اختلاف يسير في ترتيب الأبواب والفصول تحت موضوعات الفقه عن شيخه (الفوراني) وعن كتب المذاهب الأخرى .

ثانياً : الباعث على تأليفه :

يظهر من خطبة كتاب (التتمة) أن المتولي - رحمه الله - ألف (تتمة الإبانة) تتميماً لما بدأه شيخه ؛ مراعاة لحرمته ؛ ووفاء لحقه ، حيث ذكر أن الشيخ الفوراني - رحمه الله - ألف الإبانة ولم يُمْلها على طلابه ، وإنما ذكرها في الدرس ، فلما اختلفت عبارات الناقلين عنه وتعليقاتهم ، واضطربت النسخ ، آثر المتولي أن يكرم شيخه ويتمم ما بدأ به من ذكر الأقوال والوجوه المخرجة ، فأضاف تعليل الأقوال والوجوه المخرجة ، وألحق به ما شذّ عنه من الفروع[١] .

---

(١) ينظر : خطبة كتاب تتمة الإبانة للمتولي في (هـ) .

المطلب الثاني

منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ومصادره وأهمية الكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ومصطلحاته الخاصة .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه .

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب ومصطلحاته الخاصة

أولاً : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب (بصفة عامة) :

نهج المتولي في كتابه طريقة متميزة في التأليف نذكر بعض جوانبها :

- استوعب كتابه معظم أبواب الفقه ومسائله .

- يُعدّ كتاب (التتمة) جامعاً لأقوال الإمام الشافعي المنصوصة والمخرجة ، وما ذكر في القديم والجديد .

- يُعد أيضاً مرجعاً في أقوال أئمة فقهاء الشافعية ؛ لكونه يحتوي على الأوجه والأقوال والطرق للأصحاب .

- كتاب (التتمة) كتاب فقهي مقارن ، فمؤلفه لم يقتصر فيه على ذكر الآراء في المسائل في مذهب الشافعية ؛ وإنما تعداها إلى المذاهب الأخرى ؛ كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

- نقل الأقوال لبعض الصحابة والتابعين ممن وافق المذهب أو خالفه .

- نقل أقوال بعض المجتهدين من أصحاب المذاهب المندثرة ؛ كأبي ثور والشعبي وغيرهما .

- اهتم بعزو الأقوال ونسبتها إلى أصحابها .

- لم يقتصر في كتابه على المصادر الفقهية ؛ وإنما تنوعت لتشمل كتب التفسير والحديث واللغة .

- اتصال الأفكار وترابطها ، كل ذلك بعبارة فصيحة ، وأسلوب علمي مُيسر ، وتفصيل واضح دقيق ، يعين القارئ على الفهم والاستيعاب للمسألة من جميع جوانبها .

- أدبه الجمّ ، وتواضعه الواضح ، واحترامه لمن خالفه ؛ حيث لم يتعصب لرأي ؛ وإنما التزم التدرج في عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها بهدوء .

- منهج المؤلف وأسلوبه في عرض المسائل والأبواب :

- في بداية كل باب يُعرف به ، ويذكر دليل مشروعيته من

والسنة والإجماع إذا وُجد .

- يبدأ في ذكر مسائل الباب مُشيراً إلى عدد الفصول التي تحت الباب ، ثم عدد المسائل التي تحت كل فصل ، وإن كان هناك فروع تحت المسائل يذكرها في نهاية كل مسألة .

- يذكر القول المنصوص في المسألة أو الراجح ثم يذكر الأوجه والطرق للأصحاب إن وُجدت .

- يذكر من خالف من فقهاء المذاهب الأخرى ، ومن وافقهم من الأصحاب .

- يبدأ في عرض الأدلة التي تؤيد المذهب الراجح من الكتاب أولاً ، والسنة ثانياً ، ووجه الاستدلال منهما ، وذكر آثار الصحابة إن وجدت في المسألة .

- كثرة استدلاله بالسنة تدل على أنه أخذ حظاً وافراً من علم الحديث .

- يستدل بالقياس .

- الاهتمام بتصوير المسائل وذكر الضوابط المتعلقة بها ؛ من ذلك : قوله حين ذكر أنواع صلاة الخوف وذكر النوع الأول في ص ٤٢٣ من هذه الأطروحة قال : [والمسألة مصورة فيما لو أراد أن يصلي بهم الصبح في الحضر وصلاة مقصورة في السفر ....] .

- يكثر من التنظير في المسائل ؛ مثل قوله في ص ٢٧١ من هذه الأطروحة : [ونظير هذه المسألة إذا نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة ...] ،.. وقوله [... ونظير هذه المسألة الخنثى إذا لمس رجلاً وصلى ثم بانت امرأة ...] ، وقوله في ص ١٠٣ : [الاقتداء شرط في صلاة الجماعة ، ولكن تعيين الإمام ليس بشرط ... ونظير هذه المسألة ثلاث مسائل ....] .

- يعلق على المسائل ويشرح ويفصل ، ويجمع الأقوال ويتوسع في التفريع .

- الجمع بين المسائل المتشابهة والمختلفة والمقارنة بينها ؛ من ذلك قوله في ص ٢٤١ : [وجه الشبه : أن الجراحة سبب لإباحة التيمم كعدم

المـــاء
سواء] ، وص ٣٢٤ [وتخالف الجمعة سائر الصلوات لأن ...] .

قوله : [وأما مسألة المسبوق فليست نظير مسألتنا ...] في ص ٣٣٦ .

- يقعد القواعد ؛ من ذلك قوله : (وعلى هذه القاعدة أربع صور أخرى) .

- يؤصل المسائل ويذكر أصلها في القواعد الفقهية ؛ مثل قوله في ص ٣٤٣ :

[أصل المسألة : أن الخطبتين بدلٌ عن الركعتين أم لا ...] ، وفي ص ٣٢٢ .

[وأصل المسألة أن الجمعة ظهر مقصورة أو فرض آخر ...] .

- يفرّع على المسائل .. نحو قوله في ص ٣٦٥ : [وهذه المسألة فرع قولنا : إن الظهر قبل فوات الجمعة يصح] .

- يذكر سبب عرضه لبعض الفصول ؛ مثل : فصل الزحام، السلام .

- يخرج الأصول والقواعد ، ويذكر ما خرج عنها من المسائل، مثل:

[وتخالف مسألة الانفضاض ...] .

- تجنب التكرار بالإحالة إلى ما سبق ، أو بقوله : وسيأتي ، أو : وسنذكره .

ثانياً : مصطلحاته الخاصة :

لم يظهر لي - فيما رأيت - مصطلحات اختص بها المتولي ، وما ذكر في كتابه هو مما تعارف عليه أئمة الفقه من علماء الشافعية ، وكعادة كتب المتقدمين لم يكثر الشيخ من الاصطلاحات الخاصة به إلا في موضعين :

الأول : الشيخ وأراد به الشافعي .

الثاني : الكتاب وعنى به كتاب الأم .

وما عدا ذلك فهو من المصطلحات التي تتردد في كتب الشافعية ؛
مثل :

١ - الأقوال : وهي كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - ، فالإمام

- رحمه الله - مجتهد متبع للكتاب والسنة ، وقد يكون له في المسألة أكثر من قول يجتهد فيه[١] .

وأقوال الشافعي - رحمه الله - منها القديم والجديد .

والقديم : ما قاله الإمام بالعراق وقبل انتقاله إلى مصر ولم يستقر العمل به[٢] .

والجديد : ما قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر واستقر العمل به[٣] .

٢ - النص أو المنصوص : وهو نص كلام الشافعي - رحمه الله - ، وقد يكون في مقابله وجه ضعيف أو وجه مخرج[٤] .

٣ - التخريج : وهو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينها ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه .

والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي[٥] .

٤ - الأوجه : هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يستخرجونها من كلامه ، يستنبطونها من قواعده وأصول مذهبه ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، والأصح أن الوجه المخرّج لا ينسب إلى الشافعي[٦] .

٥ - الطرق : هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ؛ فيقول البعض : في المسألة قولان أو وجهان .

ويقول البعض الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً .

أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيهما خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين

---

(١) انظر : المجموع (١ / ٦٥) .
(٢) انظر : نهاية المحتاج (١ / ٥٠) .
(٣) انظر : المجموع (١ / ٩) .
(٤) انظر : نهاية المحتاج (١ / ٤٥ - ٤٩) .
(٥) انظر : نهاية المحتاج (١ / ٥٠) .
(٦) انظر : المجموع (١ / ٦٥ - ٦٦) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

وعكسه[١] .

---

(١) انظر : المجموع (١ / ٦٥ ، ٦٦) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨ ، ٤٩) .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب :

كتاب (التتمة) للمتولي جليل النفع , عظيم القدر ، وقد اعتمد فيه على مصادر وعلماء استقى منهم واستفاد ، وجعل كتابه موصولاً بمن سبقه ، ومن هذه المصادر :

- القرآن الكريم .

- كتب الحديث .

ومن الكتب التي ذكرها في هذا الجزء : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، ومسند الإمام أحمد ، ومسند الإمام الشافعي، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى والصغرى للبيهقي ، والموطأ للإمام مالك . وجميعها كتب مطبوعة .

- كتب فقهية شافعية :

١ - كتب الإمام الشافعي : الأم مطبوع ، والإملاء وهو مخطوط .

٢ - مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، وهو مطبوع مع كتاب الأم .

٣ - مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري ، وهو مخطوط .

٤ - الفروع المولدات لابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد الكناني ، وهو مخطوط .

٥ - الإفصاح لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري ، مخطوط .

٦ - التعليقة للقاضي حسين ، مطبوع .

٧ - التعليقة لأبي الطيب الطبري ، مطبوع .

٨ - الشامل لأبي نصر الصباغ ، مخطوط .

٩ - المقنع للمحاملي ، مخطوط .

١٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، مخطوط .

١١ - التهذيب للبغوي ، مطبوع .

- نقل عن علماء من أئمة المذهب ولم يصرح بأسماء الكتب التي نقل منها ، مثل : ابن سريج ، الربيع بن سليمان ، أبي سعيد

الإصطخري ، القفال ، أبي إسحاق المروزي ، أبي الحسن الكرابيسي ، أبي الطيب بن سلمة .

- نقل عن علماء من أئمة الفقه من التابعين وأصحاب المذاهب الأخرى ولم يسم الكتب التي نقل عنها ، مثل : أبي ثور ، الحسن البصري ، ربيعة الرأي ، الشعبي، الأوزاعي، الحسن بن صالح ، أبي يوسف ، محمد الشيباني ، أبي حنيفة ، الإمام مالك ، الإمام أحمد ، عطاء بن أبي رباح ، إسحاق ابن راهويه .

- نقل عن عدد من علماء اللغة وكتبهم دون ذكر أسمائهم أو أسماء كتبهم .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته بين الكتب المؤلفة في موضوعه

الكتب الفقهية التي قام بتأليفها سلفنا الصالح تُعد ثروة كبيرة ، ومصدراً مهماً لتلّقي العلوم اليوم ، وما نحن إلا عالة على من سبقنا من العلماء في التأليف والترتيب والتصنيف ، ولا ننكر أنه يوجد علماء بارزون متميزون في كل عصر ؛ ولكن تبقي فضيلة السبق والخيرية في هذه الأمة لمن كان قبلنا .

وقد جاءت تلك الكتب مختلفة في العرض والتأليف ، فمنها الشروح الطويلة ، ومنها المختصرات القصيرة ، كلٌ بحسب ما يحتاج إليه عصره .

وعصر الإمام المتولي كان بدايةً لاستقرار ونمو الفقه الشافعي ، فكان لابد فيه من البيان والتوضيح لمسائل الفقه ، فجاء كتاب المتولي مصدراً مهماً ليس في الفقه الشافعي فحسب ، بل في فقه الخلاف أيضاً .

وقد لوحظ كثرة الكتب الناقلة عن (تتمة الإبانة) مثل :

المجموع (٤ / ٣٦٢) : [... وانفرد صاحب التتمة فقال : لا خلاف في هذه الصورة أن الصلاة مكروهة ؛ لأن الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين ...] .

المجموع (٤ / ٣١٦) : [.. قال المتولي في التتمة : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة لوقتها ... ، وقال المتولي : ترك الجمع أفضل لأن فيه إخلاء وقت العبادة ...] .

وذكر عنه مسألة وقال : [لم يذكرها غيره ... قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت ، فصار فيها في السفر ، فنوى الجمع ، فإن قلنا يشترط نية الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه ، وإلاّ فيصح ؛ لوجود السفر وقت النية ..] .

ونقل عنه صاحب مغني المحتاج (١ / ٢٧٦) فقال [... وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ، ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة] .

وجاء في موضع آخر (١ / ٥٤٨) : [... وقد صرح المتولي في التتمة بكونها مسألتين ، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في

الصفوف مصلحة عامة له وللقوم ...] .

ونقل عنه صاحب كفاية الأخيار ص ١٤٥ : [ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة] ، وفي ص ١٤٠ : [واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب ، وذكر المتولي مثله في التتمة] .

وفي روضة الطالبين (٢ / ١٧) قال : [وحكى صاحب التتمة وجهين في استخلاف من لم يسمع] .

وأيضاً (٢ / ٢٧) : [والصواب قول صاحب التتمة لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامهم كان محدثاً أو جنباً أجزأتهم] .

وتكرر النقل عنه في مواضع عدة من الكتب التي ذكرت ومن غيرها؛ مثل : المنثور في القواعد (٢ / ١٦٧)، (٢ / ٢٤٧)، (١ / ٢١٨) ، نهاية الزين ص ١١٧ ، حواشي الشرواني (٢ / ٣١١) ،
(٢ / ٣٨٨) ، إعانة الطالبين (٢ / ١١) ، (٦ / ٣٦) ، الإقناع للشربيني (١ / ١٨٤) ، (١ / ١٧٢) ، (١ / ١٧٧) ، حاشية البيجرمي (١ / ٢٩١) ، المنهج القويم ص ٢٩٧ ، فتح الوهاب (٢ / ٢٦٨) ، (١ / ١٣٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨ ، التمهيد للأسنوي (١ / ١٤١) ، (١ / ٦٣) .

ولم يكتف بالنقل عنه فقهاء الشافعية ؛ بل نقل عنه فقهاء المذاهب الأخرى في كتبهم ؛ مثل : مواهب الجليل (٣ / ٢٣٩) ،

شرح فتح القدير (٥ / ١٤٧) ، القواعد والفوائد الأصولية ، كشاف القناع (١ / ١٤٥ ، جواهر العقود (٢ / ٢٢٠) ، الفروع (١ / ١٦٨) ، أعلام الموقعين (٣ / ٧٥) .

ونجد أن الكثير من المؤلفات في الفقه الشافعي ظهرت قبل كتاب (التتمة) ولكن (تتمة الإبانة) جاء منفرداً في تأليفه ؛ فقد جمع المتولي فيه وجوهاً جديدة وفروعاً ومسائل غريبة ونادرة[١] قلّما تجتمع لأحد ، وقد ساعد على ذلك سعة علمه بالفقه ، كما ساعد على انتشار كتابه تدريسه بالنظامية .

ونلاحظ أيضاً السبق والإبداع في التأليف ؛ حيث ذكر في كشف

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١) ، وفيات الأعيان (٢ / ٦٤) .

الظنـون (٢ / ١٣٨١) أن الكامـل فـي فـروع الشـافعية[١] جمـع فيـه مؤلفه بين الطريقتين ومشى فيه على ترتيب التتمة .

القسم الثـاني

قسم التحقيق

(١) الكامل لمحمد بن عبد الله شمس الدين الموصلي تـ ٧٧١هـ .

الباب الثاني عشر
في صلاة الجماعة وأحكامها

[مشروعية صلاة الجماعة ودليلها]

الباب الثاني عشر
في صلاّة الجماعة[١] وأحكامها

د [٣٤-أ]
هـ [١٨٥-ب]

// والصلاةُ بالجماعةِ من جملةِ شعائر الإسلام وعلاماتها ، والأصل[٢] فيه[٣] قوله تعالى : + ⇨❶⬇☼ ⑤✞○✠💣⑤⌖➔
💧➢💧↗✞⌧ ⇨❶♊⮙⌖❄✞☺⑥⌖❄⮷ ♊➢✠↗”✡⮷
♊➢💧⌖❷🖫⌫⌖❄⮷ ⌖↑◆↑⌖❄⌫✞➚❄⌖⌧✍⑤
⇨⌖⮴✈⌖✓ ➢💧↗♊⬇❄✈✡✓ ♌→➚❄❄❄⮴💣✠▫💻⑥⇨🕓
... "[٤] إلى تَمام الآية ؛ و [لأن][٥] رسول الله × داوم على إقامة الجماعة في السفر والحضر ، والصحابة ، والسلف بعدهم إلى يومنا[٦] هذا .

ويشتمل الباب على إحدى وعشرين مسألة :

[حكم إقامة الجماعة]

إحداها : الصلاة في الجماعة[٧] ، على الصحيح[١] من

ط [٨٧-ب]

(١) الجماعة في اللغة تطلق على القليل والكثير من كل شيء . المصباح المنير (١ / ١٠٨) باب الجيم . ومعناها الشرعي : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وهي من خصائص هذه الأمة . نهاية الزين ص ١١٦ .

قال المناوي : والحكمة من مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين ؛ ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ، ولأنه قد يُعلّم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة ، فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع . إعانة الطالبين (٢ / ٢) .

(٢) الأصل : أصل كل شيء قاعدته ، ويطلق على الدليل بالنسبة للمدلول . لسان العرب (١١ / ١٦) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٩) .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعلّ الصواب (فيها) ؛ لعود الضمير على مؤنث .

(٤) النساء (١٠٢) . والآية في نسخة (هـ) إلى قوله : " فليصلوا معك " وفي (ط) و (د) إلى قوله " فلتقم طائفة منهم معك " .

(٥) في (د) : [أن] ، وفي (ط) ، (هـ) : " لأن " ولعلّها الأصح ؛ لأنها - الجملة - جاءت لبيان السبب .

(٦) في (د ، هـ) : " إلى يومنا هذا " ، وفي (ط) : " إلى زمننا هذا " ، ولا فرق بينهما .

(٧) في (د) ، (هـ) : " الصلاة بالجماعة " ، وفي (ط) : " الصلاة في الجماعة " ،

=

مـذهبنا[٢] ليسـت مـن فـرائض الأعيـان[٣] ، وهـو مـذهب **أبـي حنيفـة**[٤] و**مالـك**[٥] . وخـرج بعـض أصـحابنا قـولاً آخـر أنهـا مـن فـرائض الأعيـان // مـن لفظـة ذكرهـا فـي الكتـاب[٦] ، وذلـك أن **الشـافعي** - رحمـه الله - تكلـم فـي الكتـاب علـى قولـه تعـالى : + ⌂✞⌧⌘⌖*⑤ ⇔⋗⚈❷⌶❄▦⌖·⑥⌖❄← ⑤⌖○⌘⚈*⑤⌖➔ ⑥⌖⬋➔⚈○⌖⚘⚐✞❄❸⌂⑤ ✡↑●↑✞⌫✞⌖❄⌖⌧⌂⑤ ⬋⚈◎⚈➔⑤♉➔⌖⌧✞⌂✡⑨❄❄♉⑥🕮 "[٧] ، فقـال : (يحتمـل أنـه أوجـب إتيـان صـلاة الجماعـة فـي غيـر الجمعـة ، كمـا أمـر بإتيـان

وهي الصواب ؛ لأن المراد بيان حكم الصلاة جماعة ؛ لا حكم الإمامة .

(١) الصحيح : هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً ، فالراجح من الوجوه هو الصحيح ، ويقابله الضعيف أو الفاسد .
المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص ٥١٠ .

(٢) انظر : الإبانة للفوراني الورقة (٥٥ - ب) ، المقنع للمحاملي الورقة (٥٨) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١١٩٦) ، نهاية المطلب للجويني جـ٢ الورقة (٣٧٧ / أ) ، التنبية ص ٥١ ، التعليقة (٢ / ١٠٠٦) وقال في المجموع (٤ / ١٦٠ - ١٦١) حكم صلاة الجماعة مأمور بها ؛ للأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا الشافعية :
الأول : أنها فرض كفاية ، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق ’، وهو الذي نص عليه الشافعي .
الثاني : أنها سنة ، وممن قال به الشيخ أبو حامد .
الثالث : أنها فرض عين ، وهو قول أبي بكر بن خزيمة وابن المنذر .

(٣) فرض العين : يتناول كل واحد من المكلفين . نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي (٢ / ١٨٥) . أو فرض العين : ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره . المطلع على أبواب المقنع (١ / ٤٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٦١) ، فتح القدير (١ / ٣٤٤) .

(٥) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١ / ٢٥٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ١٩٨) .

(٦) كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

(٧) [المائدة : ٥٨] .

الجمعة وترك البيع[(١)] ، واحتمل أن يكون الأمر بالأذان لتصلى لوقتها) [(٢)] .

وهو مذهب **أحمد**[(٣)] وجماعة ؛ إلا أن الجماعة ليست بشرط في صحتها ؛ حتى لو صلى منفرداً تصح صلاته ، ووجه هذا المذهب ما روى **ابن عباس** أن النبي × قال : " مَنْ سَمِع النِّداء فلم يَأْتِه ، فَلا صَلاة لَهُ إلاّ مِنْ عُذْرٍ " [(٤)] ؛ ولأن الجماعة شرط في [صحة] [(٥)] صلاة الجمعة فكذا في سائر الصلوات . ووجه ظاهر المذهب ما روي عن رسول الله × أنه قال : " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضلُ صَلاةَ الفذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجةً " [(٦)] ، ولو كانت الجماعة مفروضة لما [كان] [(٧)] في بيان التفاوت بينهما فائدة[(٨)] . وأما الخبر الذي رووا فمحمول على صلاة الجمعة ، والقياس على الجمعة غير صحيح ؛ لأن الجمعة اختصت بشرائط لا تشترط في غيرها ؛ فمن ذلك : الوقت ، والعدد ،

---

(١) في (د ، هـ) : " بإتيان الجمعة وترك البيع " وفي (ط): " وإتيان الجمعة بترك البيع " ، والصواب الأول ، لأنه جاء بنصه في كتاب الأم .

(٢) الأم (١ / ٢٧٧) .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير على متن المقنع للإمامين : موفق الدين ، وشمس الدين ابنيّ قدامة (٢ / ٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٥١) ، الإنصاف (٢ / ٢١٠) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١ / ٢٦٠) وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية (٢ / ٢٣): الحديث أخرجه ابن ماجه عن شعبة عن عدي بن ثابت ، ورواه الحاكم وقال : على شرطهما (١ / ٢٤٥) ، الدارقطني (١ / ٤٢٠) ، وصحح إسناده ابن جحر في تلخيص الحبير (٢ / ٧٦) .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، صلاة الجماعة ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢ / ١٣١) . ومسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٢٥) .

(٧) في نسخة (د) : " كانت " وفي (هـ) ، (ط) : " كان " .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٧٧ / ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٠٦) .

د [٣٤-ب]

والخطبة ، وموضع الاستيطان ، ولا // يعتبر ذلك في سائر الصلوات ، فكذا جاز أن يكون من شرائطها الجماعة دون غيرها ، والذي يدل [على][(١)] الفرق أن الجماعة شرط في الجمعة حتى [لا تصح][(٢)] منفرداً ، [وليست][(٣)] [بشرط][(٤)] في سائر الصلوات .

فإذا ثبت أنها ليست من فرائض الأعيان ، فهل هي من فروض الكفايات أم لا[(٥)] ؟

ظاهر ما نص // عليه **الشافعي** - رحمه الله - في كتابه أنها من فروض الكفايات[(٦)] ، يجب إظهارها في كل محلة من البلدة الكبيرة ، وفي موضع واحد من القرية الصغيرة ، ولو تركوا ذلك أثموا ، وللإمام أن يقاتلهم ، ومن أصحابنا من قال // : هي سنة ، [ولو تركوا لا تحل مقاتلتهم][(٧)] ووجه ظاهر المذهب ما روي[(٨)] أن رسول الله × قال: " مَا مِنْ ثَلاثةٍ في قَريةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقامُ فِيْهُم الصلاةُ ، إلا قَدِ اسْتَحْوذَ

هـ [١٨٩-أ]

ط [٨٨-أ]

---

(١) في (د) ، (هـ) : " على " ، وفي (ط) : " عليه " ، ولعل الصواب الأولى .

(٢) في (د) ، (هـ) : " لا تصح " ، وفي (ط) : " لا يصح " ، ولعل الصواب الأولى ؛ لعود الضمير على الجماعة في الجمعة .

(٣) في (هـ) : " ليست " ، وفي (ط) ، (د) : " ليس " ، ولعل الأولى هي الصواب ؛ لعودها على مؤنث .

(٤) في (هـ) ، (ط) : " بشرط " ، وفي (د) : " تشترط " ، ولعل الصواب الأولى ، فيكون التقدير : وليس أداء الجماعة بشرط في سائر الصلوات .

(٥) انظر : الأم (١ / ٢٧٧) ، نهاية المطلب ج٢ الورقة (٣٧٧/ ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٠٩)، الحاوي (٢ / ٣٦١)، البيان (٢ / ٣٦١)، المجموع (٤ / ١٦٠ - ١٦١).

(٦) انظر : الأم (١ / ٢٧٧) .
وفرض الكفاية : هو الذي إذا تركه جميع المكلفين به في ذلك الموضع عصوا كلهم ، وإن فعله من يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقين . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥١.

(٧) في (د) : " ولو تركوها تحل مقاتلتهم " ، وفي (هـ) ، (ط) : " ولو تركوا لا تحل مقاتلتهم " وهي الصواب ؛ لأن حكمها سنة ؛ فلا يباح فيما حكمه السنة القتل .

(٨) ساقطة من (ط) ، (د) .

عَليهمُ الشْيطانُ، فَعَلَيْكُم بِالجَماعةِ، فإنّ الْذّئبَ يَأْكلُ الشَاةَ القَاصِيةَ "[١].

وروي عن رسول الله × أنه قال : " لَقدْ هَممْتُ أَنْ آَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ ، ثُمّ آمُرَ بالصّلاةِ فَيُنَادَى لَها ، ثُمّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤمَّ النّاسَ ، ثُمّ أُخَالِفَ إلَى رِجالٍ فَأَحْرِقَ عَلَيْهُم بُيُوتَهم " [٢] .

[ووجه الرواية الأخرى] [٣] أن الجماعة مأمور لا تبطل الصلاة بتركه ، [ولا تكون فرضاً على الكفاية] [٤]؛ كالتسبيحات والتكبيرات والأذكار .

[حكم إقامة الجماعة في غير المسجد]

الثانية : صلاة الجماعة لا تختص بالمسجد[٥] ؛ بل تجوز في الدور والصحاري ، والدليل على جوازها في الدور ما روي عن **عائشة**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢ / ١٧٦) . ورواه النسائي في باب التشديد في ترك الجماعة .

انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٢ / ١٠٦) ، تلخيص الحبير (٢ / ٦٥) . وقال عنه النووي في المجموع : إسناده صحيح . انظر : المجموع (٤ / ١٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٤٦) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

د [٣٥-أ]

والقاصية : أي البعيدة . القاموس المحيط (٤ / ٤٣١) . ومعنى استحوذ عليهم أي غلبهم . لسان العرب (٢ / ٤٨٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢ / ١٢٥) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، انظر صحيح مسلم (٥ / ٤٥١) .

(٣) في (د) [ووجه الرواية الأخرى] ، وفي (هـ)، (ط): [ووجه الطريقة الأخرى] .

(٤) في (د) (هـ) : " فلا تكون من فروض الكفايات " ، وفي (ط) : " ولا تكون فرضاً على الكفاية " ، ولا فرق بينهما .

الطرق : يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم : فيه قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد ، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ونحو ذلك من الاختلافات . انظر : المدخل إلى مذهب الشافعي ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٥) انظر : المقنع الورقة (٥٨) ، التعليقة (٢ / ١٠١٢) ، مختصر المزني ص ٢٦ .

- رضـي الله عنهـا - أنهـا قالـت : " صَـلّى رَسـولُ الله × وهـو شَـاكٍ، فَصلّى جَالساً وصَلّى وراءهُ قَومٌ قِياماً ، فَأشَارَ إِليْهم أَنْ اجْلِسُوا "(١) الخبر ، وأيضـاً فـإن رسول الله × صلى فـي أسفاره بالجماعـة فـي الصحاري ؛ ولكنها في المسجد أفضل ؛ لما روي عن رسول الله × أنـه قـال : " خَيْرُ صَلاةِ الْمرءِ في بَيْتِهِ إلاّ الْمَكْتُوبةَ "(٢) ، ولما // روي عن **علي** - كرمّ الله وجهه - أنه قال : " لاَ صَلاة لجارِ الْمسْجدِ إلاّ في الْمَسْجدِ "(٣) .

[فضيلة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله]

فرع : الجماعة في المسجد الحرام أفضل من الجماعـة فـي سـائر المساجد ، ثم بعده مسجد رسول × ؛ لمـا روى **ابن عمر** أن رسـول الله × قال : " صَلاةٌ في مَسْجِدي هذا أَفْضلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فـي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ إلاّ الْمسجدَ الْحَرَامَ ، ثمّ بَعْدهُ مَسْجدُ رَسولِ الله ، ثـمّ بَعْدَهُ مَسْجدُ الْقُدسِ "(٤) ؛ لأن الرسول × //قال : " لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثَلاثـةِ مَسَـاجدَ : الْمسـجِدِ الْحَـرامِ ، ومَسْـجِدي ، ومَسْـجِدِ الْقُـدسِ "(٥)،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم بـه ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٧٣) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأمون بالإمام . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، انظر : فتح الباري (١٠ / ٥١٧) . وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بـاب استحباب صـلاة النافلـة فـي بيتـه وجوازهـا فـي المسجد ، انظـر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٧٠) .

(٣) حديث علي أخرجه البيهقي (٣ / ٥٧) في السنن الكبرى موقوفاً وقال : والمرفوع ضـعيف ، والحـاكم (١ / ٤٦) . وأخرجـه الـدارقطني (١ / ٤١٩) موقوفـاً وفـي إسناده الحارث الأعور ضعيف لا يحتج به ، قال ابن حزم هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول علي . انظر : نصب الراية (٤ / ٤١٣) . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٧٧) مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت .

(٤) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، انظر : فتح البـاري (٣ / ٦٣) ، وجـاء بلفظ : (صـلاة فـي مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه) . ورواه مسلم في كتاب الحج ، بـاب فضـل الصـلاة بمسجدي مكة والمدينة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ١٦٣) .

(٥) انظر : فتح البـاري ، كتـاب فضـل الصـلاة ، بـاب فضـل الصـلاة فـي مسجدي مكـة والمدينـة (٣ / ٦٣) . صـحيح مسـلم بشـرح النـووي ، كتـاب الحـج ، بـاب فضـل المساجد الثلاثة

=

فجعل حكم مسجد القدس حكم مسجده ، وقدّمه على سائر المساجد ، وليس تختص الفضيلة بالجماعة في هذه المساجد ؛ بل الصلاة منفرداً في هذه المساجد أفضل [من الصلاة] [١] في غيرها من المساجد .

[إعادة الجماعة في المسجد]

الثالثة : المسجد إذا صلى فيه مرة بالجماعة[٢] ، فإن كان [مسجداً على شارع جرت] [٣] العادة بأن يصلي فيه كل قوم ، ولم يكن [له][٤] إمام راتب ومؤذن راتب ، فلا يكره إعادة الجماعة فيه ثانياً ، فأما إذا كان للمسجد إمام راتب ومؤذن راتب وصلوا فيه بالجماعة ، فإن جاء قوم وأقاموا [فيه الجماعة][٥] بإذن الإمام لم يكره ؛ لما روي أن رسول الله × رأى رجلاً يصلي وحده فقال : " ألا رجلٌ // يتَصَدّقُ على هَذَا يُصلّي مَعَهُ !" [٦] ، فأما إن أرادوا إقامة الجماعة بغير إذن الإمام كُره عندنا ، وهو مذهب أبي حنيفة[٧] .

(٩ / ١٦٨) .

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) انظر : مخطوط الإبانة للفوراني الورقة (٤٢ - أ)، مختصر البويطي الورقة (١١/ب)، الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٨٤) ، المقنع الورقة (٥٨) ، البيان (٢ / ٣٨٠ - ٣٨١) ، الأم للشافعي (١ / ٢٧٨) ، التعليقة (٢ / ١٠١٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢١١) .

(٣) في (د) ، (هـ) : " مسجداً على شارع جرت " ، وفي (ط) : " مسجداً جرت " ، ولعلّ الأولى هي الصواب .

(٤) في (د) ، (هـ) : " ولم يكن له " ، وفي (ط) : " ولم يكن لهم " ، والصواب الأولى ، لأنها تعود على مسجد .

(٥) في (د) ، (هـ) : " وأقاموا فيه الجماعة " ، وفي (ط) : " وأقاموا الصلاة " ؛ ولعلّ الصواب الأولى ؛ لأن الحديث عن حكم إقامة الجماعة ثانياً ؛ وليس عن حكم الصلاة فقط .

(٦) الحديث في سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، انظر : عون المعبود (٢ / ١٩٨) . وقال في نصب الراية (٢ / ٥٧) : رواه ابن خزيمة (٣ / ٦٢) ، وابن حبان في الإحسان (٤ / ٥٨) ، والحاكم (١ / ٢٠٩) في صحاحهم ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذي في سننه : حديث حسن (١ / ٤٧٩) .

(٧) مذهب أبي حنيفة : يكره إقامة الجماعة مطلقاً في المسجد الذي له إمام ، ودليلهم في =

هـ [١٨٦-ب]

وقال **أحمد**[١][٢] : لا يكره . ودليلنا[٣] أن إقامة الجماعة ثانياً في المسجد لا يؤمن أن يتولد [عنه][٤] تفريق الكلمة ، وتظهر العداوة والفتنة بين الناس ؛ بأن ينتظر قوم فراغ الإمام ثم يحضرون ويصلون ثانياً ، ويقصدون بذلك مخالفته ، فإذا كان يؤدي إلى ذلك ، كان أصله ممنوعاً ، وعلى هذا لو [أرادوا أن يصلوا][٥] في المسجد الواحد في موضعين في حالة واحدة بالجماعة كُره ذلك[٦] ؛ لأن ذلك يؤدي// إلى المنافرة وظهور العداوة .

د [٣٥-ب]

[حكم الجماعة للنساء]

الرابعة : الجماعة مشروعة في حق النساء عندنا[٧] ؛ ولكنها

ذلك حديث الحسن قال : كانت الصحابة إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من اتبع الجماعات ، ومنهم من صلى في مسجده بغير أذان ولا إقامة ، وأيضاً روي أن النبي × خرج ليصلح بين الأنصار ، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف فرجع بعدما صلى ، فدخل رسول الله بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة ، انظر : المبسوط لشمس الدين السرخسي (١ / ١٣٥) .

وجاء في البدائع (١ / ٦٥٤) : ولو صلي في مسجد بأذان وإقامة هل يكرهُ أن يؤذن ويُقام فيه ثانياً ؟ هذا لا يخلو من أحد وجهين : أما إن كان مسجداً له أهل معلوم أو لم يكن ، فإن كان له أهل معلوم فإن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة ، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة ، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله ، يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذان والإقامة .

(١) انظر : المغني والشرح الكبير (٢ / ٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١ / ٥٥٧) ، الفروع (١ / ٥٨٣) .

(٢) في (د) ، (هـ) : " وقال أحمد " ، وفي (ط) : " وقال أبو حنيفة " ، والصواب الأول ، لأن رأي أبي حنيفة ذكره أولاً .

(٣) في (د) ، (هـ) : " ودليلنا " ، وفي (ط) : " دليلنا " بدون واو .

(٤) في (هـ) : " منه " ، وفي (ط) ، (د) : " عنه " .

(٥) في (هـ) : " لو أرادوا أن يصلوا " ، وفي (ط) : " لو أراد أن يصلي " ، وفي (د) : " لو أراد أن يصلوا " ، ولعلّ الصواب الأولى ؛ لأن الحديث عن الجمع .

(٦) في (د) : " كره ذلك ، لأن ذلك " ، وفي (ط) ، (هـ) : " كره لأن ذلك " ، ولا فرق بينهما .

(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٢ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٥ / أ) ، =

أخف حكماً منها في حق الرجال ، [وليست بفرض عليهن] [(١)] ؛ لا على العين ولا على الكفاية ، وعند **أبي حنيفة**[(٢)] و**مالك**[(٣)] تكره لهنّ[(٤)]
الجماعة ، ودليلنا ما روي أن رسول الله × أمر **أم ورقة**[(٥)] أن تؤم أهل دارها[(٦)] . وروي عن **صفوان بن سليم**[(٧)] أنه قال : " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصلّيَ الْمرأةُ بالنساءِ وتَقومَ // في وَسَطِهنّ " [(٨)] .

[ط ٨٩-أ]

الخامسة : الجماعة في المسجد الكبير الذي تكثر فيه الجماعة أفضل[(٩)] ؛ إلا أن يكون المسجد الصغير أقرب إلى داره [وتنقطع

[الجماعة أفضل في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة]

مختصر المزني ص ٢٠٦ ، التعليقة (٢ / ١٠٧٢) ، وذكر في المجموع (٤ / ١٧٠) وروضة الطالبين (١ / ٤٤٤) أن الجماعة تسن في حق النساء ، وذُكِر وجهين : أحدهما : هل تتأكد في حقهن كالرجال ، والثاني أصحهما : أنه لا يتأكد في حقهنّ .

(١) في (هـ) : [ليست بفرض عليهن] وهي الصواب ؛ لأن الحديث عن المؤنث ، وفي (د) : (ط) : [وليس بفرض عليهم] .

(٢) انظر : فتح القدير (١ / ٣٥٢) ، البحر الرائق (١ / ٣٧٢) .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك (١ / ١٧٧) ، المعونة (١ / ٢٥٧) .

(٤) في (د) ، (ط) : " لهنّ " ، وفي (هـ) : " لهم " ، والصواب الأول ؛ لأن الحديث عن المؤنث .

(٥) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية ، يقال لها أم : ورقة بن نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى ، كان الرسول يسميها الشهيدة ، استشهدت في عهد عمر بن الخطاب ، وقام بقتلها غلام لها وجارية أمر عمر بصلبهما . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٣٢١) ، صفة الصفوة (٢ / ٧٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ، انظر : عون المعبود (٢ / ٢١١) ، الدارقطني في سننه (١ / ٤٠٣) ، والحاكم (١ / ٢٠٣) .

(٧) صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري القرشي ، ثقة ثبت كثير الحديث ، مشهور بالعبادة والصلاح ، توفي سنة ١٣٢هـ بالمدينة .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٦٤) ، شذرات الذهب (١ / ١٨٩) .

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب إثبات إمامة المرأة (٣ / ١٣١) ، الشافعي في الأم (١ / ٢٩٢) .

(٩) الجماعة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل ، ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع ، وبالبعد مسجد كثير الجمع ، فالبعيد أفضل إلا في حالين : أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه ، لكونه إماماً ، أو يحضر الناس بحضوره ، =

فيـه الجماعـة بانقطاعـه عنـه][١] ، أو كـان الإمـام الـذي يصـلي فـي المسجد الكبير فاسقاً[٢] ، أو متهماً ببدعة ، أو يعتقد عدم الوجوب في بعض مـا هـو واجـب فـي الصـلاة ، فحينئـذ الأفضـل أن يصـلي فـي المسجد الصغير ، والأصل فيه ما روي عن رسول الله × أنه قال : " صَلاَتُك مَعَ الرّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِك وَحْدَك ، وَصَلاتُك مَعَ الرّجُلَين أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ الرّجُلِ ، وَمَا أَكْثَرتَ فَهُوَ أَحَبَ إلَىَ اللهِ عَزّ وَجَلّ " [٣] .

[حكم أداء الصلاة في الجماعة في صلاتي الصبح والعشاء]

السادسة : [تنبيه][٤] :

حكم الجماعة في صلاة الصبح والعشاء آكد منه في غيرهما[١] ؛

فالقريـب أفضـل .
والثـاني : أن يكـون إمـام البعيد مبتدعاً أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الأركـان فالقريـب أفضـل . وحكـى الخراسـانيون وجهـاً أن مسـجد الجـوار أفضـل بكـل حـال ، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول ، فإن كـان مسجد الجوار لا جماعة فيـه ولـو حضـر هذا الإنسـان فيـه لـم يحصـل جماعـة ولـم يحضـره غيـره ، فالـذهاب إلـى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق . وحكى النووي وجهاً أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال . انظر: المجموع (٤ / ١٧٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) ، التنبيه ص ٥١ ، الإبانة الورقة (٥٦ - أ) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٧ /ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٠٩) ، التعليقة (٢ / ١٠١٣) ، مختصر المزني ص ٢٦ ، المقنع الورقة (٥٨) .

(١) في نسـخة (د) (وتنقطـع فيـه الجماعـة بانقطاعـه عنـه) ، وفـي (ط) : " وتنقطـع بانقطاعه عنه " .

(٢) فسق : أي خرج عن الطاعة . المصباح المنير (٢ / ٤٧٣) .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، عن أُبيّ (١ / ٢٤٧) . وقـال : وقد حكم أئمـة الحديث يحيـى بـن معين وعلـي بـن المـديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة . وأخرجه أبو داود في كتاب الصـلاة ، بـاب فضـل الصـلاة جماعـة ، انظـر : عـون المعبـود (٢ / ١٨٢) . وقـال النـووي في المجمـوع (٤ / ١٧٠) : حديث أُبـيّ رواه أبـو داود بإسـناد فيـه رجـل لـم يبينـوا حالـه ولـم يضـعفه أبـو داود ، وأشـار علـي بـن المـديني والبيهقـي وغيرهمـا إلـى صحته .

(٤) ساقطة من (هـ) .

لما روي عن رسول الله × أنه قال : " أَثْقَلُ الصّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهمَا وَلوْ حَبْواً "[٢] .

[المشي إلى الجماعة بسكينة]

السابعة : المستحب إذا قصد الجماعة أن يمشي على سكون ولا يسرع[٣] وإن خاف أن تفوت بعض الصلاة أو كلها ، وقال **أبو إسحاق**[٤] : إذا خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع ، ودليلنا ما روى **أبو هريرة** أن رسول الله × قال : " إِذَا أُقِيمَتِ الصّلاَةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتم // تَسْعَون ؛ وَلَكن ائْتوها وَأَنْتم تَمْشُون وَعَليكم السّكينةُ ، فَمَا أَدْرَكتم فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتكم فَاقْضوا "[٥] .

د [٣٦-أ]

[نية الإمام]

الثامنة : لا يشترط في صلاة الجماعة أن ينوي الإمام استتباع

هـ [١٨٧-أ]

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ١٦٦) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة العشاء في جماعة ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٤١) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي له (٥ / ١٥١) .

(٣) انظر : المجموع (٤ / ١٧٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٧) ، البيان (٢ / ٣٧٢) . وحكى القفّال الشاشي : أن المستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وهو المذهب
انظر : حلية العلماء (١ / ٢٢١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٢١) .

(٤) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد المروزي ، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ، ولد بمرو ، وأقام ببغداد ، وتوفي بمصر عام ٣٤٠هـ ، له تصانيف ؛ منها : شرح مختصر المزني .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي (١ / ١٠٥) ، الأعلام للزركلي (١ / ٢٨) .

(٥) رواه البخاري في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، انظر : فتح الباري (٢ / ١١٧) .
ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٩٨) .

من يصلي خلفه[١] ، بل تصح صلاتهم خلفه ؛ سواء نوى استتباعهم أو لم ينو ، [نوى الإمامة أو لم ينو] [٢] ؛ لما روي أن رسول الله // ×
كان في غزوة تبوك ، فخرج ليقضي حاجته فتأخر رجوعه ، فتقدم **عبد الرحمن بن عوف**[٣] وصلى بالناس ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله × فأدرك الركعة الثانية فصلاّها خلف **عبد الرحمن // بن عوف** ، ثم قضى ما فاته ، ثم لما فرغ من صلاته قال لهم رسول الله × : " قد
أحسنتم " [٤] . ومعلوم أن **عبد الرحمن** ما كان نوى الإمامة برسول الله
× وقد صلى رسول الله × خلفه[٥] .

ط [٨٩-ب]

[نية المأموم في الاقتداء]

التاسعة : [نية] [٦] الاقتداء شرط في صلاة الجماعة ؛ ولكن تعيين الإمام ليس بشرط[٧] ، فلو عيّن الإمام وقال : نويت أن أصلي مقتدياً بفلان ، فإن أصاب صحت صلاته ، وإن أخطأ فصلاته باطلة[٨] ،

(١) انظر : المقنع الورقة (٦٥) ، البيان للعمراني (٢ / ٣٦٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧١) ، الإبانة الورقة (٤٣ - أ) ، نهاية المطلب جـ٢ (٣٨٧ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٨٥) .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله أنه توفي وهو راض عنهم ، ولد بعد الفيل بعشر سنين وكان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي ×، مات سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ وهو الأشهر ، عاش ٧٢ سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان بن عفان .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨/١) .
(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، انظر : فتح الباري (١ / ٢٨٦) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٤٧) .
(٥) في (د) لم يذكر : " خلفه " ، وفي نسخة (ط) ، (هـ) ذكرها ، ولعلّها الأصوب ، لأن فيها توضيحاً للقارئ .
(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٧) انظر : المجموع (٤ / ١٧٣) ، البيان (٢ / ٣٦٦) ، التنبيه ص ٥١ ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٠) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٨٨ / أ) .
(٨) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٠) ، المجموع (٤ / ١٧٤) ، المقنع الورقة (٦٥) . وفي هذا إشارة إلى قاعدة : ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه =

ونظير هذه المسألة ثلاث مسائل :

إحداها : تعيين الميت الذي يصلى عليه ليس بشرط ، فلو عيّن وأخطأ لا تصح صلاته[١] .

الثانية : إذا كان عليه عتق رقبة عن كفارة ، فأعتق رقبة مطلقاً ، تقع عن كفارته وتجزيه ، فلو عيّن وقال : أعتقك عن كفارة الظهار ، وظنّ أن عليه كفارة الظهار فأخطأ لا تجزيه .

الثالثة : إذا كان له مائتا درهم غائبة ، ومائتا درهم حاضرة ، فأخرج خمسة مطلقاً بنية الزكاة ، فبان أن ماله الغائب هالك ، تجزيه عن المال الحاضر ، ولو عيّن وقال هذا زكاة المال الغائب ، فبان أن المال

د [٣٦-ب]

كان // هالكاً ، لا تجزيه عن المال الحاضر[٢] .

[إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة]

العاشرة : الرجل إذا صلى منفرداً ، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، يستحب له أن يعيد [الصلاة][٣] بالجماعة معهم ، ويستوي في ذلك سائر الصلوات[٤] . وقال **أبو حنيفة**[١] : لا تستحب الإعادة

بالنية تفصيلاً إذا عينه وأخطأ في التعيين ضر من ذلك نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم يصح . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٣ - ٥٤ .

(١) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ (الورقة ٣٨٨ / ٢) وقال : وهذا فيه إشكال من جهة أن من ربط نيته بمن حضر واعتقده زيداً ، فإذا الْمُعيّن غيره ، فقد اجتمع في نيته تعيين وخطأ في المعيّن ، فيظهر أن يقال : المحكم تعينه وإشارته بنيته إلى شخصه ويسقط أثر خطئه في اسمه .
وهذا من فروع القاعدة ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه بالنية تفصيلاً إذا عينه وأخطأ التعيين ضر ، انظر الأشباه والنظائر ص ٩٨ .

(٢) وهذا من فروع القاعدة ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه بالنية تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر في التعيين ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٤ وقال : عين زكاة ماله الغائب فكان تالفاً لم يجزه عن الحاضر .

(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٤) جاء في روضة الطالبين (٢ / ٤٤٨) : من صلى صلاة من الخمس منفرداً ، ثم أدرك جماعة يصلونها ، استحب بأن يعيدها معهم ، ولنا وجه شاذ منكر أنه يعيد الظهر والعشاء فقط .
انظر : الوسيط للغزالي (٢ / ٢٢٢) ، البيان (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، المجموع (٤ / ١٩٤) .
وقال القفال في حلية العلماء (١ / ٢٢٣) : ومن أصحابنا من قال : إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب ذلك ، والمذهب الأول . انظر : الإبانة الورقة (٤١ - ب) ، =

إلاّ في الظهر والعشاء . وقد ذكرنا الدلالة في باب ما يوجب كراهية الصلاة[٢].

فروع أربعة : **أحدها :** إذا أعاد الصلاة بالجماعة فأيتهما فرضه ؟

ط [٩٠-أ]

قال في الجديد[٣] : فرضه الأولى ، وقال في القديم[٤] : الفرض أكملها وأتمها . وقال بعض أصحابنا : إن [كلاهما][٥] فرضه[٦] . وهو مذهب **الشعبي**[٧] **والأوزاعي**[٨] // فوجه القول الجديد ما روي

التنبيه ص ٥١ ، مختصر البويطي الورقة (١١ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٦٨١) .

(١) انظر : شرح فتح القدير (١ / ٤٧٢) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة نسخة (ط) الورقة (٨٣ - ب) قال : ودليلنا ما روي أن رسول الله × صلى صلاة الصبح بمسجد الخيف ، فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد ، فقال لهما رسول الله : " لماذا لم تصليا معنا ؟ " ، فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال × : " إذا جئتما فصليا معنا وإن كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما نافلة " .

(٣) الجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ويسمى بالمذهب الجديد . وأبرز رواته البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي - رحمهم الله جميعاً - .
انظر : المدخل إلى مذهب الشافعي ص ٥٦ .

(٤) القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً ؛ سواء كان رجع عنه أم لم يرجع ، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم . وأبرز رواته : الزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور - رحمهم الله جميعاً - .
انظر : المدخل إلى مذهب الشافعي ص ٥٠٥ .

(٥) في (هـ) : " كلتيهما " ، وفي (ط) ، (د) : " كلاهما " .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٢ - أ) ، حلية العلماء (١ / ٢٢٤) ، البيان (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣) وقال : الأول أصح . جاء في روضة الطالبين (٢ / ٤٤٩) : إذا استحببنا الإعادة ففي فرضه قولان ووجهان : أظهر القولين هو الجديد فرضه الأولى ، والقديم : فرضه إحداهما لا بعينها ، والله يحتسب بما شاء منها ، وربما قيل : يحتسب بأكملها . وأحد الوجهين : كلاهما فرض ، والثاني : إن صلى منفرداً فالفرض الثانية ؛ لكمالها .

(٧) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل من همدان ، ولد لست سنين من خلافة عثمان ، ومات سنة ١٠٤هـ ، وقيل : سنة ١٠٧هـ ، قال الزهري : العلماء أربعة - وعدّ منهم عامر الشعبي بالكوفة - ، كان راوية يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات بالكوفة . انظر : صفة الصفوة (٣ / ٧٥) ، الأعلام (٣ / ٢٥١) .

(٨) الأوزاعي : أبو عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وُلد في بعلبك عام ٨٨هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧هـ ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، له : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل . انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) ، الأعلام (٣ / ٣٢٠) .

أن رسـول الله × لما صلى في مسجد الخيف ورأى الرجلين وقال لهما : " لماذا لم تصليا معنا ؟ " ، فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال : " إذا جئتما فصليا معنا " وإن كنتما صليتما تكن نافلة "[١] ؛ ولأن الخطاب قد سقط عنه فكيف يكون [فعله][٢] بعد سقوط الخطاب عنه فرضاً ؟! ووجه القول القديم أن المقصود من الإعادة إدراك فضيلة الجماعة ، والجماعة لا تشرع إلا في الفرض ، فإذا أطلقنا القول بأنه نفل لم يكن لإعادتها بالجماعة معنى ، فقلنا : إن الفرض أكملهما . ووجه الطريقة الثالثة أن الخطاب سقط بالفعل الأول فكان فرضاً ، وقد فاتت صفة الجماعة فيها فأمرناه بإعادتها ، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها ، فحكمنا بأن الجميع فرض[٣] .

الثاني : إذا قلنا إن الفرض أكملهما أو كلاهما // فرض ، فينوي عند الشروع في الصلاة الثانية أداء الفريضة[٤] ، وإذا قلنا : إنها نافلة فاختلف أصحابنا فيه[٥] ؛ فمنهم من قال : ينوي النفل ؛ لأن الفعل يقع نفلاً فكيف نأمره بأن ينوي الفريضة ؟ والصحيح أن ينوي الفريضة ؛ لأن القصد إدراك فضيلة الجماعة ، ولا تشرع الجماعة في النوافـل ، [فلابد وأن ينوي][٦] الفريضة // ليدرك الفضيلة . هـ [١٨٧-ب]

الثالث : إذا كان قد صلى المغرب منفرداً وأعاد بالجماعة ، [د [٣٧-أ]

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢ / ١٧) ، النسائي كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٢ / ١١٢) ، الدارقطني (١ / ٤١٣) .
أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، انظر : عون المعبود (٢ / ١٩٩) .

(٢) في نسخة (د) ، (هـ) : " فعله " ، وفي نسخة (ط) : " عليه " .
(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٤٩) ، البيان (٢ / ٣٨٢) .
(٤) في (د) : " الفرائض " ، وفي (ط) ، (هـ) : " الفريضة " ولعلّها الصواب ؛ لأن حديثه عن المفرد .
(٥) انظر : الوسيط (٢ / ٢٢٣) ، البيان (٢ / ٣٨٢) ، الإبانة الورقة (٤٢ / أ) .
(٦) في (د) : " ولابد أن ينوي " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فلابد وأن ينوي " .

فـإذا قلنـا : إن الفرض أكملهمـا أو كلاهمـا فيصـلي ثلاثـاً ، وإذا قلنـا : الثانيـــة نافلة ، قال بعض أصحابنا] [١]: يصليها ثلاث ركعات ؛ لأنـه نـوى المغـرب ، والمغرب لا تزيد علـى ثـلاث ركعـات ، وقـال بعضـهم : يضـيف إليهـا ركعـة أخـرى بعـد سـلام الإمـام قبـل أن يسـلم ؛ لأن المغرب وتر ، فإذا أعادها مرتين تصير شفعاً ، فقلنـا : يضيف إليها ركعة أخرى حتى تكون وتراً[٢] ، وقد روي هذا المذهب عن **حذيفـة بن اليمان**[٣] .

[إذا صلى بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى]

الرابع : إذا صلى بالجماعـة // ثم أدرك جماعـة أخـرى[٤] ، فـإن كان في الظهر أو العشاء فلا تكره الإعادة ، وهل تستحب أم لا ؟ فيـه وجهـان : أحـدهما : لا تستحب ؛ لأن الرسـول × قـال : " لاَ ظُهْرَان فـي يَـومٍ وَاحدٍ "[٥] ؛ ولأنـه لـيس فـي الإعـادة غـرض صـحيح ؛ فـإن فضـــيلة الجماعـة قد حصلت ، بخـلاف مـا لـو كـان قد صلى منفرداً ؛ فـإن الفضيلة لم تحصل لـه فاستحب الإعـادة . [والثـاني : تستحب][٦] ؛

ط [٩٠-ب]

---

(١) فـي (د) : " فـإذا قلنـا : إن الثانيـة نافلـة قـال بعـض أصـحابنا " ، وفـي (ط) ، (هـ) : " فـإذا قلنـا : إن الفـرض أكملهمـا أو كلاهمـا فيصـلي ثلاثـاً ، وإذا قلنـا : إن الثانية نافلة قال بعض أصحابنا " وهي الأولى ؛ لموافقتها لكمال المعنى .

(٢) انظــر : البيــان (٢ / ٣٨٢) ، روضــة الطــالبين (١ / ٤٤٩) ، حليــة العلمــاء (١ / ٢٢٣) .

(٣) حذيفة بن اليمان : من أصحاب الرسول ، وهو صاحب سرّ الرسول ، ابن جابر العبسي ، حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، آخى الرسول × بينه وبين عمار ، استعمله عمر علـى المـدائن فلم يـزل بهـا حتـى مـات بعد مقتـل عثمـان وبعد بيعـة علـي بـأربعين يومـاً ســــــــــــــــــــنة٣٦ هـــــــــــــــــــــــــــ.
انظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٦١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٤) .

(٤) انظـر : المجمـوع (٤ / ١٩٥) ، روضـة الطـالبين (١ / ٤٤٩) ، التعليقـة لأبـي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٦٨٦) .

(٥) الحديث لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ ؛ وإنما بلفظ آخر (لا تصل صـلاة فـي يوم مرتين) أخرجه أحمد (١٢ / ١٩) . وأبو داود فـي كتـاب الصـلاة ، بـاب إذا صـلى في جماعة وأدرك جماعة أيعيد (٢ /٢٠١) . والنسائي في باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة (٢ /١١٤) ، انظر : المجموع (٤ / ١٩٥) .

(٦) في نسخة (د) ، (هـ) : " والثاني : تستحب " ، وفـي نسخة (ط) : " والثـاني : لا تستحب " والصواب الأولى .

لما روي أن رسول الله × رأى رجلاً يُصلي في المسجد فقال × : " هـــــــــــــــــــــــــــــل رجـــــــــــــــــــــــــــــل يتصدق على هذا يصلي معه ؟ " والقوم كانوا قد صلوا مع رسول الله × ، وأذن لهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، ولأنه [إذا لم يصل مع الجماعة](١) يخشى أن يتهم بخلل في دينه أو بترك الصلاة ، فقلنا : يستحب له أن يصلي ثانياً حتى يدفع التهمة عن نفسه . فأما إذا كان صبحاً أو عصراً فلا يستحب له ، وهل يكره أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يكره ؛ [لأن الصلاة بعدهما مكروهة بلا سبب](٢)، وليس لهذه الصلاة سبب ؛ لأنه قد أدرك فضيلة الجماعة . والثاني : لا يكره ؛ حتى يدفع بذلك التهمة عن نفسه ، وأما إذا كانت صلاة المغرب فالصحيح أن حكمها حكم الظهر والعشاء ، [وقيل] (٣) : فيه وجه آخر أنه يكره حتى لا يصير الوتر شفعاً(٤) .

[ما يجب على المأموم]

د [٣٧-ب]

[الحادية عشرة](٥) : المأموم يجب عليه متابعة الإمام في جميع أفعاله(٦) ، ولا يجوز أن يخالفه ؛ لما روي عن رسول الله // × أنـــــــــــــــــــــــــــــه (٧) قال : " إنّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " (٨) ، وفي بعض الألفاظ " إنّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فَإِذَا صَلّى قَائِماً فَصَلّوا

---

(١) في نسخة (د) : " إذا لم يصل بالجماعة " ، وفي نسخة (ط) ، (هـ) : " إذا لم يصل مع الجماعة " وهي الأصوب ؛ لأن الحديث عن المأموم وليس الإمام .

(٢) في نسخة (د) ، (هـ) : " لأن الصلاة بعدهما مكروهة " ، وفي نسخة (ط) : " لأن الصلاة بعدهما مكروه بلا سبب " .

(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٤) انظر : المجموع (٤ / ١٩٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، البيان (٢ /٣٨١).

(٥) في (هـ) : " الحادي عشرة " وفي (ط) ، (د) : " الحادية عشرة " .

(٦) انظر : البيان (٢ / ٣٨٦) ، المقنع الورقة (٦٥) ، المجموع (٤ / ٢٠٣) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٣ / أ) .

(٧) ما بعد الصلاة على النبي من نسخة (هـ) أكملها بعد المسألة الرابعة عشرة الورقة (١٨٩ / أ) .

(٨) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣٣) ، البخاري في كتاب الأذان ، باب إقامة الصلاة من تمام الصلاة . انظر : فتح الباري (٢ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

قِيَاماً ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فَقُولوا : رَّبَنَا وَلَك الْحَمْدُ "[١] . //

ط [٩١-أ]

[فيما يجب على المأموم]

فروع ستة : **أحدها :** يجب على المأموم أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام، فلو كبر معه أو قبله فقد ذكرنا حكمه[٢] ، وأن يقرأ بعد قراءته ، فإن قرأ قبله فعلى ما ذكرنا[٣] .

[لو كان يصلي خلف إمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وسجد الإمام]

الثاني : لو كان يصلي خلف الإمام صلاة لا يُجهر فيها بالقراءة ، فسجد الإمام في قيامه ، فعلى المأموم أن يتابعه ، ويحمل الأمر على أنه قرأ آية سجدة فسجد للتلاوة ، فلو رفع رأسه من السجود وسجد سجدة أخرى، فقد عُلم أنه نسي الركوع ، فبعد ذلك لا يتابعه ، والحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو نسي سجدة ، وقد ذكرنا المسألة[٤] .

[ركوع المأموم قبل إمامه]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، انظر : الباري بشرح صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣١) .

(٢) انظر : تتمة الإبانة الجزء الأول (د) الورقة (١٩٤ / ب) ، [١٩٥ / أ] وجاء فيها : المأموم لا يكبر حتى يفرغ الإمام من التكبير ، والدليل ما روي عن رسول الله أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا " ، فدل أن تكبيره متأخر على تكبير الإمام ، ويخالف الركوع ؛ لأن حال الركوع حصل متابعاً له بالاقتداء ، فيفعل ما يفعل الإمام ، وأما حالة التكبير فالإمام لا تنعقد له الصلاة إلاّ بالفراغ منه ، ولا يتصور المتابعة قبل أن تنعقد الصلاة .
انظر أيضاً : روضة الطالبين (١ / ٤٧٣) ، البيان (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، المجموع (٤ / ٢٠٣) ، نهاية المطلب (الورقة (٣٩١ / ب) .

(٣) انظر : تتمة الإبانة الجزء الأول (د) الورقة (١٢ / أ) وجاء فيها : إن قرأ مع الإمام حالما يقرأ جاز، ولا يستحب ؛ لأن المأموم مأمور بالمتابعة ، وأما إن قرأ قبله كُره له ذلك؛ إلا أنه لو فرغ من القراءة قبل أن يبتدئ الإمام الفاتحة المذهب أنه تصح صلاته ، وقد ذكر فيه وجه آخر : أنه تبطل صلاته كما لو ركع قبل إمامه ، وليس بصحيح ؛ لأن هناك تظهر به المخالفة بين الإمام والمأموم ، وهاهنا لا تظهر المخالفة ؛ ولهذا يكره للمأموم أن يؤخر الركوع حتى يرفع الإمام رأسه ، وهاهنا لو أّخر القراءة حتى فرغ الإمام من الفاتحة لم يُكره ، فأما إذا كان في صلاة السّر فالأولى أن يؤخر القراءة مقدار ما يعلم أن الإمام فرغ من الفاتحة . انظر أيضاً : نهاية المطلب ص ٢ الورقة (٣٩ / ب) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة جـ ٢ الورقة (٦٣ / ب) ، (٦٤ / أ) وجاء فيها : إذا كان يصلي خلف إمام فترك الإمام سجدة وقام ، فإن المأموم يُسبّح ، فإن رجع فلا كلام ، وإن لم يرجع فللمأموم أن يخرج نفسه عن متابعته ، ولا يجوز له أن يتابعه ، ولو تابعه بطلت صلاته ؛ لأن فعل الإمام بعد ذلك غير معتد به .

الثالث : المأموم إذا ركع قبل إمامه[١] ، [فإن كان تعمد][٢] عصى به وأثم ، ولكن لا ينبغي أن يرفع رأسه ، بل يصبر راكعاً حتى [يلحق][٣] به الإمام ، فلو رفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام والإمام لم يركع بطلت صلاته ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن المخالفة قد ظهرت بينهما ؛ يكون كل واحد [منهما في ركن][٤] وبينهما ركن آخر وهو فاصل بينهما ، [لأنا : لو لم نبطل][٥] صلاته [يحتاج إلى أن يركع][٦] مع الإمام إذا ركع ، [فحصل][٧] في صلاته ركوع زائد .

[فأما إن ركع][٨] على ظن أن إمامه قد ركع ، فإذا علم أنه بعد لم يركع فعليه أن يعود إلى القيام ، فلو عزم على أن لا يعود وصبر

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ - ب) ، الأم للشافعي (١ / ٣١١) ، الحاوي الكبير (٢ / ٤٣١) ، البيان (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٦ - ٤٧٧) ، حلية العلماء (٢ / ١٦٣) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٣ / أ) ، المجموع (٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦) وجاء فيه : إذا ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام ، لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً ؛ لأنه مخالفة يسيرة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهاً : أنه إن تعمد بطلت صلاته ، وهو شاذ ضعيف ، ولذا قلنا لا تبطل فهل يعود ؟ وفيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم : يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي . والثاني : يلزمه العود إلى القيام ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد ونقله عن نص الشافعي في القديم وقال : يستحب له العود ، ونقل عن نصه في الأم أنه قال : عليه أن يعود ، فإن لم يفعل أجزأه . والثالث : وبه قطع إمام الحرمين والبغوي : يحرم العود ، فإن عاد عمداً بطلت صلاته .

(٢) في نسخه (د) ، (هـ) : " فإن كان تعمد " ، وفي (ط) : " فإن تعمد " ، ولعلّ الصواب الأولى .

(٣) في (هـ) : " يلتحق " ، وفي (د) ، (ط) : " يلحق " .

(٤) في نسخة (د) ، (هـ) : " منهما في ركن " ، وفي (ط) : " منهما ركن " ، ولعلّ الصواب الأولى ؛ لأنها تحكي أفعال الإمام والمأموم .

(٥) في نسخة (د) : " فاصل بينهما قلنا : لو لم تبطل " ، وفي (ط) : " فاصل بينهما فإنا لو لم نبطل " ، وفي (هـ) : " فاصل بينهما ، وأيضاً قلنا : لو لم تبطل " .

(٦) في نسخة (د) : " يحتاج إلى أن يركع " ، وفي (ط) ، (هـ) : " يحتاج أن يركع " .

(٧) في (هـ) : " فحصلت " ، وفي (ط) ، (د) : " فحصل " .

(٨) في نسخة (د) : " فإما أن يركع " ، وفي (ط) ، (هـ) : " إن ركع " .

راكعاً حتى التحق به الإمام ، من أصحابنا من قال : يحتسب له ؛ لأنه لو تعمّد الركوع قبل إمامه وصبر راكعاً حتى اتصل به الإمام يحتسب [له] (١) ، ومنهم من قال : لا يحتسب له ؛ بل عليه أن يعود قائماً ؛ لأن انتقاله من القيام إلى الركوع سهو ، وفعل السهو لا يحتسب عن الفرض ، فإذا قلنا: عليه أن يعود إلى قيامه فقصد العود ، فقبل أن يعتدل قائماً ركع الإمام ، فهل عليه أن يعتدل أم لا ؟ فيه وجهان :

د [٣٨-أ]
ط [٩١-ب]

أحدهما : يسقط عنه الاعتدال // ؛ لأنه الأمر بالعود على سبيل المتابعة، ففي هذه// المتابعة بترك الاعتدال . والثاني : عليه أن يعتدل ؛ لأنه ساهٍ في فعله ، فلا يحتسب له [عن](٢) الفرض .

[ماذا يفعل إذا ركع مع إمامه ؟]

الرابع : إذا ركع مع إمامه فعليه أن يصبر راكعاً حتى يرفع [الإمام] (٣) رأسه(٤) ؛ لما روينا(٥) ، فلو رفع رأسه قبل إمامه عالماً بأن الإمام لم يرفع [رأسه] (٦) عصى به ، والأصل فيه ما روي أن رسول الله × قال : " أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟! " (٧) وفي رواية : [رأس خنزير] (٨) ، [وأما إن رفع // على ظن أن الإمام قد رفع رأسه](٩) ، فالأمر فيه

---

(١) في (هـ) : " له " ، وفي (ط) ، (د) : " به " لعل الصواب الأولى .

(٢) ساقط من (د) .

(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٤) انظر : حلية العلماء (٢ / ١٦٢) ، المجموع (٤ / ٢٠٦) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٣ / أ) .

(٥) الحديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " .

(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٨٣) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٥١) .

(٨) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر له على تخريج ؛ وإنما بألفاظ مقاربة للحديث السابق .

(٩) في (د) ، (هـ) : " وأما إن رفع على ظن أن الإمام قد رفع رأسه " ، وفي (ط) :
" وأما إن رفع على ظن أن الإمام قد رفع رأسه " ولعلّ الصواب الأولى .

على ما ذكرنا في الفرع قبله[١] .

[إذا رفع المأموم من السجدة قبل الإمام]

الخامس : لو رفع رأسه [قبل الإمام][٢] من السجدة الأولى عامداً، فإن صبر قاعداً حتى رفع الإمام رأسه فلا كلام ، وإن سجد السجدة الثانية فهل تبطل صلاته أم لا[٣] ؟ فيه وجهان بناء على أصل ؛ وهو أن الجلسة بين السجدتين والاعتدال من الركوع هل يُعدّ ركناً مقصوداً أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : [يُعدّ ركناً مقصوداً][٤] ؛ لأن الصلاة تبطل بتركه . والثاني : لا يُعدّ ركناً مقصوداً ، لأنه عمل عبادة وليس فيه ذكر واجب ، [فعلم][٥] أن المقصود منه الفصل وليس بركن مقصود ، فإن قلنا : الجلوس ركن مقصود تبطل صلاته ؛ لأنه سبق إمامه بركن كامل ؛ فإن الإمام في السجدة الأولى وهو في الثانية ، والجلسة بينهما ، وإن قلنا : ليس بركن مقصود فلا تبطل صلاته[٦] .

[إذا تأخر المأموم عن إمامه بركن كامل]

السادس : إذا ركع الإمام فعلى المأموم أن يركع ، فلو لم يركع حتى رفع الإمام رأسه لا تبطل صلاته وإن تأخر عنه بركن كامل ؛ لما روى **معاوية**[٧] أن رسول الله × قال : " لا تبادروني بركوع ولا سجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم

ط [٩٢-أ]

د [٣٨-ب]

(١) في الفرع الثالث : " فلو رفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام والإمام لم يركع بطلت صلاته " .

(٢) في (د) ، (هـ) : [قبل الإمام] وفي (ط) : [قبل إمامه] ، ولا فرق بينهما .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢ / ٤٧٧) ، حلية العلماء (٢ / ١٦٣) .

(٤) في (د) ، (هـ) : " يعد ركنا مقصوداً " ، وفي (ط) : " يُعدّ لأن الصلاة " ، والصواب الأول ؛ لأنه في سياق الحديث عن الركن المقصود .

(٥) في (د) ، (هـ) : " فعلم " ، وفي (ط) : " فيعلم " ولا فرق بينهما .

(٦) انظر : البيان (٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٧) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أمير المؤمنين ، مؤسس الدولة الأموية وأحد دهاة العرب ، كان فصيحاً حليماً وقوراً ، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها ، وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله في كتابه ، تسلم الخلافة من الحسن عام ٤١هـ ، له (١٣٠) حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة ، توفي عام ٦٠هـ . انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٦ / ١٥١) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ١١٩) .

به حين // أسجد تدركوني حين أرفع "[١] . فدل على أن التأخر عن الإمام بركن لا يبطل الصلاة[٢] . والفرق // بين أن يتقدم بركن وبين أن يتأخر بركن أن المأموم منهي عن التقدم على إمامه ، فكان التقدم على الإمام بركن مخالفة فاحشة ، وهو مأمور بمتابعته ، فلم يكن التأخر عنه بركن مخالفة فاحشة ، حتى لو تأخر عنه بركعتين كاملتين[٣] بلا عذر تبطل صلاته ، فأما إن تأخر بعذر فسنذكره في مسألة الزحام[٤] - إن شاء الله تعالى -

[إذا فات المأموم بعض الصلاة]

[الثانية عشرة][٥] : [المأموم][٦] إن فاته بعض الصلاة مع الإمام وأراد أن يقتدي به ، فعليه أن يتابعه من حيث بلغ ، ثم إذا فرغ من الصلاة يقوم فيقضي ما فاته[٧] ، والأصل فيه ما روي أن الرجل من الصحابة كان إذا فاته بعض الصلاة مع رسول الله × يقف ويصلي القدر الذي سبقه به رسول الله × ، ثم يدخل مع النبي × ، فأتى

ابن مسعود يوماً وقد فاتته بعض الصلاة مع رسول الله × ، فدخل معه في الصلاة ، فلما فرغ رسول الله × قام فصلى ما بقي عليه ، فقال رسول الله : " إن **ابن مسعود** قد سنّ لكم سنة حسنة فاتبعوها "

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، انظر عون المعبود (٤ / ٢٣٠) . وابن ماجه في كتاب الإقامة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، انظر : سنن ابن ماجه (١ / ٣٠٨) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٣) ، الأم (١ / ٣١١) ، المجموع (٤ / ٢٠٤) ، حلية العلماء (٢ / ١٦٤) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٢ / أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٧) ، المجموع (٤ / ٢٠٦) ، حلية العلماء (٢ / ١٦٤) ، الإبانة الورقة (٤٣ / ب) .

(٤) انظر : الورقة (٩٦ / أ) تتمة الإبانة نسخة (د) ، وانظر أيضاً : الإبانة للفوراني الورقة (٤٩ / أ) .

(٥) في (هـ) : " الثاني عشرة " ، وفي (ط) ، (د) : " الثانية عشر " .

(٦) ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ (٣٨٨ / ب) ، المقنع الورقة (٦٥) ، مختصر البويطي الورقة (١١ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٦٧٠/٢) .

، وفي بعض الروايات أن **معاذ بن جبل** فعل ذلك ، فأمر رسول الله بمتابعته(١).

[المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً]

فروع ثلاثة : أحدها : إذا أدرك الإمام راكعاً(٢) ، فلا خلاف أنه يكبر للافتتاح ، ويكبر ثانياً للهويّ إلى الركوع ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الركوع معتد به ، [ومن] (٣) انتقل إلى ركوع معتد به // فمن سنته التكبير كالإمام والمنفرد . وأما إذا أدركه في السجدة الأولى(٤) فعليه أن يتابعه بعد الاقتداء به ؛ ولا يجوز أن يترك السجدة ، وهل يكبر أم لا . الظاهر أنه يكبر ؛ لأن الانتقال [من القيام] (٥) إلى السجود في الصلاة // لا يكون إلا بتكبير ، وأيضاً فإن الإمام حصل فيه مكبراً . وفيه وجه آخر أنه لا يكبر ؛ لأن السجود [غير معتد به](٦) ، والتكبير ليس بسجود محسوب ؛ [لأن ما ليس](٧) بمعتد به . // [وإن أدركه](٨) في الجلسة أو في السجدة الثانية يتابعه(٩) ، والظاهر أنه لا يكبر ؛ لأن الفعل غير معتد به* ، ولأن الانتقال من القيام إلى الجلوس وإلى السجدة الثانية غير مشروع في الصلاة . وقد ذكر فيه

هـ [١٩٠-أ]

ط [٩٢ -ب]

د [٣٩ -أ]

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث معاذ بن جبل رقم (٢٢٠٩٤) (٨ / ٢٣٩) عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم ، فأومؤوا إليه بالذي سبق به من الصلاة ، فيبدأ فيقضي ما سبق به ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم ، فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعد ، فلما فرغ رسول الله قام فقضى ما كان سبق به ، فقال رسول الله : " اصنعوا كما صنع معاذ " .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣١٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٧) ، العزيز (٢ / ١٩٧) ، التنبيه ص ٥٢ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٦٧٨) .

(٣) في (هـ) : " ومن " ، وفي (ط) ، (د) : " ومتى " ، ولعلّ الصواب الأول .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨٠) ، العزيز (٢ / ٢٠٣) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٨٩ / ب) .

(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) في (د) ، (هـ) : " غير معتد به " ، وفي (ط) : " غير معتد والتكبير " ، ولعلّ الصواب الأول .

(٧) في (د) ، (هـ) : " لأن ما ليس " ، وفي (ط) : " لا لما ليس " .

(٨) في (د) ، (هـ) : " وإن أدركه " ، وفي (ط) : " وأما إذا أدركه " .

(٩) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨٠) .

[وجه آخر أنه يكبر][1]؛ لأن الإمام حصل فيه مكبراً ، وليس بصحيح ؛ لأن الإمام لم يحصل في هذا الركن من القيام حتى يتابعه المأموم . وأما إن أدركه في التشهد الأول فيقعد // متابعة[2]، وهل يقرأ التشهد أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما يقرأ التشهد [كما يتابعه في القعود][3] . والثاني : لا يقرأ ؛ لأن القعود غير معتد به ، ولا يؤمر بالذكر في فعل غير معتد به . فأما إذا أدركه في التشهد الأخير فيقعد متابعة له ، ولا يجب عليه قراءة التشهد[4] . والفرق أن القعود فعل ، فإذا لم يتابعه فيه تظهر المخالفة ، وأما بترك التشهد لا تظهر المخالفة ، [ولا تجب][5] المتابعة فيه .

هـ [١٨٨-أ]

[المأموم إذا أدرك الإمام في التشهد الأول]

الثاني : لو أدركه في التشهد الأول وقعد معه ثم قام الإمام ، فالمأموم يكبر عند القيام متابعة لإمامه ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح[6] ، فأما إذا كبر المأموم [وقصد][7] أن يقعد [معه] [8] ، ثم قام الإمام قبل أن يقعد المأموم ، [فعليه] [9] أن يقرأ دعاء الاستفتاح . والفرق بين الحالين[10] أنه هناك وُجد منه الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الإتيان به ، فلم يبق حكم الاستفتاح ، وهاهنا لم يشتغل بفعل فيؤمر بدعاء الاستفتاح .

الثالث : إذا اقتدى به في الجلسة الأخيرة[11] وسلم الإمام ،

---

(١) في (د) ، (هـ) : " وجه آخر أنه يكبر " ، وفي (ط) : " وجه آخر يكبر " .
* نهاية السقوط عن (هـ) المذكورة في الصفحة (١٠٩) .

ط [٩٣-أ]

(٢) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨) .
(٣) في (د) ، (هـ) : " كما يتابعه في القعود " وفي (ط) : " كما يتابعه " فقط ، والصواب الأول ؛ لبيان المعنى .
(٤) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨) .

د [٣٩-ب]

(٥) في (د) ، (هـ) : " ولا تجب " ، وفي (ط) : " فلا تجب " .
(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) .
(٧) في نسخة (د) : " وقصد أن يقعد معه " ، وفي (ط) : " وقعد أن يقعد معه " .
(٨) ساقطة من (هـ) .
(٩) في (هـ) : " فعليه " ، وفي (د) ، (ط) : " عليه " .
(١٠) في (هـ) : " الحالتين " ، وفي (د) ، (ط) : " الحالين " .
(١١) انظر : الأم (١ / ٣١١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٠٤)، روضة الطالبين (١ / ٤٨١) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) .

فالمأموم يقوم [ولا] [١] يكبر ؛ لأن التكبير لافتتاح الركعة وقد كبر مـــــــــــــــــــــــــــــــــــرة ، [والإمام] [٢] [ليس يقوم معه][٣] // حتى يكبر متابعة له وهكذا ، أو أدرك مع الإمام ركعة أو ثلاث ركعات فسلم الإمام ، يقوم غير مكبر ؛ لأن هذا القعود ليس في موضعه حتى يكون [الانتقال عنه بتكبير][٤] ، ولم يبق عليه متابعة // حتى يكبر على سبيل المتابعة ، فأما إن أدرك مع الإمام ركعتين وسلم الإمام ، فعليه أن يقوم مكبراً ؛ لأن الجلوس معتد به ويريد الانتقال [عنه] [٥] إلى قيام مأمور به .

[زيادة الإمام في التلاوة ليلحق به الداخل]

الثالثة عشرة : إذا افتتح الصلاة ثم أحسّ بداخل [في] [٦] المسجد[٧] ، فالمذهب أنه لا يستحب أن يزيد [في] [٨] تلاوته [ليلحق الداخل به][٩] ؛ لأن غرضه يحصل من إدراك الركوع معه ، ولـــــــــــــــــــــــــــو زاد في القراءة لم يكره ؛ لأن رسول الله × كان يقرأ في صلاته حتى لا يسمع صوت نعل [١٠] ، وروي عن رسول الله × أنه قال :

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) ساقطة من (هـ) .
(٣) في (د) : " ليس يقوم مقامه " ، وفي (ط) ، (هـ) : " ليس يقوم معه " ولعلّها الصواب .
(٤) في (د) ، (هـ) : " الانتقال عنه بتكبير " ، وفي (ط) : " الانتقال غير تكبير " ، ولعل الصواب الأول .
(٥) في (هـ) : " منه " ، وفي (د) ، (ط) : " عنه " .

هـ [١٨٨-ب]

(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٧) انظر : البيان (٢ / ٣٨٤) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٨٢ / أ)، المقنع الورقة (٦٠) ، التنبيه ص ٥١ ، مختصر المزني ص ٢٧ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٧٩) .
(٨) في (هـ) : " على " ، وفي (ط) ، (د) : " في " .
(٩) في (هـ) : " ليلتحق به " ، وفي (ط) ، (د) : " ليلحق الداخل " .
(١٠) الحديث ورد بلفظ (أن النبي كان إذا قام في الركعة الأولى في صلاة الظهر ينتظر ما سمع وقع قدم) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٧٥) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، انظر : عون المعبود (٣ / ٩) .

" إني أَحْياناً أكونُ في الصلاةِ ، فَأَفْتَتِحُ سُورةً أُرِيدُ أَنْ أُتِمَّها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ صَبيٍّ ، فَأَتجوزُ في صَلاتِي مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ "[١] ، فإذا جاز [الاختصار رعاية][٢] لحق الطفل ، جازت الزيادة رعاية لحق [اللاحق][٣] . فأما إذا أحس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو يريد الركوع فلا [يطيل][٤] قيامه ؛ لأن غرضه يحصل من إدراك الركوع [ولا][٥] غرض في الانتظار . [وأما إذا][٦] أحسّ وقد رفع رأسه من الركوع ، أو كان في السجود ، أو في التشهد الأول ، فلا ينتظر بلا خلاف[٧] ؛ لأنه ليس فيه غرض؛ فإن الذي أدرك من الأفعال لا يعتد بها. فأما إذا أحسّ // بداخل وهو في الركوع ، نقل **المزني**[٨] أنه لا ينتظر ولتكن صلاته خالصة

ط [٩٣-ب]

د [٤٠-أ]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، فتح الباري (٢ / ٢٠١) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف ، صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨٧) .

(٢) في نسخة دار الكتب : " فإذا جاز الاختصار " ، وفي طوبقبو : " فإذا جاز الاقتصار برعاية " .

(٣) في (د) ، (هـ) : " اللاحق " ، وفي (ط) : " الله " .

(٤) في (هـ) : " يطول " ، وفي (د) ، (ط) : " يطيل " .

(٥) في (د) ، (هـ) : " ولا غرض " ، وفي (ط) : " فلا غرض " .

(٦) في (د) ، (هـ) : " وأما إذا أحسّ " ، وفي (ط) : " وأما إن أحس " .

(٧) انظر : البيان (٢ / ٣٨٤) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٨) ، العزيز (٢ / ١٤٦) ، التهذيب (٢ / ٢٥٨) ، الحاوي الكبير (٢ / ٤٠٥) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٣ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق: إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٨٠) .

(٨) المزني : إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان عالماً زاهداً مجتهداً ، قوى الحجة ، من مؤلفاته : الجامع الكبير، الجامع الصغير، والمختصر ، نسبته إلى مزينة من مضر ، قال عنه الإمام الشافعي : المزني ناصر مذهبي . ولد سنة ١٧٥هـ ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٩٣) ، الأعلام (١ / ٣٢٩) .

لله تعالى[1] ، قال : ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره ، وهو رواية **الكرابيسي**[2] ، فاختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المسألة على قولين : أحدهما : يكره الانتظار ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[3] **ومالك**[4] واختيار **المزني** ، ووجهه أن الصلاة يجب أن تكون // خالصة لله تعالى ، وفي الانتظار نوع إشراك ؛ لأنه يقصد به القرب إليه ، وأيضاً فإن مراعاة حق الحاضرين [في ترك][5] التطويل عليهم أولى من مراعاة حق من تأخر ، ويخالف ما لو أحس بداخل في حالة القيام فلا يكره تطويل القراءة[6] ؛ لأن الانتظار // في القيام ورد الشرع به في صلاة الخوف[7] ، والانتظار في الركوع لم يرد الشرع به . والقول الثاني : لا يكره ؛ لأنه ليس يقصد بانتظاره [التقرب][8] إلى الداخل؛ وإنما يقصد [بانتظاره][9]

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ومعه المختصر للمزني (٢ / ٤٠٥)، التهذيب (٢٥٨/٢)، مختصر المزني ص ٢٧ .

(٢) الكرابيسي : الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي ، توفي عام ٢٤٨هـ ، فقيه من أصحاب الشافعي ، له تصانيف في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل ، من أهل بغداد ، نسبته إلى كرابيس ؛ وهي ثياب غليظة كان يبيعها . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١١٧) ، الأعلام (٢ / ٢٢٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٧٢) ، الفتاوى الهندية (١ / ١٠٨) .

(٤) انظر : المعونة (١ / ٢٥٣) ، الذخيرة (٣ / ٢٧٤) .

(٥) في نسخة (د) ، (هـ) : " في ترك " ، وفي (ط) : " وترك " .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٤٨) ، الإبانة الورقة (٤٢ - أ) ، نهاية المطلب جـ ٢ ، الورقة (٣٨٣ / أ - ب) .

(٧) انظر كيفية صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع : المحرر للرافعي ص ٣٢٥ ، البيان (٢ / ٥٠٥) ، الوسيط (٢ / ٣٠٠) .

(٨) في (د) ، (هـ) : " التقرب " ، وفي (ط) : " القرب " .

(٩) ساقطة من (هـ) .

[التقرب][1] إلى الله تعالى [لتحصل][2] قربة لمسلم ، وهذا كما أن الإمام ينتظر في صلاة الخوف ، ولا يقال : هذا إثبات [إشراك][3] في الصلاة ، وتقرب إلى الذين تأخروا ؛ بل هو تقرب إلى الله تعالى [بتحصيل][4] القربة لهم ، ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين : إن كان يعرف الداخل فلا ينتظر ؛ لأنه لا يخلو انتظاره من نوع مرائاة وتودد إليه ، وإن كان لا يعرفه فلا يكره ؛ لأن الإنسان لا يقصد التقرب إلى من لا يعرفه .

فروع ثلاثة : **أحدها :** إذا قلنا : لا ينتظر ، [فإذا] [5] انتظر هل تبطل صلاته أم لا ؟ فعلى وجهين بناء على ما لو زاد في صلاة الخوف انتظاراً وسيذكر[6] . الثاني : إذا قلنا : ينتظر فإنما ينتظر إذا كان قريباً وكان لا يطول الأمر على المأمومين ، فأما إذا كان بعيداً و كان في الانتظار تطويل فلا ينتظر . الثالث : [إذا] [7] أحسّ بداخل وهو في التشهد الأخير[8] ، فالحكم فيه كالحكم في مسألة الركوع[9] . ووجه الشبه أن في إدراك التشهد [إدراك] [10] غرض صحيح ؛ وهو [إدراك فضيلة الجماعة] [11] ، كما أن في إدراك الركوع غرضاً ؛ وهو إدراك

---

(١) في (د) ، (هـ) : " التقرب " ، وفي (ط) : " القرب " .

(٢) في نسخة (د) ، (هـ) : " لتحصل " وفي (ط) : " لتحصيل " .

(٣) في (د) ، (هـ) : " إشراك " ، وفي (ط) : " إشتراك " .

(٤) في (د) ، (هـ) : " بتحصيل " ، وفي (هـ) : " فتحصل " .

(٥) في (هـ) : [فلو] ، وفي (ط) ، (د) [فإذا] .

(٦) انظر : تتمة الإبانة جـ ٢ نسخة (ط) الورقة (١٦٧ - أ / ب) .

(٧) في (هـ) : " لو " ، وفي (ط) ، (د) : " إذا " .

(٨) انظر : البيان (٢ / ٣٨٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٨) ، العزيز (٢ / ١٤٨) ، التهذيب (٢ / ٢٥٨) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٨٣ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٨١) .

(٩) انظر : المسألة الثالثة عشرة السابقة ص ١١٨ .

(١٠) ساقطة من (هـ) .

(١١) في (د) : " وهو إدراك الركعة " وفي (ط) : " وهو إدراك فضيلة الجماعة كما أن في إدراك الركوع غرض وهو إدراك الجمعة " .

[الركعة] [١] [وقد ذكرناه] [٢] .

[خروج المأموم عن متابعة إمامه]

الرابعة عشرة : إذا اقتدى بالإمام ثم أراد أن يخرج نفسه عن متابعته[٣] ، لا خلاف أنه لا يستحب [له] [٤] ذلك ، وهل تبطل به الصلاة // أم لا ؟ قال الشافعي[٥] : ومن خرج من إمامة الإمام [وأتم][٦] لنفسه ، [لم يَبِنْ][٧] لي أن يعيد . وأصحابنا أطلقوا في المسألة قولين : أحدهما : تبطل صلاته ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٨] **ومالك**[٩] ، ووجهه ما روي أن رسول الله × قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " وفي الانفراد اختلاف عليه . والقول الثاني : لا تبطل // صلاته ؛ بل له أن يتم منفرداً ؛ لما روي أن **معاذاً** إذا كان في صلاة العشاء مع رسول الله × ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم ، وكان من عادته أنه إذا افتتح سورة لا يقطعها ، فافتتح في بعض الليالي سورة البقرة وكان خلفه رجل تعب في نهاره ، فتنحى وصلى وحده، وقيل له: نافقت //[١٠] ، فجاء من الغد إلى رسول الله × وأخبره بالقصة ، فأقبل النبي - عليه السلام - على معاذ وقال : " أفتان أنت يا معاذ ! أفتان أنت يا **معاذ** ! ثلاثاً ، اقرأ باسم ربك الأعلى[١١] ، والليل إذا يغشى[١٢] "[١٣] .

ط [٩٤-أ]

---

(١) في (هـ) : " الركعة " ، وفي (ط) (د) : " الجمعة " .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ - ب) ، مختصر المزني ص ٢٨ ، المقنع الورقة (٦١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٨) ، البيان (٢ / ٣٨٨) ، التنبيه ص ٥١ ، الحاوي (٢ / ٤٣٨) ، العزيز (٢ / ١٩٨) ، الوسيط (٢ / ٢٣٩) ، التهذيب (٢ / ٢٧٤)، نهاية المطلب (الورقة (٣٨ / أ) ، مختصر البويطي الورقة (١٣/ب)، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٢٣) .
(٤) ساقط من (هـ) .
(٥) الأم للشافعي (١ / ٣٠٧) .
(٦) في (د) : " وأتم " ، وفي (ط) : " فأتم " .
(٧) في (د) : " لم يبن " ، وفي (ط) : " لم يبرأ " .
(٨) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٠٦) .
(٩) انظر : الشرح الصغير (١ / ٤٤٩) .
(١٠) في نسخة (هـ) جاء هذا في الورقة (١٩٠ / أ) بعد إكمال الفرع السادس من المسألة الثانية عشرة .
(١١) [الأعلى : ١] .
(١٢) [الليل : ١] .
(١٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، انظر : صحيح =

وجه الدليل أن الرجل انفرد عن الإمام والرسول × لم يأمر بالإعادة . ثم اختلف أصحابنا في محل القولين[١] ؛ فمنهم من أطلق في المسألة قولين من غير فصل بين المعذور وغير المعذور ، ومن أصحابنا من قال : إن كان غير معذور تبطل صلاته ، وفي المعذور قولان ، والمعذور مثل المريض الذي لا يطيق طول القيام ، ومثل من تعب في نهاره ، ومن كان له حاجة [فخاف][٢] فوتها ، والصحيح أنه إذا خرج بعذر لا تبطل صلاته ؛ لما روينا من قصة معاذ ، ولما روي أن رسول الله × صلى صلاة [الخوف][٣] بطائفة ركعة ، ثم انفردوا عنه وأتموا لأنفسهم[٤] . [وإن كان بغير][٥] عذر فقولان : أحدهما : لا تبطل ؛ لأنه [تبرع][٦] بالاقتداء ، [والتبرع لا يلزم بالشروع][٧] ، فإن شاء ثبت عليه ، وإن شاء تركه ، وأيضاً [فإنه يجوز له][٨] أن يفتتح الصلاة على وجه ينفرد ببعض الصلاة ضرورة مع // الاستغناء عنه وهو في حق المسبوق ، ولو كان إذا انفرد [عن الإمام][٩] تبطل صلاته لما جاز أن يبتدئ على وجه ينفرد [ببعض الصلاة ضرورة][١٠] مع الاستغناء

ط [٩٤-ب]

مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨٢) . والبخاري في كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٩٢) .

(١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٨) ، البيان (٢ / ٣٨٨) ، الحاوي (٢ / ٤٣٨) ، نهاية المطلب الورقة (٣٨٩ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري ، تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٢٥) .

(٢) في (د) ، (هـ) : " فخاف " وفي (ط) : " يخاف " .

(٣) في نسخة (د) ، (هـ) : " الخوف " ، وفي (ط) : " الخسوف " .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤٢٩) .

(٥) في (د) ، (هـ) : " وإن كان بغير عذر " ، وفي (ط) : " كان آخر عذر " .

(٦) في (هـ) : " متبرع " ، وفي (د) ، (ط) : " تبرع " .

(٧) في (د) : " بالتبرع " ، وفي (ط) : " بالشروع " ، وفي (هـ) : " والتبرع لا يلزم بالشروع " ولعلّها الصواب ؛ لموافقتها المعنى .

(٨) في (د) ، (هـ) : " فإنه يجوز له " ، وفي (ط) : " فإنا نجوز له " .

(٩) ساقطة من (د) ، (ط) .

(١٠) ساقطة من (د) ، (ط) .

[عنه] (١). ويخرّج على هذا صلاة الجمعة ، لا يجوز للمأموم أن ينفرد ، وللمسبوق أن يقتدي ؛ لأن هناك ضرورة ؛ فإن الجمعة لا تؤدى على الانفراد(٢) . والثاني : تبطل(٣) ؛ لأن صفة الشيء لا يجوز إبطالها على الانفراد ، فيبطل الأصل .

[الائتمام بالمنفرد]

الخامسة عشرة : //(٤) إذا رأى إنساناً يُصلّي منفرداً ، يستحب [له] (٥) أن يصلي معه(٦) ؛ لما روي أن رسول الله × رأى رجلاً يصلي منفرداً فقال : " **أَلا رَجلٌ يَتَصدقُ عَلَيْه فَيُصلّي مَعهُ !**" .

د [٤١-أ]

[قضاء الصلاة جماعة لمن فاتتهم الصلاة]

السادسة عشرة(٧)**:** جماعة فاتتهم صلاة فأرادوا القضاء ، فالمستحب أن يقضوها جماعة(٨) ؛ لما روي أن رسول الله × لما فاتته ثلاث صلوات في يوم الخندق قضاها جماعة(٩) . وكذلك لما نام ليلة في بعض أسفاره حتى طلعت الشمس قضى الصبح بالجماعة(١٠) ، فأما إذا أراد أن يصليها جماعة مع قوم يؤدون صلاة الوقت // لا يستحب(١١) ؛ لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه ، وأداء الصلاة [على وجه يقطع بصحتها](١٢) أولى من أدائها على وجه مختلف فيه .

هـ [١٩٠-ب]

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) في نسخة (ط) ساقط ما بعد " الانفراد " .
(٣) في (د)، (ط) : " لا تبطل " ، والأصوب أن يكون الثاني " تبطل " وهو ما جاء في (هـ)؛ لأن الأول " لا تبطل " .
(٤) في (هـ) : " الخامس عشرة " ، وفي (د) و (ط) : " الخامسة عشرة " .
(٥) ساقطة من (هـ) .
(٦) انظر : الأم (٢٨٤٨) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٧ / أ) ، مختصر البويطي الورقة (٨٤ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٢١) .
(٧) في (هـ) : " السادس عشرة " ، وفي (د) ، (ط) : " السادسة عشرة " .
(٨) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٤٥) ، المجموع (٤ / ١٦٣) .
(٩) الحديث أخرجه النسائي في باب الأذان للفائت من الصلوات ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٢ / ١٧) .
(١٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت انظر : فتح الباري (٢ / ٦٧) .
(١١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٤٥) ، المجموع (٤ / ١٦٣) .
(١٢) في (د) : " على وجه يقطع بصحتها " ، وفي (ط) : " على وجه مختلف فيه " .

[تغيير نية الانفراد إلى نية الاقتداء]

السابعة عشرة : إذا شرع في الصلاة منفرداً ، ثم أدرك جماعة يصلون[١] ، قال **الشافعي** - رحمه الله - : وأحب أن يكمل ركعتين ويسلم تكونان نافلة [له] [٢] ويبتدئ الصلاة معه[٣] . وجملة الكلام في هذه المسألة أن من شرع في الصلاة منفرداً ثم حضر قومٌ يصلون ، [فإن أراد] [٤] قطع الصلاة فلا خلاف [أنه لا يجوز] [٥] ؛ لأن الله تعالى قال : + ➔⌖①⌖② ❸❄♦⑨❄♊⏲✡⌧❄♦⬆⑤☠❖ ⑤☺✞⌲♊⮙⌖❄⁋⌧✞⌁✡⌂♊ "[٦] ، وإن أراد أن يسلم [عن] [٧] ركعتين قال **الشافعي** : أحببت ذلك[٨] ، ووجهه أن أداء الصلاة بالجماعة أفضل ، فهو يقصد الخروج عن الصلاة لما هو من مصلحتها ، فلم يمنع ، ومقتضى هذا النص أنه إن أراد أن يسلم من ركعتين تصح له النافلة ولا تبطل ، وقد نص في مريض كان يصلي قاعداً فقدر على القيام فلم [يقم] [٩] تبطل // صلاته[١٠] ، وأصحابنا نقلوا الجواب وجعلوا المسألتين على قولين وقد ذكرناه ، فعلى القول المخرج[١١] لا يجوز له أن يقصد السلام عن ركعتين ؛ لأن فيه إبطال فرض تلبس به .

ط [٤-١٨٠]

---

(١) انظر : العزيز (٢ / ٢٠٠) ، التهذيب (٢ / ٢٥٦) ، البيان (٢ / ٣٧٥) ، الحاوي (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٣) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) ، الإبانة (٤٣ - ب) ، المقنع الورقة (٦٢) .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : مختصر المزني ص ٢٨ ، الحاوي (٢ / ٤٢٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٥٤) .
(٤) في (هـ) : " فإن أراد " ، وفي (د) ، (ط) : " فأراد " .
(٥) في (هـ) ، (د) : " فلا خلاف أنه لا يجوز " ، وفي (ط) : " فلا خلاف لا يجوز " .
(٦) [محمد : ٣٣] .
(٧) في (د) ، (هـ) : " عن " ، وفي (ط) : " من " .
(٨) انظر : مختصر المزني ص ٢٨ ، الحاوي (٢ / ٤٢٣) .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ٢٨ ، الحاوي (٢ / ٣٩١) .
(١١) جاء في الحاوي: قول الشافعي : وأحب أن يسلم عن ركعتين وتكونان له نافلة ، فظاهره جواز نقل الفرض إلى النفل ، وقال : وهو مخرج من قول الشافعي ، وقد امتنع بعض الأصحاب تخريج هذا القول وحمل كلام الشافعي على أن صلاته انتقلت في الحكم إلى النافلة ؛ لأنها انتقلت بتغيير النية . انظر : الحاوي للماوردي (٢/٤٢٥ ، ٤٢٦).

فرعان // على القول المنصوص[١] : **أحدهما :** لو شرع في الصلاة منفرداً في آخر الوقت ، ولو أتم الصلاة منفرداً[٢] وقعت صلاته في الوقت ، وقد حضر قوم يصلون جماعة ، ولو سلم عن ركعتين وصلى معهم جماعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت ، أوشك هل يتم الصلاة في الوقت أم لا ، فلا يجوز له أن يسلم عن ركعتين ، لأن مراعاة الوقت فرض ، والجماعة سنة ، ولا يجوز الإخلال بفرض لمراعاة سنة .

د [٤١-ب]

الثاني : لو شرع في فائتة، فحضر قوم يصلون فرض الوقت، لا يجوز له أن يسلم عن ركعتين ليصلي معهم[٣] ؛ لأنه إن أراد أن يصلي معهم الفائتة فقد ذكرنا أن ذلك مجتهد فيه ، وإن أراد أن يُصلّي فرض الوقت

---

(١) القول المنصوص : لا يجوز قطع صلاة الفرض وإبطالها للدخول في الجماعة ؛ لأن فيه إبطال فرض تلبس به .

والتخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : فيها قولان بالنقل والتخريج .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥١٠ ـ ٥١١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) ، العزيز (٢/ ٢٠٠) . وقال النووي في المجموع (٤ / ١٨٢) : وقال المتولي : إذا قلنا : انقلب فرضه نفلاً لا ينقلب ؛ بل تبطل صلاته ، حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة ؛ لأن فيه إبطال فرض . وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي ، والأصحاب جميعهم على استحباب ذلك ، ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر ، وتحصيل الجماعة عذر مهم ؛ لأنه إذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه ، فجوازه لمصلحة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ، ثم تعليله بأنه إبطال فرض تعليل فاسد ؛ لأن إبطال الفرض حاصل سواء قلنا : ينقلب نفلاً أم تبطل ا.هـ .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) ، التهذيب (٢ / ٢٥٧)، العزيز (٢ / ٢٠٠) ، المجموع (٤ / ١٨٣) .

معهم، فالجماعة ليست من مصلحة الصلاة التي [هو ملتبس] [١] بها ، ولا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى .

[وصل المنفرد صلاته بصلاة الإمام]

الثامنة عشرة : لو افتتح الصلاة منفرداً ، ثم حضر جماعة يصلون تلك الصلاة ، فأراد أن يصل صلاته بصلاة الإمام[٢] ، نقل **المزني**[٣] [في المختصر] [٤] عن **الشافعي** - رحمه الله - أنه قال : كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة . [ومقتضى] [٥] هذا النص أنه لو اتصل بالإمام صح ؛ ولكن يكره . وقال في القديم : وقال قائل : يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى ، ولسنا نقول هذا - وأراد به **مالكًا**[٦] - . وقال في الإملاء : إذا سبق الإمام بركعة ، فجاء رجل فركع تلك الركعة لنفسه ، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها ، فصلاته كلها فاسدة ، ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره ، وهذا منسوخ[٧] . فحصل في المسألة قولان : أحدهما : //يجوز ، وهو اختيار // **المزني**[٨] ؛ لأن الرسول × استخلف **أبا بكر** ليصلي بالناس في مرضه ، فافتتح بهم الصلاة ، ثم وجد رسول الله في نفسه خفة فخرج يُهادى بين رجلين // إلى أن وصل إلى المحراب ، فجلس على يسار **أبي بكر** وتأخر **أبو بكر** ، فكان رسول الله × يصلي بالناس جالساً **وأبو بكر** قائماً ، يقتدي **أبو**

ط [٩٥-ب]
هـ [١٩١-أ]
د [٤٢-أ]

---

(١) في (هـ) : " هو متلبس " ، وفي (د) ، (ط) : " هي تلبس " ، والصواب الأولى .

(٢) انظر : البيان (٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) ، التهذيب (٢ / ٢٥٦) ، الوسيط (٢ / ٢٣٩) ، المقنع الورقة (٦٢) .

(٣) انظر : الحاوي (٢ / ٤٢٣) ، مختصر المزني ص ٢٧ .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) في (هـ) : " ومقتضى " ، وفي (د) ، (ط) : " ومبنى " .

(٦) مذهب مالك : لو أقيمت عليه تلك الصلاة بعد أن صلى منها ركعة يضيف إليها ركعة ويسلم ويعيد مع الإمام ، انظر : المدونة (١ / ١٨٠) ، الذخيرة (٢ / ٢٧٠) .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي (٢ / ٤٢٤) .

(٨) انظر : الحاوي (٢ / ٤٢٥) .

بكر بصلاة النبي × ، ويقتدي الناس بصلاة **أبي بكر** [١] . وجه الدليل أن الصديق ما كان مقتدياً بأحد ، ثم اقتدى برسول الله × [في أثناء الصلاة ، والصحابة ما كانوا مقتدين برسول الله] [٢] ثم اقتدوا به ، فدل على جواز الاقتداء بالإمام في أثناء الصلاة .

والقول الثاني : أنه لا يجوز ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٣] و**مالك**[٤] ، ووجهه أن المسبوق في ابتداء الإسلام كان يصلي ما فاته ، ثم يقتدي برسول الله ×، وقد صار ذلك منسوخاً بقصة **معاذ** [**وابن مسعود**] [٥] وقول رسول الله × : " فاتبعوه " فلا يجوز المصير إليه ، ولأن صلاة الانفراد [تخالف][٦] صلاة الجماعة ؛ لأن المنفرد لا ينتظر الغير في الركوع والسجود ، [ويلزمه][٧] السجود بسهو نفسه [ولا يلزمه السجود بسهو غيره ، فصلاة الجماعة] [٨] على الضد من ذلك ، ولا يجوز أن يلتزم صلاة على جهة ثم يحولها إلى جهة أخرى ، كما لو شرع في الظهر ثم أراد أن يجعلها عصراً. ثم اختلف أصحابنا في محل القولين: فمنهم من أطلق في المسألة قولين من غير تفصيل بين حالة وحالة[٩] . ومنهم من قال : القولان فيما لو كانا جميعاً في الركعة الأولى والثانية ولم يكن بينهما اختلاف في القدر ، فأما إذا كان بينهما اختلاف ، فإن كان المأموم قد صلى ركعتين والإمام في الركعة الأولى وعلى العكس ، فلا يجوز قولاً واحداً] [١٠] كما نص عليه في الإملاء ؛ لأنهما يختلفان في // ترتيب الصلاة . ومنهم من قال :

ط [٩٦-أ]

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٦٦) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣٥) .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية (١ / ٤٣) ، المبسوط (١ / ١٧٤) .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١٨٠) ، الذخيرة (٢ / ٢٧٠) .
(٥) ساقطة من في (هـ) .
(٦) في (د) ، (هـ) : " تخالف " ، وفي (ط) : " بخلاف " .
(٧) في (د) : " ويلتزمه " ، وفي (ط) ، (هـ) : " ويلزمه " .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) انظر : التهذيب (٢ / ٢٥٧) ، العزيز (٢ / ٢٠١)، روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) ، البيان (٢ / ٣٧٥) .
(١٠) ساقط من (د) .

القولان عند الاختلاف(١) في القدر ، فأما إذا كانا جميعاً في الركعة الأولى [أو في] (٢) الثانية ، فيجوز قولاً واحداً ، والصحيح هو الجواز في الأحوال كلها ، لقصة أبي بكر - رضوان الله عليه -، وأما اختلاف [الأحوال(٣)] [فلا معتبر به](٤)؛ لأن ذلك موجود إذا كانا جميعاً في الركعة الأولى ، // ولا يعتبر باختلاف المقدار ؛ فإن عندنا تصح المغرب خلف الظهر ، والظهر خلف المغرب ، وإن كان قدرهما مختلفاً .

[إذا وصل صلاته بصلاة الإمام وكانا جميعاً في الركعة الأولى أو الثانية]

هـ [١٩١-ب]

فروع ثلاثة : **أحدها :** إذا جوزنا [أن يَصِل] (٥) صلاته بصلاة الإمام ، فإن كانا جميعاً في الركعة الأولى أو الثانية ، مضى على متابعته(٦) ، وإن كان المأموم في الأولى والإمام في الثانية ، فحكمه حكم المسبوق بركعة يصلي معه القدر الذي أدركه ، [فإذا] (٧) سلّم الإمام قام فقضى ما عليه ، فإن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية، فيصلي مع الإمام على نظم صلاته ، ثم إذا صلى مع الإمام // [ثلاث ركعات وقام الإمام](٨) إلى الركعة الرابعة لا يقوم معه ؛ ولكن إما أن يخرج نفسه عن صلاة إمامه ويتشهد ويسلم ، أو يقعد في التشهد وينتظر إلى أن [يلتحق] (٩) به الإمام فيسلم معه .

[إذا كان يصلي جماعة مع قوم فحضرت طائفة أخرى]

الثاني : إذا كان يصلي جماعة مع قوم ، فحضرت طائفة أخرى يصلون جماعة(١٠)، فأخرج نفسه عن متابعة إمامه ، ووصل صلاته بصلاة الإمام الآخر ، فيبنى حكمه على [المسألتين] (١١) وقد

---

(١) في (د) ، (هـ) : " الاختلاف " ، وفي (ط) : " اختلاف " .
(٢) في (د) : " أو " ، وفي (ط) ، (هـ) : " أو في " .
(٣) في (د) ، (هـ) : " الأحكام " ، وفي (ط) : " الأحوال " .
(٤) في نسخة (د) ، (هـ) : " فلا يعتبر به " ، وفي (ط) : " فلا معتبر به " .
(٥) في (د) ، (هـ) : " أن يصل " ، وفي (ط) : " أن نصلي " .

(٦) انظر : التهذيب (٢ / ٢٥٧) ، المحرر ص ٢٢٥ ، البيان (٢ / ٣٧٦) ، روضة الطالبين (٢ / ٤٧٩) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٩ / أ) ، مختصر البويطي الورقة (١٣ / ب) .
(٧) في نسخة (د) ، (هـ) : " فإذا " ، وفي نسخة (ط) : " وإذا " .
(٨) ساقطة من (هـ) ، (ط) .
(٩) في (هـ) : " يلتحق " .
(١٠) انظر : المجموع (٤ / ١٨٣) ، البيان (٢ / ٣٧٤) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٩ / أ) .
(١١) في (هـ) : " المسألتين " ، وفي (د) ، (ط) : " المصلين " .

ذكرناهما(١) .

[إذا أراد أن يصل صلاته بصلاة الجماعة]

الثالث : إذا أراد أن [يصل] (٢) صلاته بصلاة الجماعة ، فلابد من نية الاقتداء ، ويخالف ما لو أحدث الإمام واستخلف خليفة(٣) وجوزنا لا يحتاج المأموم إلى نية الاقتداء بالخليفة ؛ لأن نية الاقتداء وُجدت في الابتداء والخليفة ثانية ، ويمضي على نظم صلاته [فيكتفي](٤) // بالنية السابقة .

ط [٩٦-ب]

[ترك الجماعة بالأعذار]

التاسعة عشرة : الجماعة يجوز تركها بالأعذار(٥) ، والأعذار على قسمين : خاص وعام(٦) ، فأما العذر العام فمثل : الحر الشديد الذي يتأذى به الإنسان ويخاف أن يصيبه السموم ، فيؤخر // الصلاة ويترك الجماعة ؛ لقول رسول الله × : " إذا اشْتَدَّ الْحرُّ فَأَبْرِدُوا بالظهرِ " (٧) . ومن ذلك الوحل الشديد الذي إذا مشى الإنسان فيه يتعب ويخاف أن تتلوث ثيابه ، والأصل فيه ما روي أن رسول الله × قال : " إذا ابْتَلَّتْ النّعالُ فالصلاةُ في الرّحالِ " (٨) ،

د [٤٣-أ]

---

(١) انظر المسألة الثامنة عشرة (وصل المنفرد صلاته بصلاة الإمام)
(٢) في (هـ) : " يصل " ، وفي (د) ، (ط) : " يصلي " .
(٣) انظر : المجموع (٤ / ١٨٣) ، البيان (٢ / ٣٧٥) ، التنبيه ص ٥٠ .
(٤) في (د) ، (هـ) : " فيكتفي " ، وفي (ط) : " فيكفي " .
(٥) العذر : الحجة التي يُعتذر بها ، والجمع أعذار ، ولي في هذا الأمر عذر ومعذرة ؛ أي خروج من الذنب . انظر : لسان العرب (٩ / ١٠٢) باب العين .
(٦) انظر : المقنع الورقة [٥٨ / ٥٩] ، التنبيه ص ٥١ ، المحرر للرافعي ص ١٨٦ - ١٨٧ ، البيان (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، الحاوي الكبير (٢ / ٣٨٤) ، التهذيب (٢ / ٢٤٩) ، المجموع (٤ / ١٧٥) ، الإبانة الورقة [٤٢ / أ] ، نهاية المطلب جـ ٢ (١٧٩ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢١٥) .
(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٥) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إلا براد بالظهر في شدة الحر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١١٧) .
(٨) أخرجه أبو داود في سننه ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣ / ٢٧٣) باب الجمعة في اليوم المطير . وسنن ابن ماجة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١ / ٣٠٢) بلفظ قريب منه . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج الشيخان برواته ، وهو من النوع الذي طلبوا المتابع فيه للتابعي عن الصحابي ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي = .

والنعل[١] : قيل : وجه الأرض ، وقيل : الذي يُلبس ، ومعناه ما إذا كان الوحل يبل النعل فالصلاة في الرحال . ومن ذلك الريح الشديد ، والبرد بالليل ، والأصل فيه ما روي أن **ابن عمر** أَذّن في ليلة ذات برد وريح ثم نادى : " ألا صلوا في الرحال "[٢] . ومنها المطر الشديد ؛ لاسيما بالليل ، [والأصل فيه][٣] أن رسول الله × كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة ذات المطر حتى يقول : " ألا صلوا في الرحال " . وأما الثلج إذا كان لا يبل الثوب فلا يجعل عذراً ، فهذه الأشياء وما في معناها عذر . وأما العذر الخاص فإنه يكون خافيا أو خايفاً [وقد سبق القول فيه][٤] ، أو يكون مريضاً ، [والأصل فيه ما روي أن رسول الله ×][٥] مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً ، وهكذا لو [لم][٦] يكن مريضاً ولكن كان عنده مريض ولم يكن للمريض من يتعهده ويخاف أن يضيع المريض إذا خرج إلى الجماعة ؛ [سواء كان المريض من قرابته][٧] أو لم يكن ، وهكذا لو كان للمريض من يتعهده ؛ ولكن كان قد دنا وفاته [وكان يخاف][٨] أن لو خرج إلى الجماعة يفوته

د [٤٣-ب]

هـ [١٩٢-أ]

= الرحال : قال الأزهري : هي المنازل ؛ سواء كانت من مدر أو شعر أو وبر وغير ذلك . انظر : المجموع (٤ / ١٧٦) ، الرّحل : مسكن الرحل وما يصحبه من الأثاث . وفي الحديث : (إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال) أي صلوا ركباناً ، وقال ابن الأثير : فالصلاة في الرحال يعني الدور والمساكن والمنازل .
انظر : لسان العرب (١٥ / ١٦٩) باب الراء .

(١) النعل : والنعلة : ما وقيت به القدم من الأرض . انظر : لسان العرب (١٤ / ٢٠٦) باب العين .

(٢) الأثر أخرجه البخاري ، كتاب الجماعة ، باب الرخصة في المطر ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٥٦) . ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٠٥) .

(٣) في نسخة (د) ، (هـ) : " والأصل فيه " ، وفي نسخة (ط) : " والأصل فيه ما روى " .

(٤) في (د) : " وقد سبق القول فيه " ، وفي (ط) ، (هـ) : " وقد سبق الكلام فيه " .

(٥) في (د) : " والأصل فيه ما روي أن " ، وفي (ط) ، (هـ) : " والأصل فيه أن رسول الله " .

(٦) ساقط من (ط) ، (هـ) .

(٧) في (هـ) ، (د) : " سواء كان المريض قرابته " ، وفي (ط) ، (هـ) : " سواء كان من قرابته " .

(٨) في (هـ) ، (د) : " وكان يخاف أن لو خرج " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فخاف =

آخـــر عمره ، فيباح أن يترك الجماعة ؛ لما روى أن **عبد الله بن عمر**(١) قصد أن يخرج إلى الجامع ، فأخبر أن **سعيد بن زيد**(٢) في النزع ، فترك الجمعة(٣) . ومن ذلك إذا كان يخاف من ظالم يقصده بسوء ، أو كان عليه دين وهو مُعْسر ، فخاف أن يحبسه الغريم ، // أو كان يخاف أن يُسْرق رَحله لو خرج إلى الجماعة] (٤) ، أو تضيع وديعة // عنده ، فهذه الأعذار وما جانسها يباح لها ترك [الجماعة] (٥) . وكذلك إذا كان قد أكل ثوماً أو بصلاً وقد ذكرناه(٦) .

[ما يستحب للإمام فعله]

[العشرون](٧) : المستحب للإمام أن يخفف الصلاة بعد أن يأتي بالأركان والأبعاض والسنن ، ويكره له التطويل(٨) ؛ لما روي

أن لو خرج " .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشـــجرة ، أخته هي حفصة - أم المؤمنين - ، أمه هي زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي ، روى علماً كثيراً عن النبي × ، توفي سنة ثلاث وسبعين بمكة ودفن بذي طوى ، وقيل : بفتح مقبرة المهاجرين ، وعمره (٨٥) سنة . انظر : ســــــــــــير أعـــــــــــــلام النــــــــــــــبلاء (٣ / ٢٠٣ وما بعدها) .

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، من السابقين الأولين البدريين ، شهد المشاهد مع رسول الله ، وشهد حصار دمشق وفتحها ، فولاه عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نيابة دمشق من هذه الأمة ، توفي سنة إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وقبر بالمدينة انظر : ســــــــــــير أعـــــــــــــلام النــــــــــــــبلاء (١ / ١٢٤ وما بعدها) .

(٣) الأثر ورد في الأوسط لابن المنذر ، كتاب صفة الصلاة ، ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة . الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقات البدريين من المهاجرين ومن بني عدي ابن كعب سعيد بن زيد (٣٩٥٢) .

(٤) في (هـ) : " الجماعة " ، وفي (ط) ، (د) : " الجامع " .

(٥) في (ط) ، (د) : " الجمعة " ، وفي (هـ) : " الجماعة " .

(٦) أن النبي قال : " من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يؤذنا في مسجدنا " متفق عليه .

(٧) في (هـ) [فرع] .

(٨) انظر : الأم (١ / ٢٨٦) ، المقنع الورقة (٦٣) ، المجموع (٤ / ٢٠١) ، البيـــان (٢ / ٣٨٣) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٧) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، الحاوي (٢ / ٤٤١) .

أن رسول الله × قال : " إِذَا كان أَحَدُكم يُصلِّي بالنّاس فَلْيُخَفِّفْ فإِنَّ مِنْهُم السَّقيمَ والضَّعِيفَ ، وإذا كَان يُصلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطولْ مَا شَاءَ "(١) ، وروي عن **أنس** أنه قال : " مَا صَلَّينا خَلْف أحدٍ قَط أَخَفَّ ولا أَتمَّ صلاةً مِنْ رسولِ الله × "(٢) .

[إذا لحق الإمام وقد فاتت بعض الصلاة]

[الحادية والعشرون](٣) : إذا لحق الإمام وقد فاتت بعض الصلاة، فإن كان يرجو حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد أو في مسجد آخر ، فالأولى أن لا يقتدي به ؛ بل ينتظر حتى تكون جملة صلاته جماعة ، وإن كان لا يرجو جماعة أخرى فالأولى أن يقتدي به ؛ حتى لا يترك الفضيلة(٤) .

الباب الثالث عشر
فيمن يجوز الاقتداء به ، ومن لا يجوز

---

(١) الحديث روي عن أبي هريرة بألفاظ مقاربة ، انظر : فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، (٢ / ١٩٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، انظر : فتح الباري (٢ / ٢٠١) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ /١٨٣) .

(٣) في (هـ) : " العشرون " .

(٤) انظر : البيان (٢ / ٣٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٩) .

الباب الثالث عشر
فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز
وفيه إحدى وعشرون[١] مسألة :

[الشرط في جواز الاقتداء بالإمام]

أحدها : الشرط في جواز الاقتداء أن يكون الإمام طاهراً عن الحدث[٢] والجنابة والنجاسة ، فلو اقتدى بجنب أو محدث أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة[٣] ، فإن كان عالماً [بها][٤] فلا تصح صلاته ؛ لأنه مفرط في الاقتداء ثم لا صلاة له ، فأما إن كان جاهلاً بالحال ولم يعلم حتى فرغ من الصلاة // ، أو علم به في أثناء الصلاة فانفرد عنه ، فصلاة المأموم صحيحة عندنا ، ولا فرق بين أن يكون الإمام غالطاً أو يكون قد تعمد الصلاة على تلك الحالة مع العلم ، وقال **أبو حنيفة**[٥] : صلاة المأموم باطلة في الأحوال كلها وعليه الإعادة، وقال **مالك**[٦] // : إن كان الإمام غالطاً فلا إعادة على المأموم ، وإن كان قد تعمد ذلك فعلى المأموم الإعادة . ودليلنا على **أبي حنيفة** ما روي " أن رسول الله × خرج ذات يوم وكبر لصلاة الصبح وكبر الناس خلفه ، ثم تذكر أن قد أصابته جنابة ، فأومأ إلى القوم كما أنتم ، ثم دخل الحجرة واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً ، فأتم بهم الصلاة " [٧] ، وجه الدليل أن القوم عقدوا الصلاة خلف رسول الله × وهو كان جنباً في تلك الحالة والرسول - عليه السلام - لم يأمرهم بالاستئناف ، وروي أن **عمر** صلى بالناس صلاة الصبح ثم رأى على ثوبه أثر الاحتلام ،

ط [٩٧-ب]
د [٤٤-أ]
هـ [١٥٢-ب]

---

(١) في (د)، (هـ): " وعشرون " ، وفي نسخة (ط) : " وعشرين " ، والصواب الأولى .
(٢) الحدث : هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها . الروض المربع (١ / ١٠) .
(٣) انظر : الأم (١ / ٢٩٧) ، المجموع (٤ / ٢٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ١٦٢) ، المحرر ص ١٨٨ ، التنبيه ص ٥٣ ، حلية العلماء (١ / ٢٢٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٩٢٩) .
(٤) في نسخة (د) : " عالماً [بها] فلا " ، وفي نسخة (ط) : " عالماً فلا " ، وفي (هـ) : " به " .
(٥) انظر : المجموع (٤ / ٢٢٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٠٧) .
(٦) انظر : المدونة الكبرى (١ / ١٣٨) ، المجموع (٤ / ٢٢٧) .
(٧) انظر : فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب إذا قال الإمام : مكانكم حتى رجع انتظروه (٢ / ١١٢) .

فاغتسل وأعاد الصلاة ، ولم يأمر القوم بالإعادة[(١)] . وأما الدليل على **مالك** أن قصد الإمام إلى الصلاة على غير طهر ما لا يطلع عليه المأموم بحال ، وإذا لم يكن للمأموم سبيل إلى معرفته ، كان معذوراً في الاقتداء به ؛ لأن الظاهر [أنه] [(٢)] لا يتقدم للصلاة إلا وهو على طهر ، فوجب أن لا يؤمر بالإعادة ، إذا ثبت أن المأموم لا إعادة عليه فتكون صلاته صلاة جماعة أو صلاة // انفراد ؟ فيه طريقان : أحدهما : أن صلاة المأموم صلاة جماعة ، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** ؛ فإنه قال في آخر باب اختلاف نية الإمام والمأموم [وهذا يخالف صلاة الذين] [(٣)] افتتح بهم النبي × الصلاة [ثم تذكر وانصرف] [(٤)] واغتسل ثم رجع // [إليهم][(٥)] فأمَّهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة[(٦)] . ووجهه أن في اعتقاد

المأموم أن صلاته جماعة ، وقد بينا الأمر على معتقده حتى صححنا الصلاة ، [فكذلك] [(٧)] نجعله جماعة . والطريقة الثانية : أن صلاتهم صلاة انفراد[(٨)] ؛ لأن الجماعة لا تتم إلا // بإمام ولا صلاة للإمام فكيف يكون للقوم جماعة ؟!

د [٤٤-ب]

يتفرع على هذه القاعدة[(٩)] ثلاثة فروع : **أحدها :** إذا جاء مسبوق فاقتدى بالإمام المحدث في الركوع ، ثم [لما][(١٠)] سلم الإمام أخبر

[إذا جاء مسبوق فاقتدى بالإمام المحدث في الركوع]

ط [٨٩-أ]

[إذا كان إمام الجمعة جنباً أو محدثاً]

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٣٩٩) .
(٢) في (هـ) : " أنه " ، وفي (ط) ، (د) : " أن " .
(٣) في (ط) : " وهذا مخالف صلاة الذي افتتح بهم " ، وفي (د) ، (هـ) ما هو مثبت في المتن . جاء في مختصر المزني ص ٢٣ : " وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي الصلاة ثم تذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة " .
(٤) في نسخة (د) ، (هـ) : " ثم تذكروا وانصرف " ، وفي (ط) : " ثم ذكر فانصر " .
(٥) " إليهم " ساقطة من نسخة (ط) .
(٦) مختصر المزني ص ٢٩ .
(٧) في (هـ) : " فكذلك " ، وفي (ط) ، (د) : " فكذا " .
(٨) انظر : مختصر البويطي الورقة (١١ / ب) .
(٩) القاعدة هي : الشرط في جواز الاقتداء أن يكون الإمام طاهراً عن الحدث والجنابة والنجاسة .
(١٠) في (د) : " إذا سلم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " لما سلم " .

بحدثه ، فإن قلنا : الصلاة صلاة [جماعة][1] ، احتسب له بالركعة ، وإن قلنا : الصلاة صلاة انفراد ، فلا يحتسب له[2] .

الثاني : [إذا كان إمام][3] الجمعة جنباً أو محدثاً ، فهل تجب الإعادة على المأموم أم لا ؟ فيه قولان: أحدهما وهو المشهور[4] : أن [لا إعادة] [5] عليه[6] . والقول الثاني حكاه صاحب **التلخيص**[7] : أن عليه الإعادة . وهما يخرجان على هذه [القاعدة][8] ؛ فإن قلنا : الصلاة صلاة جماعة يحتسب لهم الجمعة ، وليس للإمام أن يعيد الجمعة بعد ذلك ، وإن قلنا : الصلاة صلاة انفراد [فالجمعة لا تؤدى منفرداً ، فلا تصح صلاتهم ، ولهم إعادة الجمعة ، وعلى هذا لو كان بعض المأمومين محدثاً في صلاة الجمعة ، وإن قلنا : إذا كان الإمام محدثاً فالصلاة جماعة ، فإذا كان المأموم محدثاً كان كذلك ، فلا تجب الإعادة على الإمام وعلى من كان متطهراً ، وإن قلنا : الصلاة صلاة انفراد فعليهم إعادة الجمعة][9]، وصورة المسألة إذا لم يتم عدد الأربعين دون المحدث .

[إذا سها الإمام ثم أخبرهم بحدثه]

الثالث : إذا سها الإمام ثم أخبرهم بحدثه[10] ، فإن قلنا : الصلاة صلاة انفراد فليس عليهم سجود السهو ، [وإن كان في المأمومين

---

(١) في (د) ، (هـ) : " صلاة جماعة " ، وفي (ط) : " صلاة انفراد " .
(٢) انظر : التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٩٣٨) .
(٣) في (د) ، (هـ): " إذا كان إمام الجمعة "، وفي (ط): " إذا كان الإمام إمام الجمعة ".
(٤) المشهور هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور ، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٧ .
(٥) في (د) ، (هـ) : " أن لا إعادة عليه " ، وفي (ط) : " أن الإعادة عليه " ، والصواب الأول .
(٦) انظر : التنبيه ص ٥٣ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ٩٣٩) .
(٧) التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص ، انظر : التلخيص ص ١٧٩ .
(٨) في (د) ، (هـ) : " على هذه القاعدة " ، وفي (ط) : " على هذه الإعادة " .
(٩) ساقط من (د) .
(١٠) انظر : الإبانة مخطوط الورقة " ٤٣ - ب " ، المجموع : (٤ / ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٠) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٩) .

من سها فعليه سجود السهو] (١) ، وإذا قلنا : الصلاة [صلاة] (٢) جماعة ، فإذا كان قد سها الإمام فعليهم سجود السهو ، [وإن كان في المأمومين من سها فليس عليه سجود السهو] (٣) .

[إذا افتتح الإمام الصلاة على طهر ثم سبقه الحدث]

الثانية : إذا افتتح الإمام الصلاة بالقوم وهو على طهر ، ثم سبقه الحدث في الركعة الأولى قبل القراءة أو بعدها ، أو تعمد الحدث ، // وكان الموضع الذي يتطهر منه قريباً من المسجد ، فلا بأس أن ينتظره

ط [٩٨-ب]

القوم حتى يجدد الطهارة ويعود ويصلي بهم(٤) ، والأصل فيه القصة التي روينا أن الرسول × // افتتح صلاة الصبح ثم تذكر أن قد أصابته جنابة فأمر القوم بالانتظار ، وعاد وأتم الصلاة ، فأما إذا كان في

هـ [١٩٣-أ]

الركعة الثانية [فيكره] (٥) أن ينتظروا ؛ لأن الإمام إذا تطهر وعاد يستأنف // الصلاة فيتغير [نظم صلاتهم] (٦) ، وأيضاً فإنهم [لابد لهم] (٧) من مفارقته في الانتهاء ، فلأن يفارقوه في الأول أولى ؛ إلا على قولنا : إن من سبقه الحدث يبني على صلاته فلا بأس بالانتظار ، ويخالف هذه المسألة ما لو افتتح الصلاة منفرداً ، ثم أدرك الجماعة فأراد أن يصل صلاته بصلاتهم ، لا يجوز على أحد القولين ؛ لأن هناك لم يُقْصد [إلزام حكم الجماعة في الابتداء ، فإذا اقتدى بالإمام في الدوام فيريد أن يُغير ما قصد التزامه(٨) ، وفي مسألتنا قصد] (٩) التزام حكم الجماعة في الابتداء ، ولزم حكم المتابعة بقصده ، فإذا أراد إتمامه لم يُمْنع منه . فأما إذا كان الموضع الذي يتطهر فيه بعيداً ، أو لم يكن من عزمهم الانتظار ، فإن أتموا منفردين جاز ، وإن تقدم واحد من القوم ليتم الصلاة بالقوم إما بإذن الإمام أو بغير إذن ،

---

(١) ساقط من (ط) .
(٢) ساقطة من (هـ) .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) انظر : العزيز (٢ / ٢٦٧) ، التهذيب (٢ / ٢٦٣) ، مختصر البويطي الورقة (١٢ / أ) .
(٥) في (د) ، (هـ) : " فيكره " ، وفي (ط) : " فكره " .
(٦) في (د) : " نظام الصلاة " ، وفي (ط) ، (هـ) : " نظم صلاتهم " .
(٧) في (د) : " فإنهم لابد لهم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فإنه لابد له " .
(٨) في (د) : " التزامه " ، وفي (ط) : " الزامه " .
(٩) ساقطة من (هـ) .

فهل لهم أن يصلوا معه ؟ فعلى قولين ، وهذه المسألة هي التي تُعرف بالصلاة خلف إمامين[١] ،
أحد القولين وهو قوله في القديم : أنه لا يجوز ؛ لأن الرسول - عليه السلام - لما تذكر الجنابة لم يستخلف ، وأيضاً فإن الإمام إذا أحدث صار المأموم منفرداً ، وقد ذكرنا أن المنفرد لا يصل صلاته بصلاة الإمام على أحد القولين[٢] . القول الثاني وهو قوله في الجديد والمذهب الصحيح : أن ذلك جائز ؛ لما روي أن رسول الله × استخلف **أبا بكر** ليصلي بالناس ، فافتتح // الصلاة ، ثم وجد رسول الله × في نفسه خفة ، ثم جاء وجلس على يسار **أبي بكر** - رضي الله عنه - وافتتح الصلاة ، واقتدى به أبو بكر والصحابة ، وجه الدليل أن القوم ما كانوا

د [٤٥-ب]
ط [٩٩-أ]

[قد اقتدوا برسول الله × في الابتداء ؛ وإنما اقتدوا **بأبي بكر** ، ثمّ][٣] اقتدوا برسول الله × في بقية الصلاة ، فدل على أنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة خلف إمام ، وبعضها خلف آخر .

فروع ستة : **أحدها :** إذا قلنا : [إنه][٤] لا يجوز أن يتم صلاته مع الخليفة ، فلو صلى معه ، إن كان عالماً بأن ذلك ليس له تبطل صلاته ، وإن كان جاهلاً فالصلاة صحيحة[٥] .

الثاني : إذا جوزنا فلا فرق بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث أو أحدث عامداً ، وقال **أبو حنيفة**[٦]: إذا سبق الحدث يجوز أن يستخلف ،
فأما إذا تعمد الحدث فالقوم يُتمون لأنفسهم ، ولا يجوز أن يستخلف بناء على أصل له ؛ وهو أنه إذا سبقه الحدث لا تبطل صلاته ، وإذا بقي في حكم صلاته بقي حكمه على الجماعة في جواز الاستخلاف

---

(١) انظر : الأم (١ / ٢٠٨) .
(٢) انظر : المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة من الباب الثاني عشر في (صلاة الجماعة وأحكامها) .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) ساقط من (ط) ، (د) .
(٥) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، مختصر البويطي الورقة (١١ / ب) .
(٦) انظر : الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (١ / ٣٨٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٠٥) .

وقد ذكرنا هذا الأصل[١] .

الثالث : عندنا استخلاف الإمام ليس بشرط ؛ بل لو تقدم بعض المأمومين بنفسه وأتم الصلاة يجوز[٢] ، وعند **أبي حنيفة** لابد من استخلاف الإمام[٣] ، فإذا تقدم بنفسه لا يجوز أن يصلوا معه ، ودليلنا أن [على المأمومين] [٤] بحكم الاقتداء [متابعته][٥] في أفعال الصلاة ، [والاستخلاف ليس من جملة أفعال الصلاة] [٦] ، وإذا لم يكن ذلك من جملتها [لم تلزم متابعته فيه] [٧]، فلم يكن لاعتبار استخلافه// معنى .

الرابع : إذا أحدث في الركعة الأولى ؛ فسواء استخلف من شرع معه في الصلاة أولم يشرع في الصلاة يجوز ؛ لأنه ليس يختلف نظم [صلاتهما][٨] .

هـ [١٩٣-ب]

فأما إذا كان في الركعة الثانية ، فإذا صلى ركعة يقعد للتشهد وإن لم يكن موضع // ، قعوده وإذا صلى ركعة ثانية لا يقعد ؛ لأنها الثالثة من صلاة الإمام وإن كان الموضع موضع قعوده[٩] ، وإذا صلى ثالثة [فقد تمت][١٠] صلاة القوم فيتشهد ، وإذا علم أن القوم فرغوا من التشهد يشير عليهم بالسلام ويتم لنفسه ، حتى قال أصحابنا : لو كان يقضي الظهر خلف من يصلي الصبح ، [فاستخلفه][١١] الإمام ، فإنه يقنت في الركعة الثانية ، ولو كان يقضي الصبح خلف

---

(١) انظر : المسألة الثانية من الباب الثالث عشر (فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز) .
(٢) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٢) ، البيان (٢ / ٤٠٣) ، مختصر البويطي الورقة (١١ / ب) .
(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٣٧٩) .
(٤) في (هـ) : " على المأموم " ، وفي (ط) ، (د) : " المأمومين " .
(٥) في (د) ، (هـ) : " متابعته " ، وفي (ط) : " متابعة " .
(٦) ساقط من (د) .
(٧) في (د) : " لم تلزم متابعته " ، وفي (ط) : " لم تلزم متابعة " وفي (هـ) : " لم تلزم متابعته فيه " .
(٨) في (هـ) : " صلاتهما " ، وفي (ط) ، (د) : " صلاتهم " .
(٩) انظر : التهذيب ٢ / ٢٦٢) ، المجموع (٤ / ٢٢٦) ، مختصر البويطي الورقة (١٢ / أ) .
(١٠) في (د) ، (هـ) : " فقد تمت " ، وفي (ط) : " تمت " ، وفي (هـ) : [أو : الثالثة] .
(١١) في (د) : " فاستخلف " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فاستخلفه " .

من يصلي الظهر ، فاستخلفه [الإمام] (١) ، لا يقنت ، فإذا أتم صلاته يشير [إلى](٢) القوم بالقيام ويسلم . فأما إن استخلف من لم يشرع معه في الصلاة لا يجوز . والفرق أن الذي [يشرع] (٣) معه في الصلاة قد التزم بالاقتداء نظم صلاته ، فيمكنه إتمام الصلاة على الوجه الذي التزمه ، فأما من لم يشرع معه في الصلاة لم يلتزم ذلك النظم ، فلا يمكنه أن يُراعي نظم صلاة الإمام [والقوم](٤). وهكذا لو استخلف مسبوقا لا يعرف قدر ما فاته من صلاة الإمام لا يجوز ؛ لأنه لا يدري كم الباقي حتى يراعي نظم صلاته .

[إذا استخلف الإمام خليفتين]

الخامس : إذا استخلف خليفتين ، حتى صلى كل واحد منهما [ببعض](٥) الناس ، إن كان في غير الجمعة فصلاتهم صحيحة ، وإن كان في الجمعة لا يصح ؛ لأن الجمعة لا يجوز أن تفعل مرتين على الترتيب ، فكيف يجوز فعلها مرتين على الجمع(٦) ؟!

[المأموم لا يحتاج إلى نية الاقتداء بالخلفية]

السادس : المأموم لا يحتاج أن ينوي الاقتداء [بالإمام] (٧) الخليفة ؛ لأن الخليفة نائب الإمام ويراعي نظم صلاته وقد نوى الاقتداء بالإمام ، فيبقى حكمه في حق نائبه(٨) .

الثالثة : الاقتداء لا يصح بالمأمومين ؛ وإنما يصح بالإمام على الخصوص ؛ لأن المأموم تابع فكيف يستتبع غيره(٩) ، فإن قيل : أليس

[بمن يصح الاقتداء]

[في] (١٠) نقل القصة أن الرسول // × لما استخلف **أبا بكر** ، ثم وجد في نفسه خفة ... القصة ، كان **أبو بكر** يصلي بصلاة رسول الله

ط [١٠٠-أ]

هـ [١٩٤-أ]
د [٤٦ - ب]

---

(١) ساقطة من (هـ) ، (ط) .
(٢) في (د) : " إلى القوم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " على القوم " .
(٣) في (د) ، (هـ) : " يشرع " ، وفي (ط) : " شرع " .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) في (د) ، (هـ) : " ببعض " ، وفي (ط) : " بعض " .
(٦) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٤) .
(٧) ساقطة من (د) ، (هـ) .
(٨) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٣) .
(٩) انظر : الإبانة مخطوط ، الورقة [٤٤ - أ] ، الأم (١ / ٣١٠) ، المجموع (٢٣٢/٤)، البيان (٢ / ٣٦٧) .
(١٠) ساقط من (هـ) .

× ، والناس يصلون بصلاة **أبي بكر** ؟ قلنا : **أبو بكر** ما كان // إماماً ؛ بل كلهم كانوا مقتدين[١] بصلاة رسول الله × ؛ إلا أن الرسول × كان يصلي جالساً ، [فما] [٢] كان يبين // للقوم انتقالاته ، وكان لا يمكنه أن يرفع صوته لضعفه ، فالصديق - رضي الله عنه - كان كالمكبر يُعرِّف القوم انتقالاته × .

[لو اقتدى بإنسان ظنه منفرداً]

فرعان : **أحدهما :** لو اقتدى بإنسان ظنه منفرداً[٣] ؛ بأن كان واقفاً في زاوية من زوايا المسجد ، ولم يعلم أن بين يديه إماماً ، أو ظنه إماماً ؛ بأن كان قد غلط في الموقف ؛ فوقف [عن] [٤] يسار الإمام محاذياً ، وبان من بعد أن الإمام غيره ، فالصلاة باطلة ؛ لأن المأموم لا يصلح أن يكون إماماً بحال ، فلم تصح [الصلاة][٥] خلفه ، بخلاف الجنب فإنه يصلح[٦] أن يكون إماماً بحال مع قيام الجنابة [والحدث ؛ وهو إذا تيمم عند عدم الماء ؛ فإن التيمم لا يرفع الجنابة والحدث] [٧] .

[إذا وقفا موضعاً واحداً وظن كل واحد منهما أنه إمام أو مأموم]

الثاني : لو أن رجلين وقفا موضعاً واحداً وافتتحا الصلاة ، فإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام [فصلاتهما] [٨] صحيحة ، وإن اعتقد كل واحد منهما أنه مأموم فصلاتهما باطلة ؛ لأنه لا يجوز أن يقتدي بمأموم غيره ، فكيف تصح صلاته خلف من يعتقد أنه مأمومه ، وإن اعتقد أحدهما أنه إمام ، وشك الآخر هل هو مأموم أو إمام ، فصلاة المعتقد للإمامة صحيحة ، وصلاة الشاك باطلة[٩] .

[الإقتداء بإمامين في مسجد واحد]

الرابعة : لو دخل مسجداً فرأى قوماً يصلون [في زاوية مع إمام

---

(١) في (د) ، (هـ) : " بصلاة رسول الله " ، وفي (ط) : " مقتدين برسول الله " .
(٢) في (د) : " فلما كان يبين للقوم " ، وفي (ط) : " كما كان يبين للقوم " ، وفي (هـ) : " فما كان " .
(٣) انظر : الأم (١ / ٣١٠) ، البيان (٢ / ٣٦٨) .
(٤) في (د) ، (هـ) : [عن] ، وفي (د) : " على" .
(٥) في (د) ، (هـ) : " الصلاة " ، وفي (ط) : " صلاته " ، والصواب الأولى .
(٦) في (د) ، (هـ) : " يصلح " ، وفي (ط) : " لا يصلح " ، ولعل الصواب الأولى .

ط [١٠٠-ب]

(٧) ساقط من (د) ، (هـ) .
(٨) في (د) ، (هـ) : " فصلاتها " ، وفي (ط) : " فصلاته " .
(٩) انظر : الأم (١ / ٣١٠) ، الإبانة الورقة : (٤٤ / ب) ، المجموع : (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) ، الحاوي (٢ / ٤٤٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٤)، البيان (٢ / ٣٦٨) ، مختصر البويطي الورقة (٨٤ / أ) .

، وفي الزاوية الأخرى قومٌ آخرون مع إمام آخر] [١] ، فاقتدى بالإمامين جميعاً ، فصلاته باطلة ؛ لأنه لا يمكنه أن يراعي نظم صلاة [الإمامين][٢] جميعاً[٣] .

[لو قام إلى الركعة الخامسة ساهياً]

الخامسة : لو قام إلى الركعة الخامسة ساهياً ، فجاء إنسان فاقتدى[٤] به ، إن كان المقتدي لا يعلم أن [الركعة][٥] خامسة // فالاقتداء صحيح والركعة محسوبة ، وإن كان يعلم أنها خامسة ففي صحة الاقتداء وجهان : أحدهما : [لا يصح][٦] ؛ لأن فعله غير معتد به وهو عالم . والثاني : تنعقد ؛ لأن التحريمة باقية ، فعلى هذا لا يتابعه ؛ ولكن يقعد وينتظره حتى يتشهد معه ، وإذا سلم قام فقضى ما عليه[٧] .

[الصلاة خلف الصبي المميز]

د [٤٧-أ]

السادسة : //الصبي إذا كان مميزاً يُندب إلى إقامة الجماعة كما يؤمر بإقامة الصلاة ، فلو أراد الصبي أن يؤم الناس ، جازت الصلاة خلفه فرضاً كان أو نفلاً[٨] ، وقال أبو حنيفة[٩] : الفرض لا يجوز خلف الصبي ، أما النفل [فيختلفون فيه] [١٠] . ودليلنا ما روي عن **عمرو بن سلمة**[١١] قال : وفد أبي

---

(١) ساقط من (ط) .
(٢) في (د) ، (هـ) : " إمامين " ، وفي (ط) : " الإمامين " .
(٣) انظر : الأم (١ / ٣٠٩) .
(٤) في (د) ، (هـ) : " فاقتدى به " ، وفي (ط) : " واقتدى به " .
(٥) في (د) ، (هـ) : " الركعة " ، وفي (ط) : " ركعة " .
(٦) في (د) ، (هـ) : " لا يصح " ، وفي (ط) : " يصح " ، والأول هو الصواب .
(٧) انظر : المجموع (٤ / ١٣٠) .
(٨) انظر : الأم (١ / ٢٩٥)، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ)، التهذيب (٢/ ٢٦٥)، مختصر المزني ص ٢٦ ، التهذيب (٢/ ٢٦٥)، الإبانة (مخطوط) الورقة [٤٢ - ب]، الحاوي (٢ / ٤١٤) ، المقنع الورقة (٥٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٩٥) .
(٩) للإمام أبي حنيفة في صحة إمامة الصبي المميز قولان : الأول : لا يجوز أن يكون إماماً في المكتوبة ، ويجوز أن يكون إماماً في النافلة . والثاني : لا يجوز أن يكون إماماً مطلقاً ، وهو الصحيح عن الإمام أبي حنيفة ، والأصح عند عامة فقهاء الحنفية . انظر : شرح فتح القدير (١ / ٣٥٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٦٩) ، المبسوط (١ / ١٨٠) .
(١٠) في (هـ) : [فيختلفون فيه] ، وفي (ط) ، (د) : " يختلفون " .
(١١) عمرو بن سلمة : أبو بريد الجرحي ، وقيل : أبو يزيد ، وهذا الذي كان يؤم قومه =

على رسول الله × فلما رجع ذكر ما أمره به رسول الله × ، وفي جملة ذلك: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا " ، ولم يكن في قومي أكثر قرآناً مني ، فقدموني وأنا ابن سبع سنين أوست ، فكنت أصلي بهم الفرض والنفل(١) .

[الجمعة خلف الصبي]

فرع : الجمعة خلف الصبي هل تصح أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : تصح قياساً على سائر الفرائض . والثاني: لا تصح . والفرق أن الجمعة اختصت بشرائط لا يشاركها فيها // غيرها ؛ كالعدد ، والخطبة ، والوقت ، وموضع الاستيطان ، فكان من شرائطها أن يكون الإمام من أهل الفرض(٢) .

هـ [١٩٤-ب]

[الصلاة خلف المجنون]

السابعة : إذا وقف المجنون يصلي فاقتدى به إنسان ، لا تصح صلاته(٣) ؛ لأن المجنون يضاد الطهارة ، والطهارة شرط في الصلاة ، فلو لم يعلمه مجنوناً حتى صلى ، ثم تبين من بعد تجب الإعادة ؛ لأن المجنون لا يصلح أن يكون إماماً بحال ، وأيضاً فإن أمارات الجنون قلّ ما تخفى ، فلم يكن معذوراً في الاقتداء به .

الثامنة : الإسلام شرط في الإمام(٤) ، حتى لو اقتدى بكافر وهو

[الصلاة خلف الكافر]

في حياة النبي × وهو صبي ولأبيه صحبة ووفادة ، وقد قيل : إنه وفد مع أبيه وله رؤية ، والصحيح أنه لم يثبت له سماع ولا رؤية النبي ، أرّخ الإمام أحمد موته سنة ٨٥ هـ .

ط [١٠١-أ]

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٦٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٢٤) ، شذرات الذهب (١ / ٩٥)

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب مقام النبي × بمكة زمن الفتح ، انظر : فتح الباري (٨ / ٢٢) .

[الكافر إذا صلى في بلاد الإسلام]

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٣١) ، البيان (٢ / ٣٩١) ، المحرر ص ٢٤٨ ، التهذيب (٢ / ٣٤٧) ، الحاوي (٢ / ٤١٤) ، العزيز (٢ / ٢٦٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٦) ، التنبيه ص ٥٣ ، حلية العلماء (١ / ٢٢٧) ، والصحيح عند محققي المذهب صحة الجمعة خلف الصبي .

(٣) انظر : الأم (١ / ٢٩٩) ، البيان (٢ / ٤٠٠) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المجموع (٤ / ٢١٩) ، التنبيه ص ٥٣ .

(٤) انظر : الأم (١ / ٢٩٨) ، المقنع الورقة (٦١)، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، التنبيه ص ٥٣ .

يعلمه كافراً لا تصح الصلاة ؛ // لأن الكفر يضاد [العبادة][١] ، فلا تصح [صلاته] [٢] ، وإذا لم تكن صلاته صحيحة كان المقتدي به مع العلم مفرطاً ، فلم تصح صلاته .

فروع أربعة : **أحدها :** الكافر إذا صلى في بلاد الإسلام [ولم يظهر التشهد بحيث يسمع] [٣] منه ، لا يحكم بإسلامه عندنا[٤] ؛ سواء صلى في المسجد [أو في غير المسجد ، وسواء] [٥] كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وقال **أبو حنيفة :** [إذا صلى] [٦] [بالجماعة في المسجد][٧] إماماً //أو مأموماً يحكم بإسلامه[٨] وإن [لم يقرأ التشهد] [٩] ، فأما إذا صلى بالجماعة خارج المسجد ، أو منفرداً في [المسجد يختلفون] [١٠] فيه . ودليلنا أن الصلاة فرع من فروع الدين فلا تجعل إسلاماً من الكافر [كالطهارة][١١] والاعتكاف ، فأما إذا أظهر التشهد فالمذهب أنه يحكم بإسلامه ؛ [لأن الشهادتين صريح في الإسلام ، وقد قيل فيه وجه آخر : لا يحكم بإسلامه] [١٢] ؛ لاحتمال أنه ذكر ذلك على سبيل الحكاية ، وليس بصحيح .

---

(١) في (د) : " الصلاة " ، وفي (ط) ، (هـ) : " العبادة " .
(٢) في (د) : " الصلاة " وفي (ط) ، (هـ) : " صلاته " .
(٣) ممسوح من (ط) .
(٤) انظر : البيان (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣) ، المجموع (٤ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، الحاوي (٢ / ٤١٩) ، مختصر البويطي الورقة (٨٤ / أ) ، الأم (١ / ٢٩٨) ، التعليقة (٢ / ١٠٣٧) ، حلية العلماء (١ / ٢٢٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٤٤) .
(٥) ممسوح من نسخة (ط) .
(٦) ممسوح من نسخة (ط) .
(٧) ممسوح من نسخة (ط) ، وفي (هـ) : " في المسجد بالجماعة " .
(٨) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٣٥) ، مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٢٠) .
(٩) ممسوح من نسخة (ط) .
(١٠) ممسوح من نسخة (ط) .
(١١) ممسوح من نسخة (ط) .
(١٢) ساقط من (د) .

[الحربي أو المرتد إذا صلى في بلاد الحرب]

الثاني : إذا صلى الحربي في دار الحرب(١) أو المرتد(٢) ، ذكر الشافعي - رحمه الله - أنه يحكم بإسلامه(٣) ، وليس الحكم بإسلامه لعلة الصلاة ؛ ولكن بالصلاة يستدل على إسلامه ؛ من حيث إنه لا قوة للمسلمين في دار الحرب حتى يفعل ذلك تقية ، وليس في الموضع مسلم حتى يقصد الاستهزاء والمغايظة ، حتى لو كان يعلم أن هناك مسلماً لا يجعل ذلك إسلاماً .

[الصلاة خلف الكافر الذي لا يكتم كفره في العادة]

الثالث : [إذا صلى](٤) خلف إنسان فبان الإمام كافراً ، فإن كان كفراً لا يكتم عادة ؛ مثل: [التهود والتنصر](٥) ، فعليه الإعادة عندنا(٦)، وعند المزني : لا إعادة عليه(١) ، وقاس على ما لو [بان]

---

(١) دار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين . انظر : لسان العرب (٣ / ١٠٠) باب الحاء ، وجاء في مغني المحتاج (٢ / ٤٢٢) أن دار الحرب هي : دار الكفار الذين لا عهد بينهم وبين المسلمين .

(٢) المرتد : ارتد الشخص : ردّ نفسه إلى الكفر ، والاسم : الردة . انظر : المصباح المنير (١ / ٢٢٤) كتاب الراء ، وجاء في حلية الفقهاء لأبي الحسن الرازي ص ١٩٨: المرتد: من قولك : رددت الشيء أرده ، كأنه رده إلى كفره فارتد ؛ أي فرجع ورد نفسه وفي أنيس الفقهاء ص ٦٧ : المرتد : الرجوع من الدين الحق إلى الباطل .

ط [١٠١-ب]

(٣) انظر : الأم (٦ / ٢١٨) ، العزيز (٢ / ١٥٤) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٢) ، البيان (٢ / ٣٩٢) ، المجموع (٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠) التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٥٢) وجاء فيه : وإذا صلى الكافر الأصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً في =

= مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلماً ؛ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، نص عليه الشافعي في الأم ، والمختصر ، وصرح به الجمهور ، وقال القاضي أبو الطيب : إن صلى في دار الحرب كان إسلاماً ، وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو إسحاق ، وقال المحاملي : يحكم بإسلامه في الظاهر ؛ ولكن لا يلزمه حكم الإسلام ، وقال صاحب التتمة : إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي : يحكم بإسلامه ، بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلماً يقصد الاستهزاء ومغايظته بالصلاة ، وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ، ثم حكى قول أبي الطيب ثم قال : وهذا لم أره لغيره ، واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف ، وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون ، وهذا النص الذي حكاه صاحب التتمة غريب وضعيف ا.هـ .

(٤) ساقط من (ط) .

(٥) في (هـ) : " اليهود والنصراني " .

(٦) انظر : البيان (٢ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، المجموع (٤ / ٢١٩) .

(٢) الإمام جنباً أو محدثاً ، وليس بصحيح ، والفرق من وجهين : أحدهما : أن الجنب يصلح أن يكون إماماً بحال ؛ وهو إذا تيمم عند عدم الماء ، والكافر لا يصلح أن يكون إماماً بحال ، فكان حكمه أغلظ .

الآخر : //أن الكفر لا يخفى في العادة ، فكان مفرطاً في الاقتداء به ، فأما [طهارة] (٣) الإمام فلا طريق إلى معرفتها على التحقيق ؛ لأن أكثر ما في المقدور أن يشاهده يتطهر ، وربما يُحدث في تلك الحالة ، وإنما تُعرف من حيث الظاهر ، وقد وُجد ظاهر يدلُّ على كونه متلبساً [بالطهارة](٤) وهو يقدمه إلى الصلاة .

[الصلاة خلف من يستتر بالكفر] د [٤٨-أ]

الرابع : لو كان الإمام كافراً ، وكان الكفر ممّا يستتر به عادة(٥) // كالزندقة(٦) ، ففي وجوب الإعادة وجهان : أحدهما : لا تجب الإعادة ؛ لأنه // يشق الوقوف عليه . والثاني : تجب ؛ لأن الكافر لا يصلح أن يكون إماماً بحال .

[الصلاة خلف الفاسق]

التاسعة : الصلاة خلف الفاسق(٧) صحيحة عندنا ؛ ولكن لا تستحب الصلاة خلفه(٨) ، وقال **مالك** : لا تجوز [الصلاة خلف

---

(١) انظر : الحاوي (٢ / ٤٢٣) ، مختصر المزني ص ٢٧ .

(٢) في (د) ، (هـ) : " على ما لو كان " ، وفي (ط) : " على ما لو بان " .

(٣) في (د) ، (هـ) : " فأما طهارة الإمام " ، وفي (ط) : " فأما الطهارة في الإمام " .

(٤) في (د) ، (هـ) : " بالطهارة " ، وفي (ط) : " بالصلاة " ، والصواب الأول .

(٥) انظر : الحاوي (٢ / ٤٢٣) ، المجموع (٤ / ٢١٩) ، البيان (٢ / ٣٩٥) ، التهذيب (٢ / ٢٦٨) .

(٦) الزندقة : الزنديق مثل : قنديل ، وهو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، والعرب تعبر عن هذا بقولهم : ملحد ؛ أي طاعن في الأديان ، وفي التهذيب : زندقة وزنديق أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق . انظر : المصباح المنير (٢٥٦/١) ، كتاب الزاي .

(٧) فسق فسوقا من باب قعد : خرج عن الطاعة ، والاسم : الفسق ، وأصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد . انظر : المصباح المنير (٢ / ٤٧٣) كتاب الفاء .

(٨) انظر : الإبانة الورقة [٤٣ - ب] ، البيان (٢ / ٣٩٧) ، المجموع (٤ / ٢٢١) ، الحاوي (٢ / ٤١٤ ، ٤١٥) ، التنبيه ص ٥٣ ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المقنع الورقة (٦١) ، حلية العلماء (١ / ٢٢٧) ، فتح العزيز (٤ / ٣٣١) ، التعليقة لأبي =

الفاسق[١] ودليلنا ما روي أن رسول × قال : " صَلّوا خَلْفَ مَنْ قال : لاَ إِلَـه إِلاَ الله " [٢] ، ومـا روي أن **عبـد الله بـن عمـر** صـلى خلـف **الحجاج**[٣] فقيل له فـي ذلـك ، فقـال : إذا دعانـا إلـى الله - عز وجل - بايعناه ، وإذا دعانا إلى الشيطان خالفناه[٤]] [٥] .

[الصلاة خلف المبتدع]

العاشرة : إذا صلى خلف مبتدع - والبدعة[٦] : اسم لكل زيادة في الدين سواء كان قربة أو معصية ، فـإن كانـت بدعتـه بزيـادة طـاعة ؛ مثل : أن يكثر الصلاة ، والصوم ، ويكثر الصدقة ؛ سواء كان يوافق الشرع ؛ بأن يتعبد في غير وقت الكراهة ، أو كـان يخـالف الشـرع ؛ بـأن كـان يصلـي فـي الأوقـات المكروهـة ، فالصـلاة خلفـه صـحيحة ، فأمـــــــــــــا إذا كانـــــــــــــت بدعتـــــــــــــه

الطيب الطبري (٢ / ١٣٢١) . أي أن المذهب أن إمامة الفاسق مكروهة .

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ٢٠٥) ، بلغة السالك (١ / ١٥٨) ، الفواكه الدواني (١ / ٢٤١) ، المدونة الكبرى (١ / ٨٤) ، الذخيرة (٢ / ٢٣٩) .

(٢) الحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٦/٢) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) ، من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر ، وعثمان كذّبه يحيى بن معين ومن حديث نافع وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري ، وخالد متروك ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، وهو في الطبراني (١٢ / ٤٤٧) بنفس الإسناد ، وله طريق من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه عدي بالوضع .

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد قائد داهية سفاك خطيب ، ولد في الطائف عام ٤٠هـ ، مات في رمضان سنة ٩٥هـ ، قال عنه الذهبي : نسبهُ ولا نحبه ؛ بل نبغضه في الله ؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان ، وله حسنات مغمورة في بحر سيئاته . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٣) ، الأعلام (٢ / ٦٨) .

(٤) أثر ابن عمر ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١١٠) ونسبه للبخاري في الحج ، وجاء فيه : أن ابن عمر صلى خلف الحجاج ، وذكره في فتح الباري (٣ / ٥١١ - ٥١٢) .

(٥) هذا النص ساقط من (ط) .

(٦) ابتدعت الشيء أي استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة : (بدعة) ، وهي اسم من الابتداع ؛ وهو نقص في الدين أو زيادة . انظر : المصباح المنير (١ / ٣٨) كتاب الباء .

بمعصية ؛ مثل : الطعن في الصحابة ، أو بخلل يعود إلى معتقده ، فإن كانت بدعته يكفر بها فالصلاة خلفه لا تصح[١] ، وإن كان لا يكفر بها فحكمه حكم الفاسق[٢] .

[المبتدع الذي لا يكفر هل هو من أهل النار ؟]

فرع : المبتدع الذي لا يكفر ، هل يقطع بأنه من أهل النار أم لا[٣] ؟ ظاهر المذهب وعليه يدل كلام الشافعي أن ذلك معصية من جملة المعاصي ، وحاله في المشيئة كسائر العصاة ، ومن أصحابنا من قال يقطع بأنه من أهل النار ؛ لما روى **عبد الله بن مغفل**[٤] أن رسول الله × قال : " إيّاكم والْحدَثَ في الدّينِ ؛ فإنّ كُلَّ مُحْدثٍ بدْعةٌ ، وكَلَّ بدْعةٍ ضَلاَلَةٌ ، وكَلَّ ضَلاَلَةٍ في النارِ "[٥] فقطع بأن الضلالة في النار .

[الصلاة خلف المرأة]

الحادية عشرة : اقتداء المرأة بالمرأة صحيح[٦] ؛ لما روينا من قصة **أم ورقة** ، وأما صلاة الرجل خلفها لا تصح[٧] ؛ // لما روي

د [٤٨-ب]

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٢١٩) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المقنع الورقة (٦١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٢٩) .

(٢) إن كان لا يكفر بها فالصلاة خلفه صحيحة ؛ ولكن لا تستحب ؛ أي أنها مكروهة . انظر المسألة التاسعة : [الصلاة خلف الفاسق] .

(٣) انظر : المجموع (٤ /٢٢٢) ، الاعتصام (٢ / ٧٦٤ - ٧٦٥) ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٢ .

(٤) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم ، صحابي من أهل بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم البصرة ، وتوفي بها سنة ٥٩هـ ، وهو أول من دخل باب مدينة تستر لما فتحها المسلمون ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨٣) .

(٥) الحديث برواية حديث عبد الله بن مغفل أخرجه النسائي (٢ / ١٣٥) . وابن ماجة (١ / ٢٦٧) . والترمذي وقال : حديث عبد الله حسن . ومعنى الحديث روي صحيحاً عن جابر بن عبد الله عند أبي داود (١٢ / ٢٣٤) .

(٦) انظر : الأم (١ / ٢٩٢) ، روضة الطالبين (١ / ٤٤٥) ، البيان (٢ / ٣٩٨) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٤ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٨ .

(٧) انظر : الأم (٢٩٢) ، التنبيه ص ٣٥ ، التهذيب (٢ / ٢٦٧) ، روضة الطالبين =

أن
رسول الله × قال في خطبته : " ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً " [١] ، فأما صلاة النساء خلف الرجال فصحيحة ؛ لما روي أن رسول الله × **أمّ أنساً** وعجوزاً خلف أنس[٢] .

فرع : إذا وقف للصلاة فيجوز ؛ سواء نوى استتباع الرجال والنساء ، أو نوى استتباع الرجال دون النساء ، أو نوى استتباع النساء دون الرجال ، أو لم ينو استتباع أحد[٣] ، وقال **أبو حنيفة**[٤] : إذا نوى استتباع الفريقين جازت صلاتهما ، وإن نوى استتباع النساء فكذلك ، فأما إذا نوى استتباع الرجال لا تجوز صلاة النساء خلفه . ودليلنا أن كل طائفة تصح الصلاة خلف الإمام إذا نوى استتباعها جاز . وإن لم ينو قياساً على الرجال .

[الصلاة خلف الخنثى]

الثانية عشرة : صلاة الرجل خلف الخنثى[٥] لا تصح ؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة ، وصلاة الخنثى خلف المرأة لا تصح ؛ لاحتمال أنه رجل ، وصلاة الخنثى خلف الخنثى لا تصح ؛ لاحتمال أن الذي هو الإمام امرأة والمأموم رجل[٦] .

[صلاة الرجل خلف الخنثى]

فرع : لو صلى//رجل خلف خنثى [وقلنا][٧]: لا تصح، فلو بان

(٤٥٥/١) التعليقة، لأبي الطيب الطبري تحقيق: إبراهيم الظفيري (١٣١٣/٢). هـ [١٩٥-ب]

(١) أخرجه ابن ماجة (١ / ٣٤٣) ، كتاب الإقامة ، باب في فرض الجمعة ، قال عنه ابن حجر : فيه عبد الله محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ، وقال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك بن حبيب إسناده انظر : تلخيص الحبير (٢ / ٨٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، انظر : فتح الباري (٣٤٥/٢). ومسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٦٢) .

(٣) انظر البيان (٢ / ٤٣٠) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٦٦) ، غرر الأحكام (١ / ٦٤) .

(٥) الخنثى : الذي خُلق له فرج الرجل وفرج المرأة ، والجمع خناثى . انظر : المصباح المنير (١ / ١٨٣) كتاب الخاء ، أنيس الفقهاء ص ١٦٦ ، التعريفات ص ١٣٧ .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٥٥) ، البيان (٢ / ٣٩٩) ، المجموع (٤ / ٢٢٣) ، التنبيه ص ٥٣ ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المقنع الورقة (٦١)، التهذيب (٢ / ٢٦٨).

(٧) في (هـ) : " قلنا " ، وفي (د) ، (ط) : " فقاما " .

الخنثى رجلاً هل تلزمه الإعادة أم لا ؟ فعلى قولين: أحدهما: لا تجب؛ لأنه بان لنا أنه ممّن تجوز صلاته خلفه . والثاني: تجب الإعادة ؛ لأنه حين صلى كان شاكاً في صحة صلاته . وعلى هذا لو صلى الخنثى خلف امرأة وقبل الإعادة بان أنها امرأة ، ففي الإعادة على ما ذكرنا من القولين(١) .

[من اقتدى بإمام يعتقده محدثاً]

الثالثة عشرة : إذا اقتدى بإمام يعتقده محدثاً وعند الإمام أنه على طهر ؛ مثل : أن يقتدي بمن لمس امرأة ، أو مسّ فرجه ، واعتقاده أن ذلك لا يبطل الوضوء ، ففي صحة صلاته وجهان : أحدهما : تصح ، وهو اختيار **القفال**(٢) ؛ لأن عند الإمام أنه على طهر ، والإمام هو المتبوع والمأموم تبع ، واعتبار اعتقاده أولى . والثاني : أن صلاته باطلة ؛ لأن في اعتقاده أن إمامه مُحْدث ، والصلاة خلف المحدث مع العلم بحدثه لا تصح(٣) .

[الصلاة خلف من لا يعتقد وجوب الفاتحة]

فرعان : **أحدهما** : إذا صلى خلف من // لا يعتقد وجوب الفاتحة هل تصح صلاته أم لا؟ اختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه: [فمنهم](٤) من قال : تصح صلاته ، وهو اختيار القفال، قرأ الفاتحة أو لم يقرأ ؛

د [٤٩-أ]

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٥٦) ، البيان (٢ / ٣٩٩) ، التهذيب (٢ / ٢٦٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٢٨) ، المجموع (٤ / ٢٥٥) .

(٢) القفال : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشاشي الفارقي ، الملقب بفخر الإسلام ، رئيس الشافعية بالعراق ، رحل إلى بغداد وتولى التدريس فيها بالمدرسة النظامية واستمر بها إلى أن توفي عام ٥٠٧ هـ ، من مؤلفاته : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المعتمد ، الشافي شرح مختصر المزني ، وغيرها . ولد بميا فارقين سنة ٤٢٩ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٧٠ وما بعدها) ، الأعلام (٥ / ٣١٦) .

(٣) انظر : المقنع الورقة (٦١) ، التنبيه ص ٥٣ ، المجموع (٤ / ٢٤٨) وجاء فيه :
لو مسّ حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال ، وخالفه الجمهور وهو الصحيح ، ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور، وخالفهم القفال ا.هـ .

(٤) (د) ، (هـ) : " منهم " ، وفي (ط) : " فمنهم " .

لما ذكرنا من كون المسألة مسألة اجتهاد ، واعتقاد الإمام أن صلاته دون قراءتها صحيحة . ومن أصحابنا من قال : إن قرأ الإمام صحت صلاة المأموم ، وإن لم يقرأ لا تصح [صلاته][١] ، وهذه طريقة من يقول : الفرض من أركان العبادة يتأدى بنية النفل . ومنهم من قال : لا تصح صلاته ، قرأ الإمام أو لم يقرأ ، أما إذا لم يقرأ فلأن [في][٢] اعتقاد المأموم أنه ترك ركناً ، أما إذا قرأ فقد [اعتقد][٣] أنها سنة ، والفرض لا يسقط بنية السنة[٤] .

[إذا ترك الإمام الاعتدال عن الركوع والسجود]

الثاني : إذا قلنا بطريقة من قال : صلاة المأموم صحيحة سواء قرأ الفاتحة أو لم يقرأ ، فلو ترك الإمام الاعتدال عن الركوع والسجود ، فإن أخرج [المأموم نفسه عن متابعته فلا كلام ، وإن ترك الاعتدال متابعة لإمامه لم تصح صلاته ؛ لأن في اعتقاده أنه ترك ركناً من الصلاة ، وإن اعتدل // المأموم عن الركوع والسجود][٥] فهل تصح صلاته أم لا ؟

ط [١٠٢-أ]

---

(١) ساقطة من (هـ) .
(٢) ساقط من (د) ، (هـ) .
(٣) في (د) ، (هـ) : " اعتقد " ، وفي (ط) : " اعتقد من " .
(٤) انظر : التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٢٨) ، البيان (٢ / ٣٩٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، فتح العزيز (٢ / ١٥٥) ، المجموع (٤ / ٢٤٨) وقال فيه : الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين ؛ بأن يقتدي شافعي بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ، ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي ، ولا ترتيب الوضوء ، وشبه ذلك ، وضابطه : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه ؛ لاختلافهما في الفروع ، فيه أربعة أوجه : أحدها : الصحة مطلقاً ، قاله القفال ، اعتباراً باعتقاد الإمام . والثاني : لا يصح اقتداؤه مطلقاً ، قاله أبو إسحاق الإسفرائيني ؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه ، فكأنه لم يأت به . والثالث : إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء ، وإن ترك شيئاً منه أو شككنا في تركه لم يصح . والرابع : وهو الأصح وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد الإسفرائيني والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأكثرون : إن حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء ، وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح ، وهذا يغلب اعتقاد المأموم ا.هـ .
(٥) العبارة جاءت مكررة في نسخة (ط) : " المأموم نفسه عن متابعته فلا كلام ، وإن =

فيه وجهان : أحدهما : لا تصح ؛ لأن المخالفة قد ظهرت [بين][١] الإمام والمأموم [في الأفعال][٢] والثاني: تصح ؛ لأن هذه مخالفة قليلة ، وصار كما لو تأخر المأموم عن الإمام بركن لا تبطل صلاته[٣] .

[الصلاة خلف الأمي]

الرابعة عشرة : إذا صلى الأمي خلف الأمي صحت صلاته بلا خلاف[٤] ، والأمي[٥] على قول أصحابنا اسم لمن لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو كلمة واحدة ، وعلى قول أصحاب **أبي حنيفة** : الأميّ من لا يُحسن من القرآن ما يصلي به ، فأما القارئ إذا اقتدى بأمي فالمنصوص في الجديد وهو ظاهر المذهب وهو مذهب **أبي حنيفة**[٦] أنه لا تصح صلاته ، ووجهه أن حكم قراءة المأموم يتعلق بالإمام ، // بدليل المسبوق إذا لحق الإمام في الركوع تحسب له الركعة من غير قراءة ، // وإذا كانت القراءة متعلقة به فهو عاجز عن القراءة ، فلا تصح صلاته خلفه ، وقال في القديم : إن كانت الصلاة سراً تصح الصلاة . وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة فلا تصح على قوله القديم ، المأموم يقرأ في صلاة السّر ، والإمام لا يتحمل عنه ، فتصح صلاته لوجود القراءة ، [ولا يقرأ في صلاة

د [٤٩-ب]

هـ [١٩٦-أ]

ترك الاعتدال متابعة لإمامه لم تصح صلاته ؛ لأن في اعتقاده أنه ترك ركناً من الصلاة ، وإن اعتدل المأموم عن الركوع والسجود " .

(١) في (د) ، (هـ) : " بين " ، وفي (ط) : " من " .

(٢) في (د) ، (هـ) : " في الأفعال " ، وفي (ط) : " في أفعال " .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٣٩٦)، فتح العزيز (٢ / ١٥٥)، روضة الطالبين (١ / ٤٥٣)، المجموع (٤ / ٢٤٨) ، التهذيب (٢ / ٢٦٩) .

(٤) انظر نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٥ / أ) ، المقنع الورقة (٦١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٣١) .

(٥) الأميّ في كلام العرب : الذي لا يُحسن الكتابة ، فقيل : نسبة إلى الأم ؛ لأن الكتابة مكتسبة ، فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة ، وقيل : نسبة إلى أمة العرب ؛ لأنه كان أكثرهم أميّين . انظر : المصباح المنير (١ / ٢٣) كتاب الألف . وقال في نهاية المطلب : الأمي : هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة ، أو كان لا يطاوعه لسانه على القراءة السديدة ؛ بل كان يُحيل معنى كل كلمة فيها . جـ٢ الورقة (٣٨٤ / ب) .

ط [١٠٢-ب]

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٨٥) ، الهداية للمرغيناني (١ / ٦٣) ، المبسوط (١ / ١٨١) ، تبيين الحقائق (١ / ١٤١) .

الجهر فيتحمل القراءة][1] عنه وهو لا يقدر عليها[2] ، فتخلو صلاته عـن القـراءة
بالكلية فلم تصح . وخرّج بعض أصحابنا قولاً آخر وهو اختيار **المزني** أن اقتداء القارئ بالأميّ صحيح أبداً ، ووجهه أن اقتداء الكاسي بالعاري جائز ، واقتداء القائم بالقاعد جائز ، فكذلك القارئ بالأمي ، ومن قال بالأول فرّق بأن عدم الستر ليس بنقص ، [وكذلك المرض الذي يسببه عجز عن القيام][3] ليس بنقص // ، وأما الجهل [فنقص][4] يلحق بالأنوثة في الحكم[5] ، [والله أعلم][6] .

[إذا صلى خلف إنسان ولم يستمع لقراءته]

فروع ستة : **أحدها** : [إذا صلى][7] خلف إنسان ولم يستمع لقراءته ، فإن كانت الصلاة صلاة سرّ صحت صلاته ، وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها ، فإن فرغ عن الصلاة فقال : أنا عالم بالقراءة ولكن نسيت الجهر فصلاته ماضية ، وإن قال : أنا لا أُحسن القـراءة ،
أو غاب الرجل من غير أن يُعرف حاله ، قال الشافعي - رحمه الله - :
عليه الإعادة[8] ؛ لأن فرض الصلاة قد لزمه ، فلا يسقط الخطاب عنه إلا بيقين ، والأصل جهل الناس بالقراءة وأنه لم يقرأ فقلنا :

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) في (د) : " عليه " ، وفي (ط) ، (هـ) : " عليها " .
(٣) في نسخة (ط) العبارة مكررة : " وكذلك المرض الذي يشبه العجز عن القيام " .
(٤) في (د) : " نقص " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فنقص " .

(٥) انظر : الأم (١ / ٢٩٦) ، المجموع (٤ / ٢٣٤) ، الحاوي (٢ / ٤١٦ - ٤١٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٥) ، البيان (٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٥ / ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٣٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٣٠) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٣٢) .
(٦) ساقطة من (د) ، (هـ) .
(٧) في (د) ، (هـ) : " إذا صلى] ، وفي (ط) : " إذا كان " .
(٨) انظر : الأم (١ / ٢٩٦) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٨٥ - ب) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ - أ) . وقال الشافعي في الأم : إذا كانت صلاة لا يُجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندي ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا مُحسناً لما تجزيه به الصلاة ، وإذا أمّهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة .

تجب الإعادة(١) .

[رجلان كل منهما يُحسن بعض الفاتحة]
د [٥٠-أ]

الثاني : رجلان يُحسن كل واحد منهما بعض الفاتحة ، فإن كان الذي يُحسن هذا هو الذي يُحسن صاحبه فصلاة أحدهما خلف الآخر صحيحة ، وإن كان الذي يُحسن أحدهما غير الذي يُحسن صاحبه فاقتداء أحدهما بالآخر لا يصح ؛ لأن كل واحد منهما // أميٌّ في حق صاحبه(٢) .

[اقتداء القارئ بالأمي]

الثالث : القارئ إذا اقتدى بأميّ تصح صلاة الأمّي [عندنا ، وقال أبو حنيفة(٣) : لا تصح صلاة الأميّ أيضاً](٤) ؛ لأن القارئ تجب عليه القراءة ، والإمام يتحمل عنه بسبب الاقتداء وهو عاجز ، فتبطل صلاته ، حتى قال : لو صلى أمّي بجماعة من الأميّين ، فجاء إنسان يُحسن القراءة واقتدى به ، تبطل صلاة الإمام والمأمومين كلهم .

ودليلنا [أن](٥) نقيس على الرجل إذا اقتدى بامرأة لا تبطل صلاة المرأة ، كذلك هاهنا(٦) .

[الاقتداء بمن يلحن في القراءة]

الرابع : إذا كان الإمام يَلْحن(٧) في [الصلاة](٨) ، فقد ذكرنا فيما مضى(٩) حكم اللحن [الذي يبطل المعنى

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ - أ) ، روضة الطالبين (٤٥٤/١)، المجموع (٤ / ٢٣٣)، الحاوي (٢ / ٤١٩) ، البيان (٢ / ٤٠٦) ، فتح العزيز (٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ - أ) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٥) ، البيان (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧) ، الأم (١ / ٢٩٦) ، المجموع (٤ / ٢٣٤) ، التهذيب (٢ / ٢٦٧) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٣٦٧) ، العناية على الهداية (١ / ٣٦٧) ، رد المحتار على الدر المختار (٢ / ٣٤١) .

(٤) ممسوح من (د) .

(٥) ساقط من (ط) ، (د) .

(٦) انظر : المجموع (٤ / ٢٣٤) ، الحاوي (٢ / ٤١٨) ، التنبيه ص ٥٥٣ .

(٧) اللحن : لحن في كلامه لحناً من باب نفع : أخطأ في العربية ، قال أبو زيد : لحن في كلامه لحناً ولحوناً إذا أخطأ في الإعراب ، وخالف وجه الصواب . انظر : المصباح المنير (١ / ٥٥١) كتاب اللام ، لسان العرب (١٣ / ٣٧٩) .

(٨) في (هـ) : " صلاته " ، وفي (ط) ، (د) : " الصلاة " .

(٩) انظر : المسألة الرابعة الفرع السادس من الفصل الثالث في الأذكار المأمورة ، تتمة الإبانة نسخة (ط) جـ٢ الورقة (٥ / أ) .

=

والذي يغيره][1] ، والذي لا يبطل المعنى ولا يغيره إذا كان سهواً ، وإذا كان عمداً ، وفي الموضع الذي يقول : لا تبطل به صلاة القارئ فصلاة المأموم خلفه صحيحة ؛ ولكنه يكره // ؛ لأنه يزيد في الصلاة ما ليس منها ، وهكذا كل من يكْثُر سهوه في الصلاة بزيادة أو نقصان ، فالصلاة خلفه لا تستحب[2] .

ط [١٠٣-أ]

الخامس : التمتام[3] - وهو الذي يردد التاء في كلامه - ، والفأفاء[4] - هو // الذي يردد الفاء في كلامه - ، تصح صلاته في نفسه ؛ لأنه أتى بقدر ما استحق عليه من القراءة ، والزيادة التي جرت على لسانه ليس إلى اختياره ؛ بل هو مغلوب عليها ، فلا تقدح في الصلاة ؛ ولكن تكره الصلاة خلفه ؛ لوجود زيادة في الصلاة ليست منها[5] .

[الصلاة خلف التمتام والفأفاء]

[هـ ٩٦-ب]

السادس : الذي يبدل حرفاً بحرف[6] ؛ [مثل : الذي يبدل السين

[الصلاة خلف الألثغ]

الحكم : إن تغير المعنى وتعطل لم يعتد بتلاوته ، وإن لم يتغير المعنى ولا تعطل فيه وجهان بناء على أصل ؛ وهو أن الإعجاز في النظم وحده دون الإعراب أو في النظم والإعراب ، فمن قال : بالأول قال تجزيه تلاوته ، ومن قال بالثاني قال لا تجزيه .

(١) في (د) ، (هـ) : " الذي يبطل المعنى والذي يغيره " ، وفي (ط) : " الذي يبطل المعنى ويغيره " .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، روضة الطالبين (١ / ٤٥٥)، المجموع (٢٣٥/٤)، البيان (٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ، المحرر ص ١٩٢ ، الحاوي (٢ / ٤٠٨ وما بعدها) ، التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٤ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، المقنع الورقة (٦٠) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٠٣) .

(٣) التمتام : تمتم الرجل إذا تردد في التاء ، وقال أبو زيد : هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك . انظر : المصباح المنير (١ / ٧٧) كتاب التاء ، القاموس المحيط (٤ / ١٩) .

(٤) فأفأة : إذا تردد الرجل : في الفاء ، وقال السرقسطي : الفأفأة : حبسة في اللسان . انظر : المصباح المنير (٢ / ٤٨٣) كتاب الفاء ، لسان العرب (١٢ / ٧١) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٥٥) ، المحرر ص ١٩٢ ، الحاوي (٢ / ٤١١) ، فتح العزيز (٢ / ١٥٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٤ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، التهذيب (٢ / ٢٦٧) ، البيان (٢ / ٤١٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣١٠) .

(٦) الذي يبدل حرفاً بحرف هو الألثغ واللثغة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً ، أو السين ثاءً ونحو ذلك . قال الأزهري : اللثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف =

بالثاء ، والزاي بالتاء ، والراء بـاللام][1] ، أو التـاء بـاللام ، فصلاته في نفسه صحيحة إذا كان لا يطاوعه لسانه ، وحكمه في الاقتداء به حكم الأميّ[2] .

[اختلاف نية الإمام والمأموم]

الخامسة عشرة : اختلاف نية الإمام والمأموم مع اتفاق الفعلين في الصفة[3] [لا يمنع][4] صحة الاقتداء ، حتى يصح [الفرض خلف النفل والسنة ، ويصح النفل والسنة خلف الفرض][5] ، ويصح الظهر خلف // العصر ، والعصر خلف الظهر ، والقضاء خلف الأداء ، وكذلك يصح الصبح خلف الظهر ، وإذا قام الإمام إلى الثالثة فالمأموم إمّا أن يُخرج [نفسه][6] عن متابعته ويسلم ، أو ينتظر إلى أن

د [٥٠-ب]

[يلتحق][7] الإمام به ، ولا يستحب الانتظار ؛ لأنه يطول . ويصح الظهر خلف الصبح ، وإذا سلم الإمام قام المأموم فأكمل صلاته مثل المسبوق سواء . وكذلك يصح الصبح خلف المغرب ، والمغرب خلف الصبح على ما ذكرنا في الصبح مع الظهر ، وقال **أبو حنيفة**[8] : النفل خلف الفرض يصح ، فأما الفرض خلف النفل لا

ط [١٠٣-ب]

انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٤٩) كتاب اللام ، لسان العرب (٢ / ٣٣) .

(١) في (د) ، (هـ) : " السين بالثاء ، والزاي بالثاء ، والراء باللام " ، وفي (ط) : " السين والزاي بالثاء ، والراء باللام " .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٥٥) ، المجموع (٤ / ٢٣٣) ، البيان (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، المحرر ص ١٩١ ، فتح العزيز (٢ / ١٥٩) ، التهذيب (٢ / ٢٦٧) ، الحاوي (٢ / ٤١٢) . وقال الشافعي : والاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان ، حسن البيان ، مرتلاً للقرآن . الحاوي (٢ / ٤١٩) ، مختصر المزني ص ٢١٧ ، التنبيه ص ٥٣ ، التعليقة (٢ / ١٠٢٨) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ ١٣١١) .

(٣) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٤) ، الأم (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، الحاوي (٢ / ٤٠٠ وما بعدها) ، البيان (٢ / ٤١٠) ، مختصر المزني ص ٢٦ ، حلية العلماء (١ / ٣٣١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٢٦٠) .

(٤) في (د) : " يمنع " ، وفي (ط) ، (هـ) : " لا يمنع " .

(٥) في (د) : " التفرض خلف التنفل والسنة خلف الفرض " ، وفي (ط) ، (هـ) : " الفرض خلف النفل والسنة ، ويصح النفل والسنة خلف الفرض " وهو الصواب .

(٦) ساقطة من نسخة (ط) ، (هـ) .

(٧) في (د) : " يلحق " وفي (ط) ، (هـ) : " يلتحق " .

(٨) انظر : الهداية للمرغيناني (١ / ٣٧١) ، فتح القدير (١ / ٣٧١) ، البحر الرائق =

يصح ، وكذلك الظهر خلف العصر [لا يصح][١] . وهل يصح قضاء الظهر خلف أدائها ؟ يختلفون فيه . ودليلنا ما روى أن معاذاً القارئ كان يصلي العشاء مع رسول الله × ثم يرجع إلى قومه فيصلي //بهم ، هي لهم فريضة وله نافلة ، وروي أن رسول الله × " صلى الظهر ببطن [نخل][٢] بطائفة ركعتين وسلم ، وبطائفة أخرى ركعتين وسلم "[٣] ، ولاشك أن الكرة الثانية [له][٤] نافلة والقوم [مفترضون][٥] .

[صلاة الظهر خلف المغرب والمغرب خلف الظهر]

فروع خمسة : **أحدها** : صلاة الظهر خلف المغرب تصح على ظاهر[٦] المذهب ، وإذا قعد الإمام للتشهد الأخير فالمأموم يقعد معه ؛ لأن المأموم قد يلتزم بسبب الاقتداء التشهد ، وليس عليه كما نقول في المسبوق بركعة يتشهد مع الإمام . وهكذا المغرب خلف الظهر صحيح على ظاهر المذهب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة والمأموم لا يتابعه؛ ولكن إما أن يخرج نفسه عن صلاته ، أو يقعد للتشهد [وينتظر][٧] الإمام . وفي المسألتين[٨] وجه آخر أنه لا تصح ؛ لما بينهما من الاختلاف في النظم والترتيب[٩] .

د [٥١-أ]
[صلاة الجنازة خلف سائر الصلوات]
هـ [١٩٧-أ]

الثاني : صلاة الجنازة خلف سائر الصلوات لا تصح على ظاهر المذهب ، وكذلك سائر الصلوات خلف صلاة الجنازة ؛ لأنهما مختلفان في الأفعال وقد خُرّج فيه // وجه آخر أن الصلاة تنعقد ،

(١ / ٣٨٢) .
(١) ساقطة (د) .
(٢) في (د) ، (هـ) : " نخل " ، وفي (ط) : " النخل " .
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، انظر : فتح الباري (٧ / ٤٢٦) ومسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة الخوف ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٢٤) .
(٤) ساقط من نسخة (ط) .
(٥) في (د) : " مفترضون " ، وفي (ط) ، (هـ) : " مفترضين " .

(٦) الظاهر : الذي يشارك الأظهر في الظهور ، والأظهر : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٥٠٦ .
(٧) في (د) : " أو ينتظر " ، وفي (ط) ، (هـ) : " وينتظر " .
(٨) في (د) ، (هـ) : " المسألتين " ، وفي (ط) : " المسألة " .
(٩) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٥) ، المجموع (٤ / ٢٣٦) ، الأم (١ / ٣٠٧) .

هـ [١٩٧-أ]

ويتابعه إلى موضع المخالفة ، ثم ينفرد عنه ، فإذا كان يصلي صلاة الجنازة خلف سائر الصلوات // يتابعه إلى أن يركع الإمام ، فإذا ركع كبر المأموم ، وإن كان [الإمام][1] يصلي على الجنازة فالمأموم يتابعه إلى أن يكبر التكبيرة الثانية ، وبعد ذلك يقطع متابعته ولا يكبر ، ولأن التكبيرات في صلاة الجنازة [كالركعات][2] . وهكذا الحكم في سائر الصلوات مع صلاة الخسوف ، فظاهر المذهب أن إحداهما لا تصح خلف الأخرى ، وعلى طريقة **القفال** تنعقد ثم تقطع المتابعة من وقت الاختلاف[3] .

[صلاة العيد خلف سائر الصلوات]

الثالث : [صلاة العيد][4] خلف سائر الصلوات صحيحة ، والتكبيرات الزائدة مسنونات ، فإن كبر // جاز ، وإن ترك احتسب له الصلاة . وكذلك سائر الصلوات خلف صلاة العيد تصح ، ثم إذا كبر الإمام فالمأموم لا يكبر ؛ لأن [تلك][5] التكبيرة [غير][6] مشروعة في صلاته ، ولو كبر لم تبطل صلاته ؛ لأن التكبير من جملة الأذكار[7] .

ط [١٠٤-أ]

[صلاة الجمعة خلف النفل]

الرابع : صلاة الجمعة خلف النفل هل تصح أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا من القولين [فيهما][8] لو صلوا الجمعة خلف صبي[9] ، وقد سبق التوجيه[10] . فأما صلاة الجمعة خلف مسافر يصلي الظهر قصراً ، فالمذهب أنها تصح ؛ لأن كل [واحدة][11] منهما ظهر مقصورة على ظاهر المذهب . وقد خرّج في المسألة وجه آخر أنه لا تصح ،

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) في نسخة دار الكتب : " كالركعات " ، وفي نسخة طو بقبو : " كالزكوات " .
(٣) انظر : البيان (٢ / ٤١١) ، المجموع (٤ / ٢٣٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧١) ، العزيز (٢ / ١٨٨) ، الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٢٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٢٧١) تحقيق : إبراهيم الظفيري .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) " تلك " ساقطة من (ط) .
(٦) " غير " ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : المجموع (٤ / ٢٣٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٧٢) ، المقنع الورقة (٦٠) .
(٨) في (د) ، (هـ) : " فيهما " ، وفي (ط) : " فيما " .
(٩) الأول : لا تصح الجمعة خلف النفل ، والثاني : تصح ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : التعليقة (٢ / ١٠٢٥) ، المجموع (٤ / ٢٣٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٧٢) .
(١٠) انظر : ص ١٤٨ من هذه الأطروحة .
(١١) في (د) : " واحد " ، وفي (ط) ، (هـ) : " واحدة " .

مـــــــــــــــن قولنــــــــــــــــــــــــا:
الجمعة فرض آخر وقد خُص بشرائط ، فكان من الشرائط أيضاً اجتماع المأموم والإمام في صلاة واحدة ، وكذا الحكم فيما لو صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر ثانياً(١) .

[صلاة الجمعة خلف من يصلي الصبح]

الخامس : إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الصبح ، فعلى وجهين : أحدهما : تصح كسائر الصلوات والثاني : لا تصح ؛ لاختصاصها بشرائط(٢) .

[مرض الإمام]

السادسة عشرة : إذا مرض الإمام فعجز عن القيام ، الأولى له أن يستخلف خليفة يصلي بالناس ؛ لأن صلاة القادرين على القيام خلف [القاعد مختلف فيها](٣) ، فإن أراد أن يصلي بالناس قاعداً // جاز والقوم يصلون خلفه قياماً(٤) ، وقال **مالك** : صلاة القادر على القيـــام

د [٥١ - ب]

خلف القاعد لا تصح(٥) ، واستدل بما روي عن رسول الله × أنه قال : " لا يَؤمنّ أحدٌ بَعْدي جَالِساً "(٦) . ودليلنا أن الرسول - عليه السلام - استخلف **أبا بكر** - رضوان الله عليه - ليصلي بالناس ، فلما استفتح بهم الصلاة وجد في نفسه خفة ... القصة إلى أن جاء رسول الله × وجلس على يسار **أبي بكر** وصلى بهم ، وأما الخبر الذي رووا

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٢٣٩) ، الحاوي (٢ / ٤٠٤) ، المقنع الورقة (٦٠) ، الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، التنبيه ص ٥٣ .
(٢) انظر : البيان (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، التهذيب (٢ / ٢٦٠) ، الأم (١ / ٣٠٣) ، الحاوي (٢ / ٣٩٣) ، المقنع مخطوط الورقة (٥٩) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٥ / أ) ، مختصر البويطي الورقة (٩٥ / أ) .
(٣) في (د) ، (هـ) : " القاعد مختلف فيها " ، وفي (ط) : " القاعدة مختلفة فيه " .
(٤) انظر : التنبيه ص ٥٣ ، مختصر المزني ص ٢٦ .
(٥) انظر : المدونة الكبرى (١ / ١٧٤) .
(٦) الحديث رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمــأمومين (١ /٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود وغير ذلك ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالســــــــــــــــاً وبيــــــــــــــان ضــــــــــــــعفه (٣ /١١٤) .
=

فمحمول على التنزيه .

ط [١٠٤-ب]

[الاقتداء بمن يصلي مومئاً]

السابعة عشرة :// اقتداء القائم والقاعد بمن يُصلي بالإيماء جائز عندنا ولا يستحب[١] ، وقال **أبو حنيفة**[٢] : الاقتداء بمن يُصلي بالإيماء [لا يجوز][٣] . ودليلنا أنها حال تجوز أداء الصلاة عليها ، فجاز الاقتداء [به][٤] في [تلك الحال][٥] قياساً على القيام والقعود .

[الاقتداء بمن يصلي وهو مربوط على خشبة]

الثامنة عشرة : إذا كان يصلي وهو مربوط على خشبة، فإن قلنا : صلاته صحيحة فيصح الاقتداء به ، وإن قلنا: لا تصح صلاته لا يصح الاقتداء به . وهكذا كل من [صلى بشبهة][٦]؛ مثل : المقيم إذا عدم الماء في البلد فصلى بالتيمم ، أو المسافر لم يجد الماء // ولا التراب فصلى ، لا يجوز الاقتداء به ؛ لأنه لا صلاة له في نفسه ، فكيف يعلق الغير الصلاة بصلاته[٧] .

= وقال ابن دقيق العيد : إن هذا الحديث مرسل وفيه جابر وقالوا فيه : متروك . إحكام الأحكام (١ / ٢٠٥) . وقال الشافعي في كتاب اختلاف مالك (٧ / ٣٢٩) : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأن هذا حديث لا يثتب مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره .

(١) انظر : البيان (٢ / ٤٠٤) ، الحاوي (٢ / ٣٩٠) ، فتح العزيز (٢ / ١٦٠) ، الأم (١ / ٣٠٣) ، التهذيب (٢ / ٢٦١) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، المقنع الورقة (٥٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٥ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٢٣٤) .

(٢) انظر : الهداية (١ / ٣٧١) ، فتح القدير (١ / ٣٧١) .

(٣) ساقطة من (ط) .

(٤) في (د) ، (هـ) : " به " ، وفي (ط) : " بها " .

(٥) في (د) : " تلك الحال " ، وفي (ط) : " ذلك الحالة " ، وفي (هـ) : " تلك الحالة " .

(٦) في (د) : " صلى بشبهة " ، وفي (ط) : " يصلي تشبهاً " ، وفي (هـ) : " شبهاً " .

(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٣ / أ) .

[اقتداء الكاسي بالعاري]

التاسعة عشرة : اقتداء الكاسي بالعاري صحيح عندنا[١] ، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يصح[٢] . ودليلنا أن العجز عن فرض من فرائض الصلاة إذا لم يمنع صحة الصلاة . لا يمنع الاقتداء قياساً على العجز عن القيام .

[اقتداء المتوضي بالمتيمم]

العشرون : اقتداء المتوضي بالمتيمم[٣] جائز ؛ لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة ، فتبيح الاقتداء كالوضوء[٤] .

[اقتداء المستنجي بالمستجمر ، ومن غسل الرجلين بمن مسح على الخف]

الحادية والعشرون : اقتداء المستنجي بالماء بالمستجمر بالحجر جائز ، واقتداء من غسل الرجلين بمن مسح[٥] على الخف جائز[٦] ، فأما اقتداء الصحيح بمن به سلس البول أو جرح سائل ، واقتداء المرأة الطاهرة // بالمستحاضة [هل يصح][٧] أم لا ؟ فعلى وجهين[٨] : أحدهما : يصح قياساً على مسألة الاستنجاء والمسح على الخفين والتيمم . وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز ؛ [لأن صلاته مع النجاسة أبيحت للضرورة ؛ ولهذا تجوز][٩] طهارته قبل دخول الوقت ، ولا ضرورة في الاقتداء .

---

(١) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٤ / أ) .
(٢) انظر : الهداية (١ / ٣٦٦) ، فتح القدير (١ / ٣٦٧) .
(٣) التيمم في اللغة : مطلق القصد . في الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث . التعريفات ص ٧١ .
(٤) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، فتح العزيز (٢ / ١٦٠) ، المحرر ص ١٩٣ ، البيان (٢ / ٤٠٣) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٤ / أ) .
(٥) المسح : إمرار اليد المبتلة بلا تسييل . التعريفات ص ٢١٢ .
(٦) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، المحرر ص ١٩٣ ، العزيز (٢ / ١٦٠) .

(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) انظر : التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، المحرر ص ١٩٤ ، فتح العزيز (٢ / ١٦٠) ، البيان (٢ / ٤٠٣) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٦ / أ) .
(٩) ساقطة من (ط) .

الباب الرابع عشر
في بيان من هو أولى بالإمامة

الباب الرابع عشر
في بيان من هو أولى بالإمامة

وفيه ثمانية مسائل : // **إحداها** : [كل][(١)] موضع حضره الإمام الأعظم أو النائب من جهة الإمام في [الموضع][(٢)] فهو أولى بالصلاة من غيره[(٣)] ؛ لأن الرسول × والخلفاء من بعده ما حضروا موضعاً إلا وأمّوا الناس ، وكذلك السرايا الذين بعثهم رسول الله × كان يصلي [بهم][(٤)] من هو الأمير عليهم ، وإن قدم واحد من الحاضرين كان من قدمه أولى ؛ لأنه [يتنزل][(٥)] منزلته .

ط [١٠٥-أ]

[الإمام أو نائبه أولى بالإمامة]

الثانية : إذا اجتمع قوم في دار رجل وأرادوا الصلاة ولم يكن معهم سلطان الموضع ، فصاحب الدار أولى بالإمامة[(٦)] ؛ لما روي أن رسول الله × قال : " لا يَؤمُّ الرّجلُ الرجلَ في بَيْتِهِ ولا في سُلْطَانِه ، ولا يَجْلسُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإذْنِهِ " [(٧)] ؛ ولأنه [هو][(١)] المتصرف

[صاحب الدار أولى بالإمامة]

---

(١) في (هـ) : " كل " ، وفي (ط) ، (د) : " محل " .
(٢) ساقطة من (د) .
(٣) انظر : الأم (١ / ٢٨١) ، الإبانة الورقة (٤٣ / ب) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، المقنع الورقة (٦٤) ، الحاوي (٢ / ٤٤٥) ، البيان (٢ / ٤١٩) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٨ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤٥) .
(٤) ساقطة من (د) .
(٥) في (د) ، (هـ) : " يتنزل " ، وفي (ط) : " ينزل " .
(٦) انظر : الأم (١ / ٢٨١ - ٢٨٢)، الإبانة الورقة (٤٢ / ب)، المقنع الورقة (٦٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٥ / أ) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ) ، التنبيه ص ٥٢ ، مختصر المزني ص ٢٨ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤١) .

(٧) الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٧٣) . والتكرمة : طنفسة أو مصلى أو بساط في موضع مخصوص يُجلس عليه مالك الدار من يريد إكرامه ، فلا ينبغي لمن يدخل دار إنسان أن يجلس على تلك التكرمة من غير إذن مالك الدار . نهاية المطلب =

في الموضع [والمتسلط][٢] عليه ، فكان أولى [بالتقدم][٣] .

[اجتماع السلطان وصاحب الدار]

فروع خمسة : **أحدها** : إذا اجتمع السلطان وصاحب الدار فالسلطان أولى ؛ لأن سلطته أعمّ . ويخالف ما إذا اجتمع السلطان والولي في الصلاة على الجنازة ؛ فإن الولي الحاضر أولى في أحد القولين . والفرق أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت ، والقريب أرقّ قلباً فكان أولى ، وهاهنا التقدم [بعلة][٤] التسلط، وتسلط السلطان أعظم، الآخر : أن علة التقدم هناك القرابة ، والسلطان ليس له قرابة ، وهاهنا العلة التسلط[٥] .

[اجتماع المستأجر وصاحب الدار]

الثاني : المستأجر وصاحب الدار إذا اجتمعا فالمستأجر أولى[٦] ؛
لأن المستأجر //هو [المتسلط][٧] على [المنفعة][٨] ويد المالك قاصرة
[عنه][٩] .

[اجتماع المكاتب والسيد]

الثالث : المكاتب والسيد إذا اجتمعا في دار المكاتب فالمكاتب

[اجتماع المعير والمستعير]

جـ٢ الورقة (٤٠٥ / أ) ، النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٦٨) .

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٢) في (د) ، (هـ) : " المتسلط " ، وفي (ط) : " المسلط " .

(٣) في (د) : " بالتقدم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " بالتقديم " .

(٤) في (د) : " نقله " ، وفي (ط) : " فعله " ، وفي (هـ) [بعلة] .

(٥) انظر : الإبانة الورقة (٥٦ / أ) ، الأم (١ / ٤٦١) ، التهذيب (٢ / ٤٢٩) ، التنبيه ص ٥٢ ، الحاوي (٣ / ٢١٣) ، المقنع الورقة (٦٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / أ) .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، المقنع الورقة (٦٤) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري .

(٧) في (د) ، (هـ) : " المتسلط " ، وفي (ط) : " المسلط " .

(٨) في (هـ) : " البقعة " ، وفي (د) ، (ط) : " المنفعة " .

(٩) ساقطة من (ط) .

أولى ؛ لأن يد السيد [قاصرة][1] عن أملاك المكاتب[2] .

[إذا حضر جماعة لدار العبد]

الرابع : إذا سكن // عبده [داراً][3] فحضر جماعة فالعبد أولى منهم ؛ لكونه مسلطاً على [المنفعة][4] ، فإن كان [في الجماعة][5] سيده فالسيد أولى //؛ لأن العبد وما [في يده][6] تحت يد سيده[7] .

هـ [١٩٨-أ]

ط [١٠٥-ب]

الخامس : المستعير والمالك إذا اجتمعا في الدار ففيه وجهان: أحدهما: المستعير أولى ؛ لأنه هو المسلط على [المنفعة][8] والمنتفع بها . والثاني : المالك أولى؛ لأن تسليطه ليس بتام؛ بحيث إن المالك يعزله متى أراد[9].

[الإمام الراتب في المسجد]

الثالثة : إذا اجتمع جماعة في مسجد وللمسجد إمام راتب فهو أولى من غيره[10] ؛ إلا أن يكون [فيهم][11] سلطان ، والأصل فيه ما روي أن **عبد الله بن عمر** كانت له أرض على طرف المدينة وكان يعمل فيها ، وبالقرب من الموضع مسجد يصلي فيه مولى **لابن عمر** ، فلما أقيمت الصلاة حضر **عبد الله بن عمر** ليصلي معهم ، فقال له مولاه : تقدم فصل ، فقال **عبد الله بن عمر** : أنت أحق أن تصلي في مسجدك ، فتقدم المولى وصلى[12] .

[إذا حضر قوم للصلاة ولم يحضر الإمام الراتب]

(١) في (ط) : " أقصر " ، وفي (د) ، (هـ) : " قاصرة " .
(٢) انظر : الحاوي (٢ / ٤٤٥) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، فتح العزيز (٢ / ١٧١) .
(٣) في (ط) : " داراً خربة " .
(٤) في (هـ) : " البقعة " ، وفي (د) ، (ط) : " المنفعة " .
(٥) ساقطة (د) .
(٦) في (د) ، (هـ) : [وما في يده] ، وفي (ط) : [وما تحت] .
(٧) انظر : الحاوي (٢ / ٤٤٥) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، البيان (٢ / ٤١٨) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / ب) .
(٨) في (هـ) : " البقعة " ، وفي (د) ، (ط) : " المنفعة " .
(٩) انظر : الإبانة الورقة (٢ /ب) ، التهذيب (٢٨٧/٢)، فتح العزيز (٢ / ١٧١)، البيان (٢ / ٤١٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / أ) .
(١٠) انظر : التنبيه ص ٥٢ ، الحاوي (٢ / ٤٤٦) ، المقنع الورقة (٥٨) ، التهذيب (٢ / ٢٨٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (١٤٤٥/٢) .

د [٥٣-أ]

(١١) في (د) ، (هـ) : " منهم " ، وفي (ط) : " فيهم " .
(١٢) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر (٣ / ١٢٦) =

فرعان: [**أحدهما**][1] : إذا كان المسجد له إمام راتب ، فحضر قوم للصلاة ولم يحضر الإمام، فالمستحب أن يُرَاسل حتى يحضر أو يستتيب؛ لما روي أن رسول الله × كَانَ إذا تَأَخّر خُروجُهُ ، جَاءَ بِلالٌ إلى بَابِ الْحجرةِ وَنَاداهُ[2] . وإن كان الموضع بعيداً وخافوا أن يفوتهم أول الوقت ، فإن كان لا يخاف من إقامة الجماعة فتنة تظهر بينهم ، فالأولى أن لا تؤخر الصلاة ، لما روي أن رسول الله × خرج ذات يوم ليصلح بين قبيلتين فتأخر رجوعه ، فتقدم الصديق وافتتح الصلاة بالناس، ثم رجع رسول الله - صلى//الله عليه وسلم - ولم ينكر عليهم[3]، وكذلك روي أن في غزوة تبوك غاب رسول الله × بعض الأيام ليتطهر ، فتأخر رجوعه ، فتقدم **عبد الرحمن بن عوف** وافتتح الصلاة بالناس ، ثم رجع رسول الله × فاقتدى به وصلى معه الركعة، ولم ينكر ذلك عليهم[4] . فأما إن كان يخاف ظهور فتنة من صلاة غيره فينتظرون إلى آخر الوقت ، فإذا خافوا الفوت حينئذ صلوا ، لأن إخراج الصلاة عن الوقت // معصية ، فلا يطلق ذلك لهم بسبب انتظار الإمام[5] .

ط [١٠٦-أ]

[إذا حضر الإمام الراتب وبعض القوم وتأخر بعضهم]

الثاني : إذا حضر الإمام وبعض القوم وتأخر بعضهم ، فإن كان لا يفوتهم بالانتظار أول الوقت [انتظرهم][6] ، وإن كان يخاف فوت فضيلة أول الوقت لا ينتظرهم ؛ لأن الصلاة مع الجماعة القليلة

.

(١) ساقطة من (د) .

(٢) لم أعثر له على تخريج .

[إمامة الإمام أو نائبه سواء كان مقيماً أو مسافراً]

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٦٧) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٤٧) .

(٥) انظر : مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) ، التهذيب (٢ / ٢٥٦ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤٨) .

(٦) ساقطة من (د) .

في
أول الوقت أفضل من الصلاة مع الجماعة [الكبيرة][1] في آخر الوقت ، فإن كان يخاف من تفويت الجماعة عليهم ظهور فتنة فحينئذ ينتظرهم[2] .

الرابعة : إذا اجتمع جماعة فيهم مقيمون ومسافرون ، فإن كان فيهم الإمام أو نائبه في الموضع كان أولى بالإمامة ؛ سواء كان مقيماً أو مسافراً[3] ؛ هـ [١٩٨-أ]

لما روي أن **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - // كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : " يا أهلَ مكَةَ أتموا صَلاتَكَمْ فإنّا قَومَ سَفْرٌ "[4] . وإن لم يكن منهم من له ولاية كان المقيم أولى من المسافر ؛ لأن المقيم إذا تقدم تكون جملة صلاة القوم جماعة ، وإذا أمّ المسافر يُسلم عن ركعتين فينفرد من ليس بمسافر ببعض الصلاة ، فإن أمّ مسافر جاز ، وإذا سلّم قاموا فأتموا صلاتهم .

[كراهة المأمومين للإمام]

الخامسة : إذا اجتمع في الرجل شرائط الإمامة ، إلاّ أن أهل الجماعة يكرهون إمامته ، نظرنا؛ فإن كان جميع أهل الجماعة يكرهونه أو أكثرهم فتكره [له إمامتهم][5] ، وغيره أولى بالإمامة منه ؛ لما روي أن رسول الله ×//قال: " ثَلاثَةٌ لا تُجاوِزُ صَلاَتُهم آذَانَهم حَتّى يَرْجِعوا : الْعَبْدُ الآبقُ ، وامْرأةٌ باتت وزَوْجُها عليها د [٥٣-ب]

---

(١) في (هـ) : " الكثيرة " ، وفي (د) ، (ط) : " الكبيرة " .
(٢) انظر : البيان (٢ / ٣٧٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤٨) ، المجموع (٤ / ٣٠٧) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، المجموع (٤ / ٢٤٧) ، التهذيب (٢ / ٢٦٦) ، المقنع الورقة (٦٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤٧) . ط [١٠٦-ب]
(٤) الأثر رواه مالك في الموطأ (١ / ١٦٤) ، وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار : رجال إسناده أئمة ثقات . انظر : نيل الأوطار (٣ / ١٧٧) .
(٥) في (د) : " لهم إمامته " ، وفي (ط) ، (هـ) : " له إمامتهم " ، وهي الأولى ؛ لأنها تعود على أقرب مذكور ؛ وهو الضمير في : " فتكره " .

ساخطٌ ، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كَارِهون "[١] ، وأما إن كان أكثر الجماعة لا يكرهه فلا بأس ؛ لأن الإنسان قلّ ما يخلو من عدو . وعلى هذا الإمام إذا أراد أن يؤمر على قوم أميراً، فإن كان أكثر القوم يكرهه فلا يوليه، وإن كان [أقلهم يكرهه] [٢] جاز أن يوليه عليهم ؛ لأن الوالي لابد // وأن يكرهه قوم[٣] .

[إذا كره أهل المسجد بعض المأمومين]

فرع : بعض المأمومين إذا كرهه أهل المسجد فلا بأس أن يصلي معهم ؛ لأن صلاة المأمومين لا يرتبط بعضها ببعض ، بخلاف الإمام ؛ فإن صلاة القوم ترتبط بصلاته[٤] .

[إمامة الأعمى]

السادسة : الأعمى يجوز أن يؤم الناس[٥] ؛ لما روي أن **عِتبان بن مالك**[٦] كان يؤم بقومه في عهد رسول الله ×[٧] ، وروي أن رسول

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢ / ١٣١). وقال النووي في المجموع (٢٧٥/٤): حديث ضعيف ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٨) وقال ليس بالقوي .

(٢) في (د) ، (هـ) : " أقلهم يكرهه " ، وفي (ط) : " الأقل الأقل يكرهونه " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٢٨٦) ، المجموع (٤ / ٢٣٩) ، البيان (٢ / ٤١٢) ، التهذيب (٢ / ٢٨٨) ، الإبانة الورقة (٤٢ / ب) ، التنبيه ص ٥٣ ، المقنع الورقة (٦٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٤٩) .

(٤) انظر : المجموع (٤ / ٢٤٠) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٢٩٣) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، حلية العلماء (٢ / ١٧٩) ، البيان (٢ / ٤٢٠) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، الحاوي (٢ / ٤٠٦) ، المجموع (٤ / ٢٤٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٧ / أ) ، التنبيه ص ٥٣ ، المقنع الورقة (٦٠) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٨٦) .

(٦) عِتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي ، صحابي من البدريين ، آخى النبي بينه وبين عمر ، وكان ضعيف البصر ثم عمي ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ، له عشرة أحاديث . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٢/٤) ، الأعلام للزركلي (٤ / ٢٠٠) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بمعناه ، انظر فتح الباري (٣ / ٦٠) ، باب صلاة

=

الله × خرج إلى بعض أسفاره واستخلف **ابن أم مكتوم**[(١)] ليصلي بالناس[(٢)] .

ط [١٠٧-ب]

[البصير أم الأعمى أولى بالإمامة ؟]

فرع : البصير أولى بالصلاة أم الأعمى؟ // المذهب الصحيح أنهما سواء ، [ولا يترجح][(٣)] أحدهما على الآخر إلا بسبب يترجح[(٤)] به البصير على البصير . وذهب بعض أصحابنا إلى أن البصير هو أولى ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[(٥)] ؛ لأنه محتاط في صيانة ثوبه وبدنه عن[(٦)] النجاسة بما لا يقدر عليه الأعمى . وقيل : الأعمى أولى ؛ لأنه لا يلتفت في صلاته ، ولا يشتغل بما يشاهده عن الصلاة[(٧)] .

[إمامة العبد للأحرار]

د [٥٤-أ]

النوافل جماعة . صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٥٨) ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر . وأورده الشافعي في الأم (١ / ٢٩٣) .

(١) عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال : اسمه عبد الله ، وعمرو أكثر ، وهو ابن قيس بن زائدة ابن الأصم ، صحابي شجاع ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله في المدينة مع بلال ، وكان يستخلفه النبي على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته ، وحضر حرب القادسية ومعه الراية وعليه درع سابغ فقاتل وهو أعمى ، ورجع إلى المدينة وتوفي بها قبيل وفاة عمر بن الخطاب عام ٢٣ هـ . انظر : الإصابة (٤ / ٦٠٠) ، الأعلام (٥ / ٨٣) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، انظر : عون المعبود (٢ / ٢١٤) . الإمام أحمد في مسنده انظر (٣ / ١٩٢) . قال ابن حجر : ذكر ابن سعد وابن إسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن أم مكتوم . انظر : تلخيص الحبير (٢ / ٩١) .

(٣) في نسخة (د) ، (هـ) : " ولا يترجح " ، وفي (ط) : " ولا يرجح " .

(٤) في (د) ، (هـ) : " يترجح " ، وفي (ط) : " يرجح " .

(٥) انظر : المبسوط (١ / ١٣٧) .

(٦) في (د) : " على " ، وفي (ط) ، (هـ) : " عن " .

(٧) انظر : الأم (١ / ٢٩٤) ، الإبانة الورقة (٤٣ / أ) ، المقنع الورقة (٦٠) ، الحاوي (٢ / ٤٠٦) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٨٧ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٨٨) .

السابعة : العبد يجوز أن يؤم الأحرار عندنا[١] ، وقال **الأوزاعي**: لا يجوز أن يؤم الأحرار[٢] . ودليلنا ما روي عن رسول الله × أنه قال : " اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإنْ وُلِّي عَلَيكم عَبْدٌ حَبَشِيٌ أَجْدعُ ما أَقَامَ فِيكم الصلاةَ "[٣] ، وروي أن جماعة // جاؤوا إلى **عائشة** - رضي الله عنها - فيهم **عبيد بن عمير**[٤] و**المسور بن مخرمة**[٥] ، فصلى بهم غلام لعائشة [لم يعتق][٦] ، فقال أبو عمرو : " ألا إنّ الْحرَّ أَوْلى بالإمامةِ مِنْهُ "[٧] ؛ لأن الإمامة من أحكام الكمال ، والعبد ليس من أهل الكمال ؛ ولهذا لا تثبت له الولايات والشهادات والأملاك .

---

(١) انظر : الأم (١ / ٢٩٤) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) ، حلية العلماء (٢ / ١٧٩) ، البيان (٢ / ٤٢٠) ، المقنع الورقة (٦٠) ، التهذيب (٢ / ٢٦٥) ، الإبانة (٤٣ / أ) ، التنبيه ص ٥٢ ، مختصر المزني ص ٢٧ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٢٩٠) .

(٢) انظر : المجموع (٤ / ٢٤٨) ، حلية العلماء (٢ / ١٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . والبخاري كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى ، بألفاظ متقاربة، انظر : فتح الباري (١٨٤/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٢٢٢) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ٣٥) : هكذا أورده الماوردي وابن الصباغ . وغيرهما ، وقوله في آخره : " ما أقام الصلاة فيكم " لم أجده هكذا .

(٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكيّ ، ولد في حياة رسول الله × ، وحدّث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعائشة وجماعة ، كان من ثقات التابعين ، وكان واعظاً مفسراً ، توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة سنة ٧٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ١٥٦ - ١٥٧) ، البداية والنهاية (٩ / ٥) .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ٨ هـ ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أدرك النبي وهو صغير ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة ، كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من المنجنيق فقتله في حصار مكة عام ٦٤ هـ . انظر : الإصابة (٦ / ١١٩) ، الأعلام (٧ / ٢٢٥) ، شذرات الذهب (١ / ٧٢) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) رواه البخاري في باب إمامة العبد والمولى (٢ / ١٨٤) .

[الأولى بالإمامة]

الثامنة : إذا اجتمع جماعة في صحراء أو في مسجد ليس له إمام راتب ، وليس فيهم صاحب ولاية ، وكلهم أحرارٌ مقيمون أو مسافرون صالحون للإمامة ، فأيّهم أمّ جاز ، وأيّهم أولى بالإمامة عند [التنازع][1] ؟ هذه // المسألة لابد لها من// مقدمة؛ وهي أن [تعلم أن][2] الأسباب التي [يقع الترجيح][3] بها في الإمامة تسع[4] خصال:

هـ [١٩٩-أ]

ط [١٠٨-أ]

الورع[5] ، والعلم ، والقراءة ، والهجرة - ونعني بالهجرة سبقٌ بالإسلام - ، وكبر السنّ ، والشرف ، ونظافة الثوب عن الوسخ ، وحسن الصوت ، وحسن الوجه ، وسنذكر دلالة اعتبار هذه الأسباب ، فكل شخصين تساويا في أكثر الأوصاف ، وانفرد أحدهما بشيء من هذه الخصال ، فمن فيه الخصلة الزائدة أولى، وإن تفرقت هذه [الخصال][6] في جماعة، فالخصال المكتسبة ؛ كالورع ، والعلم ، والقراءة ، والهجرة ، مقدمة على الخصال التي ليست بمكتسبة على الإطلاق . والمتقدم من

---

(١) في (هـ) : " التنازع " ، وفي (د) ، (ط) : " الشافعي " .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) في (هـ) : " يقع الترجيح " ، وفي (د) ، (ط) : " يترجح " .
(٤) قال النووي في روضة الطالبين : والأسباب المرجحة في الإمامة ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة (١ / ٤٥٩) . وقال العمراني في البيان : =
= والأسباب التي يتعلق بها التقديم في الصلاة خمسة الفقه والقراءة ، والهجرة ، والنسب ، والسن (٢ / ٤١٤) ، وقال في التعليقة لأبي الطيب الطبري : ... وجملته أن الشرائط التي تقدم بها في الإمامة خمسة شرائط : أحدها: الفقه ، الثانية : القراءة ، الثالثة : السن ، الرابعة : النسب ، الخامسة : الهجرة . (٢ / ١٤٣٢) بتحقيق : إبراهيم الظفيري .
(٥) الورع : عرفه في روضة الطالبين وقال : ليس المراد منه مجرد العدالة ؛ بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والفقه . وعرفه في المجموع . ليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة ؛ بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والفقه ومجانبة الشبهات ونحوها ، والاشتهار بالعبادة . (١ / ٤٥٩) ، (٤ / ٢٤٤) . انظر أيضاً : اللباب ص ١١٦ ، التعليقة (٢ / ١٠٦٧) .
(٦) في (د) ، (هـ) : " الخصال " ، وفي (ط) : " الخصلة " .

هذه الخصال الورع ، حتى يقدم الأورع على الأعلم والأقرأ[١] ، إنما قلنا ذلك ؛ لأن الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق ، وإنما يُقدم للسفارة من له منزلة عند من ترفع الحاجة إليه ، والمنزلة عند الله - عز وجل - [للأتقى][٢] ،

قال تعالى : + ✦•◐✡⇗ ♊⊠✡⊗✦▽✦●♊❁✞☺⑤ ✈✦➲☄✵⑤ ☺⇨✡✉⑤ "[٣] . ثم بعد الورع العلم مقدمٌ على الخصال كلها ، حتى إن الأعلم أولى من الأقرأ ، وقال أحمد : الأقرأ أولى من الأعلم[٤] ، واستدل بما روي عن **أبي مسعودٍ الأنصاري**[٥] أن رسول الله × قال : " يَؤمُّ الْقومَ أَقْرَؤهم لِكتابِ الله تعالى ، // فإنْ كَانُوا في الْقِراءةِ سَواءً فَأَعْلَمُهم بالسّنةِ ، فإنْ كَانُوا في السّنةِ سَواءً فَأَقْدَمُهم هِجْرةً ، فإنْ كانُوا في الْهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهم سِناً "[٦] ، فقدم الأقرأ على الأعلم ، ودليلنا أن الأعلم أولى بالقضاء وأولى بالخلافة من الأقرأ ، فكذا وجب أن يكون أولى بالإمامة في الصلاة[٧] ؛ ولأن حاجة الصلاة إلى العلم أكثر من حاجتها إلى القراءة ؛ لأن القدر الذي تجب قراءته في الصلاة من القرآن قدر معلوم ، وما يقع فيها من الحوادث [ماله][٨] حصر ، وأمّا الخبر الذي رووا فالرسول × إنما خاطب به الصحابة ؛ لأنهم كانوا //

د [٥٤-ب]

ط [١٠٨-ب]

---

(١) الأورع أولى من الأفقه والأقرأ ، وبه قال البغوي وغيرهم . انظر : التهذيب (٢ / ٢٨٦) ، المقنع الورقة (٦٤) ، وهناك من قال : يقدم الأفقه . انظر : الوسيط (٢ / ٢٨٨) ، العزيز (٢ / ١٦٦) ، البيان (٢ / ٤١٤) ، التنبيه ص ٥٢ ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٣ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٨ .

(٢) في (هـ) : " للأتقياء " ، وفي (د) ، (ط) : " للأتقى " .

(٣) [الحجرات : ١٣] .

(٤) انظر : المغني (٢ / ١٦) ، الشرح الكبير (٢ / ١٨) لابني قدامة ، الإنصاف (٢ / ٢٤٤) .

(٥) أبو مسعود الأنصاري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، من الخزرج ، صحابي شهد العقبة وأحداً وما بعدها ، ونزل الكوفة ، وكان من أصحاب علي فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين، ومات بها عام ٤٠ هـ . انظر : الإصابة (٥٢٤/٤)، الأعلام (٤ / ٢٤٠) .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٧٢) .

(٧) انظر : المقنع الورقة (٦٤) .

(٨) في (د) ، (هـ) : " ماله " ، وفي (ط) : " مالها " .

يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرؤوا ولهذا قال **ابن مسعود**[١] : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها[٢] . فكان الأقرأ فقيهاً لا محالة ، فأما من بعدهم يتعلمون القرآن في الصغر فيتفقهون في الكبر ، والأقرأ لا يكون عالماً بالفقه ، فقدمنا الأفقه . ثم من بعد العلم يُقدم الأقرأ على الأقدم هجرة ؛ لأن القراءة من جملة أركان الصلاة ، والهجرة ليس لها تعلق بالصلاة . ثم بعد القراءة سبقٌ بالإسلام والهجرة[٣] ؛ لقول رسول الله × : " فإنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ بالسّنةِ سَواءً فَأَقْدَمُهم هِجْرةً " . ثم بعد الهجرة يُقدم الأكبر والأشرف ، فإن كان أحدهما أكبر سناً ، والآخر أشرف نسباً ، فقولان[٤] : أحدهما : الأكبر أولى ؛ لقول الرسول × : " إذَا حَضَرتِ الصلاةُ فَلْيؤذنْ لَكُم أَحَدُكُم وَلِيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم "[٥] ، وروي أيضاً أن رسول الله // × قال : " إنّ الله تعالى يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّ دَعْوةَ ذِي الشّيْبَةِ فِي الإسلامِ "[٦] ؛ ولكون الكبر صفة فيه ، والشرف [فضيلة][٧] في الآباء ، فما كان صفة فيه كان أولى . والقول الثاني : الأشرف ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " قَدِّمُوا // قُرَيْشاً ولا تَقدموها "[٨] ، ولأن

هـ [١٩٩-ب]

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، حليف بني زهرة ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي وكان صاحب نعليه ، آخى النبي بينه وبين سعد بن معاذ ، أول من جهر بالقرآن بمكة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ قبل قتل عمر . انظر : الإصابة (٤ / ٢٣٤) .
(٢) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١ / ٦٠) .
(٣) ذكر فيها وجهين : الأول : النسب مقدم، ثم الهجرة بعده، ثم السن، وهو قوله القديم . والثاني وهو قوله الجديد : أن السن مقدم ، ثم النسب ، ثم الهجرة . انظر : البيان (٢ / ٤١٦) ، المجموع (٤ / ٢٤٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٣ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٣٥) .
(٤) انظر : الوسيط (٢ / ٢٢٩) ، البيان (٢ / ٤١٦) وروى في الجديد أن الأسن أولى ، المقنع الورقة (٦٤) ، التهذيب (٢ / ٢٨٦) ، الحاوي (٢ / ٤٤٢) ، نهاية المطلب جـ٢ (٤٠٣ / أ) ، التنبيه ص ٥٢ .
(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٢ / ١٧٠) . ومسلم في المساجد (٥ / ١٧٤) .
(٦) الحديث جاء في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١ / ٢٤٥) وقال عنه : هكذا ذكره الغزالي في الدرة الفاخرة ، ورواه السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بسند ضعيف بلفظين آخرين .
(٧) في (د) ، (هـ) : " فضيلة " ، وفي (ط) : " صفة " .
(٨) أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٧) ، والبيهقي في باب من يؤمهم ذو نسب =

الشرف يعود إلى النسب ؛ لأن شرفه لانتسابه إلى آبائه وفضيلة آبائه لخصلة اكتسبوها من العلم والورع[١] .

[إمامة ولد الزنا]

فرع : من لا يُعْرف نسبه كولد الزنا ، يجوز أن يكون إماماً ؛ لما روي عن **عائشة** ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : " ما عليه من وزر أبويه شيء "[٢] ؛ إلا أنه يكره أن يُنصّب إماماً عندنا[٣] ، وقال **أحمد** : لا يكره[٤] . ودليلنا أن رجلاً لا يُعرف أبوه كان يؤم الناس بالعقيق[٥] ، فنهاه **عمر بن عبد العزيز**[٦] ولم ينكر عليه أحد // ، ولأن عدم النسب نقص لا محالة ، وتكره إمامة من فيه نقص ، كما تكره إمامة العبد . ثم بعد الكبر والشرف تُقدم بنظافة [الثوب][٧] ، ولسنا نعني بنظافة [الثوب][٨] نظافته عن النجاسة ، لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح ؛ ولكن المراد به النظافة عن الوسخ ، وإنما اعتبرت هذه الخصال[٩] ؛ لأن قلوب الناس تميل إلى الصلاة خلف من كان نظيف

ط [١٠٩-أ]

(٣ /١٧٢) .

(١) السن والنسب فيهما قولان : أحدهما : تقديم النسب ، والثاني : تقديم السن . انظر : الوسيط (٢ / ٢٢٩) ، الحاوي (٢ / ٤٤٣) ، الأم (١ / ٢٨٨) ، البيان (٢ / ٤١٦) ، التنبيه ص ٥٢ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٣٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، باب من رخص في إمامة ولد الزنا (٢ / ١٢١) .

(٣) انظر : الأم (١ / ٢٩٥) ، المجموع (٤ / ٢٤٨) ، المقنع الورقة (٦٠) ، الحاوي الكبير (٢ / ٣٢٢) .

(٤) انظر : المغني (٢ / ٦٠) ، الشرح الكبير (٢ / ٥٩) لابني قدامة .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ / ١٣٤) صلاة الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، والشافعي في الأم (١ / ٢٩٥) .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ، ونشأ بها ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ ، ولم تطل مدته قيل : دس له السم وهو بدير سمعان عام ١٠١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ١١٤ وما بعدها) ، الأعلام (٥ / ٥٠) ، شذرات الذهب (١ / ١١٩) .

(٧) في (د) : " البدن " ، وفي (ط) ، (هـ) : " الثوب " وهي الصواب .

(٨) في (د) : " البدن " ، وفي (ط) ، (هـ) : " الثوب " وهي الصواب .

(٩) وجهان : الأول : جزم به المتولي وقال : يقدم بنظافة الثوب ، ثم حسن الصوت ، ثم حسن الصورة ، والمختار تقديم أحسنهم ذكراً ، ثم أحسنهم صوتاً ، ثم حسن الهيئة . انظر : الحاوي (٢ / ٤٤٣) ، الوسيط (٢ / ٢٢٩) ، التنبيه ص ٥٢ ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٤ / أ) .

الثياب ، فتتوفر الجماعة بسبب تقدمه . ثم بعده حسن الصوت ، وإنما قُدم لأن بالصوت تحسن قراءته ، فيميل الناس إلى الصلاة خلفه . ثم بعد ذلك حسن الصورة ، وإنما اعتبرت هذه الخصلة في التقدم ؛ لأن الخبر قد ورد بأن الله تعالى لا يُحسّن خلق رجل وخلقه وهو يريد أن يعذبه بالنار(١) ، ولأن من كان حسن الوجه [يحبه](٢) الناس في العادة ، فيميلون إليه فتتوفر الجماعة ، والله أعلم(٣) .

الباب الخامس عشر

في موقف الإمام ، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في سنة الوقوف في حق الرجال

الفصل الثاني : في سنة الموقف في حق النساء

الفصل الثالث : في بيان المواضع التي يجوز أن يقف فيها المأموم ويقتدي بالإمام .

---

(١) لم أعثر له على تخريج .
(٢) في (د) ، (هـ) : " يحبونه " ، وفي (ط) : " يحبه " .
(٣) ساقطة من (د) .

الباب الخامس عشر

في موقف الإمام (والمأمو م)[١]

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في سنة الوقوف في حق الرجال

وفيه خمس مسائل : **إحداها** : الرجال إذا أرادوا أن يصلوا جماعة فالسنة أن يتقدمهم الإمام ، [والقوم][٢] يقفون خلفه صفاً ، والنقل قد تواتر بذلك .

[السنة أن يتقدم الإمام]

فروع أربعة : **أحدها** : الصف الأول أفضل من الذي يليه ، وكذلك // كل صف أفضل من الذي بعده[٣] ، لقول رسول الله × : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَولُها ، وَشَرُّها آخِرُها "[٤] .

[فضيلة الصف الأول]

[الوقوف عن يمين الإمام]

د [٥٥-ب]

الثاني : الوقوف عن يمين الإمام أفضل[٥] ، لما روي عن **البراء بن عازب**[٦] أنه قال : " كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله ×[١] "

---

(١) ساقطة من نسخة (ط) .

(٢) في نسخة (ط) : [والإمام] .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / أ) ، الأم (١ / ٣٠٠) ، المقنع الورقة (٦٢) ، التهذيب (٢ / ٢٧٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٢) ، البيان (٢ / ٤٣١) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٥) .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، تسوية الصفوف وإقامتها ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٥٩) .

(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / أ) ، المقنع الورقة (٦٢) ، الأم (١ / ١٤٩) ، الحاوي (٢ / ٤٢٧) ، المجموع (٤ / ٢٥٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٣) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٥) .

(٦) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، أسلم صغيراً ، وغزا مع رسول الله × خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق ، ولما ولي عثمان - رضي الله عنه - الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة ٢٤ هـ ، وغزا أبهر وفتحها ، ثم قزوين فملكها ، وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال ، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ حديث ، توفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ . انظر : الإصابة =

، ولأن الإمام يبدأ بالسلام عليهم .

[التسوية بين الصفوف]

الثالث : السنة أن يسوي // الصفوف[٢] ؛ لقول رسول الله × : " لتُسوّن صُفُوفَكم أوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ "[٣] .

ط [١٠٩-ب]

[وقوف الصف قريباً من الإمام]

الرابع : السنة أن يقف الصف قريباً من الإمام ؛ بحيث لا يزيد البعد بينهما على ثلاثة أذرع[٤] ، وهكذا الصفوف بعضها تقف قريبة من // البعض ؛ بحيث يكون البعد بين الصفين ما ذكرنا ؛ حتى [لا يشغلوا][٥] المسجد أكثر من قدر حاجتهم، فيضيق المكان على الناس.

هـ [٢٠٠-أ]

الثانية : إذا أراد أن يصلي برجلين فيقفان خلفه عندنا[٦] ، وذهب **ابن مسعود** إلى أن أحدهما يقف عن يمين الإمام ، والآخر عن يساره .

[موقف الرجلين مع الإمام]

ودليلنا ما روي عن **جابر**[٧] أنه قال : " سرت مع رسول الله × في غزوة تبوك ، فقام يُصلّي ، فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء **جابر بن صخر**[٨] فقام عن

(١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، الأعلام (٢ / ٤٦) .

(١) أخرجه عن البراء مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب يمين الإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٢١) .

(٢) انظر : المجموع (٤ / ٢٥٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٢٠٧) . ومسلم في تسوية الصفوف وإقامتها (٤ / ١٥٦) .

(٤) انظر : البيان (٢ / ٤٣٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) .

(٥) في (ط) : " لا يشتغلوا " .

(٦) انظر : الأم (١ / ٣٠٠) ، البيان (٢ / ٤٢٥) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٩٣ / ب) ، المقنع الورقة (٦٢) ، التهذيب (٢ / ٢٧٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٧٠) .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أبو عبد الله ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، له ولأبيه صحبة ، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة ، توفي سنة ٧٨ هـ وأوصى ألا يصلي عليه الحجاج ، يقال : إنه عاش أربعاً وتسعين سنة . انظر : الإصابة (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٨) جابر بن صخر بن أمية الأنصاري ، أخو جبّار ، شهد العقبة والمشاهد إلا بدراً ، وقع في مسند مسدد من طريق ابن إسحاق عن أبي سعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى به وبجابر بن صخر فأقامهما وراءه ، ورواه غيره فقال : جبار =

يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه "[١] ، وروي عن **أنس** " أن رسول الله × قام ليصلي بنا ، فصففت أنا واليتيم[٢] وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف "[٣] .

[السنة في موقف المأموم إذا كان واحداً]

الثالثة : السنة إذا كان المأموم واحداً أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً[٤] ؛ لما روينا من خبر **جابر** أنه قال : " وقفت على يساره فأدارني عن يمينه " ، وروي عن **ابن عباس**[٥] أنه قال : " بت عند خالتي **ميمونة**[٦] ، وكانت تلك الليلة ليلتها من رسول الله × ، فقام في بعض الليالي ليصلي فقمت لأصلي معه ، فوقفت عن يساره ، فأخذ رسول الله // برأسي وحولني إلى يمينه "[٧] .

د [٥٦-أ]

[المأموم الواحد إذا وقف يسار الإمام]

فروع أربعة : **أحدها** : لو وقف المأموم الواحد على يسار الإمام

وهو المحفوظ .
انظر : الإصابة (١ / ٤٣٣) .

ط [١١٠-أ]

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله في الزهد ، حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٨ / ١٤١) وذكر فيه (جباراً) وهو جبار بن صخر بن أمية الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم ، توفي سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان وهو ابن ٦٢ سنة . انظر : الإصابة (١ / ٤٥٠) . وقال عنه في المجموع : شهد العقبة وبدراً والمشاهد مع رسول الله (٤ / ٢٥١) .

[المأموم الواحد إذا وقف خلف الإمام]

(٢) اليتيم : اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني ، انظر : المجموع (٤ / ٢٥١) . جاء في الإصابة : وزعم عبد الغني المقدسي في العمدة أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي × في بيته . انظر : الإصابة (٣ / ٤٩٦) .
(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفاً ، انظر : فتح الباري (٢ / ٢١٢) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / أ) ، المقنع الورقة (٦٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٥) ، البيان والتنبيه ص ٥٣ (٢ / ٤٢٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٩٣ / ب) ، التهذيب (٢ / ٢٧٧) ، الحاوي (٢ / ٤٢٧) .
(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، كان يقال له حبر العرب ، توفي بالطائف سنة ٦٨ وهو ابن إحدى وسبعين . انظر : الإصابة (٤ / ١٤١ وما بعدها) .
(٦) ميمونة بنت الحارث أخت أم الفضل ، كان اسمها برّة فسماها النبي ميمونة ، وكانت قبل النبي عند أبي رهم بن عبد العزى ، وتزوجها النبي في عمرة القضاء وهي آخر امرأة تزوجها النبي ، ماتت سنة ٤٩ هـ ، وهي آخر من مات من أزواج النبي × . انظر : الإصابة (٨ / ١٢٦) .
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام يمينه تمت صلاته ، انظر : فتح الباري (٢ / ٢١١) .

وصلى صحت صلاته ؛ لأن الرسول × لم يأمر **جابراً** و**ابن عباس** باستئناف الصلاة ؛ ولكن // لا يستحب(١) .

الثاني : لو وقف الواحد خلف الإمام وصلى صحت صلاته ؛ لما روي في قصة **أنس** : " وصلّت العجوز من ورائنا " ، فإذا كانت تصح صلاة المرأة خلف القوم ، تصح صلاة المأموم الواحد خلف الإمام ؛
ولأن الموضع صالح للوقوف ، بدليل أن عند الكثرة يقفون في هذا الموضع، وإذا كان الوقوف في موضع صالح للوقوف تصح الصلاة(٢) .

[المأموم الواحد إذا وقف يمين الإمام وجاء مأموم آخر]

الثالث : إذا وقف المأموم الواحد على يمين الإمام فجاء مأموم آخر فلا يقف خلفه في الابتداء ؛ لأنه إذا وقف خلف الإمام إن كبر قبل أن يتأخر المأموم الآخر ، يجعل منفرداً خلف الإمام [إلى أن يتأخر الآخر ، وإن تأخر المأموم الأول قبل أن يكبر ، يحصل منفرداً خلف الإمام](٣) إلى أن يكبر الداخل ؛ ولكن يقف على يسار الإمام ويكبر ، ثم إن كان الموضع يحتمل التقدم دون [التأخر](٤) ، فالإمام يتقدم حتى يحصلان
خلفه ، وإن كان الموضع لا يحتمل التقدم ؛ ولكن يحتمل التأخر فالمأمومان يتأخران ، وإن كان يمكن التقدم والتأخر جميعاً ، فالأولى أن يتأخرا على ظاهر المذهب وأن لا يتقدم الإمام(٥) ؛ لما روينا في قصة **جابر** " أن رسول الله × [دفعنا حتى أقامنا خلفه " ، وأيضاً فإن الرسول ×](٦) أدار **ابن عباس** ولم يدر نفسه ، وفيه وجه [آخر](١)

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٠٠) ، الحاوي الكبير (٢ / ٣٣٩)، حلية العلماء (١ / ٢٣٤)، التهذيب (٢ / ٢٧٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢ / ١٣٦٨) .

هـ [٢٠٠-ب]

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٩٤ / أ) ، التعليقة (١٠٤٦/٢)، المقنع الورقة (٦٢) .
(٣) ساقطة من (هـ) .
(٤) في (ط) : " التأخير " .
(٥) انظر : التهذيب (٢ / ٢٨٠) ، العزيز (٢ / ١٧٣) ، الإبانة الورقة (٤٤ / أ) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٦٩) .
(٦) ساقطة من (ط) .

أن // الأولى أن يتقدم الإمام ، لأنه يبصر بين يديه ولا يخاف من التقدم ضرراً ، وأما المأموم لا [ينظر][٢] ما وراءه ولا يأمن أنه يدوس شيئاً يتأذى به أو يعثر بشيء[٣] .

الرابع : إذا دخل المأموم الثاني والإمام جالس مع المأموم الأول ، فإنه يكبر ويجلس عن يساره ، ولا يؤمر الإمام بالتقدم في تلك الحالة ، ولا المأموم بالتأخر ؛ لأن ذلك [يُسن][٤] في حالة الجلوس[٥] // .

د [٥٦-ب]

[إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة]

ط [١١٠-ب]

الرابعة : إذا دخل المسجد والإمام // في الصلاة مع القوم ، فإن وجد في الصف فرجة[٦] دخل في الصف ، ويُكره أن يقف وحده ، حتى لو كان في بعض الصفوف المتقدمة فرجة ولم يكن في الصف الأخير فرجة ، فله أن يخرق الصفوف حتى يصل [إلى موضع][٧] الفرجة ؛ لأن التقصير [منهم] [٨] ؛ حيث تركوا الفرجة في الصف الأول ووقفوا في الصف الأخير ، فلو وقف منفرداً تصح صلاته مع الكراهة[٩] ، وقال أحمد : لا تصح صلاته[١٠] . ودليلنا ما روينا في قصة **أنس** : " فصففت أنا واليتيم خلفه ، وصلت العجوز وراءنا " ، فإذا كان تصح صلاة المرأة الواحدة خلف الصف ، فالرجل الواحد أولى ، وروي أن **أبا بكرة**[١]

(١) في (د) : " وفيه وجه أن الأولى " .
(٢) في (هـ) : " يبصر " .
(٣) أيهما أفضل ؟ فيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون : تأخر المأمومين ؛ لأن الإمام متبوع فلا ينتقل . والثاني : تقدم الإمام.
وبه قال القفال والقاضي أبو الطيب ؛ لأن الإمام يبصر ما بين يديه ، ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين . انظر : المجموع (٤ / ٢٥١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٦٨) .
(٤) في (ط) : " يشق " .
(٥) انظر : البيان (٢ / ٤٢٥) ، العزيز (٢ / ١٧٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٧٠) .
(٦) فُرجة : بضم الفاء ، كالخلل بين الشيئين . النظم المستعذب ص ١٠٣ .
(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٨) في (هـ) : " فيهم " ، وفي (د) ، (ط) : " منهم " .
(٩) انظر : المقنع الورقة (٦٢) ، التهذيب (٢ / ٢٧٩) ، العزيز (٢ / ١٧٥) ، الحاوي (٢ / ٤٢٩) ، التعليقة (٢ / ١٠٥٠) .
(١٠) انظر : المغني (١ / ٤٦) ، كشاف القناع (١ / ٥٩٦) .

بكرة[١] دخل المسجد والرسول × راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فلما قضى رسول الله × صلاته قال : " أَيّكم الّذي رَكَعَ دُونَ الصّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصّفِّ ؟ " فقال **أبو بكرة** : أنا يا رسول الله ، فقال × : " زَادَكَ اللهُ حِرصاً وَلا تَعدُ ! "[٢] ولم يأمره باستئناف الصلاة .

[إذا لم يجد المأموم في الصف فرجة]

فرع : لو لم يجد المأموم في الصف فرجة ، فمن أصحابنا من قال : يجذب من الصف واحداً إلى نفسه ، ويستحب لذلك الرجل [أن يتأخر مساعدة له][٣] في ذلك ؛ لما روي في بعض الأخبار أن رسول الله × قال لرجل صلى منفرداً خلف الصف : " أيّها الْمنفَرِدُ خَلْفَ الصّفِّ ، هلاّ اتصلْتَ بالصّفِّ أَوْ جَذَبْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَاحِداً فَصَلّيْتَ مَعَهُ !"[٤] ، ولأن من رأى إنساناً يصلي منفرداً يستحب [له][٥] أن يصلي معه ، وكذا إذا رآه خلف الصف يستحب أن يتأخر ، [وحكى **البويطي**

---

(١) أبو بكرة : نفيع بن الحارث ، ويقال : ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وكان تدلى إلى النبي × من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، روى عن النبي ، وروى عنه أولاده . انظر : الإصابة (٦ / ٤٦٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، انظر : فتح الباري (٢ / ٢٦٧) . وقوله : " لا تعد " يحتمل ثلاثة تأويلات :

١ - لا تعد إلى العدو الشديد ؛ لأنه جاء يلهث ، وهذا كقوله - عليه السلام - : " إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ؛ ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة " .

٢ - أنه أراد : لا تعد أن تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك الركعة .

٣ - لا تعد إلى الإحرام خلف الصف . انظر : البيان (٢ / ٤٣١) . (لا تَعُدْ) بفتح التاء وضم العين . انظر : المجموع (٤ / ٢٥٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٤) ، الحاوي (٢ / ٤٢٩) .

(٣) في (د) : " لذلك الرجل أن يساعده " ، وفي (ط) ، (هـ) : " لذلك الرجل أن يتأخر مساعدة له " .

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، انظر: عارضة الأحوذي (٢٦/٢) . ونقل الحافظ في الفتح (٢ / ٢٦٨) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

(٥) ساقطة من (هـ) .

](١) عن **الشافعي** أنه قال : يقف حيث شاء ولا يجذب أحداً(٢) ، لأنه إذا جذب واحداً يقع في الصف خلل ويفوت الرجل فضيلة الصف الأول ، وليس له أن يفوت // على الغير فضيلة [لتحصل](٣) لنفسه فضيلة(٤) .

ط [١١١-أ]

[وقوف الصبيان مع الإمام]

الخامسة : الصبيان في حكم الوقوف كالرجال عند الانفراد ، حتى إن الصبي(٥) إذا كان واحداً وقف على // يمين الإمام ، بدليل قصة **ابن عباس** ، وإن كثروا وقفوا صفاً ، فأما إذا اجتمع الصبيان مع الرجال ، فإن كان لا يكمل الصف بالرجال ، وقف الصبيان معهم ، وإن كان يكمل الصف بالرجال ، فالمذهب أن الرجال يقفون // صفاً ، والصبيان صفاً خلفهم(٦) ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " لِيَلَنِيْ مِنْكم أُولو الأَحْلامِ والنُّهى "(٧) ، وقال بعض أصحابنا : يقف بين كل رجلين صبي ؛ حتى يكون أصون لهم ، وأيضاً فإنهم يتعلمون بذلك كيفية الصلاة .

د [٥٧-أ]

هـ [٢٠١-أ]

الفصل الثاني : في سنة الموقف في حق النساء

[فضل صلاة المرأة في بيتها]

وفيه ست مسائل : **إحداها** : أن صلاة المرأة في البيت أفضل من

[خروج المرأة للمسجد]

---

(١) في (د) ، (هـ) : " حكى البويطي " ، وفي (ط) : " حكي عن البويطي " .
(٢) انظر : البويطي مختصر الورقة (٩ / أ) ، التنبيه ص ٥٤ ، المقنع الورقة (٦٢) .
(٣) في (د) ، (هـ) : " لتحصل " ، وفي (ط) : " ليحدث " .
(٤) قاعدة : الإيثار في القُرب مكروه ، وفي غيرها محبوب ، من المشكل على هذه القاعدة : من جاء إلى الصلاة ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام ، ويندب المجرور أن يساعده ، فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
(٥) في (د) ، (هـ) : " الصبي " ، وفي (ط) : " الصبيان " .

(٦) انظر : الحاوي (٢ / ٤٢٨) ، البيان (٢ / ٤٢٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٣) ، المجموع (٤ / ٢٥٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٦) ، التنبيه ص ٥٣ ، المقنع الورقة (٦٢) .
(٧) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٥٥) .

صلاتها في المسجد[١] ، لما روت **عائشة** أن رسول الله × قال : " لأنْ تُصلِّيَ الْمرأةُ فِي بَيْتِها خَيرٌ لهَا مِنْ أَنْ تُصلِّيَ فِي حُجْرَتِها ، ولأنْ تُصلِّيَ في حُجْرَتِها خَيْرٌ لها مِنْ أَنْ تُصلِّيَ في دَارِها ، ولأنْ تُصلِّيَ فِي الدّارِ خَيْرٌ لها مِنْ أَنْ تُصلِّيَ في الْمسجدِ "[٢] .

الثانية : إذا أرادت أن تصلي في المسجد يكره للزوج منعها ؛ ولكن المستحب أن تخرج في ثياب المهنة بغير زينة ولا استعمال طيب[٣] ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " إذا استأْذنت أَحَدكم امْرأتُهُ إلى الْمسجدِ فلا يَمْنعْها "[٤] ، وروي عن **أبي هريرة** أنه قال : " لا تَمْنعوا إمَاءَ الله مساجد الله ، وإذا خَرجْنَ فَلْيَخْرجْنَ تَفِلاَتٍ "[٥] أي غير متطيبات .

[إمامة المرأة]

الثالثة : المرأة إذا أرادت أن تصلي بالنساء فتقف [في][٦] وسطهن[٧] ، لما روي عن **عائشة** //أنها صلت العصر بنسوة فقامت

ط [١١١-ب]

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٣٦٦) ، المجموع (٤ / ١٧٠) ، التهذيب (٢ / ٢٥٤) ، التعليقة (٢ / ١٠٧٢) ، الأم (١ / ٢٩٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٥٩) .

[أفضل الصفوف للنساء إذا كان إمامهن امرأة]

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢ / ١٩٥) ، وقال في فتح الباري (٢ / ٣٥٠) : وصححه ابن خزيمة ، ولأحمد (١٠ / ٣١٠) من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى النبي ... فقال لها : " وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك " وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث أبي داود .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٣٦٦) ، المجموع (٤ / ١٧٠) ، التهذيب (٢ / ٢٥٥) ، الوسيط (٢ / ٢٢٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٦١) . والبخاري في استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٢ / ٣٥١) .

(٥) أخرجه الشافعي في (ترتيب المسند) (٢٩٧) . وأبو داود في الصلاة (٢ / ١٩٤) . والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى مسلم :
" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً " (٤ / ١٦٣) .
قال في المجموع (٤ / ١٧١) عن الحديث : إنه صحيح رواه أبو داود بهذا اللفظ . ومعنى تفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي : تاركات الطيب .

(٦) ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : الأم (١ / ٢٩٢) ، الإبانة الورقة [٤٤ / أ] ، مختصر البويطي الورقة (٦ / ب) ، التهذيب (٢ / ٢٥٥) ، العزيز (٢ / ١٤٢)، التعليقة (٢ / ١٠٤٥)، المحرر في الفقه ص ٢٠٠ ، البيان (٢ / ٤٢٩)، الحاوي (٢/٤٤٧)،
=

وسطهن(١) ، وروي أيضاً أن **أم سلمة** أمتهن فقامت وسطهن(٢) .

فرع : إذا كان إمامهن امرأة فالصف الأول أفضل من الذي [بعده](٣) ، قياساً على الرجال(٤) .

الرابعة : إذا أرادت أن تصلي بامرأة واحدة ، فتقف على يمينها كما ذكرناه في الرجال(٥) .

[موقف المرأة إذا كانت تصلي مع الرجال]

[**الخامسة** : إذا أرادت أن تصلي](٦) مع الرجال فإنها // تقف خلف صف الرجال(٧) ؛ لما روينا في قصة **أنس** : " وصلت العجوز من ورائنا ، وإن كنّ جماعة [فيقفن صفوفاً](٨) ، والصف الأخير أفضل من الذي قبله ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " .

د [٥٧-ب]

فرعان : **أحدهما** إذا أرادت المرأة أن تصلي مع رجل واحد فتقف خلفه(٩) ، ويكره لها أن تقف على يمينه ، لما روي عن رسول الله × أنه قال : " أخروهن من حيث أخرهن الله "(١٠) ، ولأنا روينا

[صلاة المرأة وحدها مع رجل واحد]

المجموع (٤ / ٢٥٤) ، التنبيه ص ٥٤ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٥٧) ، الشافعي في الأم (١ / ٢٩٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٢٠٤) ، البيهقي في سننه (٣ / ١٣١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ / ٤٠٥) ، البيهقي (٣ / ١٣١) .

(٣) في (د) ، (هـ) : " بعده " ، وفي (ط) : " يليه " .

(٤) لحديث : " خير صفوف الرجال أولها " .

(٥) انظر الباب الخامس عشر : في موقف الإمام والمأموم ، الفصل الأول : في سنة الوقوف في حق الرجال ، الفرع الثاني من المسألة الأولى .

[وقوف المرأة بجانب الإمام واقتداؤها به]

(٦) ساقط من (ط) .

(٧) انظر : الأم (١ / ٣٠٢)، البيان (٢ / ٤٢٦)، التعليقة (١٤٦/٢) ، المقنع الورقة (٦٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٧٦) .

(٨) في (د) ، (هـ) : " فيقفن صفوفاً والصف " ، وفي (ط) : " فيقفن صفوفاً إذا كان إمامهن امرأة ، والصف " .

(٩) انظر : الأم (١ / ٣٠٠) ، البيان (٢ / ٤٢٦) ، التهذيب (٢ / ٢٧٧) ، العزيز (٢ / ١٧٤) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٤٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٧٦) .

(١٠) الأثر ورد عن ابن مسعود موقوفاً ولم أعثر عليه مرفوعاً إلى رسول الله . انظر : =

في قصة **أنس** : " وصلت العجوز وراءنا " ، فإذا لم يجز لها أن تقف في صف الرجال ، كيف يجوز لها أن تقف بجنب الإمام !

الثاني : لو وقفت بجنب الإمام واقتدت به ، أو وقفت في الصف واقتدت ، كره لها ذلك ، ولكن تصح صلاتها وصلاة القوم[(١)] ، وقال أبو حنيفة[(٢)] : إذا وقفت بجنب الإمام واقتدت به، بطلت صلاة الإمام وصلاتها ، وإن وقفت في الصف بطلت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن يحاذيها في الصف الذي خلفه . ودليلنا أن الخطأ في ا

هـ [٢٠١-ب]

لموقف لا يوجب بطلان صلاة الإمام // ، كما لو تقدم المأموم على الإمام .

[أحكام الخنثى في الوقوف]

السادسة : الخنثى إذا كان مع الرجال كان حكمه حكم النساء[(٣)] ، حتى إذا أرد أن يقتدي برجل وحده يقف خلفه ؛ لاحتمال أنه // امرأة ، وإن كانوا عدداً يقفون صفاً خلف الرجال . وإذا كان الخنثى مع النساء فحكمه حكم الرجال ، حتى إذا أراد الخنثى أن يصلي بالنساء يقف قدامهن ، لاحتمال أنه رجل ، وإن أراد جماعة الخناثى أن يصلوا خلف الإمام يقفون صفاً خلف الرجال وقدام النساء[(٤)] .

ط [١١٢-أ]

[إمامة الرجل بخنثى وامرأة]

فرع : لو أراد رجل أن يصلي برجل وخنثى وامرأة ، فالرجل يقف على يمينه ، والخنثى خلف الرجل ، والمرأة خلف الخنثى . وإن أراد أن يصلي بخنثى وامرأة ، فالخنثى يقف خلفه ، والمرأة خلف

مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب شهود النساء الجماعة (٣ /١٤٩) .

(١) انظر : الأم (١ / ٣٠٢) ، العزيز (٢ / ١٧٥) ، المجموع (٤ / ٢٥٥) ، التنبيه ص ٥٣ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٩٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٤٠) ، الهداية شرح بداية المبتدي (١ / ٣٦٠) .

(٣) في الوقوف خلف الإمام يُنظر المسألة الخامسة من هذا الفصل .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٠٠) ، البيان (٢ / ٤٢٦) ، المجموع (٤ / ٢٥٢) ، العزيز (٢ / ١٧٤) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٦) ، التنبيه ص ٥٤ ، المقنع الورقة (٦٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٧٧) .

الخنثى[1] .

(١) انظر : الأم (١ / ٣٠٠) ، البيان (٢ / ٤٢٦) ، المجموع (٤ / ٢٥٢) ، العزيز (٢ / ١٧٤) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٦) ، التنبيه ص ٥٣ ، المقنع الورقة (٦٢) .

الفصل الثالث : في بيان المواضع التي يجوز أن يقف فيها المأموم ويقتدي بالإمام

[وقوف المأموم قدام الإمام]

د [٥٨-أ]

وفيه اثنتا عشرة مسألة: **إحداها**: المأموم لا يجوز أن يقف قدام الإمام، فلو وقف // قدام الإمام واقتدى به وكان يقف على أركان صلاته ، المذهب أن صلاته لا تنعقد ، وفيه قول آخر أنه [تصح صلاته][(١)] [(٢)] ، وهو مذهب **مالك**[(٣)] . ووجه القول القديم أن الخطأ في الموقف لا يمنع صحة الصلاة ؛ كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار الإمام[(٤)] . ووجه ظاهر المذهب أن الموضع ليس بموقف للمأمومين أصلاً ، فلم تصح فيه الصلاة مقتدياً به[(٥)] .

[صلاة المأموم مع إمامه في الكعبة]

فروع أربعة : **أحدها** : إذا أراد أن يصلي مع الإمام في الكعبة ، فإن وقف ووجهه إلى وجه إمامه يجوز ، وكذلك [إذا] [(٦)] وقف

---

(١) القول الجديد " لا تنعقد " ، والقديم " تصح صلاته " . انظر : الأم (١ / ٣٠١)، الإبانة الورقة (٤٤ / أ) ، البيان (٢ / ٤٣١) ، الحاوي (٢ / ٤٣٠) ، المقنع الورقة (٦٢) ، مختصر البويطي الورقة (٨٤ / أ) ، الوسيط (٢ / ٢٣٠) ، فتح العزيز (٢ / ١٧٢) ، المجموع (٤ / ٢٥٦) ، نهاية المطلب جـ٢ (٣٩٤ / ب) ، التنبيه ص ٥٤ .

(٢) في (هـ) : " تصح صلاته " ، وفي (ط) ، (د) : " يصح صلاته " .

(٣) قال مالك : صلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام ، ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك . وقال في موضع آخر : لا أحب أن يفعله ، ومن فعله أجزأه . انظر : المدونة (١ / ١٧٥) ، الذخيرة (٢ / ٢٥٨) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢ / ٣٤١) ، التعليقة (٢ / ١٠٤٨) ، التهذيب (٢٧٨/٢)، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٩٤) .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٠١) ، التنبيه ص ٥٣ ، التهذيب (٢ / ٢٧٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٩٣) .

(٦) في (هـ) : " لو " .

وظهره إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه يجوز[١] ، فأما إن استقبل الجهة التي توجه إليها الإمام وتقدم على الإمام فعلى ما ذكرنا من القولين[٢] .

[وقوف الإمام في مقام إبراهيم والمأمومين حول الكعبة]

الثاني : إذا وقف الإمام بمكة في مقام إبراهيم ، وقلنا بقولنا : إن المأموم لا يجوز أن يتقدم الإمام[٣] ، فوقف القوم حول الكعبة خلفه على ما جرت به // العادة ، وكان بعضهم أقرب إلى الكعبة من إمامه ، فإن كان في الجهة التي توجه إليها الإمام ، فلا يجوز على ظاهر المذهب[٤] ، وإن كان في باقي الجهات فالحكاية عن **الشافعي** - رحمه الله - أنه يجوز[٥] ، وقال **أبو إسحاق** : لا يجوز ، وقاس على ما لو وقف واستقبل تلك الجهة وتقدم على الإمام ، وأصحابنا فرقوا بفرقين: أحدهما : أنه إذا استقبل تلك الجهة [يحصل][٦] بين يديه ، وإذا كان من جهة أخرى فلا يحصل بين يديه . الآخر : أن في تلك الجهة لا يشق عليه معرفة [الحال ، وأنه هل تأخر][٧] عن الإمام أم لا ، فأما في باقي الجهات لا يظهر إلا بالذرع والمساحة ، وفي ذلك مشقة فجوزنا .

ط [١١٢-ب]

[إذا وقف المأموم محاذياً لإمامه]

الثالث : إذا وقف محاذياً[٨] لإمامه ، بحيث يكون عقب[٩]

هـ [٢٠٢-أ]

(١) انظر : الوسيط (٢ / ٢٣١) ، فتح العزيز (٢ / ١٧٣) ، المجموع (٤ / ٢٥٧) .

(٢) القولان : الجديد أنه لا تصح صلاته إذا تقدم على الإمام .
انظر : الوسيط (٢ / ٢٣١) ، العزيز (٢ / ١٧٣) ، المجموع (٤ / ٢٥٧) .

(٣) بناء على القول الجديد .

د [٥٨-ب]

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٠٢) ، الحاوي (٢ / ٤٣٠) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، فتح العزيز (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) ، البيان (٢ / ٤٣٢) ، المجموع (٤ / ١٥٧) .

(٥) انظر : المصادر نفسها السابقة . وقال في الأم : إن كان في غير جهته فطريقان : المذهب : القطع بصحتها ، وبهذا قطع الجمهور . والثاني : فيه القولان ، حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي .

(٦) في (د) ، (هـ) : " يحصل " ، وفي (ط) : " فحصل " .

(٧) في (د) : " أنه " ، وفي (ط) : " وأنه " ، وفي (هـ) : [الحال وأنه هل تأخر] .

(٨) محاذياً : أي موازياً ، يقال : حاذى الشيء : وازاه ، والحذو والحذاء : الإزاء والمقابل ؛ أي أنها محاذيتها . انظر : لسان العرب (٣ / ٩٨) ، باب الحاء .

(٩) العقب : بكسر القاف ، مؤخر القدم ، وهي أنثى ، والسكون للتخفيف جائز ، والجمع أعقاب ، وفي الحديث : " ويلٌ للأعقاب من النار " أي لتارك غسلها في الوضوء .
انظر : المصباح المنير (٢ / ٤١٩) كتاب العين ، لسان العرب (٩ / ٢٩٩) =

المأموم موازياً لعقب الإمام ، إلا أن رجل المأموم // كان أطول ، فيقدم أطراف أصابعه على أطراف أصابع الإمام ، فتصح صلاته[١] ؛

لما روي أن **عبد الله ابن مسعود** صلى **بالأسود**[٢] و**علقمة**[٣] ، فأقام أحدهما عن يمينه // والآخر عن يساره وكانا أطول فأمرهما بالتأخير[٤] .

[إذا كانت رجل الإمام أكبر ورجل المأموم أصغر]

الرابع : إذا كان رجل الإمام أكبر ، ورجل المأموم أصغر ، فوقف المأموم بحيث يحاذي أطراف أصابعه أطراف أصابع الإمام ؛ ولكن تقدم عقبه على عقب الإمام ، فقد حصل محاذياً للإمام ببعض بدنه ، فهل تصح صلاته أم لا ؟ فعلى وجهين[٥] بناء على ما لو استقبل الكعبة ببعض بدنه وقد ذكرناه[٦] .

[الصلاة جماعة في صحراء]

الثانية : إذا أراد أن يصلي جماعة في صحراء ، فإن وقف المأموم قريباً من الإمام صحت صلاته خلفه ، وإن تباعد عن الإمام

باب العين .

(١) انظر : المجموع (٤ / ٢٥٧) ، التهذيب (٢ / ١٧٢) ، الوسيط (٢ / ٢٣٠) ، المحرر في الفقه الشافعي ص ١٩٨ ، التعليقة (٢ / ١٠٤٨) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٩٤ / ب) .

(٢) الأسود : هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص ، حدّث عن أبيه وعمه علقمة بن قيس وعائشة وابن الزبير ، تابعي ولد في حياة الرسول ، وأدرك أيام عمر ، قال الأعرج : ما رأيت رجلاً بعد الصحابة أفضل منه ، وهو أخو عاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه ، توفي بالمدينة سنة ٩٨ أو ٩٩ . انظر : سير أعلام النبلاء (١١/٥) ، الأعلام (٣ / ٣٤٢) .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله الفقيه ، عم الأسود بن يزيد ، وأخيه عبد الرحمن ، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعداده في المخضرمين ، وهاجر في طلب العلم ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود ، وكان يشبهه في هديه وسمته وفضله ، شهد صفين وغزا خراسان ، وتوفي بالكوفة سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٦١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٥) ، الأعلام (٤ / ٢٤٨) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب وضع الأيدي على الركب في الركوع ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٥) .

(٥) انظر : المجموع (٤ / ٢٥٧) ، التهذيب (٢ / ١٧٢) ، الوسيط (٢ / ٢٣٠) ، التعليقة (٢ / ٤٨) . الوجهان : أحدهما يجعل متقدماً بتقدمه عليه ، الثاني : لا ؛ لأن هذه مخالفة لا تظهر ، كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر .

(٦) انظر المسألة الأولى من الفصل الثالث : في بيان المواضع التي يجوز أن يقف فيها المأموم .

لا تصح صلاته[١] ، قال عطاء[٢] : كل من يعلم صلاته ويقف على الأركـــان، يجـوز أن يصـلي بصـلاته قريبـاً كـان أو بعيـداً[٣] ، ويقـيس علـى المســـــجد . ودليلنـــــــا قولـــــــه // عـــــز وجـــــل: + ط [١١٣-أ]
⌧❍🖫✍✡❍ ◆⬂✞⌦⌧💣✳⑤ 🕱⑤⬄⬆❄⌖⬁❄♊✦✍⑥⌖❄➢
🕮⌖➬♊"❄⌖⑨❄🖫⌦✍⑤ 🕱⑤➔💧⊙⌖❍⌖➔ ☺⇨✡✍✍⑤
"[٤]، وظـاهر الآيـة أن مـن يعلـم بصـلاة الإمـام وهـو فـي داره يلزمـه السعي .

وروي عن رسول الله × أنه قال في خبر طويل : " لو صليتم في بيوتكم لضللتم "[٥] ، وهذا يدل على أن من علم بصلاة الإمام وهو في داره لا يجوز أن يصلي بصلاته إلا في موضع خصه الدليل . إذا ثبت أنـه لا يجـوز الاقتـداء بالإمـام إلا إذا كـان قريبـاً منـه ، فالشـافعي قدّر القرب بثلاثمائة مائة ذراع[٦] فما دونه[٧] . واختلفوا في الطريق

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٧٨) ، الحاوي (٢ / ٤٣٣) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، التنبيـه ص ٥٤ ، التهذيب (٢ / ٢٨١) ، مختصـر البـويطي الورقـة (٨٣ / ب) ، المقنع الورقة (٦٣) ، البيان (٢ / ٤٣٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤١١) .

(٢) عطـاء بن أبـي ربـاح ، شـيخ الإسـلام ، مفتـي الحـرم ، أبـو محمـد ، المكـي ، يقـال : ولاؤه لبني جمح ، ولد في أثناء خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، قال علي بن المديني : اسم عطاء: أسلم . قال بعض أهل العلم : كان عطاء أسود ، أعور ، أفطس ، أشل ، أعرج ، ثم عمي ، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، توفي سنة ١١٤ هـ في رمضان . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٧٩) .

(٤) سورة [الجمعة : ٩] .

(٥) الحديث ورد في صحيح مسلم بلفظ : " لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٥ / ١٥٦) . وفي سنن ابن ماجة " لو أن كلكم صلى في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) .
انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة (١ / ٢٥٥) .

(٦) الذراع : وهي اليد من كل حيوان ولكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى المعجم الوسيط (١ / ٣١١) . ومهما اختلفت مسمياته فطوله يعـــادل (٤٦,٢سم). انظر : المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة ص٦٩ .

(٧) انظر : الحاوي (٢ / ٤٣٣) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، التهذيب (٢ م ٢٨٢) ، =

الذي أخذ منه هذا التقدير : فمنهم من قال : إنما أخذ هذا من العرف ؛ فإن المزني ذكر في الكتاب وقوله ما تعرفه الناس قرباً ، وهذا التقدير [يعد قريباً في العادة؛ لأن الرمية في العادة تبلغ هذا القدر] [(١)] ، فقدر رمية بسهم يكون في حد القرب . ومنهم من قال : إنما أخذ **الشافعي** - رحمه الله - هذا التقدير من صلاة الخوف ؛ لأن **ابن عمرو** روى أن الرسول الله × جعل القوم فرقتين، فجعل فرقة منهم في وجاه العدو، وتنحى مع الفرقة الأخرى وصلى بهم ركعة ، ثم إنهم جاؤوا إلى العدو فوقفوا في مقابلتهم ، وجاءت الطائفة الحارسة فصلت مع رسول الله × // الركعة الأخرى[(٢)] . فالفرقتان كانتا في الصلاة والمسافة بينهما قدر ثلاثمائة ذراع ؛ لأنهم تباعدوا من العدو مقدار ما أمنوا رميهم ، فقدر البعد بين الإمام والمأموم بقدر المسافة بين الطائفتين .

د [٥٩-أ]

فروع أربعة : **أحدها :** اعتبار ثلاثمائة ذراع تحديداً[(٣)] أو تقريباً ؟ المذهب أنه تقريب ؛ لأنه أخذ ذلك من العرف ، فعلى هذا لو زادت المسافة على ثلاثمائة ذراع بقدر يسير تجوز الصلاة[(٤)] ، وقال قوم : هو تحديدٌ اعتباراً بتقدير مدة البلوغ بخمس عشرة سنة ، وإن كان // ابن أربع عشرة يقارب [ابن خمس عشرة][(٥)] في العقل والكمال ، وكذلك السفر قُدّر بمرحلتين [(٦)] وإن كان السفر إذا نقص عن

[اعتبار ثلاثمائة ذراع تحديد أم تقريب ؟]

ط [١١٣-ب]
هـ [٢٠٢-ب]

العزيز (٢ / ٧٩) ، التنبيه ص ٥٤ ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٩٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١٠٥٩) .

(١) ساقط من (ط) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، باب صلاة الخوف ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤٢٩) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ٣٢٤) .

(٣) التحديد : حدد معنى اللفظ العبارة أي وضحه وبيّنه ، وتحدّد : تعيّن . المعجم الوسيط (١ / ١٦٠) .

(٤) انظر : المجموع (٤ / ٢٥٩) ، البيان (٢ / ٤٣٧) ، الحاوي (٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) ، التهذيب (٢ / ٢٨٢) ، العزيز (٢ / ١٧٨) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٩٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١٠٥٩) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / أ) .

(٥) في (د) ، (هـ) : " يقارب ابن خمس عشرة " ، وفي (ط) : " يقارب من خمسة عشر " .

(٦) في (ط) " وذلك مسافة السفر قدر مرحلتين " .

[إذا وقف المأموم خلف الإمام على ثلاثمائة ذراع]

مرحلتين وجد فيه المشقة(١) .

الثاني : إذا وقف خلف الإمام على ثلاثمائة ذراع ، وصف آخر خلفهم على ثلاثمائة ذراع ، ثم بعدهم صف ثالث ورابع إلى حيث انتهى ، والمسافة بين كل صف والذي قبله هذا العدد تصح الصلاة ، وتجعل محل صف مع الذي خلفه كالإمام مع المأموم . وعلى هذا لو وقف على يمين الصف قوم على ثلاثمائة ذراع منهم أو على يسارهم فاقتدوا بالإمام يجوز ، ويكون ذلك حد القرب بين المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين .

[وجود طريق بين الإمام والمأموم]

الثالث : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يجوز الاقتداء عندنا(٢) ، وقال **أبو حنيفة** : لا يجوز(٣) . ودليلنا ما روي أن **أنساً** كان يصلي في بيت **حميد**(٤) **بن عبد الرحمن بن عوف** بصلاة الإمام في المسجد(٥) ، وكان بين البيت والمسجد طريق ، وما أنكر عليه ذلك أحد .

[إذا كان بين الإمام والمأموم نهر]

الرابع : إذا كان بين الإمام والمأموم نهر، فإن كان نهراً [صغيراً](٦) لا يمنع الاستطراق(٧) يجوز ، وإن كان نهراً واسعاً

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٢٥٩) ، البيان (٢ / ٤٣٧) ، الحاوي (٢ / ٤٣٤) ، التهذيب (٢ / ٢٨٢) ، العزيز (٢ / ١٧٨) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / ب) ، روضة الطالبين (٢ / ٤٦٧)، البيان (٤٣٩/٢)، التهذيب (٢ / ٢٨٢) ، التعليق للقاضي حسين (٢ / ١٠٥٩) ، المقنع الورقة (٩٣) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) .

د [٥٩-ب]

(٣) انظر : المبسوط (١ / ١٩٣) ، وفيه تفصيل : إن كان بينهما طريق يمر فيه الناس ، والمراد طريق تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء ، انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٦١) .

(٤) حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف الحميري ، شيخ بصري ثقة عالم ، حدّث عن أبي هريرة وأبي بكرة الثقفي ، وابن عمر ، وحدّث عنه ابن بريده وابن سيرين وجماعة ، قال العجلي : تابعي ثقة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤) ، شذرات الذهب (١ / ١١١) .

(٥) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٥٨) ، كتاب الصلاة في باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام وليس بينهما حائل . وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٣١) .

(٦) في (هـ) : " معتبراً " .

(٧) الاستطراق بين الصفوف أي الذهاب بينها ، استفعال من الطريق ، وفي القدروي : من غير أن يستطرق نصيب الآخر أي يتخذه طريقاً . انظر : المغرب (٢ / ٢٠) ، واستطرق إلى الباب ونحوه : سلك الطريق إليه . المعجم الوسيط (٢ / ٥٥٦) .

ولكن الماء فيه قليل ؛ بحيث يمكن الوقوف فيه ، ولم يزد البعد على ثلاثمائة ذراع يجوز[(١)] ، وإن كان الماء كثيراً فوجهان: أحدهما: يجوز قياساً على مسألة البعد على ما سنذكر[(٢)] . والثاني: لا يجوز إلا أن يكون هناك قنطرة[(٣)] ، ويخالف مسألة السفينة[(٤)] ؛ لأن البحر جُعل [كالبر] [(٥)] في الحكم[(٦)] ، فأما النهر القاطع بين جانبيه [حصل] [(٧)] له حكم البر ، وهذه طريقة من حمل الأمر على مكان الاستطراق [مع القرب] [(٨)] وسنذكره[(٩)] .

[المعتبر في صحة الاقتداء]

الثالثة : إذا أراد أن يصلي مع الإمام في المسجد، //فليس يعتبر القرب في صحة الاقتداء ؛ ولكن المعتبر [العلم بصلاة][(١٠)] الإمام ، بعدت المسافة أو قربت ؛ لأن جميع المسجد في الحكم كالشيء الواحد ؛ ولهذا إذا كان للمسجد الكبير إمام راتب فصلى[(١١)] في زاوية منه ، يُكره لقوم آخرين أن يصلوا في زاوية أخرى جماعة بغير إذنه كالمسجد الصغير [سواء] [(١٢)] وهو مبني للصلاة ، فكان نفس المكان جامعاً بينهما[(١٣)] .

ط [١١٤-أ]

---

(١) روضة الطالبين (١ / ٤٦٦) ، التهذيب (٢ / ٢٨٢) ، العزيز (٢ / ١٨٤) ، التعليقة (١ / ١٠٦١) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٥) .
(٢) انظر المسألة السادسة من هذا الفصل .
(٣) قنطرة : القناطر جمع قنطرة ؛ وهي الجسر . المطلع على أبواب المقنع (١ / ٢١٩) .
وقال في المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٢) : القنطرة : هي جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه ، والجمع قناطر .
(٤) مسألة السفينة انظرها في المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل .
(٥) في (د) ، (ط) : " كالبحر " .
(٦) إذا كان واسعاً ، وإذا كان ضيقاً .
(٧) في (د) ، (هـ) : " ما جعل له " ، وفي (ط) ، (هـ) : " حصل " .
(٨) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٩) انظر المسألة العاشرة من هذا الفصل .
(١٠) في (ط) : " المعتبر بصحة الإمام " ، وفي (د) ، (هـ) : " العلم بصلاة الإمام " .
(١١) في (ط) : " يصلي " ، وفي (د) ، (هـ) : " فصلى " .
(١٢) ساقطة من (د) .
(١٣) قال الرافعي : مما يجب معرفته أن العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام مما لابد منه ، اتفق عليه الأصحاب وحكوه عن نص الشافعي ، ووجهوه بأنه لو لم يعلمها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يمكن من متابعته . ثم العلم قد يكون =

[لو وقف الإمام على سطح المسجد والمأموم في المسجد أو بالعكس]

فروع أربعة : **أحدها** : لو وقف الإمام على سطح المسجد والمأموم في المسجد أو بالعكس من ذلك يجوز، حتى لو وقف أحدهما على منارة في المسجد [أو] على سطح المسجد [1] ، والثاني في بئر [في المسجد وكان يعلم بصلاة الإمام [في المسجد] [2]] [3] ويقف على الأركان، تصح الصلاة[4] ؛ لما روي أن **أبا هريرة** صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد[5] .

[حكم الاقتداء إذا كانت المساجد متصلة مفتوحة إلى بعضها]

الثاني : إذا كانت مساجد متصلة مفتوحة بعضها إلى بعض ، فوقف الإمام في واحد والمأموم في آخر ، وكان في المسجد بيت ، فوقف أحدهما في البيت والآخر خارج البيت واقتدى ، صح[6] ؛ لما ذكرنا أن المسجد جامع بينهما[7] // ، فلا يعتبر معه [جامع][8] آخر .

هـ [٢٠٣-أ]

[لو وقف الإمام في مسجد والمأموم في آخر وبينهما طريق]

الثالث : لو وقف الإمام في مسجد والمأموم في مسجد آخر وبينهما طريق واقتدى به ، لا يجوز على ظاهر المذهب[9] ؛ إلا أن

بمشاهدة الإمام ، أو بمشاهدة بعض الصفوف ، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجم ، وقد يكون بهداية غيره وإن كان أعمى أو أصم .
انظر : العزيز (٢ / ١٧٦) ، الحاوي (٢ / ٤٣٢) ، البيان (٢ / ٤٣٣) ، المحرر ص ٢٠١ ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٩٥/أ)، التعليقة (٢ / ١٠٥٩) ، المقنع الورقة (٦٣) .

(١) (أو) ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٠٢) ، الوسيط (٢ / ٢٣٣) ، فتح العزيز (٢ / ١٧١) ، التهذيب (٢ / ٢٨١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٤) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٥ / أ) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ /١٠٥٨) ، المقنع الورقة (٦٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٣٩٧) .

(٥) أخرجه البيهقي بإسناد فيه صالح مولى التوأمه في السنن الكبرى (٣ / ١١١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٢٢٣) . وذكره ابن حجر في فتح الباري (١ / ٤٨٦) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٦٥) ، فتح العزيز (٢ / ١٧٧) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٥٩) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، نهاية المطلب جـ ٢ (٣٩٥ / أ) .

(٧) باعتبار أنها متصلة مع بعضها أو مفتوحة بعضها إلى بعض .

(٨) في (د) ، (هـ) : " جامع " ، وفي (ط) : " بجامع " .

(٩) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٧٨) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، التعليقة (٢ / ١٠٦٠) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٣٩٥ / ب) .

تكون الصفوف متصلة ؛ لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ؛ ولهذا لو صلى في أحد المسجدين بالجماعة ، لا يكره إقامة الجماعة في المسجد الآخر .

[لو كان أحد المسجدين متصلاً بالآخر وبينهما باب]
د [٦٠-أ]

الرابع : لو كان أحد المسجدين متصلاً بالآخر ، إلا أن بينهما حائطاً أو باب مسجد يفتح //إلى درب آخر ، فوقف الإمام في [واحد] [١] ، والمأموم في آخر فاقتدى به ، لا تصح الصلاة وإن كان يعلم بصلاته[٢] ؛ لما ذكرنا أن كل مسجد منفرد عن الآخر[٣] .

[وقوف المأموم خارج المسجد]
ط [١١٤-ب]

الرابعة: [لو] [٤] وقف الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينهما حائل يمنع الاستطراق // والمشاهدة ، فاقتدى به ، لا تصح الصلاة عندنا[٥] وإن كان قريباً من الإمام ، قال **مالك** : تصح صلاته بصلاة الإمام إلاّ في الجمعة[٦] . ودليلنا ما روي عن رسول الله × أنه قال : " لا صَلاةَ لِجارِ الْمَسْجِدِ إلا في الْمَسْجِدِ " ، وروي أن نسوة أَرَدْنَ الصلاة في حجرة عائشة مع الإمام ، فقالت لهن

---

(١) في (ط) : [في المسجد] وفي (د) ، (هـ) : [في واحد] .
(٢) انظر : المحرر ص ٢٠٤ ، روضة الطالبين (١ / ٣٩٣) ، مغني المحتاج (١ / ٤٩٨) ، التعليقة (٢ / ١٠٦٠) .
(٣) باعتبار أن كل مسجد له حكم خاص به .
(٤) ساقطة من (د) .
(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / ٣) ، الوسيط (٢ / ٢٣٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٨) ، البيان (٢ / ٤٣٥) ، المحرر ص ٢٠٥، المقنع الورقة (٦٣) ، التعليقة (٢/ ١٠٦١) ، والقاعدة في التنبيه ص ٥٤ : إذا منع الاستطراق دون المشاهدة قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وإذا منع الاستطراق والمشاهدة لا تصح صلاته .
(٦) انظر : المدونة (١ / ١٧٦) . ومذهب الإمام مالك فيمن صلى بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة قال في إحدى الروايتين عنه : لا تصح ، وقال بالجواز إذا كان للدور كوى أو مقاصير يرون منها الإمام .
وفي الرواية الأخرى قال: تصح مع الكراهة، وصححه مطلقاً إذا كانوا يسمعون الإمام.

: " لا تصلين بصلاة الإمام في المسجد ؛ فإنكن دونه في حجاب "[١] . فأما إذا كان الحائل يمنع الاستطراق ؛ ولكن لا يمنع المشاهدة مثل الشباك[٢] ، فهل يصح أم لا ؟ فيه وجهان[٣] : أحدهما : يصح ؛ لوجود القرب والمشاهدة ، [ولأن] [٤] الاستطراق لا يعتبر به ، ألا ترى أن في الصحراء إذا كان البعد بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع لا يجوز الاقتداء والاستطراق ممكن . والثاني : لا يصح ؛ لأن الحائل موجود ، ولا اعتبار بالمشاهدة ؛ فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثمائة ذراع لا يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة .

[موقف المأموم في الصحراء]

الخامسة : إذا كان المسجد في الصحراء ، أو ليس للمسجد حائط في محاذاة القبلة ، فكان إذا وقف المأموم خلفه في الصحراء يرى الإمام ، أو كان له حائط إلا أن فيه باباً وكان يرى الإمام من الباب ، فوقف واقتدى به على ثلاثمائة ذراع [يجوز] [٥] ؛ لأن الاقتداء على القرب جائز [في] [٦] الصحارى[٧] ، وفي المسجد جائز من غير اعتبار القرب ؛ لكونه مكان العبادة ، فإن اعتبرنا مكان الإمام [

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام وبينهما حائل (٣ / ١١١) .

(٢) الشباك : النافذة تشبك بالحديد أو الخشب ، والنافذة مطلقاً . المعجم الوسيط (١ / ٤٧١) .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٤٣٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٨) ، الحاوي (٢ / ٤٣٤) ، المحرر ص ٢٠٥ ، المقنع الورقة (٦٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٣٥) .

(٤) ساقط من (هـ) .

(٥) ساقط من (د) ، (ط) .

(٦) في (ط) (على) .

(٧) انظر : الحاوي (٢ / ٤٣٥) ، البيان (٢ / ٤٣٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٥) ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، التهذيب (٢ / ٢٨١) ، فتح العزيز (٢ / ١٧٨) ، الإبانة الورقة (٤٤ / ب) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) ، المقنع الورقة (٦٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٣٦) ، التعليقة (٢ / ١٠٥٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري ، تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٣) .

اقتضى] (١) الجواز مع البعد ، وإن اعتبرنا مكان المأموم يقتضي الجواز مع القرب ، فصححنا الاقتداء ، //فأما إذا زادت المسافة على ذلك لا يجوز ؛ لأن اعتبار [موضع] (٢) المأموم يقتضي المنع ، فغلّبنا المانع . وعلى هذا لو كان المسجد مكشوفاً من جهة القبلة ، أو لم يكن مكشوفاً ؛ ولكن كان في الحائط باب فوقف الإمام قدام المسجد على ثلاثمائة ذراع // واقتدى به جاز ، وهكذا لو كان الإمام في المسجد وخلفه الصف والمسجد ليس له حائط من يمين القبلة أو يسارها ، فوقف إنسان خارج المسجد في محاذاة الصف وبينه وبين الصف ثلاثمائة ذراع يجوز كما ذكرنا في الصحراء// .

ط [١١٥-أ]

هـ [٢٣-ب]

[من أين تعتبر المسافة بين الإمام والمأموم ؟]

فرع : المسافة من أي موضع تعتبر فيه وجهان(٣) : أحدهما : تعتبر من المسجد إن لم يكن له فناء - وهو حريمه وموضع مرافقه(٤) ؛ كمطرح [البلح] (٥) ومصبّ [المرازيب] (٦) - ، ومن الفناء إن كان له فناء ، وعليه يدل ظاهر نص **الشافعي** - رحمه الله - ؛ فإن **المزني** ذكر في الكتاب: فيصلي منقطعاً عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع(٧) ، ووجهه أن المسجد [أو فناءه] (٨) مكان الصلاة ، [فيجعل] (٩)

---

(١) في (هـ) : " اقتضى " ، وفي (د) ، (هـ) : " اعتبرنا " .

(٢) في (هـ) : " موضع " ، وفي (د) ، (ط) : " موقف " .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٦٨) ، التهذيب (٢ / ٢٨٢) ، فتح العزيز (٢/ ١٧٩)، البيان (٢/ ٤٣٥) ، الإبانة الورقة (٤٤ / ب)، المقنع الورقة (٦٣) ، التعليقة (٢ / ١٠٦٢) .

(٤) المرفق ما يرتفق به وينتفع ويستعان ، ومنه مرافق المدينة ومرافق الدار المعجم الوسيط (١ / ٣٦٢) .

(٥) في نسخة (ط) : " البرج " .

(٦) في نسخة (ط) : " الميزاب " ، وفي المعجم الوسيط : " الميزاب " هو [المرزاب] (١ / ٣٤١) .

(٧) انظر : مختصر المزني ص ٢٣ .

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) في (ط) : " فيحصل " .

القرب منه كالقرب من المصلى . والوجه الثاني : تعتبر المسافة بينه وبين الإمام إن لم يكن خلفه صف ، وإن كان خلفه قوم فمن آخر الصفوف ؛ لأنه [إنما] [١] يصلي بصلاة القوم فيُعْتبر القرب منهم .

[إذا وقف الإمام في المسجد والمأموم في الدار]

د [٦١-أ]

ط [١١٥-ب]

السادسة : إذا كان المسجد في البنيان ، وباب منه مفتوح [في] [٢] دار إنسان عن يمين القبلة أو يسار القبلة ، فوقف الإمام في المسجد والمأموم في الدار ، إن كان الصف متصلاً من المسجد إلى الدار اتصال المناكب[٣]؛ بحيث لم يكن في الصف فرجة تسع لموقف رجل ، فلا خلاف أن صلاة كل من يتصل بالصف في الدار صحيحة[٤] ، فأما إن لم يتصل الصف ، **فالمزني** حكى في **المختصر** أنه لا يجوز ، فقال : وإن صلى في دار قرب المسجد لم يجز حتى يتصل بالصف[٥] ، وذكر **أبو علي الطبري**[٦] في الإفصاح[٧] أنه إذا كان البعد بينه وبين الصف مقدار ثلاثمائة وكان يشاهد الصف يجوز[٨] ، وقاس //هذه المسألة على ما لو كان

---

(١) في (ط) : " إلا " .

(٢) في (هـ) : " إلى " .

(٣) المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف والجمع مناكب . المعجم الوسيط (٢ / ٩٥٠) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٤ / ب) ، فتح العزيز (٢ / ١٨٤)، الحاوي (٢ / ٤٣٧) ، البيان (٢ / ٤٣٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٩) ، التعليقة (٢ / ١٠٦٠) ، مختصر البويطي الورقة (٨٣ / ب) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ٢٣ .

(٦) الحسن بن القاسم الطبري الشافعي ، أبو علي ، وقيل : الحسين ، فقيه أصولي متكلم ، سكن بغداد ودرّس فيها ، وتوفي فيها سنة ٣٥٠هـ ، من مؤلفاته الإفصاح في فروع الفقه الشافعي ، وقال عنه في طبقات الشافعية : عزيز الوجود ، والعدة في عشرة أجزاء ، والمحرر في الخلاف وغيرها ، وهو أول من صنف في الخلاف .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٢٧) ، معجم المؤلفين (٣ / ٢٧٠) ، شذرات الذهب (٣ / ٣) .

(٧) الإفصاح في فروع الفقه الشافعي ، وهو شرح على مختصر المزني ، متوسط عزيز الوجود ، انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ١٢٨) .

(٨) انظر : البيان (٢ / ٤٣٧) ، العزيز (٢ / ١٨٤) .

المسجد في الصحارى يجوز لمن يشاهد الإمام أن يقتدي به على // القرب ، وحمل قول **الشافعي** - رحمه الله - : حتى [يتصل][١] الصف على القرب من الصف ، والصحيح هو الأول[٢] ، ووجهه أن الحكم ليس يدور على مجرد القرب ، فإنه لو كان بينه وبين الإمام حائط لا يصح الاقتداء مع وجود القرب ، وفي المسجد يجوز مع البعد ، وليس [يدور][٣] على مجرد الاستطراق و [لا][٤] المشاهدة ، فإنه لو زادت المسافة على ثلاثمائة في الصحارى ، لا يجوز الاقتداء مع وجود الاستطراق والمشاهدة ، وبالعكس لو وقف الإمام في المسجد والمأموم على السطح يجوز و [إن][٥] لم يوجد الاستطراق والمشاهدة ، وإذا بطل الطريقان[٦] دلّ على أن الاعتبار بالأماكن ؛ والأماكن ثلاثة[٧] : صحراوية ، [أو][٨] أبنية متخذة للعبادة ؛ وهي المساجد ، [أو][٩] أبنية متخذة للارتفاق ؛ وهي الدور والبيوت ، والمعتبر في الصحارى القرب[١٠] ، ثم في الأماكن المبنية للعبادة ، [فنزلنا][١١] عن هذه الدرجة التي هي القرب ، واعتبرنا [مرتقى][١٢] العلم ، ففي الأماكن المبنية للرفق وجب أن نرتقي عن هذه الدرجة ، فلا يكتفي بالقرب ؛ ولكن يعتبر الاتصال .

[إذا كان للباب عتبة صغيرة أو عريضة]

فروع ثلاثة على ظاهر المذهب[١٣] : **أحدها** : إذا كان للباب

هـ [٢٠٤-أ]

(١) في (د) : " يصل الصف " .
(٢) إذا لم تتصل الصفوف يجوز الاقتداء .
(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٤) ساقط من (هـ) .
(٥) ساقط من (هـ) .
(٦) الطريقان : الأول : أن الحكم لا يدور على مجرد القرب . والثاني : الحكم لا يدور على مجرد الاستطراق ولا المشاهدة .
(٧) انظر : الوسيط (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) .
(٨) ساقط من (هـ) .
(٩) ساقط من (هـ) .
(١٠) في (د) : " العرف " .
(١١) في (د) : " وقولنا " .
(١٢) ساقطة من (د) .
(١٣) ظاهر المذهب : إذا لم تفصل الصفوف يجوز الاقتداء .

عتبة(١) ، فإن كانت عتبة صغيرة لا تسع لموقف رجل فلا يجعل ذلك فصلاً ، وإن كانت عريضة تسع لموقف رجل ، فإن وقف عليها رجل // فلا كلام ، فإن لم يكن على العتبة أحد ؛ ولكن وقفوا خارج العتبة ، فإن كان بين الواقف خارج المسجد وبين المسجد فرجة تسع لرجل ، فلا يصح الاقتداء ، وإن كان واقفاً بجنب المسجد ولم تكن فرجة فوجهان بناء على أن [القرب] (٢) من المسجد يعتبر [من] (٣) المصلى وقد ذكرناه ، فإن قلنا : المعتبر القرب من المسجد فيجوز ، وإن اعتبرنا من المصلين فلا يجوز(٤) .

[لو كان الباب مفتوحاً إلى المسجد في محاذاة القبلة ، والإمام في المسجد ، والمأموم في الدار واقتدى به]

الثاني : لو كان الباب مفتوحاً إلى المسجد في محاذاة القبلة ، والإمام يصلي في //المسجد // ، فوقف إنسان في الدار واقتدى به ، فعلى طريقة **أبي علي** يجوز على شرط اعتبار القرب(٥) ، وعلى ظاهر المذهب المعتبر اتصال الصف(٦) ؛ وذلك بأن يكون بين المصلي في المسجد والمصلي في الدار مقدار ما يكون بين الصفين في العادة ، وذلك من ذراعين إلى ثلاثة ، فإن زادت المسافة بين المصلي في الدار وبين [المصلي](٧) في المسجد على ما يكون بين الصفين ؛ ولكن المسافة بينه وبين المسجد هذا القدر ، فوجهان بناء على أن القرب من المسجد هل يجعل كالقرب من المصلى ، وقد ذكرناه(٨) .

ط [١١٦-أ]
د [٦١-ب]

---

(١) العتبة : خشبة الباب التي يوطأ عليها . المعجم الوسيط (٢ / ٥٨٢) .
(٢) في (ط) : " القريب " .
(٣) في نسخة (ط) ، (هـ) : " من " ، وفي (د) : " أم " .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / أ)، البيان (٢ / ٤٣٨) ، روضة الطالبين (٤٦٧/١) ، التهذيب (٢ / ٢٨٥) ، الوسيط (٢ / ٢٣٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٦٠) .
(٥) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٨١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٣٦) .
(٦) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٨٠ - ١٨١) ، التهذيب (٢ / ٢٨٣) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٦١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٦) .
(٧) في نسخة طوبقبو : " المصلين " .
(٨) انظر المسألة الرابعة من هذا الفصل .

[لو كان الباب مفتوحاً من المسجد إلى دار إنسان من ناحية القبلة]

الثالث : لو كان الباب مفتوحاً من المسجد إلى دار إنسان من ناحية القبلة ، فوقف الإمام في الدار والمأموم في المسجد ، فعلى طريقة **أبي علي الطبري** المعتبر القرب كما ذكرنا في الصحراء[١] ، وعلى ظاهر المذهب المعتبر اتصال الصف ، [أو] [٢] القرب من المسجد[٣] على ما ذكرنا في الصورة قبلها ، فإن كان بين الإمام والمأموم ما بين الصفين جاز ، وإن زاد ما بينهما على هذا القدر ، إلا أن بين المسجد والإمام مقدار ما يكون بين الصفين ، فعلى الوجهين[٤] .

[إذا أرادوا أن يصلوا جماعة في دار إنسان]

السابعة : إذا أرادوا أن يصلوا جماعة في دار إنسان ، فإن وقف [المأمومون] [٥] في الصحراء ، و[الإمام] [٦] في الصحن ، فالاقتداء جائز[٧] على شرط القرب كما في الصحراء ، وهكذا لو وقفوا كلهم في بيت أو صفة ، فالحكم على ما ذكرنا[٨] ؛ لأن المكان واحد ، فأما إذا اختلف المكان ، فوقف الإمام في الصُّفة ، والمأموم في الصحن ، أو في بيت خلف الصف ، فعلى طريقة **أبي علي الطبري** المعتبر القرب المشروط في الصحارى ، وعلى ظاهر المذهب يعتبر[٩] أن لا يكون بينه وبين الصف فرجة تسع الرجل . وعلى هذا لو دخل الصف من المسجد إلى دار إنسان ووقف قوم خلفهم ، كان حكم

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٤٣٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٠٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٣٦) .
(٢) في (هـ : " أو " ، وفي (ط) ، (د) : " في " .
(٣) انظر : البيان (٢ / ٤٣٧) ، الحاوي (٤٣٧) ، فتح العزيز (٢ / ١٨١) ، التعليقة (٢/ ١٠٦١) .
(٤) الوجهان : ١- يصح ؛ لاتصاله بالمسجد . ٢- لا يصح ؛ لانفصاله عن الصف .
(٥) في (د) ، (ط) : " الإمام " .
(٦) في (د) ، (ط) : " المأمومين " .
(٧) انظر : البيان (٢ / ٤٣٨) ، فتح العزيز (٢ / ١٨٠) ، التهذيب (٢ / ٢٨١) ، كفاية الأخيار ص ٢٢٢ .
(٨) جواز الاقتداء .
(٩) المثبت في المتن كما ورد في (د) ، (ط) ، ونسخة (ط) جاء فيها : " لا يجوز الاقتداء إلا بأن يتصل الصف ، وذلك بأن يكون بينهم وبين الإمام أو الصف الذي وقفوا قدامهم مقدار ما يكون بين الصفين ، وإن زاد على ذلك لا يجوز ، وعلى هذا لو وقف المأموم في بيت عن يمين // [١١٦ - ب] الصف أو يساره فعلى طريقة أبي على المعتبر القرب المشروط في الصحارى " .

الصف مع من خلفهم حكم الإمام مع المأموم ، فإن وقف قوم منهم قدام الصف كان الحكم فيهم كالحكم في المأموم // إذا تقدم الإمام(١) .

د [٦٢-أ]

[إذا وقف الإمام في الصحراء والمأموم خلفه]

الثامنة : إذا وقف الإمام في دار في الصحراء والمأموم خلفه وبينهما باب ، فالحكم على ما ذكرنا على طريقة **أبي علي** يعتبر أن لا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع(٢) ، وعلى ظاهر // المذهب يعتبر أن لا تزيد المسافة على ما يكون بين الصفين(٣) . ووجهه أن اعتبار موقف الإمام يقتضي [حكم](٤) اتصال الصف ، واعتبار موقف [المأموم](٥) يقتضي اعتبار [القرب ، والعبادة](٦) يحتاط فيها ، [فغلبنا](٧) حكم موقف الإمام على سبيل الاحتياط . وعلى هذا لو كان الباب [من جهة القبلة](٨) ، والإمام في الصحراء والمأموم في الدار ، فالحكم على ما ذكرنا(٩) . وهكذا إن كان الباب عن يمين القبلة أو [يسارها](١٠) ، والإمام في الدار والقوم خلفه ، فوقف واحد خارج الدار ، فالحكم على ما مضى(١١) .

هـ [٢٠٤-ب]

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٢) انظر : البيان (٢ / ٤٣٧) .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٤٣٧) ، المحرر ص ٢٠١ ، الوسيط (٢ / ٢٣١) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٣٤٤ ، روضة الطالبين (١ / ٤٦٨) ، التهذيب (٢ / ٢٨٢) .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) في (د) : " الإمام " ، ولعل الصواب ما جاء في نسخة (ط) ، (هـ) : " المأموم " .

(٦) في (د) : " الفوت في " ، والصواب ما جاء في نسخة (ط) ، (هـ) : " القرب والعبادة " .

(٧) في (هـ) : " فغلبنا " ، وفي (ط) ، (د) : " فقلنا " .

(٨) في (هـ) : " من جهة القبلة " ، وفي (ط) ، (د) : " في جهة " .

(٩) اعتبار عدم زيادة المسافة على ما يكون بين الصفين .

(١٠) في نسخة (ط) : " أو يسارة " .

(١١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٦٧) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٣٤٣ ، المحرر =

[صلاة الإمام في مكان أعلى من المأموم أو العكس]

التاسعة : السنة أن يقف الإمام والمأموم على أرض واحدة ، لا يكون موقف أحدهما أعلى من موقف الآخر ، فإن [وقف][١] المأموم على مكان أعلى من موقف إمامه كره ذلك ، فأما الإمام إذا وقف على الموضع العالي ، إن قصد تعليم القوم كيفية الصلاة جاز[٢] ؛ لما روى **سهل بن سعد**[٣] أن الرسول × لما عُمل له المنبر صعد المنبر ، واستقبل القبلة ، فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى فسجد ، ثم صعد فقرأ ، ثم ركع ، ثم رجع القهقري فسجد ، ثم قال : " أيها النّاسُ ، إنّما صَنَعْتُ هَكَذا لِتَأْتموا بي ولِتَعْلَمُوا صَلاَتِي "[٤] //، فأما إذا كان لا يريد التعليم يكره ذلك ؛ لما روي أن **حذيفة** صلى على مكان مرتفع فسجد عليه ، فجذبه **ابن مسعود** فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال **ابن مسعود** : " أليس قد نهي عن هذا ؟! فقال **حذيفة**: ألم ترني بايعتك ؟! "[٥].

ط [١١٧-أ]

[لو وقف الإمام في المسجد والمأموم على سطح دار عن يمينه أو شماله]

العاشرة : لو وقف الإمام في المسجد ، والمأموم على سطح دار عن يمينه أو شماله مع الصف ، فإن كان [علو] [٦] السطح يحاذي [رأس][٧] الواقف في المسجد رِجْل الواقف //على السطح ، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد فرجة تسع

د [٦٢-ب]

ص ٢٠٣ ، الحاوي (٢ / ٤٣٤) ، فتح العزيز (٢ / ١٨٠) .

(١) في نسخة (ط) : " وقع " ، والصواب " وقف " كما ورد في (د) ، (هـ) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٠٤) ، البيان (٢ / ٤٣٩) ، الوسيط (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) ، الحاوي (٢ / ٤٣٣) ، التهذيب (٢ / ٢٨٠) ، المقنع الورقة (٦٥) ، مختصر البويطي الورقة (٨٤ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤٦١) .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره النبي ، توفي النبي وعمره خمس عشرة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ ، قال الواقدي : عاش مائة سنة . انظر : الإصابة (٣ / ٣٠٠) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، انظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٧) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة في الصلاة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٣٣) .

(٥) الأثر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم في مكان أرفع من القوم (٢ / ٢١٦) . والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٥٤) .

(٦) في نسخة (ط) ، (هـ) : " علو " ، وفي (د) : " على " .

(٧) في نسخة (ط) : " برأس " .

لوقوف رجل ، فالاقتداء صحيح ، وإن كان بينه وبين الواقف فرجة ، نظرنا ؛ فإن كان الواقف على السطح على طرف السطح ولم يكن بينه وبين المسجد فرجة ؛ وإنما [كان][١] الواقف في المسجد متباعداً عن الحائط ، فعلى وجهين[٢] بناء على أن القرب من المسجد هل يجعل كالقرب من الصف وقد ذكرناه ، فأما إذا كان الذي على السطح متباعداً على طرفه بقدر موقف رجل ، لا يصح الاقتداء ، هذا ظاهر المذهب ، وعلى طريقه يعتبر القرب على ما ذكرنا في الصحراء [ثانياً][٣] . فأما إذا كان السطح أعلى من ذلك [إن][٤] لم يقف على طرف السطح لا يجوز ، إلا على طريقة من يعتبر القرب والمشاهدة ، وإن وقف على طرف السطح فعلى ما ذكرنا من الوجهين في اعتبار القرب من المسجد .

[إذا كان السطح خلف المسجد]

فروع ثلاثة : **أحدها** : [إن] [٥] كان السطح خلف المسجد ، فإن كان [علو][٦] السطح بقدر قامة ، والذين في المسجد وقفوا بجنب الحائط[٧] ، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد إلاّ ما يكون بين الصفين، فالاقتداء صحيح، وإن لم يكن بجنب الحائط مصلى ؛ ولكن وقف [المأموم] [٨] قريباً من المسجد // فعلى ما ذكرنا . وهكذا لو كان السطح من جملة القبلة والإمام على السطح ، فإن لم يزد البعد بينهما على ما يكون بين الصفين فيجوز ، وإن // زاد البعد بينهما على هذا القدر وبين الإمام وبين المسجد مقدار ما

(١) " كان " ساقطة من نسخة (ط) .
(٢) انظر : التهذيب (٢ / ٢٨٣) ، فتح العزيز (٢ / ١٨١) ، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي , والأصحاب (١ / ٢٨٤) .
(٣) في نسخة (ط) : " ثانياً " ، وهي ساقطة من نسخة دار الكتب .
(٤) " إن " ساقطة من نسخة (ط) .

(٥) في نسخة (ط) : " لو " .
(٦) " علو " ساقطة من (د) .
(٧) في نسخة (ط) ، (هـ) : " بجنب " ، وفي (د) : " تحت " ، في (د) ، (ط) كلمة زائدة بعد الحائط : " مصلى " .
(٨) في (هـ) : " المأموم " ، وفي (د) ، (ط) : " الإمام " .

يكون بين الصفين ، فعلى وجهين[١] .

[إذا كان الإمام يصلي في دار أو في الصحراء أو بجنبه سطح]

الثاني: إذا كان الإمام يصلي في دار، أو في الصحراء، [أو بجنبه][٢] سطح ، فوقف عليه إنسان فاقتدى به ، إن كان [علو] [٣] السطح بقدر قامة الرجل ولم يكن بينه وبين الواقف على الأرض فرجة

[يجوز ، وإن كان] [٤] بينهما فرجة فعلى ظاهر المذهب لا يجوز ، فأما إذا كان السطح عالياً ، فقد نقل **المزني** - رحمه الله - : فأما في علوها فلا تجزئ بحال ؛ [لأنها بائنة][٥] من المسجد ، وعلى طريقة من يعتبر

د [٦٣-أ]

مجرد // المشاهدة مع القرب حتى يجوز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم شباك يجوز الاقتداء هاهنا[٦] .

الثالث : إذا وقف الإمام على سطح ، والمأموم على سطح آخر ، وبينهما درب ، إن كان عرض الدرب ضيقاً ، بحيث لا يمنع الاستطراق، يجوز الاقتداء ، وإن كان واسعاً فعلى ما ذكرنا من الوجهين في النهر الواسع[٧] .

الحادية عشرة : إذا [كانوا][٨] أصحاب خيم [في الصحراء

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٨٢) .

(٢) في نسخة دار الكتب : " أو تحته " ، وفي نسخة طوبقبو : " أو بجنبه " .

(٣) في (د) : " على " .

(٤) في (د) : " يجوز وإن كان " ، وفي (ط) ، (هـ) : " يجوز أن يكون " .

(٥) في (د) : " لأنها بائنة " ، وفي (ط) : " لأنه ما بينه " .

(٦) انظر : التهذيب : " ٢ /٢٨٣ " .

(٧) انظر : فتح العزيز (٢ / ١٧٨) ، التهذيب (٢ / ٢٨٥) ، مختصر البويطي الورقة (٤٢١ / أ) .

(٨) في (ط) : " كان " .

[أحكام الإمامة في أصحاب الخيم]

](١)، فحكم الخيم حكم البيوت ، حتى إذا وقف الإمام في خيمة ، والمأموم في أخرى ، كان بمنزلة ما لو وقف أحدهما في بيت، والآخر في بيت آخر ، وإن وقف أحدهما في الخيمة ، والآخر في الصحراء ، كان بمنزلة ما لو وقف أحدهما في الدار ، والثاني في الصحراء ، وقد ذكرناه(٢) .

[الإمامة في السفينة]

ط [١١٨-أ]

الثانية عشرة : إذا كان الإمام في سفينة ، والمأموم في سفينة(٣) ، فإن كانتا مغطاتين فحكمها حكم الدارين ، وإن كانت إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة ، كان الحكم في ذلك بمنزلة ما لو وقف أحدهما في دار ، والثاني في الصحراء ، وأما إذا كانتا مكشوفتين ، إن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة لا يجوز ، وإن لم يكن بينهما حائل يمنع المشاهدة](٤) ، فإن كانت // إحداهما مربوطة بالأخرى يجوز ، وإن كانت إحداهما منفصلة عن الأخرى ، **فالمزني** نقل عن **الشافعي** أن حكم السفينتين حكم الصحراء ، فقال في الكتاب(٥) : وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى . ووجهه أن البحر مقيس على البر في الأحكام ؛ ولهذا بُنيت الرخص في السفر في البحر كما [بُنيت] (٦) إذا سافر في البر . وقال **أبو سعيد الأصطخري** : لا يجوز إلا إذا كانت إحداهما مربوطة بالأخرى(٧) ، وعلل بتقدر الاستطراق ، [وليس بصحيح] (٨) ؛ لأن الاستطراق في كل موضع على جنب ما يليق به

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) في المسألة السادسة من هذا الفصل .
(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٦٨) ، الحاوي (٢ / ٤٣٥) ، البيان (٢ / ٤٤٠) ، فتح العزيز (٢ / ١٨١) ، التهذيب (٢ / ٢٨٤) ، المقنع الورقة (٦٦٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري ، تحقيق إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤١٧) .
(٤) ساقطة من (د) ، (هـ) .
(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٦٢) ، مختصر المزني ص ٢٩ .
(٦) في (هـ) : " تثبت " .
(٧) انظر : الحاوي (٢ / ٤٣٥) ، البيان (٢ / ٤٤١) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : إبراهيم الظفيري (٢ / ١٤١٨) .
(٨) ساقط من (هـ) .

، فالاستطراق في البحر يكون بالسفن ، وذلك ممكن ، حتى لو كان بينهما جزيرة فالحكم على ما ذكرنا فيما لو كان بينهما نهر واسع .

الباب السادس عشر

في حكم صلاة المسافر ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في كيفية القصر .

الفصل الثاني : في بيان السفر الذي يجوز فيه القصر .

الفصل الثالث :في نية القصر .

الفصل الرابع : في صلاة المسافر بالجماعة

الفصل الخامس : في الإقامة .

الفصل السادس : في حكم صلاة اشتراك فيها الحضر والسفر

د [٦٣-ب]

الباب السادس عشر //

في حكم صلاة المسافر(١)

[الأصل في مشروعية القصر]

ولا خلاف أنه لا يجب في حال السفر إتمام الصلاة الرباعية(٢) ، والأصل فيه قوله عز وجل : + ⇨□♊"✞⌧⌖❄➢ ⮊♊⬕☼⯊♊"✞⌧⌖☺✞⑤ ♏♋⑥❄⌖❄⬤♦♋ ❸❄⌖❄⬤⌖⌖□❄⯑⌖➔♦●♦⌖□⯑⯑⑤ ⯑⌖⊕❦⑤ ✡↑●↑✞⌧✞↗❄⌖⌧⯑⑤ ⑤❄⌧❄●♦⯑⌖⌧↕⬌⯑⯑⑤ ... ♊➢♦❷□❄⯑✡· ⇔➲♦⯑⯑⑤ "(٣) الآية ، وأن رسول الله × قصر في أسفاره(٤) ، // واتفق عليه الإجماع(٥) ، حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر يكفر . ويشتمل الباب على ستة فصول :

هـ [٢٠٥-ب]

الفصل الأول : في كيفية القصر(٦)

---

(١) السفر : قطع المسافة ، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى ؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفراً ، والسفر خلاف الحضر ، والجمع أسفار . لسان العرب لابن منظور (٦ / ٢٧٦) باب السين ، المصباح المنير (١ / ٢٧٨) كتاب السين .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ (الورقة (٤٠٥ / أ) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٧٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص٩٧ - ٩٨.

قاعدة(المشقة تجلب التيسير) ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته ،ومن أسباب التخفيف في العبادات سبعة ومنها السفر ، ورخصه ثمانية : ما يختص بالطويل قطعاً ، وهو القصر ، والفطر،والمسح أكثر من يوم وليلة، ومالا يختص به قطعاً؛وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١٣ - ٤١٤) .

(٣) [النساء : ١٠١] .

(٤) لحديث ابن عمر عند ابن ماجة : " كان رسول الله إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها " . سنن ابن ماجة (١ /٣٣٩) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٥٨ : وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ؛ مثل حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين .

(٦) القصر ، وتقصير الصلاة ، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين . انظر : فتح الباري =

[ما يقصر من الصلاة وما لا يقصر]

وفيه أربع مسائل : **إحداها :** [هي] [١] أن الصلوات الرباعية هي الظهر والعصر والعشاء [الآخرة] [٢] ، فتقصر إلى ركعتين في الأحوال كلها[٣] ، ولا يجوز [النقصان] [٤] عن ذلك[٥] ، حُكي عن **عبد الله بن العباس** أنه قال في سفر الخوف : يقصر إلى ركعة ، وفي سفر // الأمن :

ط [١٨-ب]

[يقصر] [٦] إلى ركعتين[٧] . ودليلنا أن غالب أسفار الرسول × كان مع الخوف ونقل القصر [إلى] [٨] ركعتين ، ومن الدليل عليه ما روى **ابن مسعود** أنه قال : " ما أجزت ركعة قط " [٩] .

[القصر لا مدخل له في الصبح والمغرب]

الثانية : القصر لا مدخل له في الصبح والمغرب ؛ لأنه لم ينقل

(٢ / ٥٦١) .

(١) في (هـ) : " هي " ، وفي (ط) ، (د) : " هو " .

(٢) غير موجودة في (ط) ، (د) .

(٣) تقسيم الرخصة من حيث طبيعة الرخص أنواع ، منها : التخفيفات ؛ تخفيف تنقيص ؛ كالقصر في الصلاة الرباعية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠ ، قواعد الأحكام (٢ / ٦) .

(٤) في (هـ) : " النقصان " ، وفي (د) ، (هـ) : " القصر " .

[حكم القصر]

(٥) انظر : التعليقة (٢ / ١٠٨٦) ، التلخيص ص ١٧٥ ، اللباب ص ٣٧ ، مختصر المزني ص ٢٩ ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٥٤ .

(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم × في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٩٦) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها . وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد : ركعة مع الإمام ، وينفرد بالأخرى ، كما هو المشروع فيها .
انظر : المجموع (٤ / ٢٧٣) .

(٨) في (هـ) : " إلى " ، وفي (د) ، (ط) : " إلاّ " ، ولعل الصواب الأولى .

(٩) انظر : الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٨٣) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٢٠) : رواه محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب ثنا حصين بن إبراهيم عن ابن مسعود ، وقال الطبراني حصين ثقة ؛ لكنه لم يدرك ابن مسعود .

عن رسول الله × القصر فيهما ، والاستنباط يدل عليه أيضاً ؛ لأن الصبح شفع في الأصل ، فلو قصر لصار وتراً ، وأما المغرب فوتَر في الأصل ، والقصر في السفر بالتنصيف ، ورد المغرب إلى النصف لا يمكن ؛ لأن نصفه ركعة ونصف ، وفعل نصف ركعة لا يمكن ، ولا يمكن ردهَا إلى ركعتين ؛ لأنه يخرج عن كونه وتراً ، ولا يمكن قصره إلى ركعة ؛ لأن ذلك يتضَمن ترك الأكثر ، وتأثير القصر في الصلاة بالتنصيف[١] .

الثالثة : القصر عندنا[٢] رخصة[٣] ، حتى [يتخير] [٤] المسافر بين [القصر والإتمام] [٥] ، [وعند **أبي حنيفة** - رحمه الله - القصر عزيمة ، ولا يجوز له الإتمام] [٦] إلا إذا اقتدى بمقيم[٧] ، فلو أتم منفرداً ، إن تشهد بين الركعتين ثم قام فصلى ركعتين ، فتكون الركعتان الأوليان

---

(١) انظر : المقنع الورقة (٦٦) ، الأم (١ / ٣١٤) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٨٦) ، العزيز (٢ / ٢٢٥) ، المجموع (٤ / ٢٧٣) ، اللباب ص ٣٧ ، مختصر المزني ص ٢٩ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص١٥٤.

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٥ / ب) ، الأم (١ / ٣١٣) ، التعليقة (٢ / ١٠٨٢) ، الحاوي (٢ / ٤٥٣) ، التهذيب (٢ / ٢٩٦)، البيان (٢ / ٤٥١)، مختصر المزني ص ٢٩ ، بحر المذهب (٣ / ٥٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٢١ .

(٣) تقسيم الرخص من حيث الحكم : رخصة مندوبة ؛ كالقصر في السفر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر . تعريف الرخصة في اللغة : التيسير والتسهيل . وفي الاصطلاح : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . انظر : نهاية السول (١ / ١٢٠) .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧١ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

(٤) في (هـ) : " يتخير " ، وفي (د) ، (ط) : " يخير " .

(٥) في (هـ) : " الإتمام والقصر " ، وفي (د) ، (ط) ما هو مثبت في المتن .

(٦) ساقطة من نسخة (د) .

(٧) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٢٧) ، الهداية (١ / ٣١) .

د [٦٤-أ]

فريضة ، والأخريان سنة ، وقد أداهما بتحريمة واحدة ، وإن لم يتشهد // بعد الركعتين فتبطل صلاته . ودليلنا ما روي عن **عائشة** أن رسول الله × قصر الصلاة في السفر وأتم[١] ، وفي بعض الألفاظ عن **عائشة** أنها قالت لرسول × : قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال × : " أحسنت يا عائشة ! "[٢] .

[القصر أفضل أم الإتمام ؟]

الرابعة : القصر أفضل[٣] [أم الإتمام[٤] ؟ الذي نص عليه في عامة قوله أن القصر أفضل][٥] ، وله قول آخر أن الإتمام أفضل[٦] ، وهو اختيار المزني[٧] [ووجه هذا القول][٨] أن الأصل الإتمام والقصر رخصة //، والأصل أفضل من الرخصة ؛ كالصوم أفضل من الفطر ، وغسل الرجل أفضل من المسح ، وأيضاً فإن الإتمام زيادة عمل ، فكان أولى . ووجه ظاهر المذهب ما روي عن رسول الله × أنه قال : " خِيارُكم الذين إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا "[٩] ، ولأن الرسول × داوم على القصر في عامة أسفاره ، والرسول لا يداوم على ترك الأفضل ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢ / ١٨٩) في الصيام وقال : إسناده صحيح ، وفيه طلحة بن عمر ضعفوه . والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة (٣ / ١٤١) .
(٢) أخرجه النسائي في السنن (٣ / ١٢٢) في تقصير الصلاة .
(٣) قاعدة : (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) ، وخرج عن هذه القاعدة القصر أفضل من الإتمام بشرطه .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٨ .
(٤) انظر : الأم (١ / ٣١٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٥ / ب) ، التعليقة (٢ /١٠٨٤)، الحاوي (٢ / ٤٥٨)، التهذيب (٢ / ٢٩٩) ، البيان (٢ / ٤٥٨)، المجموع (٤ / ٢٨٢) ، بحر المذهب (٣ / ٥٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٥٢ .
(٥) ساقطة من نسخة (د) .
(٦) انظر : الأم (١ / ٣١٤) .
(٧) انظر : مختصر المزني ص ٢٩ .
(٨) ساقطة من (د) .
(٩) الحديث ذكره في تلخيص الحبير (٢ / ١٢٧) وقال : حديث " خيار عباد الله ... " ذكره أبو حاتم في العلل : ثنا عبد الله بن مسلم ، أنبأ إسرائيل ، عن خالد العبدي ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر رفعه : " خياركم من قصر الصلاة في السفر " وقال أبو حاتم : غالب بن فائز ليس به بأس . ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه . ورواه الشافعي عن ابن أبي يحيى ابن حرملة بلفظ : " خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا " ، الأم (١ / ٣١٤) .

هـ [٢٠٦-أ]

وليس يجوز قياسه على الفطر [والمسح] [١] ؛ لأن هناك ليس يمكن الجمع // بين الرخصة [العبادة] [٢] ؛ فإن المفطر ما أتى بشيء من العبادة ، والصائم ما أتى بشيء من الرخصة ، وكذلك الغاسل للرجل ما أتى [بشيء من] [٣] الرخصة ، والماسح ما أتى بشيء من أصل العبادة ، فأما هاهنا إذا قصر فقد أتى ببعض العبادة [وبالرخصة جميعاً ، والجمع بين الأمرين أولى] [٤] .

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) في (هـ) : " الصلاة " ، وفي (د) ، (ط) : " العبادة " ولعلها الصواب .
(٣) ساقطة من (هـ) .
(٤) ساقطة من (ط) .

الفصل الثاني
في بيان السفر الذي يجوز فيه القصر

وفيه عشر مسائل : إحداها : أن القصر لا يجوز إلا في السفر الطويل[(١)] [عندنا[(٢)] وعند عامة العلماء[(٣)] ، قال **داود**[(٤)] : يجوز في السفر الطويل][(٥)] والقصير جميعاً ، واستدل بظاهر الآية ، ودليلنا ما روى **ابن عباس** أن رسول الله × قال : " يَا أَهْلَ مَكةَ ، لا تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعةِ بُرد ؛ مِنْ مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ " [(٦)] .

وروي//أن رجلاً قال **لابن عباس**:" أتقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ؛ ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف " [(٧)] ، ولأن سبب القصر المشقة التي تلحقه بالسفر ، والمشقة لا توجد في السفر القصير ، فلم يجب القصر .

د [٦٤ - ب]

[مسافة القصر]

فروع عشرة : أحدها أن مسافة القصر عندنا[(٨)] مرحلتان[(١)] ، كل

---

(١) ضابط : لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع على الأصح ، وموضعين على رأي :
١- من خرج قاصداً سفراً طويلاً نوى الإقامة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر والباقي مرحلة مثلاً ، فالأصح أنه يترخص ما لم يدخل البلد .
٢- أن يكون سفره مرحلة وقصد الذهاب والرجوع بالإقامة ، ففي وجه يقصر .
٣- أجاز الشافعي في قول القصر في السفر القصير مع الخوف .
انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، اللباب ص ٣٧ ، بحر المذهب (٣ / ٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٣) ، نهاية المطلب الورقة (٤٠٥ / ب) ، فتح العزيز (٢ / ٢٠٧) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١٠٧٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٠١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٦٨) ، المدونة (١ / ٢٠٧) ، المغني (٢ / ٩١) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٣ / ٢١٣) ، المجموع (٤ / ٢١٥) .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني (١ / ٣٨٧) ، والبيهقي (٣ / ١٣٧) . وقال عنه في تلخيص الحبير (٢ / ١١٦ - ١١٧) : وإسناده ضعيف ؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبر المكي وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (١ / ١٨٥) . وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً (١٤٨/١) ، انظر : تلخيص الحبير (١١٧/٢).

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٥ / ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٧٦) وقال : =

مرحلة ثمان فراسخ[٢] ، وهي أربعة برد[٣] ، كل بريد أربعة فراسخ ،
وهي بالأميال[٤] ثمانية وأربعون ميلاً ، وعند **أبي حنيفة**[٥] مسافة القصر ثلاث مراحل - أربعة وعشرون فرسخاً - ، وعند **الأوزاعي** ط [٩-ب] **والزهري** مسيرة يوم [وليلة] [٦] . ودليلنا على **أبي حنيفة** // الأخبار التي روينا في الاستدلال على **داود** ، وما روي أن **عبد الله**

واختلفت عبارات الشافعي - رحمه الله - في كتبه عن السفر الذي يجوز فيه القصر ، فنص هاهنا على أنه يتقدر بستة وأربعين ميلاً بالهاشمي ، وقال في موضع آخر بثمانية وأربعين ميلاً ، وقال في موضع آخر : إذا جاوز أربعين ميلاً جاز القصر ، وقال في موضع آخر : هي أربعة برد ، الإبانة الورقة (٤٥ / أ) ، الأم (١ / ٣١٩) ، البيان (٢ / ٤٥٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢١٩) ، المجموع (٤ / ٢٧٤) ، اللباب ص ٣٧ ، مختصر المزني ص ٢٩ ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / أ) ، بحر المذهب (٣ / ٥١) .

(١) المرحلة : واحدة المراحل ، يقال : بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان : والمرحلة المنزلة التي يرتحل منها ، وما بين المنزلين مرحلة . لسان العرب (٥ / ١٧٣) ، باب الراء ، وفي المعجم الوسيط (١ / ٣٣٥) : المرحلة : المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو يومين .

(٢) الفراسخ جمع فرسخ ، وهو المسافة المعلومة من الأرض ؛ وهو ثلاثة أميال ، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى وقد واستراح من ذلك ؛ لأنه سكن . لسان العرب (٢١٤/١٠) باب الفاء ، وفي المعجم الوسيط (٢ / ٦٨٣) ، الفرسخ قياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال ؛ أي أن الفرسخ يعادل (٥,٥٤٤ كم) . معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١ ، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة ص ٧١ .

(٣) البريد : البغلة المرتبطة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سميت به المسافة ، والبريد : اثنا عشر ميلا . مختار الصحاح (١ / ١٩) باب الباء ، وفي المعجم الوسيط (١ / ٤٨) ، وهي أميال اختلف في عددها ، وهي تعادل (٢٢,١٧٦ كم) . معجم لغة الفقهاء ص ٤٥١ ، والمقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات المعاصرة ص ٧٢ .

(٤) ميل : بكسر أولها ؛ وهي القطعة من الأرض ما بين العلمين . لسان العرب (١٣ / ٢٣٥) باب الميم ، وفي المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٤) : الميل مناربيني للمسافر في الطريق يهتدي به ويدل على المسافة ، ومقياس للطول قدر قديماً بـ ٤ آلاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي ، وهو بري وبحري ؛ فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩م) ، والبحري بما يساوي (١٨٥٢م) ؛ أي أن الميل يساوي (١,٨٤٨ كم) تقريباً . معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠ ، المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية ص ٧٠ .

(٥) انظر : فتح القدير مع شرحه (٢ / ٤٠٣) ، المبسوط (٢ / ٢٣٥) .

(٦) انظر : المجموع (٤ / ٢٧٦) ، [ليلة] ساقطة من (هـ) .

بن عمر سافر إلى [ريم] (١) فقصر [الصلاة] (٢) ، قال **مالك** : والمسافة من المدينة إلى كل واحد منهما أربعة برد(٣) ، ولأن السفر إذا بلغ مرحلتين تجتمع فيه أنواع المشقة(٤) ؛ لأنه يتكرر فيه الحط والارتحال ، ويوجد فيه المبيت في الطريق ، فوجب أن تثبت فيه الرخصة . والدليل على **الزهري** و**الأوزاعي** ما استدللنا به على **داود** .

الثاني : المرحلتان تحديد لا تقريب(٥) ، حتى لو نقص عن ستة عشر فرسخاً شيئاً قليلاً لا يجوز القصر ، وهو كالنصاب في الزكاة والسرقة ؛ لأن ذلك ثبت بنص عن رسول الله × والصحابة ؛ لا باجتهاد حتى يُجعل ذلك تقريباً .

[القصر في أقل من ثلاث مراحل]

الثالث : [المستحب] (٦) أن لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل(٧) ؛ [لأن ما دونه] (٨) مختلف فيه ، فإذا أتم كانت صلاته صحيحة بالاتفاق ، وإذا قصر كانت صلاته [في أقل من ثلاث مراحل ؛ لأن القصر فيها مختلف فيه] (٩) ، والخروج من الفرض باليقين أولى من الخروج على

[الزمان ليس فيه تقدير في مسافة القصر]

د [٦٥-أ]

(١) في (هـ) : " رمم " .
(٢) [الصلاة] ساقطة من (هـ) . والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب ما يجب فيه قصر الصلاة (١ / ١٦٣) .
(٣) انظر : موطأ مالك مع شرح تنوير الحوالك (١ / ١٦٣) .
(٤) انظر : الحاوي (٢ / ٤٥٢) .
* جاء في كتاب المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية ص ١٢٢ - ١٢٣ بعد عرض أقوال الفقهاء والمقارنة بينها : " والناظر في أقوال أصحاب المذاهب الأربعة يجد أن مسافة القصر إن لم تكن متطابقة فهي قريبة من بعضها ؛ وهي ١٦ فرسخاً ؛ أي (٨٨ كم) .
(٥) انظر : الحاوي (٢ / ٤٥٠) ، العزيز (٢ / ٢٢٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٩) ، المجموع (٤ / ٢٧٥) . وحكى القاضي الروياني فيه وجهين . وقال : الصحيح أنه تحديد ... انظر : بحر المذهب (٣ / ٥١) .
(٦) في (هـ) : " الأولى " .
(٧) قاعدة : (الخروج من الخلاف) مستحب ومن فروعها : القصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل ، وتركه فيما دون ذلك . الأشباه والنظائر ص ٢٥٧ ، والخلاف المقصود هو خلاف الفقهاء في المذهب ، أو اختلاف المذاهب .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) في (هـ) : " مختلف فيها " ، وفي (د) ساقطة ، وفي (ط) ما هو مثبت في المتن .

وجـــه لا يقطع به[١] .

[مسافة القصر في البحر]

الرابع : الزمان ليس فيه تقدير ، حتى لو قطع مرحلتين في أيام له أن يقصر الصلاة فيها //، وإن قطعها في يوم واحد له القصر[٢] .

هـ [٢٠٦-ب]

الخامس : لو سافر في البحر وبلغت المسافة ستة عشر فرسخاً له القصر ؛ لأن السفر قد يكون في البر ، وقد يكون في البحر ، وكل واحد منهما معتاد ، فيدخل الجميع تحت قوله //تعالى : + ⑤✞❍✠☙*⑤✦➔ ♊➢♦❄❷♊❄⑩✦❍✦☆ ⏲ ⑤✍⇧②✞☺☺⊙♊¤✠ " وإن كان مما يقطع المسافة في البحر في ساعة ؛ لأن الاعتبار بالمسافة لا بالمدة[٣] .

[لو قصد بلدة ومن موضع إقامته إليها طريقان]

ط [١٢٠-أ]

السادس : لو قصد بلدة ومن موضع إقامته إليها طريقان ؛ أحدهما قريب لا يبلغ مسافة القصر ، والثاني [بعيد] [٤] يبلغ مسافة القصر ، فإن سلك الأبعد [لغرض] [٥] ، فإن كان //[ذلك الطريق] [٦] آمناً والأقرب [كان] [٧] مخوفاً ، أو كان الطريق الأبعد أسهل والطريق القريب كان في جبال ، فله أن يقصر الصلاة[٨] ، وإن سلك

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٢٣) ، التهذيب (٢ / ٢٩٦)، فتح العزيز (٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠)، المجموع (٤ / ٢٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٢٠ .

(٢) انظر : الحاوي (٢ / ٤٥٣) ، المجموع (٤ / ٢٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٩) .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٢٤) ، التهذيب (٢ / ٢٩٦) ، البيان (٢ / ٤٥٠) ، المجمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع (٤ / ٢٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٩) ، بحر المذهب (٣ / ٥٢) .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٨) ضابط : أن تسبق نية تشمل الفرض والنفل جميعاً ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادات ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ، من ذلك : من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر لا غير ، لا يقصر في الأصح .

انظر : الأشباه والنظائر ص ١١٠ ، الدر المنثور (١ / ٣٧٣) . وقال فيها : تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص لا يبيح .

الأبعد لا لغرضٍ ، قال في **الأم** : ليس له القصر[١] ، وقال في **الإملاء** : له القصر ، واختاره **المزني**[٢] ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٣] . ووجه هذا القول أنه
سفر مباح بلغ مرحلتين ، فصار كما لو كان لغرض . ووجه القول الآخر أنه طول الأمر على نفسه بلا غرض ، فصار كما لو تردد في الطريق القريب يميناً وشمالاً[٤] ، وقول من قال : مباح ليس كذلك ؛ بل هو سفه ، روي عن رسول الله × أنه قال: " إنّ الله يُبْغِضُ الْمشَّائِينَ مِنْ غَيْرِ أُرْبٍ "[٥].

[الخروج والعودة من وإلى موضع المسافة إليه أقل من مرحلتين]

السابع : إذا قصد الخروج إلى موضع كانت المسافة [إليه] [٦] دون مرحلتين ، والرجوع في الوقت إلى وطنه ، فمجموع الذهاب والمجيء يزيد على مرحلتين ، لا يجوز له القصر ؛ لأن الذهاب سفر والرجوع سفر آخر ، وكل واحد منهما أقل من مرحلتين[٧] .

[إذا سافر إلى موضع لا تبلغ المسافة إليه مرحلتين ثم قصد أن يتجاوزها إلى موضع آخر]

الثامن : إذا قصد السفر إلى موضع لا تبلغ المسافة إليه مرحلتين ، فلما سار بعض الطريق قصد أن يتجاوز ذلك الموضع إلى موضع آخر أبعد من المقصد الأول ، فإن كان //الباقي من المسافة مع الزيادة يبلغ مرحلتين يجوز له القصر ، وإن كان الباقي [من المسافة

د [٦٥-ب]

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٢٠) .
(٢) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٧٦) .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٥ / أ) ، الحاوي (٢ / ٤٨٢) ، البيان (٢ / ٤٥٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٣٢ .
(٥) لم أعثر له على تخريج .
(٦) في (ط) : " إليها " .
(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٤ / ب) ، التعليقة (٢ / ١٠٥٣) ، التهذيب (٢ / ٣٠١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٠) .

] [1] مع الزيادة لا يبلغ مرحلتين لا يجوز له القصر ، وإن كان في الابتداء لو قصد السفر إلى المقصد الثاني يباح له القصر ؛ لأن ما قطع من المسافة لا يجعل له حكم حتى تستباح بسببه الرخصة[2] .

[قصد السفر إلى مسافة بعيدة ثم نوى المقام في موضع أقرب]

التاسع : إذا قصد السفر إلى المسافة البعيدة ، ثم نوى المقام في موضع أقرب من ذلك المقصد ، فإن كان [من] [3] موضع خروجه إلى المقصد الثاني [مرحلتين، يباح له القصر ، وإن كانت المسافة من موضع خروجه إلى المقصد الثاني] [4] لا تبلغ مرحلتين ، المذهب أنه تنقطع الرخصة ؛ لأن هذا القدر //من المسافة لو قطعها في الابتداء ما كان يترخص ، فإذا عزم على المقام فيه تنقطع الرخصة . وفيه وجه آخر أنه لا تنقطع الرخصة ، لأنه قد استباح الرخصة ، وحكمنا أن سفره بسبب الإباحة ، فلا نعتبر الحكم في الدوام[5] .

ط [١٢٠-ب]

[قصد السفر إلى مقصد معلوم تبلغ المسافة إليه مرحلتين وتزيد ثم عدل إلى مقصد آخر]

العاشر : لو قصد السفر إلى مقصد معلوم تبلغ المسافة إلى المقصد مرحلتين وتزيد ، فلما كان في بعض الطريق تغيرت عزيمته فغير الطريق إلى مقصد آخر ، وكان قد نزل في بعض المنازل ، فوقع له أن يسافر إلى جهة أخرى ، فإنا نجعله في الحال مقيماً ؛ لقصده قَطْعَ ما نوى في الابتداء ، //وننظر إلى المقصد الثاني ، فإن كانت المسافة إليه تبلغ مرحلتين فله أن يقصر ، وإلاّ فلا[6] . وعلى هذا لو كان قد قصد السفر إلى بلده ، فلما كان في بعض الطريق قال : إذا حصلت في موضع كذا غيرتّ طريقي. وخرجت إلى موضع [آخر] [7]-مقصد آخر غير المقصد الأول -، فإن كان ما بقي من طريقه إلى الموضع //الذي قصد أن يعدل فيه عن الطريق مع الذي قطع من المسافة دون

هـ [٢٠٧-أ]

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٢٠) ، التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، التهذيب (٢ / ٣٠١) ، البيان (٢ / ٤٦٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٢) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩١) .

د [٦٦-أ]

(٣) غير موجودة في (د) ، (ط) .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) انظر : التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، التهذيب (٢ / ٣٠٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٢) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩١) .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / ب) ، الأم (١ / ٣٢٠) ، التعليقة (٢ /١٠٩١) .

(٧) في (هـ) : " كذا " .

مــــــــــــــــــرحلتين ، فــــــــــــــــــــالحكم فيه كالحكم في الصورة قبلها[١] ، وإن كان يبلغ [ذلك] [٢] مرحلتين فله أن يقصر إلى أن يبلغ ذلك الموضع ، فإذا حصل فيه هل تنقطع الرخصة أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ؛ لأنه لم يقصد الإقامة في الموضع . والثاني : تنقطع ؛ لأنه لو ترك المقصد الأول واستحدث آخر ، فصار كما لو حصل فيه [ثم] [٣] نوى الخروج إلى مقصد آخر .

[القصر في سفر الخوف]

الثانية : يجوز القصر في سفر الخوف والأمن جميعاً[٤] ، وقال داود : لا يجوز القصر إلا في سفر الخوف ؛ لظاهر قوله تعالى : + ⑤✠*💣➲⬄ ·✡✐❄◻❷💧➢♊ "[٥] . دليلنا ما روي أن **يعلى بن أمية**[٦] قال **لعمر بن الخطاب** : ما بالنا نقصر وقد أمنّا وقد قال تعالى : + ⑤✠*💣➲⬄ ·✡✐❄◻❷💧➢♊ " ؟ فقال **عمر** : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله × // فقال : " صَدَقَةٌ تَصدّقَ الله بها عَلَيكم فَاقْبَلُوا صدقتَهُ " [٧] ، وروي عن **ابن عباس** " أن رسول الله × سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله تعالى فصلى ركعتين " [٨] .

ط [١٢١-ب]

[القصر في السفر الواجب وسفر الطاعة والسفر المباح]

الثالثة : يجوز القصر عندنا في السفر الواجب[٩]، [وفي سفر

---

(١) الحكم أنه لا يقصر .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / ب) ، نهاية المطلب جـ٢ (٤٠٥ / أ) ، الأم (١ / ٣١٣) ، التعليقة (٢ / ١١٠٠) ، بحر المذهب (٣ / ٤٠٩) .

(٥) المحلى لابن حزم (٣ / ١٨٥) .

(٦) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، وكنيته أبو خلف ، ويقال : أبو صفوان ، توفي عام ٤٧هـ ، وروى عن النبي وعمر وعقبة بن أبي سفيان ، شهد حنيناً والطائف وتبوكاً ، كان عاملاً على نجران . انظر : الإصابة (٦ / ٦٨٦) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٥ / ١٩٦) ، صحيح مسلم بشرح النووي .

(٨) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر (٣ / ١١٨) .

(٩) الواجب : الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً المنهاج مع شرحه الإبهاج (١ / ٥١) .

الطاعة، وفي السفر المباح[١]][٢] ، وقال **ابن مسعود** - رضي الله عنه - : لا يجوز إلا في السفر الواجب[٣] ، وقال **عطاء** : لا يجوز إلا في سفر الطاعة[٤] . ودليلنا أن رسول × قصر في رجوعه عن أسفاره وليس بواجب ولا طاعة ؛ ولأن كل رخصة ثبتت في سفر الطاعة تثبت في السفر المباح قياساً على الفطر والصلاة على الراحلة[٥] .

[العاصي بسفره]

الرابعة : العاصي بسفره[٦] ؛ مثل : العبد إذا خرج آبقاً ، والمرأة إذا خرجت ناشزة[٧] ، ومن عليه الدين إذا هرب من غريمه وهو قادر على [أداء الدين][٨] ، أو خرج لقطع الطريق ، فلا يترخص ترخص المسافرين عندنا[٩] ، حتى لا يباح له القصر والفطر ، وقال **أبو حنيفة** : يباح له القصر والفطر[١٠] . ودليلنا أن القصر لابد منه

---

(١) المباح : ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك ، أو هو ما ليس بحرام . انظر : البرهان في أصول الفقه (١ / ٣١٣) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٢١) ولفظه : أن ابن مسعود قال : (ولا تقصر الصلاة إلا في حج جهاد) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، قال عطاء : (ما أرى أن تقصروا في الصلاة إلا في سبيل الله) (٢ /٥٢٢) .

(٥) انظر : التلخيص ص ١٧٣ ، بحر المذهب (٣ / ٤٩) .

(٦) قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي) لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر ؛ من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً . وقال السيوطي : إن هناك فرقاً بين المعصية بالسفر ، والمعصية فيه . انظر : الأشباه والنظائر ص ٢٦٣ ، الدر المنثور (١ / ٣٧١) .

(٧) ناشزة : أي ارتفعت واستعصت على زوجها وخرجت عن طاعته . انظر : لسان العرب (١٤ / ١٤٣) . وفي أنيس الفقهاء النشوز : مصدر نشزت المرأة نشوزاً إذا استعصت على بعلها وأبغضته .

(٨) في (ط) (وفائه) .

(٩) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ - أ) ، المحرر الرافعي ص ٢٢٤، فتح العزيز (٢ / ٢٢٤) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٢) ، الحاوي (٢ / ٤٨٣) ، الوسيط (٢ / ٢٥١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٥ / ب) ، اللباب ص ٣٧ .

(١٠) انظر : فتح القدير (٢ / ٤٧) ، والهداية (٢ / ٤٦) .

لثبوت الرخص ، بدليل الهائم[1] على وجهه لا يترخص على ما سنذكر ، وقصد المعصية ساقط بالشرع ، فبقي مجرد السير ، وذلك لا يفيد الرخصة ، وأيضاً فإن //الرخصة إنما تثبت للمسافر على سبيل التخفيف عوناً له على سفره ؛ حتى لا يجتمع عليه تعب السفر والعبادة ، والعاصي لا يُعان على المعصية .

د [٦٦-ب]

[إذا قصد سفراً مباحاً ثم أحدث نية المعصية]

فروع ستة : أحدها : إذا قصد سفراً مباحاً ، فلما كان في بعض الطريق أحدث نية المعصية ، //فهل ينقطع الترخص أم لا ؟ فيه وجهان[2] : أحدهما : ينقطع ؛ لأن النية الحادثة لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصة ، وإذا طرأت قطعت ؛ كما أن نية الإقامة لو قارنت ابتداء الصلاة منعته القصر ، وإذا طرأت منعت القصر . والثاني : لا تنقطع ؛ لأن //الدوام آكد من الابتداء ، فجاز أن تستدام الرخص مع نية المعصية وإن كانت لا تبتدئ[3] .

هـ [٢٠٧-ب]

ط [٢٢١-ب]

[العاصي في سفره]

الثاني : العاصي في سفره ؛ وهو الذي [يشرب][4] في طريقه ويزني ، فإنه يترخص ؛ لأنه [لا تعلق لمعصيته بما هو سبب الرخصة][5] .

[مسح العاصي بسفره على الخف]

الثالث : العاصي بسفره لا يمسح على الخف ثلاثة أيام ، وهل يمسح يوماً وليلة ؟ فيه وجهان : الظاهر أنه يباح له ذلك ؛ لأن غاية ما في الأمر أن يجعل السفر كالمعدوم ، وللمقيم أن يمسح يوماً وليلة . والثاني : لا يباح ؛ لأن المسح رخصة في الجملة فلا تثبت للعاصي

---

(١) الهائم : هو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه . المصباح المنير (٢ / ٦٤٥) كتاب الهاء .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٩٢) ، الإبانة الورقة (٤٦ - أ) ، المحرر ص ٢٢٥ ، الوسيط (٢ / ٢٥١) ، الحاوي (٢ / ٤٨٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٦ / ب) ، بحر المذهب (٣ / ٧٩) .

(٣) وهو معنى قول السيوطي : معنى قولنا : الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ... . الأشباه والنظائر ص ٢٦٣ .

[العاصي في سفره إذا عدم الماء]

(٤) في (هـ) : " يسرق " .

(٥) في (هـ) ، (ط) : " لأنه تعلق بمعصيته ما هو سبب الرخصة " .

، ونظيره لو لبس خفاً مغصوباً هل يمسح عليه أم لا ؟ فعلى وجهين . وعلى هذا لو دخل بلدة ليقيم فيها على معصية فهل يمسح مسح المقيمين أم لا ؟ فعلى وجهين[(١)] .

الرابع : إذا عدم الماء في سفره فلا خلاف أنه يؤمر بالتيمم ، فلا يباح له ترك الصلاة ، وهل يحتسب بصلاته أم تجب الإعادة ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يعتد بصلاته ؛ لأن الاحتساب بالصلاة بطهارة التيمم من رخص السفر ؛ فإن المقيم إذا تيمم [لعدم] [(٢)] الماء لا يعيد صلاته ، فلا يثبت في حق العاصي بسفره . والثاني : يحتسب بصلاته ؛ لأن المعصية تأثيرها في منع الرخصة ، والصلاة بالتيمم عند عدم الماء من الواجبات ، فلا تؤثر فيه المعصية[(٣)] // .

د [٦٧-أ]
[عجز العاصي بسفره عن استعمال الماء]

الخامس : إذا عجز العاصي بسفره عن استعمال الماء لجراحة على بدنه ، فإن كانت الجراحة أصابته في الحضر فيؤمر بالتيمم ، [وهل يعيد بصلاته أم لا] [(٤)] ؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين . ووجه الشبه أن الجراحة سبب لإباحة التيمم ؛ كعدم الماء سواء[(٥)] .

[لو وثب من بناء عالٍ فانكسرت رجله]

السادس : لو وثب من بناء عالٍ أو جبل على سبيل [الملاعبة] [(٦)] كما جرت به العادة بين الشباب فانكسرت رجله ، يؤمر أن يصلي قاعداً بلا خلاف ، وهل تلزمه الإعادة // أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما

ط [١٢٢-أ]

---

(١) انظر : بحر المذهب (٣ / ٧٨) ، الإبانة الورقة (٤٦ - أ) ، الوسيط (٢ / ٢٥١) ، الحاوي (٢ / ٤٨٧) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٥ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٣٣ .
(٢) في (هـ) : " عند عدم " .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ - أ) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٦ / ب) ، الحاوي (٢ / ٤٨٦) ، التهذيب (٢ / ٣١٢) ، بحر المذهب (٣ / ٧٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٠) ، المجموع (٤ / ٢٨٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٣٥ .

هـ [٢٠٨-أ]

(٤) في (هـ) : " ويعتد بصلاته " .
(٥) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٤٠) ، التهذيب (٢ / ٣١٢) ، الحاوي (٢ / ٤٨٤) .
(٦) في (هـ) : " المداعبة " .

: تلزمه ، لأنه عاصٍ بما هو سبب العجز عن القيام ، فلا تثبت [في حقه هذه الرخصة] (١) والثاني : يحتسب بصلاته ولا تجب الإعادة ؛ لأن ابتداء الفعل باختياره، فأما دوام العجز ليس باختياره(٢) ، ولا هو مقصود جنايته ، فألحقناه بالمعذور في الحكم ، ويخالف السكران يؤمر بإعادة الصلاة وإن لم يكن // دوام السكر باختياره ؛ لأن [السكر مقصود جنايته] (٣) .

[شرط إباحة الرخصة]

الخامسة : القصد إلى قطع مسافة معلومة شرط في إباحة الرخصة ، حتى إن من كان يمشي هائماً على وجهه ليس له [مقصد معلوم ، ليس له أن يترخص ، كذلك من خرج في طلب العبد الآبق والجمل الشارد على عزم أنه متى وجد مطلوبه رجع ، ليس له أن يقصر الصلاة] (٤) وإن سار مراحل . وكذلك أهل البادية إذا سافروا في طلب العشب والحشيش لا يترخصون(٥) ؛ وإنما كان القصد إلى قطع مسافة معلومة [شرعاً] (٦) شرطاً ؛ لأن للسفر تأثيراً في العبادات ، فاعتبرت النية فيه [كما تعتبر في العبادات](٧) .

فروع خمسة : أحدها : إذا بلغه الخبر أن عبده أبق إلى بعض البلاد ، فخرج على عزم تلك البلدة إن لم يجد عبده قبل الوصول إليها [لم يرجع] (٨) ؛ وإن وجد العبد في الطريق رجع ، فليس له أن يترخص أيضاً ، لأن [القصد إلى] (٩) قطع تلك المسافة على يقين [لم] (١٠)

[إذا بلغه أن عبده أبق إلى بعض البلاد]

---

(١) في (هـ) [هذه الرخصة في حقه] .

(٢) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٤٠) ، التهذيب (٢ / ٣١٢)، بحر المذهب (٣ / ٧٩)، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٣٧ .

(٣) في (د) ، (ط) : " مقصود السكر جنايته " .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) انظر : التعليقة (٢ / ١٠٩٠) ، المحرر ص ٢٢٣ ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٨ / ب) ، فتح العزيز (٢ / ٢٠٧) ، التهذيب (٢ / ٣٠٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٠) ، المجموع (٤ / ٢٨٠) .

(٦) ساقطة من (د) ، (هـ) .

(٧) في (د) ، (ط) : [كالنية في العبادات] .

(٨) ساقطة من (ط) ، (د) .

(٩) ساقطة من (د) ، (ط) .

(١٠) في (هـ) : " ما وجد " .

[إذا قصد الخروج إلى البلدة التي فيها العبد ثم قال إن استقبلني رجعت]

يوجد ؛ بل هو على نوع من التردد فلم تصح النية ، وصار كما لو شرع في الصلاة على أنه إن لم يقدم زيد كان فرضاً ، وإن قَدِم كان تطوعاً ، لا تصح صلاته[1] .

د [٦٧-ب]

الثاني : إذا قصد الخروج إلى البلدة التي فيها العبد ، ثم في //أثناء الطريق قال : إن استقبلني العبد في الطريق رجعت ، فإلي وقت تغيير النية له أن يقصر الصلاة ، [وبعد تغيير النية هل له أن يقصر الصلاة] [2] أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن أنشأ سفراً مباحاً [ثم أحدث] [3] نية المعصية[4] .

[الأسير في أيدي الكفار]

الثالث : الأسير في أيدي الكفار إذا سافر معهم ، فإن كان يعرف مقصدهم وكان المقصد بعيداً ، [أو] [5] قصد الخروج معهم إلى مقصدهم ، كان له //أن يترخص ، وإن كان على عزم أنه متى قدر على [التخلص] [6] منهم [تخلص] [7] ورجع ، أو متى خلّوه رجع ،

ط [١٢٢-ب]

[فهو] [8] كمن خرج في طلب العبد الآبق [لا يترخص فأما إن كان لا يعرف مقصدهم ففي الحال] [9] لا يترخص ؛ لأنه لا يدري هل تبلغ المسافة مسافة القصر أم لا ، فإن ساروا به [أكثر من] [10] مرحلتين ، حكي عن **الشافعي** - رحمه الله - أنه قال : [له أن] [11] يقصر ؛ لأنه تيقن طول سفره ، وقياس ما ذكرنا في الآبق أنه لا يترخص ؛ لأن القصد في الابتداء [ما وجد] [12] ، فتكون المسألة

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٢١) ، التهذيب (٢ / ٣٠١)، روضة الطالبين (٤٩٠/١)، التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، نهاية المطلب جـ ٢ الورقة (٤٠٨ / ب) .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٢١) ، التهذيب (٢ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٠)، التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، المحرر ص ٢٢٣ ، الحاوي (٢ / ٤٦٩) ، المجموع (٤ / ٢٧٩) ، الأم (١ / ٣٢٣) .
(٥) ساقطة من نسخة (هـ) .
(٦) في (د) ، (ط) : " المخلص " .
(٧) ساقط من (د) ، (ط) .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) ساقطة من (ط) .
(١١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(١٢) في (هـ) : " ما وُجد " ، وفي (د) ، (ط) : " واحد " .

على قولين[١] . ونظيره لو باع مال أبيه على تقدير أنه حي وبان ميتاً وسنذكره ، وكذلك في الحج لو كان عنده أن مرضه ممّا يرجى زواله وليس بعضب[٢] ، فاستناب في الحج ، ثم تبين له أن كان ميئوس الزوال وأنه معضوب هل يصح حجه أم لا ؟ وسنذكره[٣] .

[السيد إذا سافر بعبده أو الزوج بامرأته]

الرابع : السيد إذا سافر بعبده ، أو الزوج بامرأته ، فإن كانا يعلمان المقصد وقصد السفر إليه ، كان لهما الترخص ، وإن كان من عزم العبد أنه متى أعتق رجع ، ومن عزم المرأة متى تخلصت عن زوجها // رجعت ، فلا رخصة لهما[٤] ؛ كما في مسألة العبد الآبق . فأما إن كانا لا يعلمان مقصد السيد . والزوج ؛ ولكنهما قصدا بلدة معلومة ، فلا يترخصان أيضاً ؛ لأنه لا اختيار لهما ؛ وإنما سفرهما سفر غيرهما ، فإن زاد سفرهما على مرحلتين فالحكم فيه كالحكم في مسألة الأسير .

هـ [٢٠٨-ب]

[الأجناد إذا سافروا بسفر الملك]

الخامس : الأجناد إذا سافروا [بسفر الملك [و] [٥] عرفوا المقصد //وقصدوا [السفر إليه] [٦]] [٧] ، فيباح لهم القصد ؛ لأنهم يسافرون باختيارهم لا قدرة لأحد على منعهم ، وإن لم يعلموا مقصد الملك ولا هم قصدوا موضعاً معلوماً فلا يباح القصر لهم[٨] .

د [٦٨-أ]

[إذا نوى الخروج إلى السفر وهو مقيم في منزله]

السادسة : إذا نوى الخروج إلى السفر وهو بعد مقيم في منزله ، لا يباح له الترخص ، ويخالف ما لو دخل إلى بعض القرى أو البلاد

ط [١٢٣-أ]

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٤٥٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩١) ، المجموع (٤ / ٢٨٠) ، بحر المذهب (٣ / ٩٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٨٧ .

(٢) العضب : القطع ، والمعضوب : الضعيف ، والمعضوب في كلام العرب : المخبول الزمن الذي لا حراك به . لسان العرب (٩ / ٢٥٢) باب العين .
والمعضوب : المقطوع عن تجشم السفر بمرض قد أضناه أو هرم . انظر : حلية الفقهاء ص ١١٢ ، الزاهر ص ١١٦ .

(٣) انظر : الإبانة جـ٤ الورقة (٢ / ب) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٩٠) ، المحرر ص ٢٢٤ ، المجموع (٤ / ٢٨٠) ، التعليقة (٢ / ١١١٠) .

(٥) في (هـ) : " إن " .

(٦) في (هـ) : " وقصدوا السفر إليه " ، وفي (د) : " موضعاً معلوماً " .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٩٠) ، المحرر ص ٢٢٤ ، المجموع (٤ / ٢٨٠) .

ونوى الإقامة ، ففي الوقت //يصير مقيماً ؛ لأن هناك النية توافق الحالة[١] ؛ [فإنه نوى الإقامة وهو مقيم ، وهاهنا النية لا توافق الحالة[٢] ؛ لأن السفر هو الضرب في الأرض والسير عليها وهو مقيم في الموضع ، فلم يكن للنية حكم[٣] .

[إذا خرج من بيته ولم يفارق مواضع الاستيطان]

فروع سبعة : أحدها : إذا خرج [من] [٤] بيته ولكنه لم يفارق مواضع الاستيطان ، لا يباح له القصر ، حكي عن عطاء أنه قال : إذا دخل عليه وقت الصلاة بعد خروجه [من] [٥] منزله قبل أن يفارق بيوت القرية يباح له القصر[٦] . ودليلنا أن المسافر إذا وصل إلى عمارة بلده ترك الترخص ، فإذا كان الحصول في هذا الموضع يقطع [الترخص] [٧] فلأن يمنع الابتداء أولى[٨] .

[الشرط في إباحة القصر]

الثاني : الشرط في إباحة القصر لمن يسافر عن بلدة عليها سور أن يخرج من السور ، وإن كان على بابها نهر فيعبر النهر ، وإن كان حولها رباطات [أو] [٩] منازل متفرقة [فحتى] [١] يفارقها ،

---

(١) تأتي هذه المسألة تحت قاعدة [الأمور بمقاصدها] ، ذكر السيوطي [من المنافي نية القطع] ، ومن صورها :
نوى قطع السفر والإقامة ، فإن كان سائراً لم يؤثر ؛ لأن السير يكذبها ، وإن كان نازلاً انقطع ، وكذا لو كان في مفازة لا تصلح للإقامة على الأظهر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٩٢ .
(٢) ساقطة من (ط) .
(٣) انظر : التعليقة (٢ / ١٠٩٠) ، البيان (٢ / ٤٦٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٠٨) ، التهذيب (٢ / ٢٩٧) ، المجموع (٤ / ٢٨٧) ، الحاوي (٢ / ٤٦١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٦ / أ) ، بحر المذهب (٣ / ٥٤) .

(٤) في (هـ) : " عن " .
(٥) في (هـ) : " عن " .
(٦) أثر عطاء ورد في مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٣١) .
(٧) في (هـ) : " الرخص " .
(٨) انظر : التهذيب (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٠٩) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٣) ، بحر المذهب (٣ / ٥٤) ، البيان (٢ / ٤٦٢) ، الحاوي (٤٦١/٢)، حلية العلماء (١ / ٢٤١) ، نهاية المطلب جـ٢ (٤٠٦ / أ) ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / أ) .
(٩) في (هـ) : " أو " ، وفي (د) ، (ط) : " و " .

وإن كان على طرف البلد دور قد تخلى عنها أهلها ، فإن كانت عامرة صالحة للإقامة فالشرط أن يفارقها ، وإن كانت قد خربت فحكمها حكم الصحارى ، فأما إن كان حول البلد مزارع وبساتين مضافة إلى البلد ، ذكر أصحابنا بالعراق أنه لا يشترط مفارقتها ؛ لأنها ليست مواضع السكن والاستيطان(٢) ، وذكر القاضي الإمام **حسين**(٣) - رحمه الله - أن الشرط مفارقتها ؛ //لأن العادة تردد أهل البلد إلى هذه البقاع على زيهم وهيئاتهم ، فيعتبر الحصول في موضع بقصد تغيّر الزي والهيئة عند قصد الخروج إليه حتى يحصل مخالفاً للمقيمين ، فإذا فارق هذه المواضع يباح له القصر ، قال **مجاهد** : إذا ابتدأ السفر بالنهار فلا يقصر حتى يدخل الليل ، وإن ابتدأ بالليل فلا يقصر حتى يدخل النهار(٤) .

د [٦٨-ب]

هـ [٢٠٩-أ]

ط [١٢٣-ب]

ودليلنا ما روي عن **أنس** أنه قال : " صليت مع رسول الله × الظهر بالمدينة // أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين(٥) " ، وروي // عن **علي بن ربيعة** أنه قال(٦) : سافرت مع **علي بن أبي طالب** - كرمّ الله وجهه - فقصر ونحن نرى البيوت(٧) ، [ولما رجع قصر ونحن

---

(١) في (هـ) : " فحتى " ، وفي (د) ، (ط) : " حتى " .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ - ب) ، المقنع الورقة (٦٦) ، الأم (١ / ٣١٩) ، البيان (٢ / ٤٦٢) ، مختصر البويطي (١٠ / أ) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٣) ، التهذيب (٢ / ٢٩٨) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٦ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٥٠ .
جاء في فتح العزيز : " قال أصحابنا العراقيون : لابد من مجاوزتها ؛ لأنها معدودة من البلدة ، ومجاوزة البلدة لابد منها ، ... ؛ لأن صاحب التتمة حكى عن بعض الأصحاب اشتراط مجاوزة البساتين والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً . انظر : العزيز (٢ / ٢٠٩) .

(٣) المقصود بالقاضي هو أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي في التعليقة (٢ / ١٠٩٠ - ١٠٩١) .

(٤) أثر مجاهد في مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٣٢) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، انظر : فتح الباري (٢ / ٥٦٩) في تقصير الصلاة .
صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٩٩) صلاة المسافرين وقصرها . وذو الحليفة مهل أهل المدينة بالحج .

(٦) علي بن ربيعة الأسدي لم أعثر له على ترجمة ؛ ولكن من خلال البحث ظهر لي أنه تابعي ، وهو في سلسلة السند أحد رواة الإمام مسلم (١ / ٧١) في تغليظ الكذب على رسول الله .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٣٠) .

نرى البيوت] [١] .

[إذا كان في وسط البلد نهر كبير]

الثالث : إذا كان في وسط البلد نهر كبير مثل بغداد ، وأراد من على [الجانب الواحد] [٢] أن يسافر من الجانب الآخر فعبر النهر ، لا يجوز له أن يقصر الصلاة حتى يفارق عمارات الجانب الآخر ؛ لأن الجميع بلدة واحدة ، والاسم يشمل الكل ، فلابد أن يفارق ما ينطلق عليه اسم البلد[٣] .

[إذا كانتا قريتين متقاربتين فأراد السفر من أحدهما]

الرابع : إذا كانتا قريتين [متقاربتين] ، [٤] [فإن أراد] [٥] رجل من أهل أحدهما أن يسافر ، وكان طريقه على القرية الأخرى ، فإن كان البنيان متصلاً فلابد أن يفارق الأخرى ؛ لأن عند الاتصال صارتا كالقرية الواحدة ، وإن كان بينهما فصل ، فعلى ظاهر المذهب للمسافر من [أحدهما] [٦] أن يقصر قبل مفارقة الأخرى ؛ لأن كل واحدة [منهما] [٧] منفصلة عن الأخرى باسمها وأبنيتها ، وحكي عن **ابن سريج** أنه قال : لا يباح له القصر حتى يفارق أبنية الأخرى ؛ لأن أهل إحدى القريتين يترددون إلى الأخرى من غير تغيير هيئة وزي ، فلا يحصل متشبهاً بالمسافرين ما دام فيها[٨] .

الخامس : إذا كان راجعاً من سفر ، فوصل إلى أطراف العمارة ، ترك القصر ، والحد في ذلك أن في الموضع الذي يبتدئ [الرخص] [٩] إذا كان مسافراً يقطع الرخص إذا كان راجعاً[١] .

[البعد عن البلد ليس بشرط في الرخص]

د [٦٩-أ]

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) في (هـ) : " جانب " .
(٣) انظر : المقنع الورقة (٦٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٤١) ، البيان (٢ / ٤٦٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٧ / أ) .
(٤) في نسخة دار الكتب : " متقابلين " ولعلّ الصواب " متقاربتين " .
(٥) في (هـ) : " فأراد " .
(٦) في (ط) : " أحدهما " ، وفي (د) ، (هـ) : " إحديها " .
(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٨) انظر : البيان (٢ / ٢٦٣) ، الحاوي (٢ / ٤٦٢) ، التهذيب (٢ / ٣٠٠) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٧ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٥١ .
(٩) في (هـ) : " الترخص " .

[البدوي إذا أراد أن يسافر]

ط [١٢٤-أ]

السادس : البعد عن البلد ؛ بحيث يغيب عن رأي العين ، ليس بشرط في الرخص ؛ لما روينا //من قصة **علي بن ربيعة** ؛ لأنه قد يسير فراسخ ولا تغيب عن العين ؛ بأن تكون البلدة في الصحراء ، وقد تكون البلدة بين الجبال فيسير لحظة بين الجبل وقد غاب عن العين ، فإذا كان ذلك يختلف لم يجز تعليق الحكم به(٢) .

السابع : البدوي إذا أراد //أن يسافر عن محلته(٣) ، فلابد وأن يفارق بيوت عشيرته ؛ لأن بيوتهم كالدور في البلد ، ويفارق كل موضع هو من مرافقهم ؛ مثل : ملقى الرماد ، ومجمع البهائم، [ومتحدث] (٤) الناس ، وما جانس ذلك ، وإن كانوا في هبوط فيصعد إلى المكان العالي، وإن كانوا على نشز(٥) من الأرض فحتى ينزل الهبوط ، كما ذكرنا فيمن يسافر عن البلد يفارق مواضع الاستيطان(٦) .

[سافر ثم عاد لحاجة]

السابعة : إذا فارق البلد وحصل في موضع [تستباح] (٧) الرخص ، فعاد إلى البلد لحاجة عرضت له ، ففي زمان رجوعه وخروجه ثانياً من البلد هل يترخص قبل مفارقته البلد أم لا ؟ إن كان غريباً فيستديم الرخص ، وإن كان من أهل البلد وله فيه أهل وولد ومسكن فكلما رجع انقطعت الرخصة ، لأن الرخصة في الوطن لا تثبت ، ويفارق ما لو اجتاز على بلدة وله فيها أهل ووطن وما قصد

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٨٦) ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / ٢) .

(٢) انظر : التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، البيان (٢ / ٤٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢١٢) ، المحرر ص ٢٢٠ .

هـ [٢٠٩-ب]

(٣) المَحلة : بالفتح ، المكان ينزله القوم . المصباح المنير (١ / ١٤٨) .

(٤) في (هـ) : " متحدث " ، وفي (د) ، (ط) : " محدث " .

(٥) النشز : المتن المرتفع من الأرض . لسان العرب (١٤ / ١٤٣) ، باب النون .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٥ / ب) ، الأم (١ / ٣٢٠) ، المحرر ص ٢٢٠ ، البيان (٢ / ٣٦٤)، الحاوي (٢ / ٤٦٣)، التهذيب (٢ / ٢٩٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢١١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٥) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٠٧ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، مختصر البويطي (١٠ / أ) ، بحر المذهب (٣ / ٥٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق عبد الله الحضرم ص ١٥٥ .

(٧) في (هـ) : " استباح " .

النزول فيها ، //فإنه يستبيح الرخص على أحد القولين ، لأن البقعة كما هي وطنه [فهي] [١] طريقه في سفره ، فلا يقطع الرخصة بالحصول [فيها] [٢] ، فأما هاهنا البقعة ليست في طريقه في سفره وهي وطنه ، فلا تثبت له الرخص فيها[٣] .

[الملاح إذا كان معه أهله في السفينة]

الثامنة : الملاّح[٤] إذا كان معه أهله في السفينة ، فما دام مقيماً في موضع لا يترخص ، [٥] فإذا سافر الأولى له أن لا يقصر الصلاة ولا يفطر ، ولو فعل جاز[٦] ، وقال **أحمد** : لا يقصر الصلاة[٧] . ودليلنا ما روى عن رسول الله × أنه قال : " إنّ الله تعالى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الّصومَ // وَشَطْرَ الصّلاةِ " [٨] وهذا مسافر ، ولأن الجمّال الذي ينقل أهله وولده معه يترخص ، فكذا الملاّح .

د [٦٩-ب]

[إذا خرج جماعة من البلد ونزلوا في موضع القوافل]

ط [١٢٤-ب]

التاسعة : إذا خرج جماعة من البلد ونزلوا في موضع قريباً من البلد جرت عادة القوافل بالنزول إليه ليجتمع فيه القوم ، فإن كان //قصدهم المقام في الموضع حتى يتلاحق الناس ويرتحلوا ، فليس لهم أن يقصروا ؛ لأنهم [ما] [٩] قصدوا بخروجهم سفراً تقصر في مثله الصلاة في الوقت ؛ وإنما عزموا على السفر ، وإن لم يكن من عزمهم المقام في الموضع حتى يتلاحق الناس ؛ بل كانوا

---

(١) في (د) ، (ط) : " هي " .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة [٤٥ - ب] ، الأم (١ / ٣٢٠) ، البيان (٢ / ٤٦٤) ، الحاوي (٢ / ٤٦٤) ، التعليقة (٢ / ١٠٩١) ، التهذيب (٢ / ٣٠٠) ، فتح العزيز (٢ / ٢١١) ، نهاية المطلب جـ٤ (٤٢٣ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٥٢ .

(٤) الملاّح : بالتثقيل ، السقّان ؛ وهو الذي يُجري السفينة . المصباح المنير ، كتاب الميم (٢ / ٥٧٩) .
(٥) في الأشباه والنظائر ص ٢٥٧ : [قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب] ومن فروعها الملاح الذي يسافر بأهله وأولاده .
(٦) انظر : البيان (٢ / ٤٥٦) .
(٧) انظر : المغني (٢ / ١٠٥) .
(٨) انظر : سنن النسائي كتاب الصوم (٤ / ١٨٢) . الترمذي كتاب الصوم انظر : عارضة الأحوذي (٣ / ١٨٨) . أبو داود كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر ، انظر : عون المعبود (٧ / ٣٢) .
(٩) غير موجود في (د) ، (ط) .

على الارتحال فيباح لهم القصر ، ويكون ذلك كبعض منازلهم[١] .

[التنفل في السفر]

العاشرة : يجوز للمسافر إذا قصر الصلاة أن يتنفل[٢] ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يتنفل[٣] . ودليلنا ما روي أن رسول الله × أقام على حرب هوازن ثمانية وعشرين يوماً وكان يصلي قبل الظهر ركعتين وروي أربعاً[٤] ، ولأن من يترخص بالمسح لا يترك سنن الطهارة ، وكذلك من يترخص بالقصر في الصلاة لا يترك السنن .

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٤٦٥)، حلية العلماء (١ / ٢٤٢)، الإبانة مختصر البويطي الورقة (١٠ / ب) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٢١) ، مختصر البويطي الورقة (١٢ / ب) ، بحر المذهب (٣ / ٦٤) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٤١ .

(٣) انظر : المغني (٢ / ١٤١) ، فتح الباري (٢ / ٥٧٨) .

(٤) لم أعثر على تخريج للحديث بهذا اللفظ ؛ وإنما بألفاظ متقاربة :

جاء في تلخيص الحبير (٢ / ١١٤ - ١١٥) : ثبت أن النبي × أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر ، وروى أنه أقام سبعة عشر ، وروي أنه أقام تسعة عشر ، وروي أنه أقام ثمانية عشر ، وروي عشرين يوماً ، قال في التهذيب : اعتمد الشافعي رواية (عشرين يوماً) لسلامتها من الاختلاف أما رواية (سبعة عشر) فرواها أبو داود عن ابن عباس ، وأما رواية (تسعة عشر) فرواها أحمد والبخاري .

وروى الشافعي سبع أو ثمان عشرة ، انظر : الأم (١ / ٣٢٣) .

الفصل الثالث : في نية القصر

[شرط القصر]

وفيه خمس مسائل : إحداها : نية القصر عندنا شرط في جواز الاقتصار على ركعتين ، فإن قال : أؤدي صلاة الظهر ركعتين ، أو صلاة [الظهر] [١] قصراً ، أو صلاة السفر ، جاز له الاقتصار على ركعتين ، فأما إن أطلق النية عندنا يلزمه الإتمام ولا يجوز له الاختصار على ركعتين[٢] ، وقال **المزني** : له أن يقتصر على ركعتين[٣] . ودليلنا أن الإطلاق ينصرف إلى ما هو الأصل ، ألا ترى أنه لو قال : بعتك هذه بعشرة دراهم ينصرف إلى نقد البلد ؛ لأن الغالب التعامل به ، فكذلك هاهنا وجب أن ينصرف الإطلاق إلى الأصل ، والأصل في الظهر أنه أربع ركعات ، //ويخالف ما لو نوى القصر ، لأنه قيد اللفظ // فصار نظيره ؛ كأنه قال : بعتك بعشرة من نقد كذا يُعتد به .

د [٧٠-أ]

ط [٧٢-أ]

[لو شرع في صلاة الظهر ولم يعلم أن للمسافر أن يصلي ركعتين]

فرع : لو أن رجلاً شرع في صلاة الظهر مطلقاً ولم يعلم أن للمسافر أن يصلي ركعتين ، فسلم عن ركعتين ، إن تعمّد السلام تبطل صلاته ، وإن كان ساهياً //يعود ويبني على صلاته إن لم يطل الزمان ؛ لأن الاختصار على الركعتين لا يجوز من غير قصد النية ولم يوجد منه القصد[٤] .

هـ [٢١٠-أ]

[المسافر إذا نوى الإتمام]

الثانية : المسافر إذا نوى الإتمام يلزمه الإتمام عندنا ولا يجوز له

---

(١) في (هـ) : " الهجر " ، وفي (د) ، (ط) : " العصر " ، ولعّل الصواب ما جاء في " هـ " .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، المقنع الورقة (٦٨) ، الأم (١ / ٣١٦) ، التعليقة (٢ / ١١٠٢)، التنبيه ص ٥٥، الوسيط (٢ / ٢٥٤) ، روضة الطالبين (٤٩٦/١)، نهاية المطلب جـ٢ (١٨ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ٢٩ .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣١٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧)، فتح العزيز (٢ / ٢٣٥)، نهاية المطلب جـ٢ (٤١٨ / ب) .

أن يقتصر على ركعتين(١) ، وذهب **أبو حنيفة** إلى أنه لا يلزمه الإتمام : أما **أبو حنيفة** - رحمه الله - فبنى على أصله [أن القصر] (٢) عزيمة [إتمامه فكذا هاهنا(٣) ، ودليلنا أنا أجمعنا على أن من شرع في الصلاة في أول الوقت يلزمه] (٤) ، وأما [باقي المخالفين] (٥) فقاسوا على المسافر إذا شرع في الصوم لا يلزمه [المضي فيه] (٦) ، ولا يباح له قطع الصلاة وإن كان مخيراً في الابتداء بين الشروع والتأخير ، فكذا هاهنا إذا نوى الإتمام وجب أن يلزمه وإن كان مخيراً في الابتداء ، والقياس على الصوم لا يصح ، لأن تأثير السفر في الصوم ليس بالإسقاط ؛ ولكنه التأخير إلى وقت آخر [يخف] (٧) الأمر فيه ، فلم يمنعه منه بسبب التلبس به ، فأما تأثيره في الصلاة بالإسقاط ؛ لأنه يسقط ركعتين لا إلى بدل فقلنا بعد ما التزمه : ليس له تركه(٨) .

فرعان : أحدهما لو نوى الإتمام ثم أفسد الصلاة ، يلزمه القضاء تاماً ولا يجوز له القصر ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه التزم العبادة على صفة وهو قادر على إعادتها بعد فسادها على ما التزم فيلزمه(٩) ؛ كما لو أحرم بالحج من بعض البلاد وأفسد الحج ، يلزمه في القضاء أن يحرم من ذلك الموضع .

[إذا نوى الإتمام ثم تبين له أنه كان محدثاً]

الثاني : إذا نوى الإتمام ، ثم تبين أنه كان محدثاً ، لا يلزمه الإتمام ؛ لأن صلاته [لا] (١٠) // تنعقد ، فلم //يصر به ملتزماً

د [٧٠-ب]
ط [١٢٥-ب]

[نوى القصر ثم أراد الإتمام]

---

(١) لأنه يلزمه ما التزمه ، انظر : المقنع الورقة (٦٨) ، الأم (١ / ٣١٦) ، الحاوي (٢ / ٤٧٢) ، التهذيب (٢ / ٣٠٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٣) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧) ، الوسيط (٢ / ٢٥٤) ، البيان (٢ / ٤٦٦) ، اللباب ص ٣٧ .
(٢) في (هـ) : " أن القصر " ، وفي (د) ، (هـ) : " أن يقصر " .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .
(٤) ساقط من (هـ) .
(٥) في نسخة (ط) : " في المخالف " .
(٦) في (هـ) : " إتمامه " .
(٧) في (د) ، (ط) : " فخف " .
(٨) انظر : المجموع (٤ / ٢٨٥) .
(٩) انظر : المقنع الورقة (٦٨) ، التهذيب (٢ / ٣٠٧) ، التعليقة (٢ / ١١٠٧) ؛ مختصر المزني ص ٣٠، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق: عبد الله الحضرم ص٢٠٣.
(١٠) في (هـ) : " لم " .

للإتمام . وعلى هذا لو كان لا يجد الماء ولا التراب ، فشرع في الصلاة بنية الإتمام ، ثم قدر على الطهارة ، لا يلزمه الإتمام ؛ لأن ما شرع فيه ليس بحقيقة الصلاة ، فلم يصر به ملتزماً للإتمام(١) .

الثالثة : المسافر إذا نوى القصر ثم أراد أن يتم الصلاة فله ذلك(٢) ، قال مالك : لا يجوز له الإتمام ؛ لأن الزيادة لا يشتمل عليها بنية(٣) . ودليلنا [أنه] (٤) نوى أداء صلاة الوقت ، والزيادة ليس تتضمن تغيير هذه النية ؛ بل تتضمن ترك [شرطه] (٥) ؛ وهو الاختصار على ركعتين فلم يمنع [منه] (٦) .

[الشك في نية القصر]

الرابعة : لو شك هل نوى القصر أم لا فيلزمه الإتمام ؛ لأن أصل الفرض أربع ركعات ، والاختصار على ركعتين رخصة ، فإذا شككنا في [نيته] (٧) يعود إلى الأصل(٨) .

فرع : [إذا] (٩) شك في نية القصر ثم تذكر في الحال يلزمه الإتمام ؛ لأن فعله في زمان الشك احتسب عن الإتمام ، ومن احتسب جزءاً من صلاته [من] (١٠) الإتمام لزمه الإتمام ؛ كما لو اقتدى بمقيم في [آخر] (١١) صلاته(١٢) .

---

(١) انظر : التعليقة (٢ / ١١٠٧) ، التهذيب (٢ / ٣٠٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٠٦ .

[إذا نوى القصر فصلى ركعتين ثم قام]

(٢) انظر : الحاوي (٢ / ٤٧٢)، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧)، فتح العزيز (٢٣٥/٢)، التهذيب (٢ /٣٠٨) ، اللباب ص ٣٧ .

(٣) انظر : المعونة (١ / ٢٦٧) ، الكافي (١ / ٦٧) .

(٤) في (د) ، (ط) : " أن " .

(٥) في (هـ) : " شرط " ، وفي (د) ، (ط) : " شرطه " .

(٦) ساقطة من (د) .

هـ [٢١٠-ب]

(٧) في (هـ) " سببه "

(٨) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، التعليقة (٢ / ١١٠٢) ، الوسيط ٢ / ٢٥٤) ، البيان (٢/ ٤٤٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٣) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧) ، التنبيه ص ٥٥ ، نهاية المطلب جـ٢ (٤١٨ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٠٨ .

(٩) في (هـ) : " لو " .

(١٠) في (هـ) : " عن " .

(١١) في (د) ، (ط) : " جزء من " .

(١٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / ب) ، التهذيب (٢ / ٣٠٧) ، الوسيط (٢ / ٢٥٤) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٣) وجاء فيه : لو شك

=

الخامسة : إذا نوى القصر فصلى ركعتين وقعد للتشهد ثم قام ، إن قصد أن يتمها أربعاً جاز ، وإن قام ساهياً عاد إلى قعوده ؛ كما لو قام في الصبح إلى الثالثة ساهياً ، وإن تعمّد القيام ، لا بقصد الإتمام تبطل صلاته ؛ كما لو قام إلى الركعة الخامسة عامداً ، //حتى قال أصحابنا : لو نوى القصر ثم صلى أربعاً ساهياً ، فلما قعد للتشهد نوى الإتمام ، لا يحتسب له ما فعله ؛ لكن عليه أن يقوم فيصلي ركعتين غيرهما ؛ لأنه ساه في فعلهما ، فالسهو لا يحتسب به عن الفرض[1] .

في أنه هل نوى القصر أم لالزمه الإتمام ، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الأم ، بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم تذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً .

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / ب) ، (٤٧ - أ) ، التعليقة (٢ / ١١٠٧) ، التهذيب (٢ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٧) ، الوسيط (٢ / ٢٥٤) .

ط [١٢٦-أ]

الفصل الرابع في صلاة المسافر بالجماعة //

[اقتداء المسافر بالمقيم]

وفيه خمس مسائل : إحداها : إذا اقتدى المسافر بمقيم يلزمه الإتمام عندنا[١] وعند عامة العلماء[٢] ، قال **إسحاق بن راهويه**[٣] : لا يلزمه الإتمام[٤] ، لنا ما روي عن **ابن عمر** أنه قال في المسافر إذا دخل في صلاة المقيم يصلي بصلاته ،[٥] //وروي أن رجلاً قال **لابن عباس** - رضي الله عنه - : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا اقتدى بمقيم ؟ قال : تلك السنة[٦] .

د [٧١-أ]

فروع ثلاثة : أحدها : إذا اقتدى بمقيم في آخر صلاته وقد بقي ما دون ركعة ، يلزمه الإتمام عندنا[٧] ، وقال **مالك** : لا يلزمه الإتمام ما لم يدرك ركعة[٨] ، وقاس على الجمعة لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة ، وأصحابنا فرقوا بأن هناك تأثير الإدراك في الإسقاط ورد الفرض من أربع إلى ركعتين ، فاعتبرنا أن يكون للمدرك حكم ، وأما هاهنا تأثير الإدراك في إلزام الزيادة ، فاكتفينا بالقليل منه احتياطاً للعبادة .

[إذا اقتدى بمقيم آخر صلاته وقد بقي ما دون ركعة]

الثاني : إذا اقتدى بإمام مقيم ثم أفسد الصلاة ، يلزمه الإتمام ولا

[اقتدى بإمام مقيم ثم أفسد الصلاة]

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، الأم (١ / ٣١٦) ، البيان (٢ / ٤٦٧) ، التعليقة (٢ / ١١٠٧) ، اللباب ص ٣٧، فتح العزيز (٢ / ٢٢٨) ، التهذيب (٢ / ٣٠٨)، روضة الطالبين (١ / ٤٩٤) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق عبد الله الحضرم ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٦٦) ، شرح الوقاية (٢٧٩/١)، المدونة (٢٠٨/١)، المغني (٢ / ١٢٩) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف با بن راهويه ، ولد بنيسابور عام ١٦٦هـ وتوفي بها عام ٢٤٣هـ ، أحد كبار الحفاظ ، له تصانيف ، منها : المسند مخطوط ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وممّن أخذ عنه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم ، قال عنه الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٠٢) ، الأعلام (١ / ٢٩٢) .

[اقتدى بمقيم ثم تبين له إن الإمام كان محدثاً أو جنباً]

(٤) انظر : المغني (٢ / ١٢٩) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٤٢) .

ط [١٢٦-ب]

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٩٧) .

(٧) انظر : التعليقة (٢ / ١١٠٨) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٤) ، الحاوي (٢ / ٤٧٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٠٨ .

(٨) انظر : المدونة (١ / ٢٠٨) ، الذخيرة (٢ / ٣٦٧) .

يجوز له القصر بعد ذلك[١] ، وقال **أبو حنيفة :** لا يلزمه[٢] ؛ لأن لزوم الزيادة عنده بسبب الاقتداء . ودليلنا [أنه التزم] [٣] الأربع باقتدائه ، فلا يسقط الفرض عنه بما دونه . وعلى هذا لو أفسد الإمام صلاته فعلى المأموم أن يتم ، لأنه صار ملتزماً له بنفس الاقتداء .

الثالث : إذا اقتدى بمقيم ، ثم تبين له أن الإمام كان جنباً أو محدثاً ، فإن قلنا إن صلاته خلف الجنب صلاة انفراد لا يلزمه الإتمام[٤] ، وإن قلنا صلاة جماعة فيلزمه الإتمام[٥] ، وصورة المسألة فيما إذا اقتدى به ونوى القصر ، فأما إذا لم ينو القصر يلزمه الإتمام بكل حال //.

[اقتدى بإمام مسافر]

الثانية : إذا اقتدى بإمام مسافر فإن نوى الإتمام يلزمه الإتمام بنيته قصر الإمام أو أتم ، وإن نوى القصر يُراعي صلاة إمامه ، فإن قصر الإمام قصر معه ، وإن أتم [الإمام] [٦] [تابعه في الإتمام] [٧][٨] .

[علق نيته بنية إمامه]

د [٧١-ب]

فروع خمسة : أحدها لو علق النية بنية إمامه فقال : نويت ما نواه إمامي من القصر والإتمام ، ففيه وجهان : أحدهما : لابد من نية القصر ، وإذا علق //النية يلزمه الإتمام ؛ لأن النية لا يجوز أن تقع موقوفة في باب الصلاة ؛ كما لو كان عليه إحدى صلاتي ظهر أو عصر ، فنوى التي عليه لا يصح ، إلا أن هناك لا تنعقد ؛ لأن أحد [

هـ [٢١١-أ]

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، البيان (٢ / ٤٦٨) ، التهذيب (٢ / ٣٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٠) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٥) ، مختصر المزني ص ٣٠ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٦٧) .
(٣) في (د) : " أن التزام " .
(٤) انظر : التلخيص ص ١٧٣ ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٠) .
(٥) انظر : التعليقة (٢ / ١١٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣١) ، التهذيب (٢ / ٣٠٨) ، البيان (٢ / ٤٦٨) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٢٤ .
(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، الأم (١ / ٣١٦) ، البيان (٢ / ٤٦٩) ، التهذيب (٢ / ٣٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٩) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤١٨ / ب) ، وفي (هـ) : " أتم المأموم متابعة له " .
(٨) في (هـ) : " أتم المأموم متابعة له " .

الفريضتين مخالفة للأخرى] [١] ، وهاهنا // كلاهما فرض الوقت والقصر رخصة ، ومن أصحابنا من قال : تجزيه[٢] ؛ لأن صلاته لا تقع على حسب نيته إذا نوى القصر ، وإنما تقع على حسب صلاة الإمام ، ولا طريق له إلى الوقوف على نيته حقيقة ، فجوزنا أن يعلق نيته بنيته[٣] .

[اقتدى بمسافر فأحدث]

الثاني : إذا اقتدى بمسافر فأحدث ، إن أخبر المأمومين بما نواه قبلوا خبره في القصر والإتمام ، وإن لم يخبرهم بنيته ظاهر ما قاله **الشافعي** - رحمه الله - أن عليه الإتمام ؛ لأن من الجائز أنه قد نوى الإتمام فلا يسقط الفرض إلا بيقين[٤] ، وقال **ابن سريج**[٥] : لا يلزمه الإتمام ؛ لأن الظاهر أنه قصد القصر من حيث إن القصر عزيمة عند قوم ، وهو أفضل عند الباقين ، فلا [تترك الفضيلة] [٦] .

[إذا أحدث الإمام واستخلف]

الثالث : لو أن الإمام أحدث فاستخلف خليفة ، إن كان الخليفة مسافراً فإن قصر الخليفة [يقصر] [٧] ، وإن أتم فعليه الإتمام ، وإن استخلف مقيماً فعلى من تابعه من المسافرين الإتمام ؛ وأما الإمام إذا جدد الطهارة وعاد ، إن اقتدى بخليفته فعليه الإتمام ، سواء بنى على

---

(١) في (د) ، (ط) : " الفرضين مخالف للآخر " .

(٢) ذكر السيوطي تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) صوراً صحت فيها النية مع تردد أو تعليق ؛ ومنها : لو كان في الصلاة وشك في قصر إمامه فقال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت ، فبان قاصراً قصر . الأشباه والنظائر ص ١٠١ .

(٣) انظر : التعليقة (٢ / ١١٠٥) ، البيان (٢ / ٤٦٨) ، التهذيب (٢ /٣٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٩٥) .

ط [١٢٧-أ]

(٤) انظر : الأم (١ / ٣١٦) ، البيان (٢ / ٤٦٨) ، الحاوي (٢ / ٤٧٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٩٥) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري ، تحقيق عبد الله الحضرم ص ٢٢٦ .

(٥) أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، القاضي بشيراز صنف نحو ٤٠٠ مصنف ؛ منها : الرد على ابن داود في القياس ، الخصال ، كان أحد أئمة الشافعية ، ويلقب بالباز الأشهب ، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي ، توفي سنة ٣٠٦هـ وهو سيد طبقته بإطباق الفقهاء .
انظر : البداية والنهاية (١١ / ١٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢١ - ٢٨) .

(٦) في (د) ، (ط) : " ينزل القضاء به " .

(٧) في (هـ) : " قصر "

صلاته الماضية ، على قولنا : ان من سبقه الحدث يبني أو يستأنف الصلاة ، فإذا لم يَقْتِد بالخليفة ؛ // بل أراد أن يصلي منفرداً وهو الذي [نصره] (١) **المزني** في **المختصر** ، إنه يجوز له القصر ؛ لأن وجوب الإتمام بالإقامة ، أو بنية الإتمام ، أو بالاقتداء بمقيم ، وما وجد في حقه شيء من هذه الأشياء الثلاثة ، وحكي عن **ابن سريج** أنه قال : [يلزمه] (٢) الإتمام ، وهو ظاهر ما نقله **المزني** في **المختصر** عن **الشافعي** - رحمه الله - . ووجهه أن الخليفة التزم المضي على صلاة إمامه ، بدليل أنه يراعي نظم صلاته ، وإذا كان الإمام الثاني يبني على صلاة

د [٧٢-أ]

شرع //فيها ويمضي على حكمها أو جبنا عليه أيضاً أن يتم صلاته على الوجه الذي انتهى إليه ما التزمه بالتكبيرة(٣) .

[القيام إلى الركعة الثالثة في حالة القصر]

الرابع : لو قام الإمام المسافر إلى الركعة الثالثة ، إن علم المأموم [بأنه] (٤) ساه ؛ بأن كان حنفي المذهب يعتقد أن الإتمام غير جائز ، فالمأموم لا يتابعه ، ولكن إما أن ينفرد عنه ، أو ينتظره ، فأما إذا لم يعلمه ساهياً فإنه يتابعه ويحمل الأمر على أنه قد نوى الإتمام ، وصار كما لو سجد في خلال قيامه يتابعه ، ويحمل الأمر على أنه قرأ آية سجدة ، فلو أن الإمام بعد فراغه من الثالثة قعد للتشهد فقد بان له أن الإمام سها فلا يتابعه ؛ ولكن يقوم [ويصلي] (٥) ركعة رابعة ؛ لأنه صلى ركعة يُقصد [بها] (٦) الإتمام واحتسب له بجهله فلزمه الإتمام(٧) .

---

(١) في (د) ، (ط) : " نصه " .
(٢) في (هـ) : " عليه " .
(٣) انظر : البيان (٢ / ٤٦٨) ، الحاوي (٢ / ٤٧٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .
(٤) في (د) ، (ط) : " أنه " .
(٥) في (هـ) : " فيصلي " .
(٦) ساقطة من (هـ) .
(٧) انظر : المحرر ص٢٢٧ ، البيان (٢ / ٤٦٩) ، الحاوي ٢ / ٤٨١) ، التهذيب (٢ / ٣٠٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٤) ، المجموع (٤ / ٢٩٣) ، روضة الطالبين
=

[الإمام إذا كان يصلي صلاة الظهر قصراً في زمان الخوف]

الخامس : الإمام إذا كان يصلي صلاة الظهر قصراً في زمان الخوف ، وجعل القوم [فرقتين] [١] ، فصلى [ركعة] [٢] ، ثم أحدث فاستخلف مقيماً ، كان على الطائفتين الإتمام ، كذا ذكره الشافعي - رحمه الله - ، وصورة المسألة فيما لو أحدث قبل أن تفارقه الطائفة الأولى ، فأما إذا استخلفه بعد ما فارقوه فلا يلزمه الإتمام[٣] .

[اقتداء المسافر بمن لا يعرف]

هـ [٢١١-ب]

ط [١٢٧-ب]

الثالثة : لو اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر ، فسواء // نوى القصر أو الإتمام ، مسافراً كان الإمام أو مقيماً ، //أتم أو قصر ، يلزمه الإتمام ، وإنما [كان كذلك] [٤] ؛ لأن الأصل في الناس الإقامة والسفر عارض ، فيحمل الأمر على الأصل . ويخالف ما لو نوى الاقتداء بإمام مسافر ونوى القصر يقصر ؛ لأن الظاهر أن المسافر لا يترك القصر ، فلو علق النية فقال : إن كان مسافراً وقصر قصرت ، وإن كان مقيماً أتممت لم يجز ؛ لأن للمسافرين علامة في العادة وزياً يخالف زي المقيمين ، فيمكنه الوقوف عليه ، بخلاف نية الإمام ؛ فإنه لا طريق له إلى معرفته[٥] .

[اقتدى مسافر بمن يصلي الجمعة]

د [٧٢-ب]

الرابعة : لو اقتدى مسافر بمن يصلي الجمعة فنوى القصر ، هل له أن يقصر الصلاة أم لا ؟ يبنى على //أن [الجمعة] [٦] ظهر مقصورة [أو فرض آخر ، فإن قلنا : ظهر مقصورة] [٧] [فله أن يقصر] [٨] ، وإن قلنا : فرض آخر فيلزمه الإتمام ؛ لأنه وصل صلاته بصلاة المقيمين . وعلى هذا لو قدموا مسافراً ليصلي بهم الجمعة وجوزنا ،

(١ / ٤٩٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤١٩ / أ) .

(١) في (د) : " ركعتين " .

(٢) في (د) : " ركعتين " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٨٠) ، الحاوي (٢ / ٤٨١) .

(٤) في (هـ) : " قلنا ذلك " .

(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، المحرر ص ٢٢٦ ، البيان (٢ / ٤٦٨) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، الحاوي (٢ / ٤٧٨) ، اللباب ص ٣٧ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٢٣ .

(٦) في (د) : " الصلاة " .

(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٨) ساقطة من (ط) .

فاقتدى به مسافر ونوى القصر فعلى ما ذكرنا ؛ إن قلنا : الجمعة ظهر مقصورة يجوز ، وإن قلنا : فرض آخر يلزمه الإتمام ؛ لأنه شرع في صلاة المقيمين ، والمأموم اقتدى بمن يصلي صلاة المقيمين[١] .

[اقتداء المسافر بمقيم يقضي صلاة الصبح]

الخامسة : إذا اقتدى بمقيم يقضي صلاة الصبح ونوى القصر يلزمه الإتمام ؛ لأنه وصل صلاته بصلاة المقيمين ، فلزمه حكمهم ، فأما إن كان الذي يقضي الصبح مسافراً فاقتدى به لا يلزمه الإتمام ؛ لأنه ما وصل صلاته بصلاة المقيمين[٢] .

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، البيان (٢ / ٤٦٧) ، مختصر البويطي الورقة (١٢ / ب) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٠٨) ، التنبيه ص ٥٥ ، البيان (٢ / ٤٦٧) .

الفصل الخامس : في الإقامة

وفيه عشر مسائل :

[اجتياز المسافر بلدة أو قرية مع نية الإقامة]

إحداها : المسافر إذا اجتاز ببلدة أو قرية فنوى المقام فيها ، ففي الوقت يحكم بكونه مقيماً ؛ لأن نيته توافق حالته ، وإن أراد أن يصلي ليس له أن //يقصر الصلاة ، ولو كان في أثناء الصلاة فنوى الإقامة فيلزمه الإتمام ؛ لأن سبب الرخصة قد زال قبل كمالها[(١)] .

ط [١٢٨-أ]

[شك المسافر في نية الإقامة]

فرع : لو كان في الصلاة فشك هل نوى الإقامة أم لا يلزمه الإتمام[(٢)] ؛ لأن القصر رخصة ، فلا تجوز إلا عند اجتماع شرائطها ، فإذا وقع الشك في الشرائط يعود إلى الأصل ، والأصل وجوب الأربع[(٣)] .

[انقطاع الترخص]

الثانية : لو سافر من بلده قاصداً الانتقال إلى بلدةٍ أخرى ، فكما حصل في تلك البلدة تنقطع الرخص ، حتى لو أراد أن يفتتح الصلاة لا يجوز له القصر[(٤)] ، ولو كان راكباً سفينة فاتصلت السفينة بمقصده وهو في الصلاة يلزمه الإتمام ، [لزوال][(٥)] سبب الرخصة[(٦)] .

(١) انظر : التعليقة (٢ / ١١٠٥) ، البيان (٢ / ٤٧١) ، روضة الطالبين (٤٨٦/١) ، الحاوي (٢ / ٤٧٤) ، المحرر ص ٢٢٨ ، التهذيب (٢ / ٣٠٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢١٣) ، مختصر البويطي الورقة (٩١ / أ) .

(٢) ذكر هذه الصورة السيوطي في الأشباه والنظائر ص ١٥٤ تحت قاعدة (لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في مسائل)

وذكر منها : إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أم لا لا يجوز له الترخص .

(٣) التعليقة (٢ / ١١١١) ، التهذيب (٢ / ٣٠٩) ، التنبيه ص ٥٥ .

(٤) انظر : الحاوي (٢ / ٤٧٤)، فتح العزيز (٢ / ٢١٣)، روضة الطالبين (٤٨٦/١)، البيان (٢ / ٤٧١) .

(٥) في (د) : " لوقوع الشك في " ، ولعلّ الصواب " لزوال " ؛ لأنه وصل إلى البلدة فانقطع الشك .

(٦) انظر : التعليقة (١ / ١١٠٩) ، المقنع الورقة (٦٨) ، المجموع (٤ / ٢٩١) ، =

[الشك في موضع الإقامة] [د ٧٣-أ]

فرع : لو وصل إلى بلدةٍ في السفينة ، فشك هل هي بلدة إقامته // أم لا ، يلزمه الإتمام ؛ لوقوع الشك في سبب الرخصة[١] .

[المسافر لإنجاز حاجة والرجوع في الوقت]

الثالثة : لو قصد أن يسافر إلى بلدةٍ لينجز حاجة ويرجع في الوقت ، فكما حصل فيها يُجعل مقيماً وإن لم يكن من عزمه الإقامة ؛ لأن سفره الأول قد انتهى ، ورجوعه سفر آخر ، فأما إن قصد بلدةً ولم ينو المقام فيها ، ولا قصد أن يجاوز إلى //موضع آخر ، فإذا حصل

هـ [٢١٢-أ]

فيها ، فهل تنقطع الرخص أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما وهو الصحيح : أنه لا يترخص ؛ لأن قصد الاجتياز منها غير موجود ، وإذا لم يتحقق [السفر] [٢] فالأصل إكمال الصلاة ، وفيه وجه آخر : أن له أن يترخص لأن الأصل بقاء حكم السفر[٣] .

[اجتياز المسافر بلدة له فيها أهل ولم يعزم الإقامة]

الرابعة : لو اجتاز ببلدةٍ له فيها أهل ووطن ، وليس من عزمه المقام فيها ؛ بل يريد أن يتجاوز إلى بلدةٍ أخرى ، فهل له أن يقصر الصلاة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : لا تنقطع رخصه ؛ لأن المهاجرين قدموا مكة مع رسول الله × ولأكثرهم بمكة قرابة وأهل ووطن وما تركوا

ط [١٢٨-ب]

القصر ، ولأنه [لم] [٤] يعزم //على الإقامة ، فكانت تلك البلدة وسائر البلاد سواء . والثاني : ليس له أن يترخص ؛ لأن حاله تشبه حال المقيمين[٥] .

العباب المحيط (١ / ٢٩٥) ، التهذيب (٢ / ٣٠٩) .

(١) انظر : التعليقة (٢ / ١١١١) ، المجموع (٤ / ٢٩٢) ، التهذيب (٢ / ٣٠٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤١٩ / ب) .

(٢) في (د) ، (ط) : " السبب " .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٤٧٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٧) ، العباب المحيط (١ / ٢٩٥) .

(٤) " لم " ساقطة من (ط) .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٣٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٩٣) ، الحاوي (٢ / ٤٦٨) ، فتح =

[نوى المسافر الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة]

الخامسة : لو نوى المقام في بعض الجبال أو بعض البراري والموضع لا يصلح للإقامة ، فهل ينقطع الترخص أم لا ، فيه قولان أحدهما ينقطع لوجود نية الإقامة ، والثاني لا ينقطع الترخص ، لأن الإقامة في الموضع لا تتحقق ، فلا تنقطع الرخص [بأمر] [١] لا حقيقة له[٢] .

[المسافر إذا دخل بلدة وعزم على إقامة أربعة أيام]

السادسة : إذا دخل بلدة وعزم على أن يقيم فيها أربعة أيام كوامل سوى يوم الدخول والخروج ، فقد صار من جملة المقيمين وانقطعت الرخص ، فأما إذا دخل يوم الجمعة وقت الزوال ، وعزم على الخروج يوم الثلاثاء أول النهار ، فلا يختلف المذهب أنه لا يمنع من الرخص ؛ لأن //القصد إلى مقام أربعة أيام ما وُجد ، فأما إذا دخل يوم الجمعة وقت الزوال ، وقصد الخروج يوم الثلاثاء وقت الزوال ، فهل يمنع من الرخص أم لا ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : لا يمنع ؛ لأن الرسول × دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة ، وخرج يوم الثامن وكان يقصر الصلاة[٣] ؛ لأن مقام أربعة أيام على التحقيق ما وجد ؛ لأن في اليوم الأول لحقه تعب السير والنزول ، وفي الأخير لحقه تعب الارتحال والسير بقية النهار ، فلا تُعد اليومين ، والوجه الثاني : ليس له أن يترخص ؛ لأنه من نصف النهار يوم الجمعة إلى نصف النهار يوم الثلاثاء أربعة أيام كوامل وليس فيها سفر ، وأما الخبر فحكاية حال ، فلعل الرسول × دخل في اليوم الرابع في آخر النهار ، وارتحل يوم الثامن في أول النهار ، [فما] [٤] تم له مقام أربعة أيام ، وقال **أبو حنيفة** : ما لم //ينو مقام خمسة عشر يوماً له أن يقصر

ط [١٢٩-أ]

د [٧٣-ب]

هـ [٢١٢-ب]

العزيز (٢ / ٢١٣) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٦) ، العباب المحيط (١ / ٢٩٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٨٩ .

(١) في (د) : " بما " .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / ب] ، التعليقة (٢ / ١٠٩٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٥) ، الوسيط (٢ / ٢٤٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢١٣) ، البيان (٢ / ٤٧٥) ، المجموع (٤ / ٣٠١) ، العباب المحيط (١ / ٢٩٥) .

(٣) ذكره الإمام الشافعي في الأم بلفظ : " أقام رسول الله بمنى ثلاثاً يقصر ، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر " . انظر : الأم (١ / ٣٢٢) . وقال في تلخيص الحبير (٢ / ١١٣) : لم أر في هذا رواية مصرحة ؛ وإنما هو مأخوذ من الاستقراء ؛ ففي الصحيحين عن جابر : (قدمنا صبح رابعة) .

(٤) في (د) ، (ط) : " وأ " .

الصلاة[١] . ودليلنا ما روي عن **عثمان** أنه قال : من أجمع إقامة أربعة أيام أتم الصلاة[٢] ، ولأن الثلاث مدة للمسافرين ، بدليل أن الرسول × ضرب للمهاجريّ أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً[٣] ، و**عمر بن الخطاب** أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب //فضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام[٤] ، فما لم ينو [مقام] [٥] أكثر من ثلاثة أيام فهو [في] [٦] مقام المسافرين ، فإذا زاد على ذلك صار مقام المقيمين ، فكان حكمه حكم المقيمين[٧] .

[المسافر إذا دخل بلدة لإنجاز حاجته وعزم على الخروج بعد انقضائها]

السابعة : إذا دخل بلدة لحاجة ، وعزم أنه متى [نجزت] [٨] حاجته خرج وتمم سفره ، إن كانت تلك الحاجة لا تنجز في أربعة أيام ، فيصير حكمه حكم المقيمين ، فأما إذا كانت الحاجة يجوز أن تنجز في يوم ويومين ؛ ولكن تأخرت وزاد مقامه على أربعة أيام ، فقد نقل **المزني** في **المختصر** أنه يقطع القصر[٩] ، ونقل عن **الإملاء** أن **الشافعي** - رحمه الله - قال : له أن يقصر الصلاة ما لم يجمع [سكناً] [١٠] أو يبلغ

د [٧٤-أ]

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدئ (٢ / ٢٤) ، فتح القدير (٢ / ٤٤) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ١٤٨) قال : ولم أجد إسناده .
(٣) رواه مسلم في الحج ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ١٢١) ، جواز الإقامة للمهاجر بمكة . والبخاري في مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة انظر : فتح الباري (٧ / ٢٦٦) .
(٤) ذكره في تلخيص الحبير وقال عنه : صححه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم (٢ / ١١٧) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : الأم (١ / ٣٢٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٩٥) ، البيان (٢ / ٤٧٣) ، الحاوي (٢ / ٤٦٤) ، التهذيب (٢ / ٢١٤) ، المجموع (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩) ، العباب المحيط (١ / ٢٩٥) ، اللباب ص ٣٧ ، مختصر المزني ص ٣٠ ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / ٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٦٥ .
(٨) في (هـ) : " تنجزت " ومعنى تنجزت أي تقضت ، يُقال : نجز حاجته : أي قضاها ، انظر : النظم المستعذب ص ١٠٥ .
(٩) انظر : مختصر المزني ص ٢٩ .
(١٠) في (ط) ، (هـ) : " مكث " .

ط [١٢٩-ب]

مقامه //مقام رسول الله × بهوازن[١] ، وقال فيمن كان مقيماً على حرب : يقصر إلى سبعة عشر أو إلى ثمانية عشر مقام رسول الله × بهوازن[٢] ، وقال في **الأم** : فإذا جاوز أربعاً أحببت له أن يتم[٣] ، فإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع . واختلف أصحابنا في المسألة على طرق ؛ إلا أن الأصح أن المسألة على ثلاثة أقوال[٤] : أحدها : أنه إذا زاد مقامه على أربعة أيام يترك القصر ؛ لأن الإقامة أكثر من قصد الإقامة ، ولو نوى مقام [أربع][٥] ترك القصر ، فإذا أقام [أربعاً][٦] أولى . والقول الثاني : أنه يقصر إلى ثمانية عشر تخريجاً من مسألة الحرب وسنذكر توجيهه //والثالث : أنه يقصر أبداً ما لم يقصد مقام أربعة أيام على ما ذكره في [الإملاء][٧] . ووجهه ما روي عن المسور ابن مخرمة أنه قال : كنا مع **سعد بن أبي وقاص**[٨] في قرية من قرى الشام أربعين ليلة فكنا نصلي أربعاً وكان يصلي ركعتين[٩] .

وروي عن **ابن عمر** أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر في غزاته وكان

---

(١) انظر : الإبانة الورقة [٤٦ / ب] ، المقنع الورقة (٦٧) ، التعليقة (٢ / ١٠٩٧) ، البيان (٢ / ٤٧٦) ، الحاوي (٢ / ٤٦٦) ، التهذيب (٢ / ٢١٥) ، الوسيط (٢ / ٢٤٦) ، المجموع (٤ / ٣٠١) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٥٦١) .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٢٢) .

(٤) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٤٥) .

(٥) في (هـ) : " أربعة أيام " .

(٦) في (هـ) : " أربعة أيام " .

(٧) في (د) : " الأم " .

(٨) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، أحد العشرة وآخرهم موتاً ، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية ، روى عن النبي كثيراً ، وروى عنه بنوه ، أحد الفرسان ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، أحد الستة أهل الشوري ، توفي سنة (٥١هـ) ، وكان مستجاب الدعوة .
انظر : الإصابة (٣ / ٧٣) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٩٢) .

(٩) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤١٩) .

يصلي ركعتين[١] . وروي عن **أنس بن مالك**[٢] أنه أقام بالشام مع **عبد الملك بن مروان**[٣] شهرين يصلي بصلاة المسافرين ، وقول **الشافعي** عقيب ذلك . وإن لم يتم أعاد ، أراد به على سبيل الاستحباب ؛ لأنه ذكر أن الإتمام مستحب .

[المسافر إذا كان مقيماً على حرب وعزم على إقامة أربعة أيام]

الثامنة : إذا كان مقيماً على حرب وعزم على مقام أربعة أيام ، فهل يترك القصر أم لا ؟ فيه قولان : قال في القديم : تقصر الصلاة ، ووجهه أن المحارب لا يتحقق قصده وعزمه ؛ لأنه ربما يضطر إلى الخروج . والقول الآخر وهو المنصوص في الجديد : أنه يترك القصر ؛ لأنه مسافر عزم على إقامة أربع ، فصار كما لو أقام لطلب حاجة[٤] . ونظير هذه المسألة إذا نوى المقام في موضع لا يصلح للإقامة[٥] .//

د [٧٤-ب]

[المسافر المقيم على الحرب إذا لم يعزم مقام مدة]

هـ[٢١٣-أ]

التاسعة : المقيم على الحرب إذا لم يعزم مقام مدة ؛ ولكن قال : متى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٥٢) ، كتاب الصلاة ، باب من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، وقال عنه في تلخيص الحبير (٢ / ١١٧) : أخرجه البيهقي بسند صحيح .

أذربيجان : بلدة في شمال غرب إيران ، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، تقع على بحر قزوين . انظر : معجم البلدان (١ / ١٠٩) ، الروض المعطار ص ٢٠ ، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص ٤٠٥ .

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن النجار الخزرجي ، خادم رسول الله ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، قدم المدينة النبي × وهو ابن عشر سنين ، وكان النبي يكنيه بأبي حمزة ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، توفي ٩٣هـ ، وله ١٠٣هـ سنين .

انظر : الإصابة (١ / ١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٩٥) .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد ، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، ولد سنة ٢٦ وتوفي سنة ٨٦ ، كان جباراً على معانديه ، قويّ الهيبة ، اجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل ابني الزبير ، توفي في دمشق .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٤٦) ، الأعلام (٤ / ١٦٥) .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٢٢) ، التعليقة (٢ / ١٠٩٧) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٤) ، الوسيط (٢ / ٢٤٦) ، التهذيب (٢ / ٢١٥ ، ٢١٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٨) ، مختصر المزني ص ٢٠٩ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٧٦ .

(٥) انظر المسألة الخامسة من هذا الباب ص ٢٦٧ .

انقضت حاجتي خرجت ، // فإلى ثمانية عشر [يوماً] [(١)] يقصر ؛ لما روي أن رسول الله × أقام عام الفتح بحرب هوازن سبعة عشر ، أو ثمانية عشر وهو يقصر ، فأما إن زاد على ذلك فقولان : أحدها : يلزمه الإتمام ؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال : " أقام رسول الله × بحرب هوازن ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة " ، فمن أقام أكثر من ذلك فليتم ، ولأن الأصل هو الإتمام ، لا يجوز القصر إلا بقدر ما نقل // فيه القصر عن رسول الله × . والقول الآخر أنه يقصر أبداً إلى أن ينقضي القتال ، لما روي عن **جابر** أن رسول الله × أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[(٢)] ، وروي عن **ابن عباس** أن رسول الله × أقام على خَيْبر أربعين يوماً يصلي ركعتين[(٣)] ، إلا أن في إسناد الخبرين خللاً . والفرق بين الخوف وسائر الجوائح أن تأثير الخوف في الصلاة أكبر ، بدليل أن الخوف إذا تكامل أباح الصلاة بالإشارة إلى غير القبلة ؛ ولهذا قلنا لو نوى المقيم على القتال مقام أربعة أيام يباح له أن يترخص ، والمسافر ينتظر قضاء الحاجة على الضد من ذلك[(٤)] .

[المسافر إذا نوى الإقامة إن لقي فلاناً]

العاشرة : المسافر إذا دخل في طريقه إلى بلد فقال : إن لقيت فلاناً فيها أقمت بها ، فقبل أن يلقى فلاناً له أن يقصر الصلاة ما لم

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٨٦) : قال عنه النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم لا يقدح فيه تفرد معمر ؛ فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، انظر : عون المعبود (٤ / ٧٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٥٣٣) ، والبيهقي في سننه (٣ / ١٥٢) .

وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٨٦) . قال البيهقي : وهو غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٢٣) ، الحاوي (٢ / ٤٦٧) ، التعليقة (٢ / ١٠٩٧) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٥) ، الوسيط (٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧) ، التهذيب (٢/٢١٥، ٢١٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٨٨) ، العباب المحيط (١ / ٢٩٥) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، مختصر البويطي الورقة (٩١ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٧٥ .

يبلغ مقامه أربعة أيام ، وإن لقي فلاناً حكم بإقامته ، فلو عزم بعد ذلك على الخروج يكون ذلك ابتداء سفر ؛ لانقطاع السفر الأول بالنية[١] .

---

(١) انظـــر : الأم (١ / ٣٢٣) ، البيـــان (٢ / ٤٦٩) ، المجمـــوع (٤ / ٣٠٤) ، الحــــــــــــــــــــــــــــــــــــاوي (٢ / ٤٦٩) .

الفصل السادس : في حكم صلاة اشترك فيها الحضر والسفر

[قضاء فائتة الحضر في السفر]

وفيه خمس مسائل : إحداها : إذا فاتته الصلاة في الحضر ، ثم أراد القضاء في السفر ، فعندنا[١] وعند عامة العلماء[٢] يلزمه الإتمام ، فلا يجوز له القصر ، وحكي عن **المزني** أنه قال : يقضي قصراً // [اعتباراً بحالة الفعل][٣] ، قياساً على ما لو ترك الصلاة في حالة القدرة [والقيام][٤] وأراد القضاء في حالة المرض ، فإنه يقضي من قعود ، وكذلك من فاتته صلاة في حالة وجود الماء ، وأراد القضاء في حالة عدم الماء ، فإنه يقضيها بالتيمم[٥] . ودليلنا أن الأربع قد استقر في ذمته ، // فلا تسقط الفرض عنه بركعتين ، قياساً على من نذر أربع ركعات ، وليس كما اعتبرته من مسألة المرض ؛ لأن العلة هناك العجز ، وهاهنا القصر رخصة ، فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها ، يدل عليه أن القائم في الصلاة لو عجز في أثناء الصلاة يقعد ، والمقيم إذا سافر في أثناء الصلاة فلا يقصر ، الآخر : أن هناك لو قلنا : يلزمه الإعادة ، فإنما كان فيه تأخير القضاء ، وفي التأخير آفات ، وهاهنا إذا منعناه من القصر يُتم ، وفي الإتمام إسقاط الفرض //باليقين فكان أولى .

د [٧٥-أ]

ط [١٣٠-ب]

[المسافر إذا افتتح الصلاة في السفينة ثم سارت في أثناء الصلاة]

هـ [٢١٣-ب]

الثانية : إذا افتتح الصلاة في السفينة ، فسارت السفينة في أثناء الصلاة ، لا يجوز له القصر ؛ لأنه اشترك فيها الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر ، وصار كما لو سافر في رمضان بعد طلوع

[المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة ثم سافر في آخر الوقت]

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٠٣) ، البيان (٢ / ٤٨٢) ، التهذيب (٢ / ٣١٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٥) ، الحاوي (٢ / ٤٧٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٥) ، الوسيط (٢ / ٢٥٢) ، المجموع (٤ / ٣٠٥) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، مختصر البويطي (١٠ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢١٢ .

(٢) انظر : الهداية مع فتح القدير (٢ / ٤٥) ، المغني (٢ / ١٢٧) ، الإجماع لابن المنذر ص ١٠ .

(٣) في (د) ، (ط) : " لاعتداد مخالفة الفعل " .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص ٢٩ .

الفجر لا يباح له الفطر[١] .

الثالثة : إذا دخل عليه وقت الصلاة في الحضر ، ثم سافر في آخر وقت الصلاة ، فالذي نقله **المزني** أن له أن يقصر الصلاة[٢] . ووجهه أنه مسافر قصد أداء صلاة لم [يلزمه] [٣] إتمامها غير مقتد بمقيم ، فجاز له القصر ، كما لو دخل وقتها بعدما سافر ، وحكى عن القديم قولاً آخر أنه لا يجوز له القصر ، [واختاره] [٤] **المزني** ، **للشافعي** - رحمهما الله - فقال : وهذا أولى بأصله[٥] ؛ لأن عنده الصلاة تجب بأول الوقت ؛ ولهذا قال : لو كانت طاهرة في أول الوقت ثم حاضت [لم] [٦] يلزمها القضاء ، ولو كان الوجوب بأول الوقت فقد استقر الفرض في ذمته على الكمال ، فلا يجوز له أن يقتصر على ركعتين[٧] ، والصحيح هو الأول؛ لأن عندنا الصلاة لا اختصاص لها بأول الوقت؛ ولكنها تجب بأول الوقت في حق من أدرك أول الوقت ، وتجب بآخر الوقت في حق من أدرك آخر الوقت ، وبجميع الوقت // في حق من // أدرك جميع الوقت ، وهذا أدرك جميع الوقت[٨] .

ط [١٣١-أ]

د [٧٥-ب]

[إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة]

فرعان : على ظاهر المذهب لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ، هل له أن يقصر الصلاة أم لا ؟ ينبني على أن من صلى

[إذا كان قد بقي من الوقت ما دون ركعة]

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٢٥) ، نهاية المطلب جـ٢ (٤١٩ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٢٢ .
(٢) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ .
(٣) في نسخة (د) ، (هـ) : " يلتزم " ، وفي (ط) : " يلزمه " .
(٤) في (د) : " وأجازه " .
(٥) الإمام الشافعي .
(٦) ساقطة من (ط) ، (هـ) .
(٧) انظر : المجموع (٤ / ٣٠١) وجاء فيه : إن للأصحاب طريقين قال ابن سريج : في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج : أحدهما : يجب على المسافر الإتمام ، وتجب الصلاة على الحائض . والثاني : لا صلاة عليها وله القصر . وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين ؛ فأوجبوا الصلاة عليها ، وجوزوا القصر .
(٨) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ - أ) ، التعليقة (٢ / ١١٠٠) ، البيان (٢ / ٤٨٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٦) ، التهذيب (٢ / ٣١٠) ، الوسيط (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) ، مختصر البويطي (٩٥ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٩٨ .

ركعـــة [في الوقت] [١] هل تكون صلاته أداءً أم لا ؟ وقد ذكرناه[٢] ، فإن قلنا : تكون أداء يجوز له أن يقصر ، وإن قلنا : إن القدر الواقع خارج الوقت تكون [صلاته] [٣] قضاء فلا يجوز له القصر ؛ لأنه اجتمع ما يوجب القصر وما يوجب الإتمام ، فغلب حكم الإتمام[٤] .

الثاني : إذا كان قد بقي من الوقت ما دون ركعة ، فلا يجوز له القصر قولاً واحداً ؛ لأن الصلاة صارت فائتة[٥] .

[إذا فاتته الصلاة في السفر وأراد القضاء في الحضر]

الرابعة : إذا فاتته الصلاة في السفر وأراد القضاء ، ففي المسألة ثلاثة أقوال[٦] : أحدها وهو قوله القديم يقضيها قصراً ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٧] - رحمه الله - . ووجهه [أن الفرض في وقته] [٨] يسقط عنه بركعتين ، فكذلك بعد فوات الوقت . والقول الآخر وهو قوله الجديد أن عليه الإتمام ، وهو اختيار **المزني**[٩] . ووجهه أن سبب الرخصة قد زال ، فامتنعت الرخصة ؛ كما لو قدم [من] [١٠] السفر قبل أن يفطر ، ولأن من ترك صلاة الجمعة لا يجوز [له] [١١] أن يقتصر في القضاء على ركعتين ، كذلك هاهنا . والقول الثالث : [إن أراد القضاء في الحضر يلزمه الإتمام ؛ لأن العذر غير

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) انظر : تتمة الإبانة الورقة (١٥٦ / ب) الجزء الأول من (د) .
(٣) ساقط من (هـ) .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / ب) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٦) ، فتح العزيز (٢٢٧/٢)، المجموع (٤ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ١٩٩ .
(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٠٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٦) ، المجموع (٤ / ٣٠٥) ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٠١ . هـ [٢١٤-أ]

(٦) ذكر النووي في المجموع (٤ / ٣٠٥) ، إذا فاتته الصلاة في السفر أربعة أقوال : أظهرها : إن قضى في سفر قصر ، وإن قضى في حضر أتم . والثاني : يتم مطلقاً . والثالث : يقصر مطلقاً . والرابع : إن قضى في ذلك السفر قصر ، وإلا فلا .
(٧) انظر : الهداية (١ / ٤٥) ، فتح القدير (١ / ٤٥) .
(٨) في (ط) [أنه فرض وقته] .
(٩) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ .
(١٠) في (د) ، (ط) : " في " .
(١١) ساقطة من (هـ) .

موجود وقت الفعل] [١] ، وإن أراد القضاء في السفر يقصر ؛ لأن العذر موجود وقت الفعل والوجوب جميعاً ؛ إلا أن من أصحابنا من لا يفصل بين أن يقضيها في تلك السفرة أو في سفرة أخرى ، ومنهم من قال إذا أراد قضاءها //في تلك السفرة يقصر ، وأما إذا أراد القضاء في سفرة أخرى فلا ؛ لوجود حالة لو أراد القضاء فيها لزم الإتمام ؛ لعدم العذر ، فاستقر حكم الأربع[٢] .

[إذا دخل عليه وقت الصلاة في السفر فأخر الصلاة حتى صار مقيماً]

ط [١٣١-ب]
د [٧٦-أ]

الخامسة : لو دخل عليه //وقت الصلاة في السفر ، فأخر الصلاة حتى صار مقيماً ، إن كان قد بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ، فيلزمه الإتمام بلا خلاف ؛ لأنه يريد أداء الصلاة //في الحضر ، وهكذا لو كان بقي من الوقت مقدار ركعة ؛ لأنا إن قلنا : الصلاة كلها أداءٌ فهو يريد أداء الصلاة في الحضر ، وإن قلنا : ما يقع خارج الوقت يكون قضاء ، فقد اشترك فيها القضاء والأداء فغلب حكم الإقامة ، فأما إذا كان قد بقي من الوقت ما دون ركعة ، فينبني على أن من أدرك من الوقت ما دون ركعة هل تلزمه الصلاة أم لا ؟ وقد ذكرنا قولين ؛ فإن قلنا : بإدراك ما دون ركعة يصير مدركاً للصلاة فها هنا يصير مدركاً [حكم] [٣] المقيمين ، فيلزمه الإتمام ، وإن قلنا : لا يصير مدركاً للصلاة ، فيصير كما لو فاتته الصلاة في السفر وأراد القضاء في الحضر ، وقد ذكرناه[٤] .

---

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، البيان (٢ / ٤٨١) ، التعليقة (٢ / ١١٠٣ - ١١٠٤) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢١٣ .

(٣) في (د) ، (ط) : " بحكم " .

(٤) انظر المسألة الرابعة [السابقة] من هذا الفصل ص ٢٧٧ .

الباب السابع عشر

في الجمع بين الصلاتين ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الجمع بسبب السفر

الفصل الثاني : في الجمع لا لحكم السفر .

الباب السابع عشر
في الجمع[١] بين الصلاتين

[الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للحجاج وبين المغرب والعشاء في مزدلفة]

والكلام فيه في فصلين : أحدهما في الجمع بسبب السفر ، وفيه ثمان مسائل : إحداها : يجوز للحجاج أن يجمعوا بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ؛ لما روى **جابر** أن رسول الله × خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ، ثم صلى الظهر والعصر معاً[٢] . وكذلك يجوز لهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الرجوع من عرفات ؛ لما روى **ابن عمر** أن الرسول × صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعاً[٣] ، وقد تواتر النقل بذلك وانعقد عليه الإجماع . واختلفوا في علّة الجمع[٤] فقيل : إنما //أبيح بسبب السفر ، وقيل : السبب النسك[٥] ؛ حتى

ط [١٣٢-أ]

(١) الجمع في اللغة : الضم . وفي الشرع : ضم صلاة إلى صلاة في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً . وأول مشروعيته كانت غزوة تبوك سنة ١٠هـ . انظر : هامش (١) من (٢ / ٤٨٤) البيان .

(٢) رواه مسلم في حجة النبي × ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٨٤) . ورواه البخاري في الجمع بين الصلاتين بعرفة ، انظر : فتح الباري (٣ / ٥١٣) .

(٣) رواه البخاري في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، انظر : فتح الباري (٣ / ٥٢٣) . ومسلم في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٣١) .

(٤) جاء في روضة الطالبين (١ / ٤٩٩) : اختلف أصحابنا في علة الجمع . وفي العزيز (٢ / ٢٣٧) : واختلف أصحابنا في سبب الجمع . وقال في نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٩ / أ) : واختلف أئمتنا في مقتضى الجمع في حقه فمنهم من قال : سبب الجمع السفر ، ومنهم قال : سبب الجمع شغل النسك

(٥) والصحيح من المذهب أن العلة هي السفر .
انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٩٩) ، المجموع (٤ / ٣٠٩) ، وقطع الماوردي بأن العلة هي النسك .
انظر : الحاوي كتاب الحج (٥ / ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، مختصر المزني ص ٣٠ .

يتصل وقوفه بعرفة ، فلا تقطعه الصلاة عن الاشتغال بالدعاء ، وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة ؛ فإن المبيت بها من المناسك(١) .

[الجمع بين الظهر والعصر للجماعة والمنفرد]

فروع ثلاثة : أحدها : أن عندنا الجمع بين الظهر والعصر جائز للجماعة والمنفردين(٢) ، وعند **أبي حنيفة** لا يجوز للمنفرد أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فأما الجمع بين المغرب والعشاء فجائز للمنفرد(٣) . ودليلنا أن نقول الجمع في النسك يجوز للجماعة فجاز للمنفرد ؛ كالجمع بين المغرب والعشاء // .

د [٧٦-ب]

الثاني : المقيم بعرفة ومزدلفة هل يباح له الجمع أم لا ؟ إن عللنا بالسفر فلا يجوز ، وإن علّلنا بالنسك [فجائز] (٤)(٥) .

[الجمع للمقيم بعرفة ومزدلفة]

[الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء]

الثالث : لو أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، أو بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، إن علّلنا بالسفر يجوز ، وإن علّلنا بالنسك لا يجوز ؛ لأنه يفوت الغرض المطلوب ؛ وهو اتصال الدعاء في الموقف ، و[تعجيل] (٦) [الحصول] (٧) بمزدلفة(٨) .

[الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في سائر الأسفار الطويلة]

هـ [٢١٤-ب]

الثانية : [يجوز الجمع عندنا] (٩) بين الظهر // والعصر وبين المغرب والعشاء في سائر الأسفار الطويلة(١٠) ، وقال **أبو حنيفة** : لا

[الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح]

ط [١٣٢-ب]

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٢١) ، المحرر ص ٢٢٩ ، الحاوي (٢ / ٤٨٩)، اللباب ص ٣٧ ، مختصر المزني ص ٣٠ ، مختصر البويطي الورقة (١٠ / ب).

(٢) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٣٨) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢ / ٣٦٦) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٢١) ، البيان (٢ / ٤٨٥) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٧) .

(٥) في (هـ) : " فيجوز " .

(٦) في (د) ، (ط) : " يعجل " .

(٧) في (ط) : " الحضور " .

(٨) انظر : الإبانة الورقة (٤٦ / أ) ، التعليقة (٢ / ١١٢١) ، البيان (٢ / ٤٨٥) ، المجموع (٤ / ٣٠٩) ، نهاية المطلب جـ٢ (٤٢٩ / أ) .

(٩) في (هـ) : " عندنا يجوز الجمع " .

(١٠) انظر : المحرر ص ٢٢٩ ، البيان (٢ / ٤٨٤) ، الحاوي (٤٩ / ٤٩١) ، التهذيب =

يجوز الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار[١] . ودليلنا ما روي عن **معاذ بن جبل**[٢] أنه قال : " خرجنا مع رسول الله × عام غزوة تبوك وكان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء[٣] " ، وروى **ابن عمر** أن رسول الله × كان إذا عجل في [السير] [٤] جمع بين المغرب والعشاء[٥] ، رواه **البخاري ومسلم** .

الثالثة : الجمع بين العصر والمغرب لا يجوز ، وكذلك بين العشاء والصبح لا يجوز ، وبين الصبح والظهر لا يجوز ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الرسول × بيّن مواقيت الصلاة ، فلا يجوز أن // يصلي في غير وقتها إلا فيما ورد فيه النقل عن صاحب الشرع ، ولم ينقل عن رسول الله × الجمع إلا بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وأيضاً فإن الظهر والعصر صلاتا زمان واحد وهو النهار ، ووقت إحداها يتصل بالأخرى ، والمغرب والعشاء أيضاً صلاتا زمان واحد وهو الليل ، ووقت المغرب يتصل بوقت العشاء على قول بعض العلماء ، وعلى قول من يقول : لا يتصل ليس يطول الفصل بينهما ، فأما العصر مع المغرب فصلاتا زمانين ، وكذلك العشاء مع الصبح ، وأما الصبح والظهر فوقت إحداهما منفصل عن وقت الأخرى بفصل يطول ، فلم يجز الجمع[٦] .

المجموع (٢ / ٣١٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٨) ، (٤ / ٣٠٩) ، مختصر المزني ص ٣٠ .

(١) انظر : البحر الرائق (٢ / ٣٦٣) .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، قال كعب بن مالك : كان شاباً جميلاً سمحاً ، من خير شباب قومه وروى عن النبي أحاديث ، شهد المشاهد كلها ، وأمّره النبي على اليمن ، قال عنه الرسول × : يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوة ، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ ، وعاش ٣٤ سنة . انظر : الإصابة (٦ / ١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٤٣) .

(٣) رواه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢١٦) .

(٤) في (د) ، (ط) : " ا لسفر " .

(٥) رواه البخاري في الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، انظر : فتح الباري (٢ / ٥٧٩) . ومسلم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢١٣) .

(٦) انظر : المقنع الورقة (٦٨) .

[الجمع في السفر القصير]

د [٧٧-أ]

الرابعة : الجمع بين الصلاتين في السفر القصير هل يجوز أم // لا ؟ فيه قولان[١] : أحدهما قوله القديم . وهو مذهب **مالك**[٢] : جائز ، ووجهه أن أهل مكة يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [وذلك] [٣] سفر قصير . والقول الثاني ذكره في الأم : [أنه][٤] لا يجوز[٥] ؛ لأن في الجمع تأخير العبادة عن وقتها ، فلا تجوز في السفر القصير كالفطر .

[الصلاة في الوقت]

الخامسة : الصلاة في الوقت أفضل من الجمع ؛ لأن في الجمع إخلاء وقت العبادة عن العبادة ، فهو كالفطر مع الصوم[٦] .

[الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً]

ط [١٣٣-أ]

السادسة : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فالخيار في التقديم والتأخير إليه ، وأيهما [شاء] [٧] فعل أجزأه ، إلا أن الأولى أن يفعل ما هو الأرفق به ؛ فإن كان وقت الزوال في المنزل ويريد أن يرتحل فيقدم العصر إلى الظهر ؛ حتى لا يحتاج أن ينزل في الطريق //وإن كان وقت الزوال في الطريق ويريد أن ينزل في آخر النهار يؤخر الظهر . والأصل فيه ما روي عن **ابن عباس** أنه قال : " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله × في السفراً كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإذا ارتحل قبل الزوال أخّر الظهر حتى يصليهما في وقت العصر " [٨] ، فإذا لم

هـ [٢١٥-أ]

(١) انظر : التنبيه ص ٥٦ ، البيان (٢ / ٤٨٥) ، الحاوي (٢ / ٤٩١) ، التهذيب (٢ / ٣١٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٣٦) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٨) ، المجموع (٤ / ٢٠٩) .

(٢) انظر : المعونة (١ / ٢٥٩) ، الفواكه الدواني (١ / ٢٧٤) .

(٣) في (د) ، (ط) : " وهو " .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

[شروط الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر]

(٥) جاء في الأم (١ / ٣٢٠) : ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة ، وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة ... .

(٦) انظر : روضة الطالبين (١ / ٥٠٥) ، المجموع (٤ / ٣١٦) ، اللباب ص ٣٧ .

(٧) ساقطة من (هـ) . ولعل الأولى حذفها .

(٨) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٦٣) ، وقال عنه النووي في =

يكن له في واحد من الأمرين غرض // فالتقديم أولى ؛ لأنه إذا قدم أَمِنَ من الفوات ، وإذا أخّر لا يدري ما يتجدد عليه ، وربما يطرأ عارض يشغله عن الصلاة[١] .

السابعة : إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فيعتبر في ذلك أربع شرائط : أحدها : يعتبر وجود السفر من أول الصلاتين إلى آخرهما ، حتى لو أقام في أثناء الظهر أو بعد الفراغ منها قبل الشروع في العصر ، لا يجوز أن يصلي العصر ، وإن نوى الإقامة بعد التلبس بالعصر لا يحتسب له عن الفرض ، وهل تبطل أو تنقلب نفلاً ؟ فعلى قولين ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الجمع أبيح لعلة السفر ، [فاعتبرنا] [٢] العلم إلى وقت الفراغ عن موجبها[٣] .

[جمع بين الصلاتين في وقت الظهر ونوى الإقامة قبل دخول وقت العصر]

فرع : لو أنه جمع بين الصلاتين في وقت الظهر ، ثم لما فرغ من الصلاتين نوى الإقامة قبل أن يدخل وقت العصر أو وصل إلى مقصده ، فهل يحتسب بالعصر أم لا ؟ فيه وجهان : // أحدهما : لا يحتسب له ؛ لأن التقديم جوز على سبيل الرخصة ، فإذا زالت الشرائط قبل الوجوب [لم] [٤] يقع فرضاً ؛ كما لو عجّل زكاة ماله ثم هلك [عين] [٥] المال ، أو استغنى المصروف إليه لا بمال الزكاة أو ارتد . الوجه الثاني : أن يحتسب له ؛ لأن الفعل قد وقع الفراغ منه على الصحة فلا يبطل حكمه ، وصار كما لو عجل شاة بصفة الزكاة ، فحال الحول وقد تعيبت وصارت بصفة لا يجوز //إخراجها عن الزكاة يقع معتداً بها ، ولا يجب إخراج الزكاة ثانياً ، وهذه المسألة نظير مسألتنا ؛ لأن سبب الإقامة لا يُسقط عنه فرض الصلاة ؛ ولكن

د [٧٧-ب]

ط [١٣٣-ب]

المجموع (٤ / ٣١٢) : إسناده جيد وله شواهد .

(١) انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٢) ، التنبيه ص ٥٦ ، البيان (٢ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٨) ، مختصر المزني ص٣٠ ، المجموع (٤ / ٢١٠) .

(٢) في (د) " فيعتبرها " .

(٣) انظر : التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق عبد الله الحضرم ص ٢٥٦ ، المحرر ص٢٢٩، البيان (٢ / ٤٨٧) ، الحاوي (٢ / ٤٩٣) ، التنبيه ص ٥٦ ، المجموع (٤ / ٣١٢ ، روضة الطالبين (١ / ٤٩٩) وجاء فيها : فيعتبر في ذلك ثلاثة شروط .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) ساقطة من (هـ) .

لا تجزيه عن تلك الصفة ، [وهذا] [(١)] الحكم فيما لو دخل وقت العصر فنوى الإقامة قبل أن يمضي وقت إمكان الصلاة ، فأما إذا مضى زمان إمكان الصلاة ثم صار مقيماً، فقد استقر حكمه بدخول وقت الوجوب والتمكن منه ، فصار كما لو عجل زكاة مالٍ فتم الحول والشرائط موجودة ، [ثم] [(٢)] هلكت الأموال أو تغيّر حال المصروف إليه ، فإن الزكاة تقع معتداً ولا تجب الإعادة[(٣)] .

[نية الجمع]

الشرط الثاني : نية الجمع بينهما معتبرة للاحتساب بالقصر ، حتى لو صلى الظهر وأراد أن يصلي العصر عقيب الظهر من غير أن يكون قد نوى الجمع بينهما لا يجوز ، قال المزني يجوز أن يصلي العصر عقيب الظهر من غير أن يكون قد نوى الجمع[(٤)] . ودليلنا عليه أنا أجمعنا على أن الجمع بينهما في وقت العصر لا يجوز ما لم ينو تأخير الظهر ، وكذا لا يجوز الجمع في وقت الظهر من غير نية تقديم العصر[(٥)] .

[وقت نية الجمع]

فرع : إذا ثبت أن نية الجمع شرط ، فمتى تعتبر النية ؟ نص في الجمع في المطر أنه ينوي عند الشروع في الصلاة الأولى ، ونص في الجمع بسبب السفر أنه لو نوى في أثناء الصلاة الأولى قبل السلام يجوز ، فحصل في المسألة قولان[(٦)] : أحدهما : تعتبر نية الجمع عند افتتاح أول

---

(١) في (د) ، (ط) : " وهكذا " .
(٢) في (د) ، (ط) : " فهلكت " .
(٣) انظر : الحاوي (٢ / ٤٩٣) ، البيان (٢ / ٤٨٩) ، المجموع (٢ / ٣١٢) ، التهذيب (٢ / ٣١٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٣) ، التعليقة (٢ / ١١٢٢ ، ١١٢٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠ ، ٥١) .
(٤) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ .
(٥) انظر : المحرر ص ٢٣٠ ، البيان (٢ / ٤٨٧) ، الحاوي (٢ / ٤٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣١٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤١) ، المجموع (٤ / ٣١٢) ، نهاية جـ٢ الورقة (٤٢٩ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٥٧ .
(٦) وللأصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبغوي في تهذيبه وغيرهم : أحدهما : تقرير النصين ، فيجب في المطر أن ينوي في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء =

الصلاتين ؛ لأن كل نية لا يجوز أن تتأخر عن السلام وجبت في أول الصلاة كنية //القصر . والثاني : يجوز [في أثناء الصلاة الأولى] ؛[١] لأن المقصود من هذه النية جمع الصلاتين ووصل إحداهما بالأخرى[٢] ، وقد حصل ذلك إذا نوى في أثناء الصلاة ، بخلاف نية القصر ؛ لأن المقصود //منها تقدير العبادة[٣] // فاعتبرناها في الابتداء . تظهر فائدة القولين[٤] في رجل شرع في صلاة الظهر وهو في السفينة ، فسارت السفينة وهو في أثناء الصلاة ، فنوى الجمع ، فإن قلنا : محل النية حالة التكبير فلا يجوز له الجمع ؛ لأن [علة] [٥] الجمع ونيته [لم تكن] [٦] موجودة عند التكبير [فلا يجوز له الجمع] [٧] ، وإن قلنا : تجوز النية في أثناء الصلاة فيجوز له أن يجمع ؛ لوجود علة الجمع وهو في السفر والنية في وقتها[٨] .

هـ [٢١٥-ب]

ط [١٣٤-أ]

د [٧٨-أ]

[الترتيب بين الصلاتين المراد جمعهما]

الشرط الثالث : الترتيب بينهما [شرط] [٩] ؛ وذلك بأن يصلي الظهر أولاً ثم العصر بعده ، ولو قدم العصر على الظهر لا يجوز ؛

[الموالاة بين الصلاتين المراد جمعهما]

= الصلاة الأولى ليست بشرط للجمع ، فلم يكن محلاً للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى ؛ لأن استدامته شرط ، فكانت محلاً للنية .

والطريق الثاني وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان : أحدهما : لا تجوز النية فيها جميعاً إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر ، وأصحهما باتفاق من الأصحاب : يجوز مع الإحرام بالأولى أوفي أثنائها أو مع التحلل منها ، ولا يجوز بعد التحلل .

انظر : التهذيب (٢ / ٣١٥) ، التعليقة للقاضي حسين (٢ / ١١٢٦) .

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٢) انظر : المجموع (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) ، البيان (٢ / ٤٨٧) ، الحاوي (٢ / ٤٩٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٩ / ب) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ .

(٤) انظر : المحرر ص ٢٣٠ ، البيان (٢ / ٤٨٧) ، الحاوي (٢ / ٤٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣١٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤١) ، المجموع (٤ / ٣١٢) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٢٩ / ب) .

(٥) في (د) ، (ط) : " عليه " .

(٦) في (د) ، (ط) : " غير " .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٢) ، العزيز (٢ / ٢٤١) .

(٩) ساقطة من (د) .

لأن وقت العصر لا يدخل بعد ؛ وإنما جوز فعلها على سبيل التبع ، والتابع لا يجوز أن يتقدم على المتبوع[(١)] .

الشرط الرابع : الموالاة بينهما شرط على ظاهر المذهب ؛ وذلك بأن يصلي العصر عقيب فراغه من الظهر ، ولا يفصل بينهما بأكثر من قدر الإقامة ، وذهب **أبو سعيد الاصطخري**[(٢)] من أصحابنا إلى أن الموالاة ليست بشرط ، حتى لو تنفل بينهما جاز ؛ ووجهه أن كل واحدة من الصلاتين منفردة عن [الأخرى ، بدليل أنه يجوز أن يكون الإمام في الأخرى] [(٣)] غير الإمام في الأولى من غير كراهية ، والتي هي متبوعة قد صحت ، بدليل أنه لو نوى الجمع فلما فرغ من الظهر ترك العصر لا يلزمه [إعادة] [(٤)] الظهر ، فإذا كانت الأخرى [منفردة] [(٥)] عن الأولى وقد صحت المتبوعة فكيف ما أتى بالتابع أجزأه ، وصار كالوتر مع العشاء . ووجه ظاهر المذهب أن الرسول × والى بينهما ولم يفصل إلاّ بالإقامة ، [فلا تجوز] [(٦)] الزيادة عليه ؛ لأن هذه الرخصة سميت جمعاً ، والجمع [بالتحقيق] [(٧)] أن يكون على سبيل المقارنة وذلك ليس يتأتى ، فلابد من المتابعة حتى يتحقق الجمع[(٨)] .

---

(١) انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٢) ، المحرر ص ٢٢٩ ، البيان (٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٨) ، التهذيب (٢ / ٣١٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٠) ، المجموع (٤ / ٣١٦) .

(٢) الحسن بن يزيد الاصطخري ، أبو سعيد ، فقيه شافعي من نظراء ابن سريج ، ولد عام ٢٤٤هـ ، وتوفي ٣٢٨هـ .

قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله . وقال الأسنوي : صنف كتباً كثيرة ، منها : أدب القضاء ، الفرائض الكبير ، الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ١٠٩) ، شذرات الذهب (٢ / ٣١٢) ، الأعلام (٢ / ١٧٩) .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) في (ط) ، (هـ) : " منفصلة " .

(٦) في (د) ، (ط) : " فلم تجز " .

(٧) في (هـ) : " الحقيقي " .

(٨) الوجه الثاني : أنه يجوز الجمع بينهما وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى .

انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٢) ، المحرر ص ٢٣٠ ، الحاوي (٢ / ٤٩٤) ، البيان

=

[إذا جمع بين الظهر والعصر ونسي سجدة]

فرع : لو جمع بين //الظهر والعصر ، فلما فرغ تذكر أنه نسي سجدة ، إن علم أنه تركها من الظهر لم تصح له واحدة من الصلاتين ؛ أما الظهر فلعدم السجود ، وأما العصر فلأنه لم يُقدم عليه الظهر ، ولو أراد أن //يجمع بينهما جاز ، وإن علم أنها من العصر فالظهر قد

ط [١٣٤-ب]

د [٧٨-ب]

[مضت] (١) على الصحة والعصر [باطلة] (٢) ، وليس له أن يجمع [بحصول] (٣) الفصل بين الصلاتين ، وأما إن لم يعلم من أي الصلاتين ترك السجدة ، فيأخذ بأسوأ الأحوال في الأحكام كلها ، أما في حكم الصلاة فيجعل كأنه تركها من الظهر، حتى يلزمه إعادة الظهر والعصر ، وأما في حكم الجمع فيجعل كأنه تركها من العصر ، حتى لا يجوز أن يجمع بينهما(٤) // .

[تأخير الظهر إلى وقت العصر]

الثامنة : إذا أراد تأخير الظهر إلى وقت العصر ، فلابد من نية التأخير بقصد الجمع ، حتى إذا أخّر ولم ينو الجمع عصى بذلك وصارت [الظهر] (٥) فائتة ، وإنما اعتبرت النية ؛ لأنه إذا نوى التأخير كان مترخصاً ، وإذا لم ينو كان متوانياً مستهيناً بالعبادة ؛ إلا أنه إنما تتعين عليه نية التأخير في آخر الوقت حتى يضيق عليه الوقت ، فأما قبل ذلك فهو في حلٍ وسعة ؛ لجواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع الاختيار ، ويعتبر وجود السفر إلى وقت الفراغ [منها] (٦) ، حتى لو أخر الظهر ثم نوى الإقامة قبل أن يصليها كانت الصلاة فائتة ولا يكون [لها] (٧) حكم الأداء . وتظهر الفائدة في

هـ [٢١٦-أ]

(٢ / ٤٨٨)، التهذيب (٢ / ٣١٥)، المجموع (٤ / ٣١٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٢) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٢ / أ) .

(١) في (ط) : " مضى " .

(٢) في (ط) : " باطل " .

(٣) في (ط) : " لحصول " .

(٤) انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٤) ، المحرر ص ٢٣١ ، البيان (٢ / ٤٨٨) ، التهذيب (٢ / ٣١٦) .

ط [١٣٥-أ]

(٥) في (د) ، (هـ) : " الصلاة " .

(٦) ساقطة من (ط) وفي (هـ) : " عنها " .

(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .

النية ؛ فإن على أحد [القولين] (١) الأداء بنية القضاء ، والقضاء بنية الأداء لا يصح ، وهل يعتبر تقديم الظهر على العصر أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يعتبر ؛ لأن الظهر [أسبق] (٢) الصلاتين ، فصار كما لو أراد تقديم العصر إلى الظهر لابد من مراعاة الترتيب . والوجه الثاني وهو الصحيح : أن الترتيب ليس بشرط ، حتى لو صلى //العصر قبل الظهر يجوز ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن وقت الظهر قد دخل وقد فات ، وهذا الزمان صالح لفعل الظهر ، بدليل أنه لو فوت الظهر ثم أراد الإعادة فذلك جائز قبل [العصر وبعده](٣)، فإذا كان ذلك جائزاً لمن أخر بغير عذر ، فلأن يجوز لمن أخر بالعذر أولى ، ويفارق ما لو أراد التقديم ؛ لأنه لم يدخل [وقت] (٤) العصر ، وإنما جوز فعلها على سبيل التبع للظهر . وعلى هذا هل يشترط //التتابع والموالاة بينهما ؟ فعلى هذين الوجهين إن شرطنا الترتيب تشترط الموالاة [إلحاقاً لمن أراد التأخير بمن أراد التقديم ، وإن قلنا : لا يعتبر الترتيب فلا تعتبر الموالاة] (٥) . وتظهر فائدة [الخلاف لمن أراد التأخير ثم أراد التقديم ، وإن قلنا : لا يعتبر الترتيب ، ولا تعتبر الموالاة ، ويظهر ذلك] (٦) في مسألتين : إحداهما : أنا إذا قلنا : الترتيب شرط ، إذا أخر الظهر تكون فائتة ، حتى لا تجوز بنية الأداء على أحد الوجهين . الأخرى : أنه يلزمه إتمام الظهر ولا يجوز له القصر ؛ إلا على قولنا إن الفائتة في السفر يجوز إعادتها مقصورة ولا يجوز إتمامها(٧) .

---

(١) في (ط) ، (هـ) : " الطريقتين " .
(٢) في (د) : " أساس " .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٤٤) ، المحرر ص ٢٣٣، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٣ / أ) ، مختصر المزني ص ٣٠ .

الفصل الثاني : في الجمع لا لحكم السفر

[الجمع بعذر المطر]

وفيه ثلاث مسائل : إحداها : أن عندنا يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر[١] ، وقال **أبو حنيفة :** لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر بحال[٢] ، وقال **أحمد :** يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر[٣] ؛ لما في ذلك من المشقة بسبب الظلمة ، فأما بين الظهر والعصر فلا يجوز [الجمع][٤] . ودليلنا ما روى **ابن عمر** أن رسول الله × جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[٥] ، وروي عن **عبد الله بن عمر** أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء [في المطر][٦] جمع معهم[٧] .

[المطر المبيح للجمع]

فروع أربعة : أحدها الجمع //بعذر المطر جائز لمن كان يصلي جماعة في المسجد [وكان يتأذى بالمطر في طريقه ، فأما من يصلي منفرداً في بيته ، أو كان داره قريبة من المسجد][٨] ، أو كان في الطريق تحت //السقوف ، فهل له أن يجمع أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه لا مشقة .

هـ [٢١٦-ب]
ط [١٣٥-ب]

[الجمع بعذر المطر للجماعة والمنفرد]

والثاني : يجوز ؛ لأن الرسول × كان يجمع وليس بين حجرة **عائشة** والمسجد طريق يتأذى الإنسان فيه بالمطر ، ولأن العذر إذا

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، التلخيص ص ١٧٤ ، البيان (٢ / ٤٨٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٥٩ ، المحرر ص ٢٣٤ ، المجموع (٢ / ٣١٧) ، اللباب ص ٣٧ ، الحاوي (٢ / ٤٩٥) ، التهذيب (٢ / ٣١٨) ، العزيز (٢ / ٢٤٥) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٣ / أ) ، مختصر المزني ص ٣٠ . ويتخرج على (قاعدة المشقة تجلب التيسير) - العسر وعموم البلوى الجمع بعذر المطر وترك الجمعة والجماعة بالأعذار ، انظر : الأشباه والنظائر ص ١٦٤ .

[تأخير الظهر إلى العصر]

د [٧٩-ب]

(٢) البحر الرائق (٢ / ٣٦٦) .

(٣) المغني والشرح الكبير (٢ / ١١٩) الإنصاف (٢ / ٣٣٧) .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ١٦٨) ، موقوفاً على ابن عمر .

(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٧) أخرجه مالك في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، انظر : تنوير الحوالك (١ / ١٦٣) .

(٨) ساقطة من (د) ، (ط) .

اقتضى رخصة لم يعتبر فيها وجود المشقة ؛ كما نقول في القصر [في السفر][(١)] : يباح لمن يسافر في البحر وليس عليه مشقة[(٢)] .

الثاني : تقديم العصر إلى الظهر جائز [بسبب المطر] [(٣)] ، فأما تأخير الظهر إلى العصر هل يجوز أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : يجوز ؛ لأن كل عذر أباح التقديم//أباح التأخير ؛ كالسفر . والثاني: لا يجوز ؛ لأن دوام المطر ليس باختياره ، فربما ينقطع المطر فيحتاج أن يجمع بينهما بعد زوال العذر ، وبه فارق السفر ؛ لأن السفر يدوم ولا ينقطع إلا باختياره[(٤)] .

الثالث : المطر إنما يبيح الجمع إذا كان مطراً قوياً يبلّ [الثياب] [(٥)] ، ويحصل به الوحل في الطريق ، فأما المطر القليل فلا يبيح الجمع . وأما الثلج فإن كان يذوب بحرارة الهواء ويبل الثوب فيبيح الجمع ، وإن كان لا يذوب فوجهان : أحدهما : لا يباح ، لأن الخبر ورد في المطر . والثاني : يباح ؛ لأنه يتأذى بالمشي في الثلج أيضاً ويلحقه التعب ، والصحيح هو الأول[(٦)] .

[وجود المطر شرط في الجمع في حالة الفراغ من الأولى وافتتاح الثانية]

الرابع : وجود المطر شرط حالة الفراغ من الصلاة الأولى

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، المقنع الورقة (٧٠) ، التلخيص ص ١٧٤ ، المحرر ص ٢٣٥ ، التهذيب (٢ / ٣١٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٥) ، روضة الطالبين (٢ / ٥٢) ، البيان (٢ / ٤٩٢) ، العباب المحيط (١ / ٣٠٢) .

ط [١٣٦-أ]

(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، الحاوي (٢ / ٤٩٦) ، فتح العزيز (٢٤٩/٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص٢٦٤، التهذيب (٣١٨/٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٢) وقال فيه : وعكس صاحب الإبانة ما قاله واتفقوا عليه فقال : يجوز الجمع في وقت الثانية .

(٥) في (د) ، (ط) : " الثوب " .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، المقنع الورقة (٧) ، الحاوي (٢ / ٤٩٧) ، البيان (٢ / ٤٩٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٥) ، التهذيب (٢ / ٣١٨) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٣ / أ) .

وحالة افتتاح الثانية ، حتى لو كان متقطعاً في إحدى هاتين الحالتين لا يباح الجمع ، وهل يعتبر وجود المطر عند الشروع في الصلاة الأولى أم لا ؟ ينبني على أن نية الجمع متى تعتبر ، إن قلنا : تشترط عند افتتاح الصلاة الأولى ، فلابد من وجود //المطر في تلك الحالة ؛ لأن النية لا تصح من غير عذر ، ولابد في الجمع من النية، وإن قلنا : تجوز النية في أثناء الصلاة، فلا يشترط وجود المطر في الابتداء ؛ بل إذا ظهر المطر في أثناء الصلاة يجوز الجمع ؛ لأن العلة لحوق المشقة [بالمشي] (١) في المطر والوحل ، وذلك حاصل عند عوده إلى منزله ، فأما إذا انقطع المطر في أثناء الصلاة الأولى وعاد قبل [أن يسلم] (٢) فالجمع جائز ، وهكذا لو انقطع في أثناء الصلاة الثانية فله أن [يتم] (٣) الصلاة ويعتد بها ؛ لأن دوام المطر ليس إليه ، وقد أبحنا له افتتاح الصلاة فلا يجوز أن يبطل ما جوزنا له فعله والشروع فيه [بغير تقصير] (٤) يوجد منه(٥) .

[الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل]

الثانية : الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل(٦) لا يباح [له] (٧) ، وقال أحمد : يباح الجمع بسبب الوحل ، كما يباح به ترك الجمعة(٨) . ودليلنا أن النص ورد في المطر ، والوحل دون المطر لا محالة ؛ لأن المطر يبلّ الثياب ، //ولا يوجد ذلك في الوحل ، ولا يستدل بالأعلى على الأدنى ، وليس كترك الجمعة ؛ لأن ذلك يباح بسبب

د [٨٠-أ]

[الجمع بين الصلاتين في البلد بعذر المرض والخوف]

هـ [٢١٧-أ]

---

(١) في (د) ، (ط) : " في المشي " .
(٢) في (ط) : " السلام " .
(٣) في (ط) : " يتمم " .
(٤) في (ط) : " يعتبر تقصير " .
(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، المقنع الورقة (٦٩) ، الحاوي (٢ / ٤٩٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٥) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري . تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٦٨ .
(٦) الوحل : الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب . المعجم الوسيط (٢ / ١١٨) .
(٧) ساقطة من (ط) ، (هـ) .
(٨) انظر : المغني (٢ / ١١٧) .

خوف ضياع المال ولا يباح فيه الجمع[١] .

الثالثة : الجمع بين الصلاتين بعذر المرض في البلد لا يجوز ، وكذلك بعذر الخوف من العدو[٢] ، وقال **مالك**[٣] و**أحمد**[٤] و**إسحاق** - رحمهم الله - : يجوز //الجمع بين الصلاتين بعذر المرض والخوف ؛ فيقدم ويؤخر مثل ما يفعل في السفر ، والأولى أن يفعل ما هو الأرفق [به] [٥] ؛ فإن كان تشتد به الحمى وقت الزوال وتخف وقت العصر يؤخر الظهر ، وإن كان تبتدئ به الحمى وقت العصر فيقدم العصر إلى الظهر ، واختاره القاضي الإمام **حسين**[٦] - رحمه الله - من أصحابنا .

ط [١٣٦-ب]

وجه ظاهر المذهب أن الأخبار الواردة في المواقيت قد بُينت وظهرت ، فلا يجوز تركها //بأمر لم يظهر ولم [يتبين] [٧] . وجه المذهب [الآخر] [٨] ما روي عن **ابن عباس** أن النبي × جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[٩] ، وروي أن رسول الله × قال **لحمنة بنت جحش**[١٠] لما ذكرت لرسول الله × أن

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، البيان (٥ / ٤٩٢) ، الحاوي (٢ / ٤٩٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٧) ، العباب المحيط (١ / ٣٠٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، البيان (٢ / ٤٩٣) ، فتح العزيز (٢ / ٥٤٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٣) ، العباب المحيط (٢ / ٣٠٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٦٥ .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٢٠٣) ، المنتقى (١ / ٢٥٤) .

(٤) انظر : المغني (٢ / ١١٧) وعنه بعدم الجواز . انظر : الإنصاف (٢ / ٣٣٥) .

(٥) ساقط من (د) ، (ط) .

(٦) انظر : التعليقة (٢ / ١١٢٠) .

(٧) في (ط) ، (هـ) : " ينتشر " .

(٨) ساقطة من (د) .

(٩) رواه مسلم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ٢١٥) .

(١٠) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب ، كانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فولدت له محمداً وعمران ، وأمها هي أميمة بنت عبد المطلب ، وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسّجاد .
=

الاستحاضة قد اشتدت بها قال : " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر ، تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك طهرت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، وإن نويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء [ثم تغتسلين] [١] وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي " ثم قال رسول الله × : " وهذا أحب الأمرين إليّ[٢] " رواه الشيخ **أحمد** و**البيهقي** في كتاب **المعرفة**[٣] ، ولأنه عذر يبيح الفطر ، فأباح الجمع كالسفر ، وأيضاً فإن على [أصل] **الشافعي** - رحمه الله - يباح الجمع بسبب المطر ، [والمشقة التي تلحقه بسبب] [٤] المرض أعظم من المشقة التي تلحقه بسبب المطر ؛ ولهذا //أبيح بسبب المرض الصلاة قاعداً ، وأبيح به ترك الصوم ، فلأن يباح بسبب المرض أولى وأحق [والله أعلم] [٥] .

د [٨٠-ب]

انظر : الإصابة (٦ / ٥٨٦) .

(١) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١ / ٣٢) ، وذكره في تلخيص الحبير (١ / ٤٢٥) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . انظر : عون المعبود (١ / ٣٢٠) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال : هذا حديث حسن

= صحيح . ونقل عن الإمام أحمد والبخاري أنها قالا : هو حديث حسن صحيح . انظر : عارضة الأحوذي (١ / ١٦٢) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) كتاب المعرفة هو (معرفة السنن والآثار) ، قال عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى : وأما المعرفة فلا يستغني عنه فقيه شافعي (٣ / ٤) ، وهو مخطوط .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) ساقطة من (د) ، (هـ) .

الباب الثامن عشر

في صلاة الجمعة ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : في بيان من تجب عليه الجمعة .

الفصل الثاني : في شرائط إقامة الجمعة .

الفصل الثالث : في الزحام .

الفصل الرابع : في السلام وما يتعلق به .

الفصل الخامس : في بيان ما يستحب يوم الجمعة ، وما يكره .

الباب الثامن عشر
في صلاة الجمعة[١]

[حكم صلاة الجمعة]

وصلاة الجمعة ركن من أركان الدين ، وهي من فرائض الأعيان[٢] ، والأصل فيها قوله تعالى : +

---

(١) الجمعة : اسم من الاجتماع ؛ كالفرقة من الافتراق ، أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ، يجمع على جمع وجمعات كذا في المغرب ، وفي الصحاح : يوم الجمعة يوم العروبة ، وهي من أسمائهم القديمة ، وكذلك الجمعة بضم الميم . اختلفوا في تسمية هذا اليوم (جمعة) فمنهم من قال : لأن الله تعالى جمع فيها خلق آدم - عليه السلام - ، وقيل : لأن الله - تبارك وتعالى - فرغ من خلق الأشياء ، فاجتمعت فيه المخلوقات ، وقيل : أول من سماها (جمعة) كعب بن لؤي ، وعن ابن سيرين : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي وقبل أن تنزل الجمعة ، وهم الذين سمّوها جمعة ؛ وذلك أنهم قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، والنصارى يوم ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين ، فسموه يوم الجمعة . انظر : أنيس الفقهاء (ص ٣٦) .

والدليل على فضل الجمعة قوله تعالى : + ➔⌖✸⌖⑥⬋✡•☒ ➔⌖⩔⌖✸❄◻↗💧⬆·☒ " قال الإمام الشافعي الشاهد يوم الجمعة .

وروي عن أبي هريرة أن النبي قال : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط ، وفيه تاب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة ، من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الثقلين الإنس والجن ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه " رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٤٠ - ١٤١) . وقال الشافعي : يوم الجمعة : اليوم الذي بين الخميس والسبت . انظر : الأم (١ / ٣٢٦) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٢٦) ، التهذيب (٢ / ٣٢١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٨) ، المحرر ص ٢٣٦ ، الحاوي (٣ / ٦) ، الوسيط (٢٨٦) ، المجموع (٤ / ٤٠٣) ، حلية الفقهاء (١ / ٢٥٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٧) ، مختصر البويطي الورقة =

[illegible] "[١] ، وروي عن رسول الله × أنه قال : " لَيَنْتَهِيَّن أَقْوامٌ عَنْ تَرْكِهم الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبهم " [٢] // ، وروي أن رسول الله × خطب وقال في خطبته : " إنّ الله تعالى فَرَضَ عَلَيْكم الْجُمُعةَ فِي عَامِي هَذا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي سَاعَتِي هَذِهِ ، فَمَنْ تَركَها فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ وَفَاتِي تَهاوُناً واسْتِخْفَافاً ، فَلاَ جَمَعَ الله شَمْلَه وَلا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ " [٣] .

ط [١٣٧ =أ]

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

(٨٢ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٣ .

(١) [الجمعة : ٩] .

(٢) الحديث أورده السيوطي في الدر المنثور من حديث ابن عمر وابن عباس وعزاه إلى ابن أبي شيبة . انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٨٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (١ / ٣٤٢) ، كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة . وقال في تلخيص الحبير : وفيه عبد الله البلوي وهو واهِ الحديث. تلخيص الحبير (١٣٢/١). وقال عنه في المجموع (٤ / ٤٠٣) : حديث ضعيف في إسناده ضعيفان ، يغني عنه قوله تعالى : + [illegible] ... " .

الفصل الأول

في بيان من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب[١]

[على من تجب الجمعة]

وفيه ثماني عشرة مسألة : [المسألة] [٢] الأولى: الجمعة واجبة على أهل البلاد وإن اتسعت خطتها وكثرت محآلها ، ولا يعتبر في وجوب //الجمعة عليهم سماع النداء ؛ وإنما كان كذلك لأن كل بقعة من البلاد يجوز إقامة الجمعة فيها ، وإذا كان موضع مقام الرجل صالحاً للنداء لم يجز تعليق الحكم في حقهم بالنداء[٣] .

هـ [٢١٧- ب]

[حكم الجمعة في حق أهل القرية إذا كان عددهم معتبراً في إقامتها]

الثانية : قرية مبنية يسكنها العدد المعتبر [في الجمعة] [٤] يلزمهم إقامة الجمعة في قربتهم، [سمعوا النداء من بلدة بقربهم أولم يسمعوا ، ويكره لهم أن يتركوا إقامة الجمعة في قريتهم] [٥] وحضور البلد لإقامة الجمعة فيه ؛ إلا أن من حضر البلد وصلى سقط عنه الفرض ، وسقط عن الذين لم يخرجوا من القرية ؛ لانتقاص العدد إن كانوا لا يسمعون نداء البلد، وإن كانوا يسمعون النداء فعلى الباقين أن يحضروا أيضاً[٦].

[الشرط في القرية لوجوب إقامة الجمعة فيها]

فرع : الشرط في القرية أن تكون مجتمعة الدور ، متصلة البنيان ، حتى يلزمهم إقامة الجمعة[٧] ، فإن تفرقت //منازلهم نظرنا

د [٨١ - أ]

(١) ضابط : الناس في الجمعة أقسام : من تلزمه وتنعقد به ، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ، ومن تلزمه ولا تنعقد به ، ومن لا تلزمه وتنعقد به .
انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢ / ٥٣ ، ٥٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٨٧ ، ٦٨٨ .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) انظر : المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٦) ، البيان (٢ / ٥١٦) ، الحاوي (٣ / ٧) ، مختصر البويطي الورقة (٩٤ / ب) ، التهذيب (٢ / ٣٢١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) ، المحرر ص ٢٣٦ ، المجموع (٤ / ٤٠٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٩) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ .

ط [١٣٧-ب]

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) انظر : المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٨) ، البيان (٢ / ٥٤٧) ، الحاوي (٣ / ٨) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٢) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٠) ، مختصر البويطي الورقة (٩٤ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٧) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، البيان (٢ / ٥٥٩) ، الحاوي (٣ / ١٢) ، مختصر البويطي الورقة (٩٤ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله =

، فإن كانت متقاربة فتوجب عليهم الجمعة ويجعل الجميع كالقرية الواحدة ، وإن كانت متباعدة لا يوجب [عليهم] [١] الجمعة . واختلفوا في حد القريب : فقيل : إذا كان بين [كل] [٢] منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع فهو في حد القرب ، وإن كان أكثر من ذلك فلا اعتبار // للأبنية بالقرب والمعتبر في الصلاة بجواز الاقتداء ، وقيل : يعتبر تجويز القصر عند إرادة السفر ، فإن كان البعد بين المنزلين قدر إذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط أن يتجاوزه في استباحة القصر [فهو في حد القرب ، وإن كان لا يشترط [في تجاوزه] [٣]] [٤] فهو خارج عن حد القرب[٥] .

[إذا كان أهل القرية لا يسمعون نداء البلد أو لا يبلغ عددهم العدد المعتبر]

الثالثة : إذا كانوا في قرية لا يسمعون فيها [نداء البلد] [٦] ، أو لا يبلغ عدد هم العدد المعتبر في الجمعة ، لا يجب عليهم [إقامة] [٧] الجمعة[٨] ، وقال **مالك**[٩] : من كان على ثلاثة أميال من البلد تلزمه الجمعة ، ومن كان أبعد من ذلك فلا تلزمه [الجمعة] [١٠] ، وقال **أبو يوسف**[١١] : من قدر أن يخرج من منزله بالغداة [إلى الجمعة]

الحضرم ص ٢٨٨ .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (د) ، ومن (هـ) .

(٣) في (هـ) : " أن يتجاوزه " .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) انظر : الحاوي (٣ / ١٤) ، المجموع (٤ / ٤٠٧) .

(٦) في (هـ) : " النداء " .

(٧) ساقطة من (د) .

(٨) انظر : المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٨) ، الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، بحر المذهب (٣ م ٩٥) ، الحاوي (٣ / ٨) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٢) ، البيان (٢ / ٥٤٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٧ .

(٩) " الجمعة " ساقطة من (هـ) .

(١٠) انظر : المعونة (١ / ٣٠٢) ، المدونة (١ / ٢٣٣) .

(١١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة عام ١١٣هـ ، توفي ببغداد عام ١٨٢هـ ، من مؤلفاته : أدب القاضي ، الخراج ، النوادر . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٢٥ .

[(١) ويعود بالليل إلى منزله ، يلزمه [حضور] (٢) الجمعة(٣) . ودليلنا ما روي أن في بعض السنين وافق يوم الجمعة يوم العيد في عهد **عثمان** - رضي الله عنه -، فخطب العيد وقال في خطبته لأهل العوالي: من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم(٤) ، ولو كانت الجمعة تجب على أهل السواد لما أذن لهم في الانصراف .

[القرية يبلغ عددهم العدد المعتبر ويسمعون النداء من قرية أخرى]

[**الرابعة :** قرية يبلغ عدد أهلها المعتبر في الجمعة ؛ ولكنهم يسمعون النداء من قرية أو بلدة بقربهم ، فيلزمهم حضور الجمعة عندنا(٥) ، وقال **أبو حنيفة** : ليس عليهم حضور الجمعة(٦) . ودليلنا ما روى **عبد الله بن عمرو بن العاص** أن النبي × قال: " الْجُمعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ " (٧)، وروي عن **عبد الله بن عمرو** موقوفاً عليه أنه قال :
إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه (٨)] (١) .

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) ساقطة من (د) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٩٠) ، البحر الرائق (٢ / ١٥٢) ، ولم يذكراه عن أبي يوسف ، وإنما عن بعضهم بدون ذكر اسم .
(٤) الأثر ورد مرفوعاً عن النبي أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد ، انظر : عون المعبود (٣ / ٢٨٦) . النسائي ، كتاب العيدين ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٣ / ١٩٤) سنن ابن ماجة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١ / ٤١٥) .
(٥) انظر : الحاوي (٣ / ٨) ، الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، مختصر المزني ص ٣١ ، حلية العلماء (١ / ٢٥٧) ، المقنع الورقة (٥٠) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) بحر المذهب (٣ / ٩٤) .
(٦) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٣) .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة (٣ / ٢٧٠) .
وقال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . أخرجه الدارقطني (٢ / ٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٧٣) .
(٨) أخرجه البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر ، وهو موقوف (٣ / ١٧٣) .

فروع خمسة :

[النداء الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة]

هـ[٢١٨-أ]

أحـدها : النـداء الـذي يتعلـق بـه وجـوب //الجمعـة لـيس أذان الجمعة ؛ ولكن أن [ينـادي] (٢) من لـه صـوت عـالٍ فـي وقـت تكـون فيه الرياح ساكنة والأصوات هادئة ، ويكون من ليس بأصـم مصـغياً قاصداً إلـى الاستماع ، وإنمـا اعتبرنـا هـذه الأسباب ؛ لأن فـي زمـان الريـاح يسـمع الصوت من بعيد من جانـب ، ولا يسمع من الجانـب الآخـر ، وفـي زمـان ارتفـاع الأصـوات لا يسـمع الصـوت [مـن] (٣) القـرب ، فاعتبرنا أن يكون قاصداً إلى الاستماع ؛ لأن فـي حـال //الغفلـة قد لا يسمع الإنسـان الصـوت مـع القـرب منـه ، فاعتبرنـا أن يكـون عـالي الصوت ؛ لأن العادة أنه لا [يؤذن] (٤) إلا من له صوت عالٍ ، فكل بقعـة يسـمع فيهـا النـداء بهـذه //الشـرائط يجب علـى أهلهـا حضـور الجمعـة . وطريـق اعتبـار هـذا [النـداء] (٥) المخصـوص أن العبـادة يحتـاط فـي إيجابهـا ؛ لاسـيما الجمعة ، وقد ألحق الشرع الوعيد بتركها ، فاعتبرنـا نهاية ما يتصـور فيـه [سماع النداء على العادة احتياطاً للصلاة(٦)] (٧) .

د [٨١ - ب]

ط[١٣٨ - أ]

[موضع اعتبار سماع النداء]

[الثـاني](٨): [مـن أي موضـع يعتبـر سـماع النـداء] (٩)؟ اختلفـوا فيه: فقال قوم : من الموضـع الـذي يصـلي فيـه الجمعـة ؛ لأن الغـرض الحضـور في ذلك الموضـع ، وقال قوم: من وسط البلد ؛ لأن الجوانـب كلها سواء، ولا بقعة أولى من بقعة ، فكـان أولـى البقـاع وسـط البلـد ،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (د) ، (ط) .
(٢) في (د) " يأذن " ، وفي (ط) " ينادي " .
(٣) في (هـ) : " مع " .
(٤) في (هـ) : " ينادي " .
(٥) في (د) ، (ط) : " البلد " .
(٦) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، الأم (١ / ٣٣٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٧) ، البيـان (٢ / ٥٥٠) ، المحرر ص ٢٣٨ ، فـتح العزيـز (٢ / ٣٠٢)، التهـذيب (٢ / ٣٠٢)، الوسيط (٢ / ٢٨٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٨٧ .
(٧) ساقطة من (د) .
(٨) ساقطة من (د) .
(٩) في (د) : " من أين يكون سماع النداء " ، وفي (ط) ، (هـ) : " من أي موضع يعتبر سماع النداء " .

والصحيح أنه يعتبر من آخر موضع يجوز إقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية ؛ لأن البلدة ربما تكون كبيرة ، وإذا نودي من الجانب الآخر ربما لا يسمع أهل هذا الجانب من البلد ، فاعتبرنا آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة من الجانب الذي يلي القرية احتياطاً للعبادة [١] .

[إذا كان أهل طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا يسمعون]

الثالث : لو كان [أهل] [٢] طرف القرية يسمعون النداء ، وباقي القرية لا يسمعون النداء ، فعلى جميعهم حضور الجمعة ؛ لأن القرية الواحدة لا يجوز أن يختلف حكمها في الجمعة ، فإذا وجب على بعض أهلها وجب على الكل[٣] .

[إذا كانت القرية على جبل يصلى فيها الجمعة وفي محاذاتها قرية على جبل يسمعون النداء وبين الجبلين قرية]

الرابع : لو كانت قرية على جبل يصلى فيها الجمعة ، وفي محاذاتها قرية أخرى على جبل آخر يسمعون النداء ، وبين الجبلين قرية لا يسمعون النداء ، فعلى أهل القرية العالية حضور الجمعة ، فأما في [أهل] [٤] القرية بين الجبلين وجهان : أحدهما : لا تجب؛ لأن علة الوجوب سماع النداء. والثاني: تجب؛ لأن القرية العالية [إليه][٥] أبعد منها لا محالة ، فإذا أوجبنا الجمعة على من بعدت داره ، فلأن توجب على من [قرُبت] [٦] داره أولى وأحق[١] .

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٧) ، البيان (٢ / ٥٤٩ ، ٥٥٠) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٢) ، التهذيب (٢ / ٣٢٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٨٠ .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٥٥٠) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٢) ، بحر المذهب (٣ / ٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣٢٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) في (هـ) : " قرب " .

[إذا سمعوا النداء من قريتين]

الخامس : إذا سمعوا النداء من قريتين، فأي القريتين حضروا جاز ، والأولى أن يحضروا الموضع الذي //تكثر فيه [الجماعة] [٢] //.

ط [١٣٨ - ب]

د [جماعة يبلغون العدد المعتبر يسكنون في زمان الصيف في موضع وفي الشتاء في موضع آخر]

هـ [٢٢٨ - ب]

الخامسة : جماعة فيهم كثرة يبلغون العدد المعتبر في الجمعة ؛ إلا أنهم في زمان الصيف يسكنون في موضع ، وفي الشتاء في موضع آخر ، [و] [٣] لا يسمعون النداء [من موضع] [٤] ، فليس عليهم الجمعة ؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين ، والاستيطان شرط في وجوب //الجمعة[٥] على ما سنذكر .

[أهل البادية والبراري إذا سكنوا قرب بلدة تقام فيها الجمعة وسمعوا النداء]

السادسة : أهل البادية والذين يسكنون البراري إن نزلوا بقرب بلدة تقام فيها الجمعة وهم يسمعون النداء ، فعليهم حضور الجمعة ؛ لأنه ليس لهم حكم المسافرين وقد سمعوا النداء ، [وإن] [٦] كانوا لا يسمعون نداء بلدةٍ أو قريةٍ فلا جمعة عليهم عندنا[٧] ، وقال أبو ثور[٨]: إذا كان فيهم من يخطب ويؤمّ [فإنه] [٩] تلزمهم الجمعة ، وحكم الجمعة عنده حكم سائر الصلوات إلا في الخطبة . ودليلنا أنه كان حول المدينة على عهد رسول الله × قبائل من العرب ، ولم يأمرهم

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٥٥٠) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٢) ، التهذيب (٢ / ٣٢٥) ، حلية العلماء (١/ ٢٥٧) ، بحر المذهب (٣ / ٩٦) .
(٢) في (هـ) : [الجمعة] .
(٣) غير موجود في (د) ، (ط) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، المحرر ص ٢٤٦ ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٠) ، الوسيط (٢ / ٢٦٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٨٨ .
(٦) ساقطة من (د) .
(٧) انظر : البيان (٢ / ٥٤٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، المقنع الورقة (٧١) .
(٨) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكعبي البغدادي ، صاحب الشافعي ، توفي ٢٤٠هـ ، قال ابن حبان عنه : كان من أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، له مصنفات كثيرة ؛ منها : اختلاف مالك والشافعي . انظر: شذرات الذهب (١ / ٩٣)، الأعلام (١ / ٣٧) .
(٩) ساقطة من (هـ) .

رسول الله × بإقامة الجمعة ولا الخلفاء بعده ، ولا أمر أهل القرى بذلك ، وأيضاً فإن عام حجة الوداع كان يوم عرفة يوم الجمعة وما صلى رسول الله × الجمعة ؛ لأنه ما جهر بالقراءة ، ولو كان يجوز إقامة الجمعة في غير وطن لكان رسول الله × صلى الجمعة .

[قوم نزلوا على ماء ولم يبنوا البيوت]

السابعة : قوم نزلوا على ماء ، ولم يبنوا البيوت ؛ ولكن سكنوا بيوت الوبر والشعر ؛ إلا أنهم لا يظعنون من مواضعهم إلا ظعن حاجة ، وبلغوا العدد المعتبر في الجمعة ، فهل عليهم إقامة الجمعة أم لا ؟ ذكر في الأم ما يدل على أنه لا جمعة عليهم(١) ، [ونقل البويطي أن عليهم الجمعة(٢) ، فحصل في المسألة قولان : أحدهما : لا جمعة عليهم](٣) ؛ لأنه لا بناء لهم ، والبناء علامة الاستيطان في العادة . والثاني تجب ، لما روي أن **عبد الله بن عمر** كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب //عليهم ، ولأنهم مستوطنون فأشبهوا أهل البنيان(٤) .

ط[١٣٩ - أ]

[قرية انهدمت أبنيتها] د [٨٢ - ب]

الثامنة : قرية انهدمت أبنيتها ؛ إلا أن أهلها //أقاموا عندها ليعيدوا عمارتها ، فعليهم إقامة الجمعة ؛ لأنهم مستوطنون في الموضع(٥) .

[العقل والبلوغ شرطان فيمن تجب عليه الجمعة]

التاسعة : العقل والبلوغ شرطان فيمن تجب عليه الجمعة ؛ لأنهما شرطان في التكليف على الإطلاق ؛ إلا أن الصبي يؤمر بحضور الجمعة ليتعود إقامتها كما يؤمر بالصلاة(٦) .

[الحرية شرط في وجوب الجمعة]

العاشرة : الحرية شرط في وجوب الجمعة ، حتى لا تجب على

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) .
(٢) انظر : مختصر البويطي الورقة (٩٤ / ب) .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) .
(٥) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، المقنع الورقة (٧١) ، الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) .
(٦) انظر : الأم (١ / ٣٢٦) ، المقنع الورقة (٧٠) ، الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، التهذيب (٢ / ٣٢١) ، الوسيط (٢ / ٢٨٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٧) .

العبد[١] ؛ لما روت **عائشة** - رضي الله عنها - أن رسول الله × قال :

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله والْيومِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يومَ الْجمعةِ ، إلاّ مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْ امْرأةٌ ، أو صَبِيٌ ، أَوْ مَمْلُوكٌ " [٢] .

[السيد إذا أذن لعبده في حضور الجامع]

وروى **تميم الداري** [٣] أن رسول الله × قال : " الْجُمُعةُ وَاجِبةٌ إلاّ عَلَى خَمْسةٍ : امْرأةٌ ، أَوْ صَبيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ ، أَوْ عَبْدٌ "[٤]، ولأن العبد مستحق الوقت لمولاه ، والجمعة لا تصح إلا في موضع واحد ، فلو أوجبنا عليه حضور الجمعة لا يأمن أن يتضرر [السيد] [٥] باشتغاله بالجمعة ، وينقطع عن خدمته ، فأسقط الشرع الجمعة عنه نظراً لحق السادات .

فروع ثلاثة : أحدها : السيد إذا أذن لعبده في حضور الجامع ، يستحب له أن يحضر ليحصّل الفضيلة ؛ ولكن لا يجب عليه ؛ لأن الحقوق الشرعية[٦] تتعلق بخطاب الشرع[٧] // بإذن السيد[٨] .

[٢١٩ - أ] هـ

[المكاتب لا جمعة عليه]

الثاني : المكاتب[٩] لا جمعة عليه عندنا ، وكذلك العبد الذي قدّر

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٧) ، التهذيب (٢ / ٣٢١) ، الوسيط (٢ / ٢٨٦) ، بحر المذهب (٣ / ١١٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني (٢ / ٣) كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة . وقال في خلاصة البدر المنير (١ / ٢١٧) : أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ، ضعفه عبد الحق وابن القطان .

(٣) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية ، صحابي من لخم ، أسلم سنة ٩هـ ، وتوفي سنة ٤٠ هـ في فلسطين ، كان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، فنزل بيت المقدس ، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد .
انظر : صفة الصفوة (١ / ٧٣٧) ، الأعلام (٢ / ٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٣٥) . قال أبو حاتم في العلل : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر (١ / ٢١٢) .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) الحقوق الشرعية : مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال . المدخل الفقهي العام (٣ / ٩٣) .

(٧) خطاب الشرع : هو الحكم ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . نهاية السول (١ / ٤٧) .

(٨) انظر : الأم (١ / ٣٢٧) ، بحر المذهب (٣ / ١١٥) .

(٩) المكاتبة : لفظة وضعت لعتق على مالٍ منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته =

عليه مولاه مالاً يؤديه في كل يوم أو في كل أسبوع ، وقال **الحسن البصري**(١) : [عليهما] (٢) الجمعة . ودليلنا أن الرقّ فيهما قائم ؛ لقول رسول الله × : " **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ** " (٣) ، وإذا كان الرق قائماً دخل في عموم الخبر ، ولأن الجمعة // من أحكام أهل الكمال ، والمكاتب ما صار من أهل الكمال ، بدليل أنه لا تثبت له الولاية ، ولا تقبل شهادته مع وجود العدالة .

ط [١٣٩ - ب]

الثالث : من نصفه حر ونصفه عبد ، إن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة [فلا جمعة عليه] (٤) ، [وإن كان بينه وبين سيده مهايأة(٥)] (٦) ، فإن كان يوم الجمعة يوم سيده فلا جمعة عليه ؛ لأن //حكمه في ذلك اليوم حكم الأرقاء ؛ من حيث إن وقته مستحق لمولاه ، فإن كان يوم الجمعة [يوم] (٧) نوبته ، فالمذهب أنه لا جمعة عليه ؛ لقيام الرق فيه ؛ ولهذا لا تثبت له الولايات والشهادات ، وقيل فيه وجه آخر أن الجمعة تلزمه ؛ لأنه في [يوم] (٨) نوبته يلحق بالأحرار ؛ لانقطاع سلطان السيد عن استخدامه(٩) .

[من نصفه حر ونصفه عبد]

د [٨١ - أ]

الحادية عشرة : [الإسلام] (١٠) ليس بشرط في وجوب الجمعة

[من شروط صحة الجمعة الإسلام]

[من شروط وجوب الجمعة الذكورة]

المعلوم . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٤٢٩) . والمكاتب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء ص ٦١ .

(١) الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد بن يسار البصري ، كان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي × ، قيل : كان أفصح الناس ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وتوفي بالبصرة عام ١١٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٣) .

(٢) في (د) ، (ط) : " عليه " .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العتق باب المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت ، انظر : عون المعبود (١٠ / ٣٠٣) ، ومالك في الموطأ كتاب المكاتب ، القضاء في المكاتب انظر : تنوير الحوالك (٣ / ١٣) .

(٤) ساقطة من (ط) .

(٥) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب التعريفات ص ٢٣٧ .

(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٧) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٨) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٩) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، الأم (١ / ٣٢٧) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠١) ، الوسيط (٢ / ٢٨٧) ، بحر المذهب (٣ / ١١٦) .

(١٠) ساقطة من (ط) .

على ظاهر المذهب ؛ لأن الكفار مخاطبون بالشرائع(١) ؛ ولكنه شرط في صحة الجمعة(٢) .

الثانية عشرة : الذكورة شرط في وجوب الجمعة ؛ للأخبار التي رويناها ، ويكره لها الحضور إذا كانت ذات هيئة وجمال ، فأما إذا كانت عجوزاً فلا يكره لها الحضور(٣) .

الثالثة عشرة : الإقامة شرط في وجوب الجمعة ، حتى لا تجب [الجمعة] (٤) على المسافر ؛ للأخبار التي رويناها ، ولأن الجمعة في الحقيقة ظهر مقصورة بشرائط ، والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط ، فلم يكن لاعتبار تلك الشرائط في حقه [وإيجاب الجمعة عليه] (٥) معنى ، [فلا تجب عليه الجمعة] (٦) ، وأيضاً فإنا خففنا عن المسافر [من] (٧) العبادات الراتبة ، فكيف نوجب عليه ما ليس من رواتب اليوم ، فإن نوى مقام [أربعة أيام] (٨) وجبت عليه الجمعة ؛ لأنه صار في حكم المقيمين(٩) .

[من شروط وجوب الجمعة الإقامة]

الرابعة عشرة : عدم المرض شرط في وجوب الجمعة ، حتى إن المريض الذي يتأذى بحضور الجمعة، أو يزداد به وجعه، لا يلزمه حضور الجمعة . وهكذا من به إسهال // ليس عليه حضور

[الصحة شرط في وجوب الجمعة]

ط [١٤٠ - أ]

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٠) ، نهاية السول (١ / ٣٦٩) ، تيسير التحرير (٢ / ١٤٨) ، بيان المختصر شرح المختصر لابن الحاجب (١ / ٤٢٤) .

(٢) انظر : المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٦) ، وقد عدوا الإسلام شرطاً لوجوب الجمعة ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، الأم (١ / ٣٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٦) ، بحر المذهب (٣ / ١١٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) ساقطة من (هـ) .

(٨) في (د) ، (ط) : " أربع " .

(٩) انظر : المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٦) .

الجمعة ، وإذا كان بحيث لا يمكنه أن يضبط نفسه لا يجوز له الخروج إلى [الجمعة] [١] ؛ لأنه لا يؤمن أن يكون منه ما يفضي إلى تلويث المسجد[٢] .

[حضور المريض إلى الجامع يلزمه الجمعة]

[د ٨٣ - ب]

فرع : المريض إذا حضر الجامع يلزمه إقامة الجمعة ، ولا يجوز له الخروج من الجامع ، بخلاف العبد والمسافر والمرأة ؛ لأن سقوط // الخطاب عنه بالجمعة لعلة المشقة ، والمشقة قد زالت بالحضور ، وأما سبب [سقوط الخطاب] [٣] عن المرأة والعبد والمسافر مازال بحضور الجامع[٤] .

[وجوب صلاة الجمعة على الأعمى]

[هـ ١٣٤ - ب]

الخامسة عشرة : الأعمى تلزمه صلاة الجمعة ؛ لما روي // أن **عتبان بن مالك** قال : يا رسول الله إني رجل محجوب البصر ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد ، فهل لي من عذر ؟ فقال رسول الله × : " أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : " مَا أَجِدُ لَكَ عُذْراً إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ " ، فإذا ثبت وجوب الجمعة عليه ، فإن قدر على المشي بعصا بلا قائد فيلزمه ، وإن لم يقدر على المشي بلا قائد ووجد قائداً [تبرع] [٥] به فيلزمه ، وإن كان لا [يجد من يتبرع] [٦] ووجد هو من المال ما يستأجره به فيلزمه أن يستأجر . وهكذا من لا يقدر على المشي [برجله] [٧] [لزمانة] [٨] أو كبر سن ، وقدر أن يكتري بهيمة يركبها ، أو إنساناً يحمله إلى الجامع ، فيلزمه ذلك ؛ لأنه قادر على تحصيل العبادات المستحقة بماله ، فصار كمن لا يقدر على المشي في طريق الحج ؛ ولكن وجد الراحلة يلزمه

---

(١) في (د) : " الجماعة " .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ - ب) ، التهذيب (٢ / ٣٣٣) ، المقنع الورقة (٧٠) ، الأم (١ / ٣٢٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٨) ، الوسيط (٢ / ٢٨٦) ، بحر المذهب (٣ / ١١٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٧٥ .

(٣) في (د) " السقوط " .

(٤) انظر : المقنع الورقة (٧٢) ، التهذيب (٢ / ٣٣٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٨) ، بحر المذهب (٣ / ١١٧) .

(٥) في (د) ، (هـ) : " يتبرع " .

(٦) في (د) : " يتبرع " .

(٧) ساقطة من (د) ، (هـ) .

(٨) ساقطة من (ط) .

الحج ، فكذا هاهنا[١] .

[أصحاب الأعذار لا يخاطبون بحضور الجامع]

السادسة عشرة : أصحاب الأعذار لا يخاطبون بحضور الجامع ، وقد ذكرنا تفصيل الأعذار في صلاة الجماعة[٢] ، فكل عذر يزول به كراهية ترك الجماعة يزول به خطاب الجمعة ، ومن جملة الأعذار : إذا كان على الرجل قصاص وكان يرجو // أن لو اختبأ وتوارى أن

ط [١٤٠ - ب]

يُعفى عنه على ما قال **الشافعي** - رحمه الله - يباح له ترك الجمعة ، فأما إذا كان عليه حد الشرب أو الزنا أو قطع السرقة فلا يباح له أن يتوارى ؛ لأن ذلك حتمٌ لا يجوز تركه ، بخلاف القصاص فإنه يستحب العفو عنه[٣] .

[الذين لا يخاطبون بالجمعة إذا حضروا الجامع وصلوا مع الناس]

فروع أربعة : أحدها : الذين لا يخاطبون بالجمعة لو حضروا الجامع وصلوا مع الناس يسقط الفرض // عنهم ؛ لأن الجمعة فرض أهل الكمال سقط الخطاب بها عنهم لنوع عذر، فإذا قاموا بها احتسب لهم ؛ كالمريض لا يلزمه القيام في الصلاة ، ولو صلى قائماً احتسب له ، والفقير لا يلزمه العتق في الكفارة ، ولو تكلف وأعتق يحتسب له[٤] .

د [٨٤ - أ]

[الذي لا يخاطب بالجمعة لا يصلي حتى تفوت الجمعة]

الثاني : يستحب لمن لا يخاطب بالجمعة أن لا يصلي حتى تفوت الجمعة ، وذلك بأن يرفع الإمام رأسه عن الركوع في الركعة الثانية ، وإنما قلنا ذلك ، لأنه يرجى أن يزول العذر قبل أن تفوت الجمعة ، فيحضروا الجامع ويدركوا الفضيلة مع الناس ، وأيضاً فإنه لا يباح لأهل الكمال أن يصلوا الظهر في هذا الوقت ، فقلنا : يستحب لأهل الأعذار أن يؤخروا إلى وقت يباح لكل أحد أن يصلي الظهر فيه[٥] .

[أصحاب الأعذار والصلاة جماعة]

الثالث : يباح [لأصحاب][٦] الأعذار أن يصلوا جماعة قبل فوات الجمعة وبعدها ؛ إلا أنه إذا كان عذرهم ظاهراً فيباح لهم

---

(١) انظر : حلية العلماء (١ / ٥٥٦) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٠) .
(٢) انظر المسألة التاسعة عشرة من الباب الثاني عشر في صلاة الجماعة ص ١٣٢ .
(٣) انظر : الأم (١ / ٣٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٨) ، بحر المذهب (٣ / ١٢٠) .
(٤) انظر : الأم (١ / ٣٢٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٨) .
(٥) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب) ، الأم (١ / ٣٢٧) ، المقنع الورقة (٧٢) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٥) ، الوسيط (٢ / ٢٨٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٨) ، بحر المذهب (٣ / ١١٨) .
(٦) في (ط) : " لأهل " .

إظهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــار الجماعة ، وإن لم يكن عذرهم ظاهراً فيكره لهم إظهار الجماعة ؛ مخافة أن يسبق إلى وَهْم الإمام أنهم كرهوا الصلاة معه ، فيكون ذلك سبب فتنة وعداوة(١) ، وقال **أبو حنيفة** : يكره لهم أن يصلوا جماعة(٢) . ودليلنا أن من كان من أهل فرض صلاة ، يستحب له الجماعة فيها كالرجال في سائر الصلوات .

[أصحاب الأعذار إذا صلوا الظهر قبل فوات الجمعة]

هـ [٢٢٠ - أ]

ط [١٤١ - أ]

الرابع : إذا // صلوا الظهر // قبل فوات الجمعة وقدروا على حضور [الجمعة] (٣) ، فيستحب لهم الحضور ، ولا تبطل بذلك صلاتهم ، وإذا صلوا الجمعة فالمذهب الصحيح أن الفرض هو الظهر ، والثاني لطلب الفضيلة ، [وله] (٤) في القديم قول آخر أن الله تعالى يحتسب بأفضلهما وأكملهما ، كما ذكرنا في رجل صلى منفرداً ثم أعاد الصلاة بالجماعة(٥) ، وعند **أبي حنيفة** إذا قصد الخروج إلى الجامع واشتغل بالسعي إلى الجمعة يبطل ظهره(٦) . دليلنا أنه شخص أدى ما يسقط به خطاب الصلاة عنه ، فلا تبطل صلاته بالقصد إلى ما هو // أكمل منه ، قياساً على من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة .

د [٨٤ - ب]

[إذا كان يوم العيد يوم الجمعة]

السابعة عشرة : إذا كان يوم العيد يوم الجمعة ، فحضروا العيد لا يسقط عنهم خطاب الجمعة، [ويحكى عن **أحمد**(٧) أنه قال: يسقط عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــنهم خطاب الجمعة حتى لا يؤدي إلى المشقة] (٨) . ودليلنا أن صلاة الجمعة أقوى وآكد من صلاة العيد ؛ لأنها من فرائض الأعيان ، وصلاة العيد ليست من فرائض الأعيان ، فلا يجوز أن يكون

(١) انظر : الأم (١ / ٣٢٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٩) ، فتح العزيز (٣٠٥/٢ - ٣٠٦) ، حلية العلماء (٢ / ٢٥٨) ، بحر المذهب (٣ / ١١٩) .
(٢) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٦٦) .
(٣) في (ط) : " الجماعة " .
(٤) ساقط من (ط) .
(٥) انظر : الأم (١ / ٣٢٧) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٩) ، بحر المذهب (٣ / ١١٨) .
(٦) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٦٦) .
(٧) انظر : المغني (٢ / ٢١٢) .
(٨) ساقط من (د) .

الاشتغال بالأضعف سبباً لسقوط الأقوى[١] .

[المخاطب بالجمعة لا يصلي قبل فوات الجمعة]

الثامنة عشرة : المخاطب بالجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة ، فلو صلى المذهب الصحيح أنه لا يصح ظهره ويؤمر بالسعي إلى الجمعة ، فإن لم يصل الجمعة حتى فاتت ، فيلزمه إعادة الظهر ، وفي القديم قول آخر أن [الظهر] [٢] صحيح ، وإذا قصد أداء الجمعة لا يبطل ظهره ؛ ولكن يحتسب الله تعالى له بأفضلها وأكملها . أصل [هذا الاختلاف] [٣] هو الاختلاف في فرض الوقت ، قال قوم : فرض الوقت هو الظهر ؛ إلا أنه أمر بإسقاطه بفعل الجمعة ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الفرض في هذا الوقت في سائر الأيام الظهر ، وفي حق أصحاب الأعذار الفرض في هذا الوقت هو الظهر // ، فكذا في حق المخاطبين بالجمعة ، ومنهم من قال: الفرض هو الجمعة ، والظهر بدل ؛ وذلك لأنا علمنا كون الظهر فرضاً في سائر الأيام بكونه منهياً عن ترك الظهر معاقباً عليه ، [و] [٤] مقتضى هذا المعنى أن يكون فرضه في يوم الجمعة صلاة الجمعة ؛ لأنه منهي عن تركها ، ويتعلق [العقاب] [٥] بتركها ، فإن قلنا : فرضه الظهر فيصح ظهره قبل فوات الجمعة ، وإن قلنا : فرضه الجمعة فالظهر بدلها عند الفوات ، والبدل قبل تعذر الأصل لا يصح[٦] .

ط [١٤١ -ب]

(١) انظر : التهذيب(٢ / ٣٣٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٨) ، بحر المذهب (٣ / ١١٦) .
(٢) ساقط من (ط) .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) ساقط من (د) ، (ط) .
(٥) في (ط) : " الخطاب " .
(٦) انظر : المقنع الورقة (٢ / ١) ، الأم (١ / ٣٢٧) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٩) ، بحر المذهب (٣ / ١١٩) .

الفصل الثاني
في شرائط إقامة الجمعة

[الشرط الأول لصحة الجمعة مكان الصلاة]
د [٨٥ - أ]

ويعتبر في إقامة الجمعة خمس شرائط : إحداها : أن يكون الموضع الذي // يصلي فيه من جملة المصر ، ويكون متصلاً بالعمران ، فإن صلى خارج المصر لا تصح الجمعة عندنا وإن كان[1] قريباً من المصر[2] ، وقال **أبو حنيفة** : يجوز أن يصلي الجمعة خارج المصر قريباً منه ، نحو المواضع التي يصلى فيها العيد في العادة[3] . ودليلنا أنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه عند الخروج إلى السفر ، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه قياساً على المواضع البعيدة عن البلد ، وهذا معنى صحيح ؛ لأن القصر // مختص بالسفر ، والجمعة مختصة بالوطن ، فإذا كان هذا الموضع صالحاً للقصر ، لم يجز أن يكون صالحاً للجمعة .

هـ [٢٢٠ -ب]

[الشرط الثاني الوقت]

الشرط الثاني : الوقت ، وفيه أربع مسائل : أحدها : لا خلاف أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر ، فأما أول وقتها عندنا أول وقت الظهر[4] ، وقال **أحمد** : تجوز الجمعة قبل زوال الشمس[5] ، واختلفت الرواية عنه في أول وقتها ، فإحدى الروايتين:

---

(١) في (د) : " كانت " .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٣٢) ، الحاوي (٣ / ١٢) ، الوسيط (٢ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥١) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، البيان (٢ / ٥٥٩)، المجموع (٤ / ٤٢٤) ، روضة الطالبين (٢ / ٥٠٩) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٣) ، الإبانة الورقة (٤٧ / ب) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٦ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٩٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٩١) ، تبيين الحقائق (١ / ٢١٨) .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٣٢) ، الإبانة الورقة (٦٩ / أ) ، المحرر ص ٢٤١ ، الحاوي (٣ / ٣٠٨) ، الوسيط (٢ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٦١) ، مختصر البويطي الورقة (٨ / أ) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٩ / أ) .

(٥) عن الإمام أحمد روايتان : الأولى : أول وقت صلاة الجمعة أول وقت صلاة العيد ،
=

أن أول وقتها صلاة العيد ، والثانية : أن أول وقتها الساعة //السادسة من النهار(١) . ودليلنا ما روي أن رسول الله × كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس(٢) ، وقد قال عليه السلام : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي "(٣) ، ولأن الظهر مع الجمعة صلاتان اتفق آخر وقتهما فيتفق أول وقتهما ؛ كصلاة الحضر مع صلاة السفر .

[تعجيل الجمعة]

الثانية : المستحب تعجيل الجمعة كما في سائر الصلوات ، فلو أخّرها إلى أن ضاق الوقت ؛ بحيث يعلم أن الزمان لا يتسع لخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين ، فلا [يفتتح](٤) الجمعة ؛ ولكن يصلي الظهر(٥) ؛ لما روى **أبو هريرة** أن النبي × قال : " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعةً فَلْيُضِفْ إِلَيْها أُخْرى، ومَنْ أَدْرَكَ دُونَها صَلاّها

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . والرواية الثانية اختارها الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة وهي رواية عن أحمد . انظر : المغني (٢ / ١٤٤) ، الإنصاف للمرداوي (٢ / ٣٧٥) .

د [٨٥ - ب]

(١) حكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال : في الساعة الخامسة ، وقال أصحابه : يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد ، وقال الخرقي : في الساعة السادسة . انظر : المجموع (٤ / ٤٣٠) . وجاء في الأم (١ / ٣٣٢) أن وقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، انظر : فتح الباري (٢ / ٣٨٦) . ومسلم عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : " كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء " ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس من كتاب الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٤٨) .

وهذا الحديث رد على حديث جابر وفيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال ؛ لا أن الصلاة قبله .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . انظر : فتح الباري (٢ / ١١١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٧٢) .

(٤) في (د) : " تصح " .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٣٤) ، المحرر ص ٢٤١ ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٩) ، البيان (٢ / ٥٦٩) ، المجموع (٤ / ٤٢٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٨) .

أَرْبَعاً "(١)، فإذا مُنع من إعادتها بعد فراغ الإمام مع بقاء الوقت كيف يجوز إعادتها بعد فوات الوقت . وإن كان الزمان يتسع لخطبتين [وركعتين](٢) [فيفتتح](٣) الجمعة ، ثم إن فرغ عنها قبل خروج الوقت فلا كلام ، حتى إنه لو سلم التسليمة الأولى في أول الوقت فقبل أن يسلم التسليمة //الثانية خرج الوقت فالجمعة صحيحة ؛ لأن التسليمة الثانية ليست من الصلاة ، وهكذا لو شك حال التسليمة الأولى هل بقي الوقت أم لا ولم ينكشف الحال فالصلاة صحيحة ؛ لأن الأصل بقاء الوقت . وهذا كما لو تسحّر على ظن بقاء الليل وبقي الأمر على الشك ولم يبن فالصوم صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل(٤) . وأما إن خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة فعندنا لا يتمها جمعة(٥) ، وقال أحمد : يتمها جمعة(٦) . ودليلنا أن بقاء الوقت شرط لافتتاح صلاة الجمعة حتى لا يجوز افتتاحها بعد خروج الوقت ، وما كان شرطاً لافتتاح أصل الجمعة كان شرطاً في بقاءها كالطهارة ، وتفارق سائر الصلوات إذا خرج وقتها قبل الفراغ لأنه يجوز قضاؤها //بعد فوات

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن أبي شهاب عن سعيد ، وفي رواية له عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وياسين ضعيف متروك (٢ / ١٠) ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها . قال البخاري عن ياسين في التاريخ الكبير (٨ / ٤٢٩) : منكر الحديث . وقال أبو حاتم في العلل (١ / ٤٥٠) ليس بقوي . انظر : التلخيص الحبير (٢ / ١٠٥) . وأخرجه النسائي مختصراً في كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة . انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٣ / ١١٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة (١ / ٣٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٠٣) .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في (د) : " فتصح " .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٣٤) ، المجموع (٤ / ٤٢٨) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٨) .

(٥) انظر : المحرر ص ٢٤١ ، الحاوي (٣ / ٤٨) ، الوسيط (٢ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٠) ، البيان (٢ / ٥٦٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٦١) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٢) .

(٦) انظر : المغني (٢ / ١٦٣) ، وقال في الإنصاف (٢ / ٣٧٧) : إذا خرج الوقت قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة ، وهو رواية عن أحمد ، وظاهر كلام الخرقي ، وعنه يتمونها جمعة ، وهو المذهب نص عليه .

الوقت .

[إذا لم يتمها جمعة يتمها ظهراً]

فرع : إذا ثبت أنه لا يتمها جمعة ، فالمذهب أنه يتمها ظهراً . ووجهه أنهما صلاتان اتفق وقتهما ، فجاز بناء أكملهما فعلاً على أقصرهما ؛ كصلاة السفر مع صلاة الحضر ؛ فإنه إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة يلزمه الإتمام . وخرّج في المسألة قول آخر أنه لا يتمها ظهراً ؛ ولكن تبطل أو تنقلب نفلاً فعلى قولين ، كما ذكرنا فيمن غيّر النية عن النفل إلى الفرض وعليه استئناف الظهر[١] ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٢] . وأصل المسألة أن الجمعة ظهر مقصورة //أو فرض آخر[٣] ؟ اختلفوا فيه : فقال قوم : إنها ظهر مقصورة ؛ لأن الفرض في سائر الأيام في هذا الوقت هو الظهر ، فدل أنه ظهر ؛ ولكنه قصر كما يقصر في السفر ، وقال قوم : هي فرض آخر ؛ لأنه لا يجوز أن يصلي في الوقت أربعاً ، والقصر ليس بواجب ، فإن قلنا : هي فرض مقصورة يتمها ظهراً؛ كالمسافر إذا نوى الإقامة ، وإن قلنا : فرض آخر فيجب الاستئناف ؛ لأنه لا يجوز الانتقال من فرض إلى فرض[٤] .

هـ [٢٢١-أ]

[المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة]

الثالثة : المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة يصير مدركاً للجمعة على ما سنذكر ، فلو قام ليصلي الركعة الأخرى فخرج الوقت ، قال ابن الحداد[٥] : له أن يكملها جمعة ؛ لأن الجمعة من شرطها العدد كما شرط فيها الوقت ، // ثم يجوز أن ينفرد بركعة ، فجاز أن يصلي ركعة خارج الوقت ، وعامة أصحابنا قالوا : لا يتمها

د [٨٦ - أ]

---

(١) انظر : المحرر ص ٢٤١ ، الحاوي (٣ / ٤٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٢) ، المجموع (٤ / ٤٢٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢١٤) .

(٣) قاعدة الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها فيه قولان ووجهان . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : المجموع (٤ / ٤٢٩) .

(٥) ابن الحداد : محمد بن أحمد بن محمد ، أبو بكر الكناني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، ولد يوم موت المزني في رمضان سنة ٢٦٤ هـ ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي ومنصور الفقيه ، وجالس أبا إسحاق المروزي ، وفاته ابن سريج ، كان كثير العبادة فقيهاً عالماً يصوم يوم ويفطر يوم ، من مصنفاته : الفروع في فقه الشافعية ، الباهر في الفقه مائة جزء ، أدب القاضي ، الفرائض ، توفي بالقاهرة سنة ٣٤٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ١٣٠ - ١٣١) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٦٧) ، معجم المؤلفين (٨ / ٣٢٠) .

ط [١٤٣-أ]

جمعة ، والحكم فيه على ما ذكرنا فيما لو خرج الوقت في أثناء صلاة الإمام . ووجهه أن بقاء الوقت شرط في تصحيح صلاة الإمام ، حتى إذا خرج الوقت في أثناء الصلاة لا يكملها جمعة ، فكان شرطاً في حق المسبوق، وبه فارق العدد؛ لأن القوم لو انفضوا في آخر صلاة الإمام له أن // يتمها جمعة[١] ، وأيضاً فإن تشبيه مسألتنا بالعدد فاسد ؛ لأن هناك ما فات إلا شرط واحد ، وأما إذا خرج الوقت في أثناء صلاة المسبوق فقد فات الوقت والعدد جميعاً ، ولا يجوز أن يقال : لما عُفي عن فوات شرط واحد ، وجب أن يعفى عن شرطين .

[حكم إنشاء السفر يوم الجمعة]

الرابعة : إنشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة قبل الصلاة لا يجوز عندنا ؛ إلا أن يكون له عذر ، وذلك أن تكون القافلة قد وصلت إلى بلده وهو يريد أن يسافر معهم ، ويخاف أن لو صلى الجمعة تفوته القافلة ، فحينئذ يجوز له أن يسافر ؛ لأن الجمعة يجوز تركها بالأعذار[٢] ، وقال **أبو حنيفة** : يجوز إنشاء السفر بعد الزوال ، إلا أن يخاف فوات الوقت قبل أن يفارق البلد[٣] . وهذا بناء على أصل ؛ وهو أن عندنا الصلاة تجب بأول الوقت[٤] ، وعنده إنما تجب بآخره ، فما وجبت عليه الجمعة قبل أن يضيق الوقت . ودليلنا في المسألة أن السفر سبب مُفوت للجمعة ، فلا يجوز الاشتغال به [بعد][٥] دخول وقتها ؛ كالتجارة والأعمال المباحة ، وتخالف الجمعة

---

(١) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع الورقة (٤٥ / أ) ، المحرر ص ٢٤٢ ، الوسيط (٢ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٠) ، البيان (٢ / ٥٦٩) ، المجموع (٤ / ٤٢٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٠٨)، مغني المحتاج (١ / ٥٤٢) ، مختصر البويطي (٨ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، الأم (١ / ٣٢٧) ، البيان (٢ / ٥٥٦) ، الحاوي (٣ / ٣٥) ، المحرر ص ٢٣٩ ، المجموع (٤ / ٤١٧) ، التهذيب (٢ / ٣٣٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٦٢ / أ) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٦٤) وقال فيه : إذا أراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ؛ لأن الوجوب بآخر الوقت ، وآخر الوقت هو مسافر ، فلم تجب عليه الصلاة .

(٤) الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وقصد أصحابنا بقولهم : تجب الصلاة في أول الوقت كون الوجوب في أول الوقت لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة . انظر : الإبهاج شرح المنهاج (١ / ٩٦) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٦٢ / ب) .

(٥) في (د) : " قبل " ، وفي (ط) ، (هـ) : " بعد " ولعلّها الصواب .

سائر الصلوات ؛ فإن دخول الوقت في سائر الصلوات لا يمنع السفر ، وإنما كان كذلك ؛ لأن سائر الصلوات لا تسقط بالسفر ، والجمعة تسقط ، فأما السفر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه جائز[١] ، وأما بعد طلوع الفجر قبل الزوال ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب **أحمد**[٢] . ووجهه أن بعد طلوع الفجر قد دخل وقت حرمة الجمعة ، بدليل أنه يجوز الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر ، وأنه يجب السعي فيه على من بَعُد داره ، وأنه يندب فيه الخروج إلى الجامع // ليحصل ثواب التبكير ، وإذا كان حرمة العبادة ثابتة في هذا الوقت امتنع// تفويت العبادة . والقول الآخر : أنه لا يمنع من السفر ؛ ولكن لا يستحب ، وهو مذهب **مالك**[٣] . ووجهه أن الجمعة // ما وجبت ، فجاز السفر فيه كما قبل طلوع الفجر ، هذا إذا لم يكن السفر سفر طاعة ، فأما إن أراد الخروج إلى سفر طاعة من الجهاد والحج [وغيره][٤] ، فالمذهب أنه لا يحرم ؛ لما روي أن رسول الله × لما جهز جيش مؤتة[٥] جعل الإمارة **لزيد بن حارثة**[٦] ، و**جعفر بن أبي طالب**[١] ، و**عبد الله بن**

د [٨٦ - ب]

هـ [٢٢١ - ب]

ط [١٤٣ - ب]

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٤١٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٦٢ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٣٨١ .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير لابني قدامة (٢ / ٢١٧) ، الإنصاف (٢ / ٣٧٤) وجاء فيه أن للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :
الأولى : عدم الجواز .
الثانية : الجواز .
الثالثة : يجوز في الجهاد خاصة .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (١ / ١٩٩) وقال فيه : من ابتدأ سفره يوم الجمعة فلا يخلو إما أن يبتدئ به قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة ، فإن شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه ، وروى علي بن زياد عنه أنه لا بأس به ، فإن أنشأ سفراً بعد الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع . وقال القرافي في الذخيرة (٢ / ٣٥٦): يجوز إنشاء عذر السفر إجماعاً ، وروى ابن القاسم كراهته قبل الزوال ، إلا أن يكون جهاداً ، وروى عن مالك لا بأس به ، ويحرم بعد الزوال عند مالك .

(٤) في (ط) : " وغيرهما " ، وفي (د) ، (هـ) : " وغيره " .

(٥) مؤتة : قرية من أرض البلقاء بطرف الشام ، وهي الآن تقع في حدود الأردن . انظر : البداية والنهاية (٤ / ٢٤٤) ، معجم البلدان (٨ / ٣٣٦) .

(٦) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، أمه سعدى بنت ثعلبة بن عامر ، اختار الرسول عليه السلام على أبيه وعمه حين علما بمكانه في مكة بعد أن غارت عليهم خيل لبني =

رواحة[٢] ، فساروا وتخلف **عبد الله بن رواحة**، فرآه النبي بعد خروجهم، فقال عليه الصلاة والسلام : " ما الذي خلفك ؟ " ، قال: الجمعة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لغدوة[٣] في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها "[٤] ، فوبخه على تأخير سفر الجهاد لأجل الجمعة .

[العدد المعتبر في انعقاد الجمعة]

الشرط الثالث : العدد ، وفيه أربع مسائل : أحدها: اختلف العلماء في العدد المعتبر في انعقاد الجمعة : فعند **الشافعي** - رضي الله عنه

القين بن جسر في الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فوهبته للنبي بعد زواجه منها ، فتبناه الرسول حينها إلى أن نزلت + ⑤✍·♊⇗♦⬆♦↙♦➢⬄ ①✡☺✞②⑩❄⌖⑥⌨▫✠*💣↗✠➢⬄ " ، شهد بدراً وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، كان حب رسول الله . انظر : الإصابة (٢ / ٥٩٨ - ٦٠٢) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٢٢٠ وما بعدها) .

(١) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو عبد الله ، ابن عم النبي ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأخو علي وشقيقه ، قال عنه أبو هريرة : إنه أفضل الناس بعد رسول الله . وروي عنه أنه كان خير الناس للمساكين ، كناه الرسول أبا المساكين ، هاجر إلى الحبشة ، فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي بخيبر ، واستشهد في غزوة مؤتة وهو أمير ، رُوي عن عائشة قالت : لما أتى نبأ وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله الحزن . انظر : الإصابة (١ / ٤٨٥ - ٤٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٢٠٦ وما بعدها) .

(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن كعب الخزرجي الشاعر المشهور بكنيته، أبو رواحة ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة . انظر : الإصابة (٤ / ٨٦٣) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٢٣٠ وما بعدها) .

(٣) الغدوة : هي مَرّة الغدوِّ ؛ وهو السير في أول النهار .
انظر : لسان العرب (١٥ / ١١٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٨٢) . والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، انظر : عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (٢ / ٢٦٧) بلفظ : " لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم " .
قال في تلخيص الحبير (٢ / ١٦٢) : أخرجه أحمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن أرطاة ، وأعلّه الترمذي بالانقطاع ، وقال البيهقي : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .
وقال النووي في المجموع (٤ / ٤١٨) : حديث ضعيف جداً ، وليس في المسألة حديث صحيح .

- لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين[١] ، وقال **ربيعة**[٢] : العدد المعتبر اثنا عشر رجلاً[٣] . وقال **أبو حنيفة** - رحمه الله - : الجمعة تنعقد بأربعة ؛ إمام وثلاثة[٤] . وقال **أبو يوسف** : تنعقد بثلاثة ؛ إمام ورجلين[٥] . وقال **الحسن بن صالح**[٦] و**أبو ثور** : تنعقد باثنين ؛ إمام ورجل[١] .

---

(١) معناه : أربعون بالإمام ، فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً ، ونقل ابن القاص في التلخيص قولاً للشافعي قديماً أنها تنعقد بثلاثة ؛ إمام ومأمومين .
هكذا حكاه عن الأصحاب ، وهو الذي موجود في التلخيص ثلاث مع الإمام . ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه ، قال القفال في شرح التلخيص: هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه؛ وإنما هو مذهب أبي حنيفة. انظر : المجموع (٤ / ٤٢١) ، الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، الأم (١ / ٣٢٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٠) ، الحاوي (٣ / ١٤) ، المحرر ص ٢٤٥، المجموع (٤ / ٤٢٢) ، الوسيط (٢ / ٢٦٦) ، التهذيب (٢ / ٣٢٣)، مختصر البويطي الورقة (٩٤ / ب) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٦) ، البيان (٢ / ٥٦١) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٢) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٢٩٨ ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (ب / ٤٣٦) . وأبو ثور نُقل عنه في المجموع موافقته لأبي حنيفة ، والحسن بن صالح وداود متفقان . العزيز (٢ / ٢٥٥) .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ ، الإمام مفتي المدينة ، أبو عثمان ، المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر ، كان من أئمة الاجتهاد ، وعنه أخذ مالك بن أنس ، وروى الليث ابن يحيى قال : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، توفي سنة ١٣٦ هـ بالمدينة ، وقال مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة . انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٨٩ - ٩٦) ، شذرات الذهب (١ / ١٩٤) .

(٣) انظر : المغني (٣ / ٢٠٥) ، فتح الباري (٢ / ٤٩٠) ، وعنه تنعقد بتسعة .

(٤) انظر : العناية على الهداية (٢ / ٦١) ، البدائع (٢ / ٢١٢)، المبسوط (٢ / ٢٤) .

(٥) انظر : العناية على الهداية (٢ / ٦١) ، البدائع (٢ / ٢١٢)، المبسوط (٢ / ٢٤).

(٦) الحسن بن صالح بن حيّ ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ، أخو الإمام علي بن صالح ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور بزعمه ، قال عنه الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، قال عنه أبو زرعة :
=

ودليلنا ما روي عن **جابر** أنه قال : " مَضَتِ السّنةُ أَنّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعةً "(٢) ، وأيضاً فإنه لم ينقل من عهد رسول الله × والخلفاء من بعده إقامة الجمعة بأقل من أربعين نقلاً ظاهراً ، والجمعة قد عدل بها عن الأصل ، والمعدول به عن الأصل يتبع فيه ما ورد ، فإذا لم ينقل إقامة الجمعة بأقل من أربعين ، وجب اعتبار هذا العدد ، ولأن الجمعة في الحقيقة جمع الجماعات ، والمقصود [بذلك](٣) أن يجتمعوا في كل أسبوع مرة على إظهار شرائع الإسلام ؛ لنبين لأعداء الله أن المسلمين كلمتهم واحدة ، [ومقتضى](٤) ذلك اجتماع عدد لهم شوكة وقوة ، [والاثنان] (٥) //والثلاثة والأربعة ليس//لهم شوكة ، ولا يظهر لهم اتفاق الكلمة .

د [٨٧ - أ]

ط [١٤٤ - أ]

[الإمام هل هو من الأربعين ؟]

فرع : الإمام هل هو واحد من الأربعين ، أو هو زائد على الأربعين ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجمعة خلف الصبي هل تصح أم لا ، وقد حكينا قولين ، فإذا قلنا : لا تصح ، فقد جعلنا الإمام من الأربعين حتى اعتبرنا فيه شرائط الوجوب ، وإذا صححنا فقد

اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، عاش تسعة وتسعين سنة ، كان هو وأخوه توأمين . انظر : شذرات الذهب (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٣٦١ - ٣٧١) .

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٥٥) ، المجموع (٤ / ٤٢٢) .

(٢) رواه الدارقطني (٢ / ٣ - ٤) . والبيهقي (٣ / ١٧٧) وقال : هذا حديث لا يحتج بمثله ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

قال في تلخيص الحبير (٢ / ١٣٧) : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء ، وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث .

وقال عنه في المجموع (٤ / ٤٢١) : حديث جابر ضعيف ، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفوه ، قال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله .

(٣) في (د) : " من ذلك " .

(٤) في (د) : " ومقصود " .

(٥) في (ط) : " والاثنين " .

جعلناه زائداً على الأربعين ، حتى لم يعتبر فيه شرائط وجوب الجمعة[١] .

[عقد الجمعة بمن لا تجب عليهم]

[الثانية][٢] : الجمعة لا تنعقد إلا بعد وجود العدد المعتبر من الذين تجب عليهم الجمعة ، فإن عقدها بأربعين من العبيد ، أو المسافرين ، أو المراهقين ، أو النساء ، لم تنعقد الجمعة[٣] ، وقال **أبو حنيفة** : تنعقد بأربعة من العبيد ، وأربعة من المسافرين[٤] . ودليلنا أن من لا يكون من أهل الجمعة لا تنعقد بهم الجمعة كالنساء[٥] .

[صلاة الجمعة بغير أهل البلد]

[هـ ٢٢٢-أ]

فرع : لو صلى الجمعة //بطائفة من الذين عزموا على مقام مدة

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، المحرر ص ٢٤٦ ، الوسيط (٢ / ٢٦٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٦) ، المجموع (٤ / ٤٢١) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .

(٢) في (د) : " الثالثة " ، الصواب ما جاء في (ط) ، (هـ) : " الثانية " .

(٣) انظر : البيان (٢ / ٥٦٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٦) ، المحرر ص ٢٤٦ ، المجموع (٤ / ٤٢٥) .

(٤) لم يورد ذكر العدد؛ وإنما مفهوم كلامه دلّ على ذلك ، قال في شرح العناية على الهداية (٢ / ٦١): فلا يعتبر الإمام من الجماعة ؛ لأن قوله: (فاسعوا) يقتضي ثلاثة، وقوله: (إلى ذكر الله) يقتضي ذاكراً، فذلك أربعة ، ويجب أن يكونوا كلهم ممن يصلح إماماً ، =

= حتى إذا كان أحدهم صبياً أو مجنوناً لا يجوز ، بخلاف العبيد والمسافرين فإن الجماعة تتم بهم ؛ لصلاحيتهم للإمامة .

وقال في بدائع الصنائع (٢ / ٢١٢) : وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة ، فعندنا أن كل من يصلح إماماً للرجال في الصلوات المكتوبات تنعقد بهم الجمعة ، فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ، ولا تشترط الحرية والإقامة ، حتى تنعقد الجمعة بقوم عبيد أو مسافرين .

(٥) ضابط الناس في الجمعة أقسام :

١ - من تلزمه وتنعقد به ؛ وهو كل ذكر صحيح مقيم مستوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له.

٢ - من لا تلزمه ولا تنعقد به ؛ ولكن تصح منه ؛ وهم العبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافر.

٣ - من تلزمه ولا تنعقد به ؛ وهما : من داره خارج البلد وسمع النداء ، ومن زادت إقامته على أربعة أيام وهو على نية السفر .

٤ - من لا تلزمه وتنعقد به ؛ وهو المعذور . انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٨٧ - ٦٨٨ .

في البلد وما استوطنوا ، أو بجماعة من الذين ليسوا من سكان البلد ؛ ولكنهم حول البلد ويسمعون النداء ، أو كمل العدد بهؤلاء ، هل تنعقد الجمعة أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما وهو المشهور أنه لا تنعقد ، لأن الاستيطان شرط ولم يوجد . والثاني ذكره أبو إسحاق المروزي : أن الجمعة تنعقد ؛ لأن هؤلاء جعلوا كالمقيمين في وجوب الجمعة عليهم ، فكذا في الانعقاد بهم[١] .

[اعتبار العدد في الخطبة]

الثالثة : العدد معتبر في الخطبة عندنا ، حتى لو خطب منفرداً أو بعدد دون العدد المعتبر ، لم يجز أن يصلي الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة ، وعن **أبي حنيفة** رواية أنه لو خطب منفرداً جاز[٢] . ودليلنا أنه ذكر مشروط في صحة الجمعة ، فلا تصح قبل حضور العدد المعتبر ؛ كالتكبير[٣] .

[انفضاض العدد أثناء الخطبة]

[د ٨٧ / ب]

ط [١٤٤-ب]

فروع ثلاثة : أحدها لو افتتح [الخطبة][٤] بأربعين ، فانفضوا[٥] قبل أن يأتي // بأركان الخطبة وتركوا الخطيب منفرداً ، // فإن عادوا والفصل قريب [بنى][٦] على الخطبة ؛ لأن الفصل [القريب][٧] لا يقطع نظم الصلاة ؛ ولهذا لو سلم [ساهياً][٨] ثم عاد

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٥٦٤) ، حلية العلماء (١ / ٢٦١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٦) ، المجموع (٤ / ٤٢٠) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .

(٢) قال في فتح القدير : لو خطب وحده من غير أن يحضر أحد يجوز ، وهذا الكلام المعتمد لأبي حنيفة ، فوجب اعتبار ما يتفرع عنه ، وفي الأصل قال : فيه روايتان . انظر : فتح القدير (٢ / ٦١) ، البحر الرائق (٢ / ١٥٨) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، البيان (٢ / ٥٦٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٨ / ب) .

(٤) في (ط) ، (هـ) : " الخطبة " ، وفي (د) : " الجمعة " .

(٥) انفضوا : أي تفرقوا ، يقال : فضضت القوم فانفضوا : أي فرقتهم فتفرقوا ، وكل شيء تفرق فهو فضض . النظم المستعذب (١ / ١٠٩ - ١١٠) .
الانفضاض : التفرق والذهاب ، ومنه سميت الفضة . المجموع (٤ / ٤٢٥) .

(٦) في (ط) : " بنوا " .

(٧) في (ط) : " قريب " .

(٨) في (ط) ، (هـ) : " ساهياً " ، وفي (د) : " ناسياً " .

[انفضاض العدد قبل الفراغ من أركان الخطبة]

قبل أن يطول الفصل يبني على صلاته ، وكذلك الفصل اليسير لا يمنع الجمع بين الصلاتين ، وإن طال الفصل فالصحيح من المذهب أن عليه استئناف الخطبة ويبطل حكم ما مضى ؛ كما لو سلم ساهياً وطال الفصل(١) .

الثاني : إذا انفضوا قبل الفراغ من أركان الخطبة وهناك قوم لم يسمعوا ابتداء الخطبة ، فلابد من استئناف الخطبة بهم ، فإن أراد أن يبني على ما مضى من خطبته لا يجوز ، لأنه لا يجوز أن يفتتح الصلاة إلا بقوم سمعوا الخطبة ، وهؤلاء ما سمعوا كمال الخطبة(٢) .

[انفضاض العدد بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة]

الثالث : إذا انفضوا من بعد الفراغ من أركان الخطبة وغابوا وهناك غيرهم ، فإما أن يعيد الخطبة ، أو يصلي الظهر ؛ لأن الذين حضروا ما سمعوا الخطبة ، والذين سمعوا لم يحضروا وقت العقد والتلبس بالمقصود ، وإن عادوا ولم يطل الفصل افتتح بهم الجمعة ، وإن طال الفصل ، إن أعاد الخطبة وصلى الجمعة لا خلاف أنها صحيحة ، وإن ترك الجمعة وصلى الظهر صح الظهر . ويخالف ما لو صلى الظهر منفرداً في بيته قبل فوات الجمعة لا يصح على أحد القولين ؛ لأن هناك أقيمت الجمعة فجعل مفرطاً بترك الجمعة ، وهاهنا لم يوجد إقامة الجمعة ، وأي شيء [الذي] (٣) يجب عليه؟ قال **الشافعي** - رحمة الله عليه -: أحببت أن يبتدئ الخطبة [ثم يصلي الجمعة](٤) ، فإن لم يفعل صلى بهم الظهر أربعاً(٥) . واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق : قال **ابن سريج** : عليه أن يعيد الخطبة ويصلي الجمعة(٦) ، فإن لم يفعل عصى به ؛ لأن الوقت يتسع لذلك ولا مانع له ، وقد بطلت الخطبة الأولى بطول الفصل ، وحمل قول **الشافعي** : صلى بهم أربعاً على ما لو ضاق الوقت على إعادة

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، الحاوي (٣ / ١٧ - ١٨)، الوسيط (٢ / ٢٦٧)، التهذيب (٢ / ٣٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٧) ، المجموع (٤ / ٤٢٧) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٧)، روضة الطالبين (١ / ٥١٣)، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٣ - ٥١٤) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .

(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٤) هكذا وردت في نص الشافعي ولم توجد في التتمة .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .

(٦) انظر : الودائع لمنصوص الشرائع الورقة (٤٢ / أ) .

الخطبة وفعل الجمعة .
وقال // **أبو إسحاق** // [**المروزي**][١] : لا يبطل حكم الخطبة هاهنا بطول الفصل ، ويجعل ما وجد منهم عذراً ؛ لأنه لو أراد أن يعيد الخطبة لا يأمن انفضاضهم ثانياً ، وعليه أن يصلي الجمعة ؛ إلا أن الأولى أن يعيد الخطبة ، فلو لم يصل الجمعة وصلى الظهر فقد أساء وأجزأه . ومن أصحابنا من قال : الخطبة قد بطلت ، فلا يجوز أن يصلي الجمعة مرتباً على تلك الخطبة ، والمستحب أن يعيد الخطبة ثم يصلي الجمعة ، فإن لم يفعل وصلى الظهر جاز من غير كراهة ، ويجعل انفضاضهم عذراً في ترك الجمعة ، فإنه لو اشتغل بالإعادة لا يأمن من أن ينفضوا ثانياً فتضيع خطبته[٢] .

[انفضاض العدد بعد افتتاح الصلاة]

الرابعة : إذا انفضوا بعد افتتاح الصلاة ، فإن بقي معه العدد المعتبر في الجمعة ، فلا خلاف أنه يتم الجمعة ؛ سواء [كان][٣] من الذين سمعوا الخطبة ، أو كانوا قد حضروا بعد ذلك ؛ لأن العقد قد صح وانعقد والعدد موجود ، فكان له الإتمام[٤] ، وأما إن انفضوا [عن][٥] الأربعين ، فعند **الشافعي** لا فرق بين أن يكون انفضاضهم في الركعة الأولى ، وبين أن يكون في الركعة الثانية، وأي شيء الحكم فيه ؟ نقل **المزني** قولين[٦] : أحدهما : أنهم يتمونها ظهراً ، وهو الصحيح من المذهب . ووجهه أن يقال : العدد شرط في الركعة الأولى ، فكان شرطاً إلى وقت الفراغ [كالوقت][٧] . والقول الثاني : إن بقي معه رجلان له أن يتم الجمعة ، وإن بقي معه واحد أو بقي منفرداً ، فليس له إكمال الجمعة . ووجهه أن العقد قد انعقد بوجود

---

(١) في (د) ، (هـ) ساقطة .
(٢) انظر : الأم (١ / ٣٢٩) ، المحرر ص ٢٤٧ ، الوسيط (٢ / ٢٦٧) ، التهذيب (٢ / ٣٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٥٨)، الحاوي (٣ / ١٩)، البيان (٢ / ٥٦٦) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٤) ، المجموع (٤ / ٤٢٦ - ٤٢٧) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / أ) .
(٣) في (ط) ، (هـ) : " كانوا " .
(٤) انظر : المجموع (٤ / ٤٢٧) ، الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، الأم (١ / ٣٢٩) ، الحاوي (٣ / ٢٠) ، الوسيط (٢ / ٢٦٨) ، التهذيب (٢ / ٣٢٦)، فتح العزيز (٢ / ٢٥٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٦١) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٤ - ٥١٥) ، مغني المحتاج (١ / ٥٤٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٧ / ب) .

ط [١٤٥-ب]

(٥) في (د) : " من " .
(٦) مختصر المزني ص ٣١ .
(٧) في (د) : " في الوقت " .

العدد المعتبر ، وبقي في الدوام عدد يتناولهم اسم الجمع المطلق وهم ثلاثة ، ومنهم تقع الكفاية على قول بعض العلماء ، فبقينا حكم العقد المنعقد . وحكي عن القديم قول ثالث أنه إذا بقي معه واحد أتمها جمعة ؛ وإن بقي منفرداً أتمها ظهراً ، وتوجيهه يقرب من توجيه القول المتقدم ؛ وهو أن الشروع قد صح ، وبقي // في الدوام ما يتحقق به الجماعة وتقع به الكفاية على قول بعض المجتهدين فبقينا العقد . و**المزني** أشار //في المختصر(١) إلى فصل معناه أن الاثنين والواحد والمنفرد في الابتداء سواء ، والمعنى أنه لا يجوز أن [يعقد](٢) الجمعة ، فخرَّجَ من هذا الكلام قولاً رابعاً أنه إذا بقي الإمام منفرداً جاز له إتمام الجمعة(٣) ، وهو مذهب **أبي يوسف ومحمد**(٤) . ووجهه أن العقد قد صح ، وليس في قدرة الإمام ضبط القوم ومنعهم من الانفضاض ، فلا يبطل عقده بفعلهم ، وقال **المزني** : إن انفضوا في الركعة الأولى أتمها ظهراً ، وإن انفضوا في الركعة الثانية أتمها جمعة(٥) ، وهو مذهب **مالك**(٦) ، واستدل **مالك** - رضي الله عنه - بما روى عن رسول الله × أنه قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجمعةِ فَلْيضِفْ إِلَيْهَا أُخْرى " ، واستدل **المزني** بمسألتين : إحداهما : أن المسبوق إذا أدرك //مع الإمام ركعة أتم صلاته جمعة ، وإن أدرك ما دون الركعة أتمها ظهراً ، وكذا في مسألتنا الأخرى : أن الإمام إذا سبقه الحدث ، إن كان في الركعة الأولى أتموا ظهراً ، وإن كان في الركعة الثانية أتموا جمعة ، وكذا في حق الإمام يُفرق

هـ [٢٢٣-أ]

د [٨٨ - ب]

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣١ .
(٢) في (ط) : " تنعقد " .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ)، فتح العزيز (٢ / ٢٦١)، المجموع (٤/٤٢٦ - ٤٢٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٥) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٨ / ٢) .
(٤) محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، أبوه من الشام قدم العراق فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث ، وسمع من مسعر ومالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهراً بالعربية والنحو والحساب وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، صنف المبسوط وسماه أصلاً ؛ لأنه صنفه أولاً ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات ، عدّه ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣ .
(٥) انظر : مختصر المزني ص ٣١ .
(٦) انظر : المدونة (١ / ٢٢٩) ، الذخيرة (٢ / ٢٣٣) .

بين الحالتين . وقال **أبو حنيفة** : إذا انفضوا قبل أن يسجد الإمام في الركعة الأولى أتمها ظهراً ، وإن انفضوا بعدما سجد سجدة أتمها جمعة ؛ لأن معظم الركعة يقوم مقام الكل كما نقول في المسبوق ، فإذا سجد سجدة فقد أدرك المعظم(١) ، وتوجيه أقوالنا ما ذكرنا . وأما الخبر الذي استدل به **مالكٌ** فمحمول على المسبوق . وأما مسألة المسبوق فليست نظير مسألتنا؛ لأن هناك جمعة مضت على الصحة، [فنتابعه](٢) على ما مضى إذا أدرك ما له حكم الصلاة ، وليست هاهنا جمعة مفروغ عنها ، حتى يبني الأمر عليها ، فاستوى الركعة الأولى والثانية . //وأما مسألة سبق الحدث فذلك على قولنا أن الاستخلاف في الجمعة غير جائز على ما سنذكر ، ووجهه أن المأمومين أتباع الإمام ، فإذا منعناه الاستخلاف فقد بقينا عليهم حكم إمامهم ، وإذا كان قد صلى ركعة فقد وُجد ماله // حكم الصلاة ، فبقي حكمه في حق القوم ؛ لكونهم أتباعاً له ، فأما الإمام فليس تابعاً للقوم حتى يبقى حكم فعلهم في حقه ، فاستوى في حقه الانفضاض في الركعة الأولى والثانية . وأما التفصيل الذي اعتبره أبو حنيفة فغير صحيح ؛ لأن الركعة تشتمل على قوله على خمسة أركان : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجدتين ، فإذا رفع رأسه من الركوع فقد أتى بثلاثة من خمسة وهي المعظم ، فكان من الواجب أن يجعل مدركاً إذا انفضوا بعد الركوع ، ولا يعتبر معه السجود(٣) .

ط [١٤٦ - أ]

د [٨٩ - أ]

الشرط الرابع : الخطبة(٤) ، والكلام في موضعين : أحدهما : في [شرائط](٥) الخطبة وأركانها ، وفيها اثنتا عشرة مسألة :

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٦١) ، فتح القدير (٢ / ٦١) .

(٢) في (هـ) : " فبنيننا " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٣٠) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٨ - ٥١٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٥١ / أ) .

(٤) الخُطبة : اشتقاقها من المخاطبة ، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين ، وقال قوم : إنما سميت الخطبة لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم . انظر : حلية الفقهاء للرازي ص ٨٧ ، النظم المستعذب ص ١١٠ ، أنيس الفقهاء ص ٣٩ .

(٥) في (ط) : " واجبات " .

إحداها : الخطبة عندنا واجبة ، ولا تصح الجمعة دونها[١] ، وقال الحسن : لا تجب الخطبة ، وقاس على سائر الخطب ؛ مثل : خطبة الاستسقاء والخسوف . ودليلنا قول الله تعالى : + ✠✪🖫✍✡✪ ◆⬂✞⌧✠💣⑤ ☠⑤⬄⬆❄✦⬁❄♊✦✍⑥✦❄➷ ⑤✍✎✡➪☺ "[٢] والذكر : هو الخطبة ، فإذا وجب السعي إليه دلّ على وجوبه ، وروي عن **عمر** أنه قال : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة[٣] ، فإذا كانت الخطبة بدلاً عن الركعتين كانت واجبة . وتفارق سائر الخطب ؛ لأنها ما شرعت ، فيعتبر فرض خطبة الجمعة ليعتبر الفرض ، ورده من أربع إلى ركعتين .

[وجوب الخطبتين شرط لصحة الجمعة]

الثانية : لا تصح الجمعة إلا بخطبتين[٤] ، وذهب **أبو حنيفة** وأصحابه إلى أن الخطبتين غير واجبتين[٥] . ودليلنا أن الرسول × كان يخطب خطبتين ، وكذلك خلفاؤه بعده إلى يومنا // هذا ، وقد قال // رسول الله × : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

هـ[٢٢٣ - ب]
ط[١٤٦ - ب]

[ما يعتبر في الخطبتين]

الثالثة : يعتبر في مجموع الخطبتين [خمسة][٦] شرائط حتى تجوز الجمعة بعدهما : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله × ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للمؤمنين ،[٧] // وقال **أبو حنيفة** : لا تعتبر هذه الأركان؛ بل يكفي أن يقول: لا

د[٨٩ - ب]

(١) انظر : المقنع الورقة (٧٣) ، البيان (١ / ٥٦٧) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٠٠ ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٣) ، التهذيب (٢ / ٣٣٧) ، المجموع (٤ / ٤٣٣) ، نهاية المطلب جـ١٠ الورقة (٩ / أ) ، الودائع لمنصوص الشرائع الورقة (٤١ / ب) .
(٢) [الجمعة : ٩] .
(٣) أثر عمر أخرجه عبد الرازق في المصنف ، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٦ - ٣٧) ، قال في تلخيص الحبير (٢ / ١٧٦) . أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبي شيبة .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، المقنع الورقة (٧٣) ، الأم (١ / ٣٣٣) ، البيان (٢ / ٥٧٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٣) ، المجموع (٤ / ٤٣٣) العباب المحيط (١ / ٣١١) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٩ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٠٠ .
(٥) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٨) ، شرح العناية على الهداية (٢ / ٥٨) .
(٦) في (د) : " خمسة " وفي (ط) ، (هـ) : " خمس " .
(٧) ذكر في المهذب أن فرض الخطبتين أربعة أشياء بدون ذكر الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . انظر : المجموع (٤ / ٤٣٥) .

=

إلـه إلا الله ، أو يقول: الحمد لله ، ومـا جانس ذلك[١] ، وقـال **محمد:** لابـد مـن شـيء يطلـق عليـه اسـم الخطبـة ؛ ولكـن لا تعتبـر هـذه الشرائط[٢] . والدليل على **أبي حنيفة** أن الخطبة اسم لكلام مجموع يشتمل على فصول ؛ فأما كلمة من الأذكار لا يسمى خطبة ، وأما الدليل على اعتبار هذه الشرائط أن خطب رسول الله × لم تخل قط من تحميد وتحذير وقراءة آية ودعاء ، وقد قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وأما الصلاة على رسول الله × فقد قال الله عز وجـل : + ➔⌖⌖⊙⌖⌖⌖⌖⌖⌖❄⌖⑥ ⌧✞⌖⇨ ❍✡⌖⌖❍⌖⌖⇨ "[٣] قيل في التفسير : معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي ، فكل موضع شـــرع ذكـــر الله أمـــر بـــذكره[٤] ، وقـــال تعـــالى : + ⌖❄⌖❄❄⌖⑥⌖⌖❄⌖➚⌖⑥ ⑤⌖⌧✞⌖❍✡⌖⌖⌖ ⇩③⑤⌖⌖❄⌖⌖⌖⑤⌖ ⌖⌖⌧✡⌖⌖⑤⌖ ⌖⌖⌧✞"❄♊⌖✡ "[٥] ، والدليل عليه إجماع الأمة من عهد الخلفاء إلى يومنا هذا ما خلت خطبة أحدهم عن هذه الأشياء ، ولولا وجوبها لما اتفقوا عليها .

فرعـان : أحدهما : حمد الله تعالى شرط في الخطبتين ؛ لأن الرسول - عليه السلام - كان يحمد الله تعالى فيهما . والصلاة على رسول الله × شرط فيهما ؛ لأنه لما وجب فيهما ذكر الله ، وجب ذكر الرسول . والوصية بتقوى الله[٦] شرط فيهما ؛ لأن المقصود من

وقال في المجموع : فروض الخطبة خمسة : ثلاثة متفق عليها ، واثنان مختلف فيهما .

انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، المقنع الورقة (٧٣) ، الأم (١ / ٣٤٤) ، البيان (٢ / ٥٧١ ، ٥٧٢) ، الوسيط (٢ / ٢٧٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٣) ، التهذيب (٢ / ٣٤٣) ، العباب المحيط (١ / ٣١١) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٥ / أ) ، الودائع لمنصوص الشرائع الورقة (٤١ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٠ .

ط [١٤٧ - أ]

(١) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٩٧) ، المبسوط (٢ / ٣٠) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٩٧) ، المبسوط (٢ / ٣٠) .

(٣) [الشرح : ٤] .

(٤) تفسير الطبري (١٢ / ٦٢٧) .

(٥) [الأحزاب : ٥٦] .

(٦) لحديث جابر أن النبي خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه : ... (بعثت أنا والساعة كهاتين) .

الخطبة الوعيد والتخويف ، وما كان مقصوداً بالشيء لا يجوز الإخلال به[١] . فأما قراءة القرآن فالمنصوص أنها لا تجب في //الخطبتين جميعاً ؛ وإنما تجب في إحداهما[٢] ؛ لأن خطب الرسول × قد كانت تخلو عن القراءة ، والأولى أن لا تخلو واحدة منهما عن القراءة ، فإن أراد أن يقتصر على القراءة في إحداهما فالأولى أن يقرأ في الخطبة الأولى على ما جرت به العادة ، ومن أصحابنا من قال : تجب فيهما ؛ لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين ، والقراءة في الركعتين واجبة[٣] ، وأما الدعاء فلا يجب فيهما ؛ ولكنه في الأخيرة على ما جرت به العادة[٤] // . د [٩٠ - أ]

الثاني : لو قرأ آيات من القرآن تتضمن تحذيراً أو وعظاً بدلاً

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، الوسيط (٤ / ٢٧٨) ، المجموع (٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٦ / أ) .

(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٨/أ) ، الأم (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥) ، مختصر المزني ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٠ ، العباب المحيط (١ / ٣١١ - ٣١٢) ، الوسيط (٢ / ٢٧٩) ، العزيز (٢ / ٢٨٤) ، البيان (٢ / ٥٧١) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٣) ، المجموع (٤ /٤٣٥-٤٣٦) وقال فيه: قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه على الصحيح . المنصوص في الأم تجب في إحداهما أيتها شاء. والثاني وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزني: تجب في الأولى ولا تجزي في الثانية. والثالث: تجب =

= فيهما جميعاً ، وهو وجه مشهور ، قال الشيخ أبو حامد : هو غلط . والرابع : لا تجب في واحدة منهما ؛ بل هي مستحبة ، نقله [إمام] الحرمين ، وابن الصباغ ، والشاشي ، وصاحب البيان قولاً واحد " ، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحداهما لا بعينها ، ويستحب جعلها في الأولى .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، البيان (٢ / ٥٧١) ، العباب المحيط (١ / ٣١١) ، المجموع (٤ / ٤٣٦) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله ص ٤٢٠ .

(٤) انظر : التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢١ ، البيان (٢ / ٥٧٢) ، العزيز (٢ / ٢٨٤) ، التهذيب (٢ / ٣٤١)، المجموع (٤ / ٤٣٦)، وقال فيه : الدعاء للمؤمنين فيه قولان : أحدهما : أنه مستحب ولا يجب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب والثاني : أنه واجب ، وكيف لا تصح الخطبة إلا به . وقال في الوسيط (٢ / ٢٧٩) : صاحب التلخيص لم يعد الثلاث ركناً ، ولم يورد الدعاء والقراءة ركناً ، نقل ذلك عن إملاء الشافعي .

عـن الوصـية لا تجزيـه عنهمـا ؛ لأن القـراءة فـرض ، [والوصـية فرض][1] ، والشيء الواحد لا يؤدى به فرضان[2] .

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) انظر : المجموع (٤ / ٤٣٩) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٨ / أ) .

[القيام مع القدرة من شروط الخطبة]

الرابعة : القيام شرط في الخطبتين جميعاً ، حتى لو خطب قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح خطبته، فإن كان مريضاً فخطب قاعداً جاز ، والأولى أن يستخلف[(١)] ، وقال **أبو حنيفة** : القيام ليس بشرط ، ولو خطب // قاعداً جاز[(٢)] . ودليلنا أن رسول الله × كان يخطب قائماً خطبتين[(٣)] ، وقال رسول الله × : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وروي أن **كعب بن عجرة**[(٤)] دخل المسجد فرأى رجلاً يقال له : **عبد الرحمن**[(٥)] يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً[(٦)] وقد قال تعالى : + ⑤✞❍⌧💣*⑤⌖➔ ⊙⌖⑤☹✞➔♊⑤☠ ❸✡⑩⌖❄☝❍⌖↑☯ ⑤☹✞➔♊

هـ [٢٢٤ - أ]

---

(١) الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، الأم (١ / ٣٤٢) ، مختصر المزني ص ٣٣ ، الحاوي (٣ / ٤٤) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٣) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٩ / أ) ، البيان (٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٠) ، المقنع الورقة (٧٣) ، المجموع (٤ / ٤٣٣) . وجاء فيه : " قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام بينهما مع القدرة . والجلوس بينهما مع القدرة . وقال في الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١١٦) : واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع ، واختلفوا في وجوبه .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٥٩) ، فتح القدير (٢ / ٥٩) .

(٣) حديث جابر بن سمرة قال : " كان النبي يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله " رواه مسلم .

(٤) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي ، حليف الأنصار ، صحابي يكنى أبا محمد ، شهد المشاهد كلها ، وفيه نزلت الآية (ففدية صيام أو صدقة أو نسك) ، سكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـ ، له ٤٧ حديثاً . انظر : الإصابة (٥ / ٥٥٩ - ٥٦٠) ، الأعلام (٥ / ٢٢٧) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل ابن أم الحكيم ، أحد الأمراء في العصر الأموي ، أمه أم الحكيم أخت معاوية ، ولد في عهد النبي وغزا الروم سنة ٥٣هـ ، ولاّه خاله معاوية الكوفة ولم تحمد سيرته ، فأخرجه أهل الكوفة وعاد إلى الشام، توفي أول خلافة عبد الملك، انظر ترجمته في : الإصابة (٥ / ٤١) ، الإعلام (٣ / ٣١٢) .

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب قوله تعالى : + ⑤✞❍⌧💣*⑤⌖➔ ⊙⌖⑤☹✞➔♊⑤☠ ❸✡⑩⌖❄☝❍⌖↑☯ ⑤☹✞➔♊ ⌦✞➚♊❄↑☯⑤ " ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٥٢) .

⑤☯⬆❄♊↗✞⌧ ☠❖⑤⬆❄☺⇧✪⌖✍←✍⑤
⑥⌖↗♊"❄✞⌧💣⌘⑤ ⇨✍⬆💧❀⌖●⌖❄❸⌖➔
✍❄⌖⑥💾▫💣⌘⮝♉⑥📖 "(١) ، ولأنـه قيـام شـرع فيـه ذكـر واجـب فكان واجباً ؛ كالقيام في الصلاة حالة التكبير والقراءة .

الخامسة : الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة واجب(٢) ، وقـال **أحمد** : الجلسة مستحبة(٣) . ودليلنـا أن رسـول الله × كـان يفصـل بـين الخطبتين بجلسة وقد أمرنا أن نفعل مثل فعله .

[ما يعتبر في الخطبة]

السادسـة : الخطبـة تعتبـر فيهـا طـهـارة البـدن [عـن الحـدث](٤) والجنابـة ، وطـهـارة البـدن والثـوب والمكـان عـن النجاسـة ، وسـتر العـورة علـى ظـاهر المـذهب(٥)؛ لأن الرسـول - عليـه السـلام - مـا خطـب إلا علـى طـهـر سـاتراً عورتـه ؛ ولـهـذا كـان ينـزل مـن المنبـر ويُصلي ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء . وفـي المسألة قول آخر أن هذه الأمور [مستحبة](٦) .
وأصل المسألة أن الخطبتين هل هما بدل عن الركعتين أم لا ؟ فيه طريقان ؛ ويعود هذا الخلاف في التحقيق إلى الأصل الذي قدمنا أن الجمعة فرض آخر أو هي ظهر مقصورة ؛ فإن جعلنا الخطبتين بدلاً عن الركعتين ، فتعتبر فيهما هذه الشرائط كما تعتبر في [الصلاة](٧) ، وإن لم نجعلهما بدلاً عن الركعتين فلا تشترط هذه الخصال .

---

(١) [الجمعة : ١١] .
(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، الأم (١ / ٣٤٢) ، المقنع الورقة (٧٣) ، مختصر المزني ص ٣٢ ، الحاوي (٣ / ٤٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٣) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٠) ، الإفصاح (١ / ١١٧) ، المجموع (٤ / ٤٣٣) ، البيان (٢ / ٥٧٠) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٣ .
(٣) انظر : المغني (٢ / ١٥٣) .
(٤) ساقطة من (ط) .
(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، البيان (٢ / ٥٧١) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / أ) ، الوسيط (٢ / ٢٨٠) ، التهذيب (٢ / ٣٤١) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٣) ، المجموع (٤ / ٤٣٥) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٣ وقال فيه : يكون الخطيب متطهراً من الحدث والنجس ، وهذا صحيح الطهارة من الحدث حال الخطبة واجبة على قول الشافعي في الجديد .
وقال في القديم : هي مستحبة) .
(٦) في (ط) : " مستحبة " ، وفي (د) : " مستحقة " ، ولعل الأولى أصوب .
(٧) في (د) : " الصلاة " ، وفي (ط) : " الشرائط " ، ولعل الأولى أصوب .

[وقت الخطبة]

د [٩٠ - ب]

السابعة : لا تصح الخطبة // إلا بعد دخول وقت الصلاة ؛ لأن الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت وليس بواجب ، والخطبة بذلك أولى ، وأيضاً فإن الخطبتين جعلتا بدلاً عن الركعتين ، ولا تصح الصلاة إلا بعد دخول الوقت[١] .

[الخطبة بالعربية وبغيرها]

الثامنة : لا تصح الخطبة إلا بالعربية إذا كان في القوم من يحسن العربية على ظاهر المذهب ؛ لأنها ذكر مفروض فصار كالتكبير والتشهد وفي المسألة وجه آخر أنها تجوز بسائر اللغات ؛ لأن الخطبة تجوز بسائر لغات العرب ولا يتعين فيها لفظة مخصوصة ، [فكذا لا يتعين فيها لغة من اللغات ، حتى تجوز بسائر اللغات ، بخلاف التشهد والتكبير فإنه يتعين فيهما لفظة مخصوصة][٢] . فإذا قلنا بظاهر المذهب أن العربية شرط ، فإذا لم يكن فيهم من يحسن العربية فيجوز أن يخطب بلسانه في مدة التعلم ، فإن مضى زمان يمكن التعلم فيه ولم يتعلم واحد منهم عصوا بذلك ، ويصلون الظهر أربعاً ، ولا تنعقد لهم جمعة[٣] .

[انتقاض الطهارة خلال الخطبة]

ط [١٤٨ - أ]

هـ [٢٢٤ - ب]

التاسعة : لو أغمي عليه في خلال الخطبة، أو انتقضت طهارته وقلنا : إن الطهارة شرط، فهل يجوز أن يستخلف أم لا ؟ فيه وجهان : الظاهر : أنه جائز ؛ // لأن الخطبتين جعلتا //بدلاً عن الركعتين ، والاستخلاف جائز في الصلاة على ظاهر المذهب . وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز قياساً على الأذان ، ويفارق الصلاة ؛ لأنه إنما [يستخلف][٤] في الصلاة من كان متلبساً بالصلاة ، فإن استخلف

---

(١) انظر : المقنع الورقة (٧٣) ، الأم (١ / ٣٣٣) ، الوسيط (٢ / ٢٨٠) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٦) ، المجموع (٤ / ٤٣٣) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٩ / أ) .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / أ) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٦)، التهذيب (٢ / ٣٤٢) ، البيان (٢ / ٥٧٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٤) ، العباب المحيط (١ / ٣١٢) ، المجموع (٤ / ٤٤١) وقال : فيه طريقان : أصحهما وبه قطع الجمهور : أنه يشترط ؛ لأنه ذكر مفروض ، فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام والثاني : وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي : أحدهما هذا . والثاني : مستحب ولا يشترط ؛ لأن المقصود الوعظ بكل اللغات .

(٤) في (د) : " المستخلف " ، ولعل الصواب ما جاء في (هـ) ، (ط) .

مسبوقاً لم يشرع معه في الصلاة لا يجوز ، والقوم لم يتلبسوا بالخطبة[١] [مع الإمام][٢] .

[حكم الموالاة بين الخطبتين]

العاشرة : الموالاة[٣] بين أركان الخطبة مأمور بها ، فلو فصل بين الأركان إن لم يطل الفصل جاز؛ لأن الرسول -عليه السلام- تكلم في الخطبة مع قتلة **ابن أبي الحقيق**[٤] ، وتكلم مع سليك الغطفاني[٥] ، فأما إن طال الفصل فالمذهب أن عليه أن يستأنف الخطبة قياساً للخطبة على الصلاة ، وفي المسألة وجه آخر أنه يبني على ما مضى ، وأصل هذا الاختلاف ما قدمنا أن الخطبتين هل هما بدل الركعتين أم لا[٦] ؟.

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، الحاوي (٣ / ٢٨) ، التهذيب (٢ / ٣٤٣) ، الوسيط (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، المجموع (٤ / ٤٤١) .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) الموالاة : التتابع ، وتوالي الشيء أن تتابع . انظر : لسان العرب . ومتوالياً : أي غير متفرق . المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٩٤) .

(٤) سلام بن أبي الحقيق ، أبو رافع ، كان فيمن حزب الأحزاب على رسول الله ، وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف ، فاستأذن الخزرج الرسول في قتل ابن أبي الحقيق وهو بخيبر ، فأذن لهم . انظر : البداية والنهاية (٤ / ٥٢٣) .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٢١ ، ١٢٢) .
وخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٤٩) وقال عنه البيهقي : مرسل جيد .

(٥) سليك الغطفاني بن عمرو ، أبو هدية ، من غطفان بن سعد بن قيس غيلان . انظر : الإصابة (٣ / ١٦٥) .
وحديث سليك رواه البخاري من حديث جابر ، كتاب الجمعة ، باب إذا سأل الإمام رجلاً وهو يخطب ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤٠٧) .
ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٦٣) . وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٥١) : أصله في الصحيحين بدون تسمية سليك . وقال في فتح الباري هو سليك .

(٦) حكم الموالاة بين الخطبتين فيه قولان : أصحهما وهو الجديد : أن الموالاة بين أركان الخطبة واجب ؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة .
والثاني وهو القديم : أن الموالاة مستحبة ، فعلى هذا يستحب الاستئناف ، فإن بنى جاز .
انظر : الإبانة (٤٨ / أ) ، مختصر المزني ص ٣٣ ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٨) ، =

[الترتيب بين أركان الخطبة]

الحادية عشرة : الترتيب بين أركان الخطبة واجب ، حتى يقدم حمد الله ، ثم الصلاة على رسول الله × ، ثم الوصية //بتقوى الله ، ثم تلاوة القرآن ، ثم الدعاء ؛ لأن المنقول عن رسول الله × والسلف الصالح الخطبة على هذا الترتيب ، فيجب اتباعهم[1] .

د [٩١ - أ]

[رفع الصوت لإسماع العدد المعتبر في الجمعة]

الثانية عشرة : يجب أن يرفع الصوت مقدار ما يسمعه العدد المعتبر في إقامة الجمعة ، فإن لم يسمعوا ؛ إما لكونهم متباعدين عن الإمام ، أو لأنه لم يرفع الصوت ، لا يجوز أن يصلي الجمعة ؛ لأن الرسول - عليه السلام - كان يرفع الصوت ، وأيضاً فإن المقصود تحذير القوم وتخويفهم ، ولا يحصل ذلك دون السماع[2] .

[إذا رفع الخطيب صوته ولم يسمع عدد من الحاضرين صوته]

فرع : لو رفع الخطيب صوته إلا أن عدد من [كان][3] يسمع منهم كان ينقص عن الأربعين وكان بالباقين صمم فلم يسمعوا لصممهم ، المذهب أنه لا يجوز لهم أن يصلوا الجمعة قياساً على [شاهد النكاح إذا كان أصمَّ ولم يسمع الإيجاب //والقبول لا ينعقد النكاح ، وفيه وجه آخر أن لهم أن يصلوا الجمعة قياساً على][4] مسألة ذكرها **الشافعي** في الأيمان ؛ وهي إذا حلف لا يكلم فلاناً يكلمه بحيث يسمعه من لم يكن أصم إلا أن الرجل لم يسمع لصممه ، قال **الشافعي**

ط [٢٤٨ - ب]

التهذيب (٢ / ٣٤١) ، المجموع (٤ / ٤٣٩) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / أ) .

(١) انظر : المجموع (٤ / ٤٤٠) وجاء فيه : الترتيب بين أركان الخطبة فيه وجهان : أحدهما وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم : ليس بشرط ، فله التقديم والتأخير ، ونقله الماوردي عن نص الشافعي . والثاني : أنه شرط ، فيجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ، وبهذا قطع المتولي ، وقال البغوي وغيره من الخراسانيين : يجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما ، والصحيح الأول ؛ لأن المقصود الوعظ ولم يرد نص في الترتيب .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٤٣) ، البيان (٢ / ٥٧٦) ، التهذيب (٢ / ٣٤٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٩) ، الحاوي (٣ / ٥٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٤) ، المجموع (٤ / ٤٤١) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٣ / أ) .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) ساقطة من دار الكتب .

: يحنث في يمينه[١] .

(١) انظر : الأم (١ / ٣٤٣) ، البيان (٢ / ٥٧٦) ، التهذيب (٢ / ٣٤٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٨٩) ، الحاوي (٣ / ٥٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٤) ، المجموع (٤ / ٤٤١) ، نهاية المطلب جـ ٣ الورقة (١٣ / أ) .

الموضع الثاني : في الكلام في المسنونات والمستحبات

وفيه عشر مسائل : إحداها : المستحب أن يحضر الإمام بعد دخول وقت الصلاة وحضور القوم ، حتى يشتغل بالخطبة عقيب حضوره ، ولا يحتاج أن ينتظر القوم ؛ بل القوم ينتظرونه ؛ لأنه هو المتبوع(١) .

[وقت حضور الإمام]

الثانية : المستحب أن يخطب على المنبر(٢) ؛ لأن الرسول - عليه السلام - أمرنا باتخاذ المنبر وخطب عليه(٣) ، ولو خطب قائماً أجزأه ؛ لأن الرسول - عليه السلام - كان يخطب في الابتداء قائماً على الأرض مستنداً إلى خشبة يقال : لها الحنّانة(٤) .

[الخطبة على المنبر]

الثالثة : المستحب //إذا صعد المنبر وارتقى الدرجة التي [تلي](٥) المستراح(٦) -وهو الموضع الذي يقعد عليه - أن يقبل بوجهه على القوم

[جلوس الإمام على المستراح]

هـ [٢٢٥ - أ]

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٤٤٨) .

(٢) انظر : البيان (٢ / ٥٧٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣٣٨) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٦) .
والمنبر : من قولك نبر إذا علا صوته ، وكذلك الخاطب يعلو صوته ، ومِنْبر مفعل منه ؛ ولذلك سميت الهمزة نبرة ؛ لأن من نبر الحرف رفع صوته . حلية الفقهاء ص ٨٧ .
وقال في المجموع : مشتق من النبر ؛ وهو الارتفاع (٤ / ٤٤٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بلفظ : " كان جذع يقوم إليه النبي ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي فوضع يده عليه " كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، فتح الباري (٢ / ٣٩٧) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بلفظ : " كان جذع يقوم إليه النبي ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبي فوضع يده عليه " كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، فتح الباري (٢ / ٣٩٧) .

(٥) ساقطة من (ط) .

(٦) المستراح : الدرجة التي يقعد عليها الخطيب ليستريح ، وهو مستفعل من الراحة ، والمعنى : يستريح من تعب صعوده على المنبر ويرجع إليه نفسه . انظر : النظم المستعذب ص ١١١ ، المجموع (٤ / ٤٤٦) .

ويسلم عليهم ويجلس(١) ، وعند **مالك** لا يستحب له السلام بعد صعود المنبر(٢) . دليلنا ما روي أن رسول الله × استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح(٣) .

[متى يفتتح الإمام الخطبة]

د [٩١ - ب]

الرابعة : السنة //إذا جلس الإمام على المنبر أن يؤذن المؤذن بين يديه ، ويفتتح الإمام الخطبة عقيب فراغه من الأذان ، حتى لو أذن المؤذن قبل صعوده المنبر ، أو أذن في موضع بعيد عن الإمام ، أو أذن بين يديه ، ولكن الإمام لم يشتغل بالخطبة عقيبه، لم يكن مؤدياً للسنة(٤) ، والأصل فيه ما روي عن **السائب بن يزيد**(٥) قال : كان الأذان للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله × و**أبي بكر** // و**[عمر]**(٦) ، فلما كان زمان **عثمان** كثر الناس ، فأمر بأذان ثان ، وثبت الأمر على ذلك(٧) .

ط [١٤٩ - أ]

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٢ ، البيان (٢ / ٥٧٦) ، الوسيط (٢ / ٢٨٣) ، التهذيب (٢ /٣٣٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٤) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٧) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / أ) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٢٣١) .

(٣) الحديث جاء في كتاب الأم للشافعي (١ / ٣٤٣) ، وقال عنه النووي في المجموع (٤ / ٤٤٦) : هذا الحديث موجود في أكثر النسخ ، وليس موجوداً في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف ، وهو حديث أصحابنا .

(٤) انظر : البيان (٢ / ٥٧٧) ، التهذيب (٢ / ٣٣٩) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٤) ، الوسيط (٢ / ٢٨٤) ، روضة الطالبين (١ / ٣٥٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٧) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / ب) .

(٥) السائب بن يزيد مولى عطاء بن السائب ، أبو عبد الله ، قال السائب : حج أبي مع النبي وأنا ابن سبع سنين ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقال الواقدي : سنة ٩١ هـ . انظر : الإصابة (٣ / ٢٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٣٧) ، شذرات الذهب (١ / ٩٩) .

(٦) ساقط من (ط) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٣) وجاء فيه زيادة : " فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على =

[الاعتماد على شيء حال الخطبة]

الخامسة : المستحب أن يعتمد حال الخطبة على سيف ، أو قوس ، أو عصى ، أو على الخشبة المسمورة على طرف المنبر[(١)] ؛ لما روي عن **الحكم**[(٢)] **بن [حزن]**[(٣)] أنه قال : شهدت رسول الله × قام متوكياً على عصى أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه[(٤)] . فإن لم يعتمد على شيء سكّن جسده ولا يحرك يديه ؛ لأن الخطبتين لها حكم الصلاة ، ويكره تحريك الأعضاء في الصلاة .

[استقبال الناس بوجهه في الخطبة]

السادسة: المستحب أن يقبل بوجهه على القوم ولا يلتفت يميناً وشمالاً[(٥)]؛ لما روى **البراء بن عازب** أن رسول الله × كان إذا خطب نستقبله بوجوهنا ويستقبلنا بوجهه[(٦)] ، ولأنه يخاطب الحاضرين ولا

الزوراء " ، وقال في فتح الباري : الزوراء : جزم ابن بطال بأنها حجر كبير عند باب المسجد، وفي الطبراني يقال لها :الزوراء يؤذن عليها . انظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٤) .

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، مختصر المزني ص ٣٢ ، البيان (٢ / ٥٧٧) ، الوسيط (٢ / ٢٨٤) ، التهذيب (٢ / ٢٤٢) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٧) ، المجموع (٤ / ٤٤٧) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / ب) .

(٢) الحكم بن حزن الكلفي من بني كُلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بني تميم ، قال : قدمت إلى رسول الله سابع سبعة أو تاسع تسعة فقلنا : يا رسول الله ، أتيناك فادعو لنا بخير ... الحديث . انظر : الإصابة (٢ / ٩٩) .

(٣) في طو بقبو : " حارث " ، ولعل الصواب : " حزن " .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة ، باب الرجل يخطب على قوس . انظر عون المعبود (٣ / ٣١٣) .
قال عنه في تلخيص الحبير (٢ / ١٥٩) : وإسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب .

(٥) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، مختصر المزني ص ٣٢ ، البيان (٢ / ٥٧٨) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٥) ، الوسيط (٢ / ٢٨٤) ، التهذيب (٢ / ٣٤٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٧) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٠ / ب) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢١ .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٦٠) ، باب ما جاء في استقبال الإمام ، من رواية عدي بن ثابت ، قال في الزوائد رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وأخرجه الترمذي (٢ / ٢٥١) عارضة الأحوذي ، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا =

يستحسن لمن يخاطب قوماً أن يصرف وجهه عنهم .

[مسنونات الخطبة]

السابعة : [السنة][1] أن يأتي في الخطبة بكلام فصيح بليغ قريب إلى الأفهام ، ويكره أن يأتي بالكلمات المشتركة ، والكلمات التي تبعد عن الأفهام ، وأن يقول في خطبته ما يستنكره عقول الحاضرين ، لما روي عن **علي** - كرّم الله وجهه - أنه قال : " كلموا الناس على قدر عقولهم ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله ؟! "[2] ، وأن يأتي بالكلمات على تأنّ [وترسّل][3] وسكون، ولا يمدها مداً يشبه الغناء ، ولا يدرج الكلمات بحيث لا تفهم ، وأن يرفع صوته حتى يُسمع القوم[4] ؛ لما روى **جابر** رضي الله عنه أن رسول الله × كان إذا خطب //يعلو صوته ، ويشتد غضبه ، وتحمُّر وجنتاه ، كأنه منذر جيش[5] .

خطب ، من رواية عبد الله بن مسعود ، وفي الباب عن ابن عمر ، والعمل على هذا عند أصحاب النبي وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب . انظر : تلخيص الحبير (٢ / ١٥٤) .

(١) ساقطة من (ط) .

(٢) أثر علي أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ولفظه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟! " انظر : فتح الباري (١ / ٢٢٥) .

(٣) في (ط) : " ترتيب " ، وفي (د) ، (هـ) : " ترسل " . ومعنى ترسل : قال الأزهري : أي يتمهل فيه ويبينه تبياناً يفهمه سامعوه ، قال : وهو من قولهم : اذهب على رسلك ؛ أي على هنيتك غير مستعجل ، ولا تتعب نفسك .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ٣٢ - ٣٣ ، البيان (٢ / ٥٧٨) ، الوسيط (٢ / ٢٨٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٩٥) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٨) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١١ / أ) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الجمعة ، باب خطبته × في الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٥٣) .

[تطويل الصلاة وتخفيف الخطبة]

الثامنة : يستحب أن يخفف الخطبة ويطول الصلاة(١) ؛ لما روى **عمار بن ياسر**(٢) قال : أمرنا رسول الله × بإقصار الخطبة(٣) ، وفي رواية أن رسول الله × //قال : " تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ وَتَطْوِيلُ الصَّلاةِ مَئِنَّةٌ(٤) مِنْ فِقْهِ الرّجلِ "(٥) .

ط [٤٩ - ب]

[استحباب قراءة سورة ق في الخطبة]

التاسعة : يستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق ، لما روي عن **أم هشام**(٦) أنها قالت : ما حفظت سورة ق إلا من رسول الله × //يوم الجمعة على المنبر(٧) من كثرة ما كان يقرؤها .

هـ [٢٢٥-ب]

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٥٨٠) ، الوسيط (٢ / ٢٨٥) ، فتح العزيز (٢ / ٥٩٥) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٦) ، المجموع (٤ / ٤٤٨) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١١ / ب) .

(٢) عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، صحابي من الولاة الشجعان ذو الرأي ، أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به ، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، كان النبي يلقبه (بالطيب المطيب) ، قتل في صفين مع علي وعمره ٩٣ سنة عام ٣٧ هـ . انظر : الإصابة (٤ / ٥٧٥) ، الأعلام (٥ / ٣٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣٠٨) ، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل .

(٤) مئنة : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ونون مشددة ، أي علامة . قال في النظم المستعذب (١ / ١١١) : يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم (٦ / ١٥٨) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عمار بن ياسر ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة وخطبتها ، صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٥٨) ، بلفظ : إني سمعت رسول الله يقول : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً " .

(٦) أم هشام بنت حارثة الأنصارية ، قال أبو عمر في الاستيعاب : أم هاشم ، وقيل : أم هشام ، وهي من بني النجار ، تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد بن قيس ، أسلمت وبايعت النبي . انظر : الإصابة (٨ / ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٦١ - ١٦٢) .

[حكم قراءة آية سجدة في الخطبة]

العاشرة : قراءة آية السجود جائزة في الخطبة[١] ، لما روي أن **عمر** قرأ آية سجدة في الخطبة[٢] ، ثم إن كان المنبر صغيراً ينزل ويسجد على الأرض ، وإن كان عالياً يسجد على الموضع الذي يقعد عليه ؛ حتى لا يطول الفصل .

الشرط الخامس : الجماعة[٣] ، وفيه عشر مسائل : إحداها : صلاة الجمعة لا تصح إلا بالجماعة[٤] ؛ لما روى **أبو موسى الأشعري**[٥] أن رسول الله × قال : " الْجُمعةُ حَق وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعةٍ إلاّ أَرْبَعةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَو امْرأةٌ ، أَوْ مَرِيضٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ "[٦] ، وقد انعقد عليه الإجماع فلا يحتاج إلى نقل دليل .

الثانية : صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وقد تواتر بها النقل وانتشر[٧] .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٣ ، البيان (٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١) ، الحاوي (٣ / ٥٩) ، التهذيب (٢ / ٣٤٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٣٠) .

(٢) أثر عمر أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود فتح الباري (٢ / ٥٥٧) .

(٣) وعبر عنها بعضهم بقوله : " ألا تكون مسبوقة بجمعة أخرى " .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٥) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٦ / أ) .

(٥) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سُليم بن حرب ، صاحب رسول الله التميمي ، الفقيه المقرئ ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ، أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين ، استعمله النبي ومعاذاً على زبيدة وعدن ، ولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر ، كان أول من أحدث المصافحة ، توفي سنة ٤٢ هـ . انظر : الإصابة (٧ / ٣٩٠) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٨٠ - ٤٠٢) ، شذرات الذهب (١ / ٢٩ - ٦٣) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة للملوك والمرأة من حديث طارق بن شهاب ، انظر : عون المعبود (٣ / ٢٧٨) . ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ، انظر : المستدرك (١ / ٢٨٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه .
قال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٩٩) : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته ؛ فإنه يكون مرسل الصحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الشيخين .

(٧) انظر : المجموع (٤ / ٤٥٠) ، الحاوي (٣ / ٤٧) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٤ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٥ ، مختصر المزني ص ٢٧ .

فرع : السنة عندنا أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين[١] ، وعند **أبي حنيفة** كل السور واحد[٢] . دليلنا ما روي أن **أبا هريرة** قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال **عبد الله بن أبي رافع**[٣] : قرأت سورتين كان **علي** - كرّم الله وجهه - يقرأ بهما في الجمعة فقال : إن رسول الله × كان يقرأ بهما[٤] . ولو ترك سورة الجمعة في الأولى يستحب أن يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية ، بخلاف ما لو ترك الجهر في الأوليين لا يقضيه في الأخريين ؛ لأن الإسرار سنة في الأخريين ، ولا يتوصل إلى قضاء السنة الفائتة إلا //بترك السنة المشروعة ، وهاهنا تمكن من قضاء السنة الفائتة من غير أن يترك سنة ، ولو قرأ سورة المنافقين في الركعة الأولى يستحب أن يقرأ الجمعة في الثانية ؛ حتى لا تفوته سنة ، ولا يعيد قراءة سورة المنافقين ؛ حتى لا يؤدي إلى تكرار السنة .

---

(١) قال في المجموع (٤ / ٤٥٠) : نص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وقال الربيع - وهو راوي كتب الشافعي الجديدة - سألت الشافعي عن ذلك ، فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسناً ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله قرأ في الجمعة بسبح وهل أتاك ، والصواب أن هاتين سنة أو هاتين سنة ، وكان النبي يقرأ بهاتين تارة وبهاتين أخرى ، والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين . انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، البيان (٢ / ٥٨١) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٥) ، الحاوي (٣ / ٤٧) ، مختصر المزني ص ٢٧ ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٦٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢١٣) ، المبسوط (٢ / ٣٦) .

(٣) عبد الله بن أبي رافع ، تابعي وأبوه صحابي ، وهو مولى رسول الله ، واسمه : أسلم ، ويقال : إبراهيم ، ويقال : هرمز . انظر : المجموع (٤ / ٤٥٠) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٦٦) .

[حكم صلاة الجمعة بإذن السلطان وبغير إذنه]

الثالثة : صلاة الجمعة تصح بغير إذن السلطان عندنا[١] ، وقال **أبو حنيفة** : لا تصح الجمعة إلا بإذن السلطان[٢] . دليلنا ما روي أن **علياً** - كرم الله وجهه - صلى الجمعة بالناس و**عثمان** - رضي الله عنه - محاصر[٣] ، ولأن الحج يصح بلا إذن السلطان وإن جرت العادة بأمير يحج بالناس من عهد رسول الله × ، فكذا هاهنا .

[صلاة الجمعة لا تجوز في البلدة الصغيرة إلا في موضع واحد]

الرابعة : البلدة إذا لم تكن واسعة الخطة كثيرة الأهل ؛ بحيث يشق اجتماعهم في مسجد واحد ، لا يجوز أن يصلى فيها الجمعة إلا في موضع واحد[٤] ، وقال محمد : يجوز أن يصلى في [موضعين[٥] ، وقال داود : يجوز أن يصلى في][٦] المساجد كلها . ودليلنا أن الرسول - عليه السلام - والخلفاء من بعده ما أقاموا الجمعة إلا في مسجد واحد مع امتداد الزمان واختلاف الأوقات ، ولو كان ذلك جائزاً لصاروا إلى ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز ، وروي //عن **ابن عمر** أنه قال : " لاَ جُمُعَةَ إلا فَي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ الّذي فِيه الإمامُ "[٧] ، ولأن المقصود من الجمعة جمع الجماعات ؛ حتى يظهر لأعداء دين الله عز وجل اجتماع كلمة المسلمين، فإذا صليت في موضعين أدى إلى الفتنة ووقوع العداوة.

هـ [٢٢٦ - أ]

[إقامة الجمعة في البلدة التي لها جانبان]

الخامسة : إذا كان للبلدة جانبان مثل بغداد ، لا يجوز أن

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٢) ، الحاوي (٣ / ٦١) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٥) ، المجموع (٤ / ٤٢٨) وقال : وحكى صاحب البيان قولاً قديماً مخالفاً أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له ، وهو قول شاذ باطل .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٥٤) ، فتح القدير (٢ / ٥٤ - ٥٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٩٢) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٩٠) ، كتاب العيدين ، الأمر بالصلاة قبل الخطبة . ورواه البيهقي في باب الصلاة بغير أمر الولي في السنن الكبرى (٣ / ٢٣) . ورواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨١) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، مختصر المزني ص ٣٣ ، الأم (١ / ٣٣١) ، المجموع (٤ / ٤٩٢) .

(٥) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٩٢) .

(٦) ساقط من (ط) .

(٧) الأثر رواه ابن المنذر عن ابن عمر ، انظر : تلخيص الحبير (٢ / ١٣٥) .

يصلى فيها الجمعة إلا في موضع واحد على ظاهر المذهب[١] ، وقال **أبو الطيب بن سلمة**[٢] من أصحابنا : يجوز أن يقام في كل جانب[٣] ، وهو مذهب **أبي يوسف**[٤] ، ويجعل //كل جانب كبلدة أخرى ، والصحيح هو الأول ؛ لأن أهل جانب إذا أرادوا السفر وكان طريقهم على الجانب الآخر ، لم يجز لهم أن يقصروا [الصلاة][٥] حتى يفارقوا منازله ، فدل على أن الجميع كالبلدة الواحدة .

ط[١٥٠-ب]

[صلاة الجمعة في موضع واحد في البلدة]

د[٩٣-أ]

السادسة : //إذا كانت البلدة واسعة الخطة ، كثيرة الأهل ، فلا يجوز أن يصلى الجمعة إلا في موضع واحد على ظاهر المذهب[٦] ، وأما بغداد فكانت في الأصل قرى وفي كل قرية جامع ، فاتصلت العمارة فتركت على ما كانت ، حكي عن **ابن سريج**[٧] وإليه ذهب **أحمد**[٨] أنه يجوز أن يصلى في موضعين [وثلاثة][٩] ؛ لأنا لو كلفناهم الاجتماع في موضع واحد أدى إلى المشقة ، وربما لا يحتملهم المكان وتفوتهم الصلاة.

فروع خمسة على المشهور[١٠] **:** أحدها : لو صليت الجمعة في موضعين ، وليس في أحد الموضعين إمام راتب من جهة السلطان ،

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، المجموع (٤ / ٤٩٢) ، روضة الطالبين (١ / ١٥٠) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٤ / أ) .

(٢) أبو الطيب بن سلمة : سهل بن محمد بن سليمان ، شمس الإسلام ، ابن الإمام أبي سهل العجلي الحنفي أحد أئمة الشافعية ومفتي نيسابور تفقه على أبيه ، كان أبوه يُجلّه ، وتخرج به جماعة، وحدّث وأملى ، قال عنه أبو إسحاق : كان فقيهاً أديباً جمع رئاسة الدين والدنيا ، توفي سنة ٤٠٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٣/٤ - ٤٠٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة(١ / ١٨١ - ١٨٢) ، شذرات الذهب (٣ / ١٧٢) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب) ، المجموع (٤ / ٤٩٢) ، روضة الطالبين (١ / ١٥٠) ، نهاية المطلب جـ ٣ الورقة (١٤ / أ) .

(٤) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٣) .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب)، الأم (١ / ٣٣١)، روضة الطالبين (١ / ٥١٠)، المجموع (٤ / ٤٩٢) قال : واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتفريعاً .

(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٨ / ب)، الأم (١ / ٣٣١)، روضة الطالبين (١ / ٥١٠)، المجموع (٤ / ٤٩٢) ، المحرر للرافعي ص ٢٤٣ .

(٨) انظر : المغني والشرح الكبير (٢ / ١٨١ - ١٨٢) لابني قدامة .

(٩) ساقطة من (د) ، (ط) .

(١٠) القول المشهور أنه لا يجوز إقامة الجمعة إلا في موضع واحد ولو كانت البلدة واسعة .

أو في كل واحدة منهما إمام راتب [من جهة السلطان][١] وسبقت إحداهما ، فالسابقة هي الصحيحة ، والأخرى باطلة[٢] ، [وهكذا لو كان][٣] مع الأولى نائب السلطان ، وبأي شيء يعتبر السبق ؟ من أصحابنا من قال : بالفراغ ؛ فإنها تمت قبل الأخرى فهي الصحيحة ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الجمعة لا تعلم صحتها قبل تمامها . والصحيح أنه لا يعتبر بالفراغ ؛ لأمرين : أحدهما : أن ذلك يؤدي إلى القول بالمضي في جمعتين صحيحتين ؛ [لأن قبل][٤] الفراغ لم يعلم السبق ، وكل واحد منهما [بصدد][٥] أن تكون صحيحة الآخر أن الذي سبق بالفراغ ربما كان قد تأخر شروعه ، وفي ذلك عقد جمعة بعد انعقاد جمعة ، ولو جاز أن تنعقد جمعة بعد انعقاد جمعة ، لجاز أن تنعقد بعد الفراغ منها ، فعلى هذا [بم][٦] يعتبر السبق . وفيه وجهان : أحدهما : //بالشروع في الخطبة . والثاني : بالتكبير[٧] ، وأصل ذلك أن الخطبتين هل يجعلان بدلاً عن الركعتين ؟ وقد ذكرناه . ط [١٥١ - أ]

الثاني : [لو][٨] سبقت إحداهما [إلا أن الإمام][٩] مع الثانية ، فالمشهور أن السابقة هي الصحيحة[١٠] ، والمتأخرة هي الباطلة ؛ لأن الأولى قد صحت فلا يجوز إبطالها بفعل يوجد من الغير بعدها ، وحكي عن الشافعي - رحمه الله - قولٌ آخر نص عليه في كتاب العيدين أن التي فيها الإمام هي الصحيحة ؛ لأنا لو لم نرجح بالسلطان أدى إلى أن كل أربعين نفساً //يجتمعون في مكان يسبقون الإمام بالصلاة ، فيفوتون الجمعة //على أهل البلد ، وما أدى إلى

---

(١) ساقطة من (ط) ، (هـ) .
(٢) انظر : الأم (١ / ٣٣٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥١١) ، المجموع (٤ / ٤٩٢) .
(٣) في (ط) : " وكذلك لو كانت " .
(٤) في (ط) : " لا قبل " .
(٥) في (ط) : " يعرف " ، وفي (هـ) : " بفرض " .
(٦) في (ط) ، (هـ) : " بماذا " .
(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، المجموع (٤ / ٤٩٢) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٥ / أ) .
(٨) ساقطة من (ط) ، (هـ) .
(٩) في (ط) ، (هـ) : " والسلطان " .
(١٠) انظر : روضة الطالبين (١ / ٥١١) ، المجموع (٤ / ٤٩٤) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٥ / أ) .

الفساد لا يجوز المصير إليه[١] .

الثالث : وقفا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى ، وشككنا هل وقفا معاً أم سبقت إحداهما ، فهما باطلتان ، فإن [كان][٢] في الوقت سعة [فيجتمعون][٣] ويصلون الجمعة ، وإن كان قد ضاق الوقت [فيعيدون ويصلون الظهر][٤] إذا لم يكن مع إحداهما سلطان ، [فإن كان مع إحداهما سلطان][٥] ، فإن رجحنا بالسلطان على ما سبق ذكره ، فالتي فيها السلطان صحيحة ، وعلى الطائفة الأخرى أن يصلوا الظهر ، وإن قلنا : لا يرجح بالسلطان فعلى ما ذكرنا[٦] .

الرابع : إذا سبقت إحداهما الأخرى على القطع ولم تتعين السابقة ، فالمذهب المشهور أنه لا يسقط عنهما فرض الوقت[٧] ، وحكي عن **المزني** أنه قال : يحتسب بفعل الطائفتين ويسقط الفرض عنهما ، وقاس ذلك على طائفتين صلت كل واحدة منهما إلى جهة الاجتهاد ولم يعلم المصيب منهما ، لا إعادة على واحدة منهما فكذلك هاهنا ، وليس بصحيح ؛ لأن في مسألة القبلة كل طائفة [بذلت مجهودها في النظر إلى دلائل القبلة وطلب الحق فاحتسبنا بالفعلين ، وهاهنا كل طائفة][٨] منهما عقدت الجمعة ولم تعلم // هل سبقها غيرها مع إمكان الوقوف على حقيقة الحال . فنظير هذه المسألة لوصلت كل طائفة إلى جهة من غير اجتهاد ، فلا تصح صلاة واحدة منهما ، فعلى هذا ما حكمهم ؟ في المسألة قولان أحدهما يصلون جمعة إن كان في الوقت سعة ؛ لأنا لم نحتسب بواحد من الفعلين ، والثاني يعيدون الظهر ؛ لأنا قد علمنا صحة جمعة ، وعقد جمعة بعد جمعة لا يجوز ؛ إلا أنا أوجبنا الإعادة على الطائفتين احتياطاً .

---

(١) انظر : الأم للشافعي (١ / ٣٣٢) في الأرض تكون بها المساجد .
(٢) في (ط) ، (هـ) : " كان " ، وفي (د) : " ذلك " .
(٣) ساقطة من (د) .
(٤) ساقطة من (د) .
(٥) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٥ / ب) ، روضة الطالبين (١ / ٥١١) ، المجموع (٤ / ٤٩٤) .
(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٥ / ب) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٢) ، المجموع (٤ / ٤٩٤) .
(٨) ساقطة من (د) ، (ط) .

[الخامس](١) : كانت السابقة معلومة ثم اشتبهت ، فالمذهب في هذه المسألة أن على الطائفتين إعادة الظهر ؛ لأن الاشتباه طرأ بعد الحكم بالصحة فلا يؤثر(٢) // .

د [٩٤ - أ] [المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة]

السابعة : المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فإنه يصير مدركاً للجمعة ، فيقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ، وإن لحق الإمام بعد رفع الرأس من الركوع من الركعة الثانية، لا يجعل مدركاً للجمعة؛ ولكن يكون مدركاً فضيلة الجماعة ، وعليه أن يصلي أربع ركعات(٣) ، وقال عطاء : لا يصير مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبتين ، وقال أبو حنيفة : إذا أدرك الإمام في التشهد يجعل مدركاً للجمعة(٤) .ودليلنا على الطائفتين ما روي عن رسول الله × أنه قال :" مَنَ أَدْرَكَ مِن الْجُمعةِ رَكْعةً فَلْيُضفْ إِلِيْها أُخْرى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَها صَلّى الظهرَ أَرْبعاً " .

هـ [٢٢٧-أ]

فروع أربعة : أحدها : المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة ، //[ثم قام وصلى ركعة](٥) ، فلما قعد للتشهد تذكر أنه نسي سجدة ، فإن علم يقيناً أنه تركها من الركعة الثانية فيسجد سجدة ويعيد التشهد وقد تمت [صلاته ، وإن لم يذكر أنه نسي من الركعة التي أدركها مع الإمام لا يجعل مدركاً للجمعة وقد تمت](٦) الركعة الأولى بالثانية ، فيضيف إليها ثلاث ركعات(٧) .

ط [١٥٢-أ]

الثاني : //إذا نسي الإمام سجدة مع الركعة الأخيرة ، ثم قام إلى الثالثة ساهياً ، فلحقه مسبوق فاقتدى به وهو جاهل بحاله ، تحتسب [له](٨) ركعة من الظهر ؛ لأن المحسوب للإمام من ذلك سجدة

---

(١) في (هـ) : " السادس " .
(٢) انظر : المجموع (٤ / ٤٩٤) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٢) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١٦ / ب) .
(٣) انظر : المجموع (٤ / ٤٧٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٦) .
(٤) انظر : شرح بداية المبتدي (٢ / ٦٦) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٠٩) .
(٥) ساقطة من (د) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : فتح العزيز (٢٦٦/٢)، المجموع (٤ / ٤٧٦) ، المنهج القويم (١ / ٣٨٧) .
(٨) انظر : المجموع (٤ / ٤٧٧) ، نهاية المطلب

واحدة ، فلا يجعل بإدراكها مدركاً للجمعة[١] .

الثالث : لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى وقام إلى الثانية ، فاقتدى به وصلى معه ركعة ، فإن جلس الإمام للتشهد وسلم ، فصلاة الإمام باطلة ؛ لتركه ركعة ؛ فإنه لا يحسب له من الركعة الثانية إلا سجدة ، ويحسب للمسبوق ركعة من الظهر ، ولا يجعل بها مدركاً للجمعة ؛ لأن المحسوب للإمام منها سجدة ، فأما إن لم يجلس للتشهد ولكن قام إلى الثالثة ساهياً فهي في الحقيقة ثانية ؛ لأن المحسوب له من الركعتين ركعة ، فقد أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة //وقد صلى قبل ذلك ركعة صحيحة ، فتتم له بها الجمعة . وهذه المسألة عكس [سائر][٢] مسائل الجمعة ؛ لأنا رتبنا الجمعة على ركعة وقعت محسوبة من الظهر . وجعلناها من الجمعة . **فائدة** : الظهر يُبنى على الجمعة إذا عرض ما يمنع تمامها[٣] .

د [٩٤ - ب]

الرابع : قام الإمام إلى الثالثة ساهياً وقد نسي سجدة من الركعتين ولا يدري من أيهما ترك ، فجاء إنسان فاقتدى به في الركعة [الثالثة][٤] ، فإنه لا يجعل بإدراكها مدركاً للجمعة ؛ لأنا نأخذ في حالة الشك بأسوأ الأحوال ، وأسوأ الأحوال في حقه أنه ترك السجدة من الركعة الثانية ، فيكون المحسوب للإمام من الثالثة سجدة واحدة ، فلا يجعل بإدراكها مدركاً[٥] .

الثامنة : يجب أن يفتتح الصلاة بعد الخطبة ؛ بحيث لا يكون بين الخطبة والصلاة إلا الإقامة ؛ [لأن الرسول × ما كان يفصل بين الخطبة والصلاة إلا بإقامة][٦] ، ولأنا قد ذكرنا أن الخطبتين بدلٌ

[استخلاف الإمام آخر ليصلي بالناس]

---

(١) ساقط من (د) ، (ط) .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : المجموع (٤ / ٤٧٧) .
(٤) في (ط) : " الثانية " ، وفي (د) : " الثالثة " ولعلها الأصوب .
(٥) انظر : المجموع (٤ / ٤٧٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٥) وقال : هذه المسألة من فروع ابن الحداد . انظر : المسائل المولدات الورقة (٦ / أ) ، نهاية المطلب جـ ٣ الورقة (٣ / ب) .
(٦) ساقطة من (د) ، (ط) .

عن الركعتين ، ولا يجوز أن يتخلل بين أفعال الصلاة فعل طويل(١) .

التاسعة : //إذا خطب [واحد](٢) وأراد أن يستخلف آخر ليصلي بالناس ، فنبني هذه المسألة على أن الاستخلاف في الصلاة هل يجوز أم لا ، فإن قلنا : لا يجوز الاستخلاف في الصلاة ، لم يجز في هذه المسألة ، وإن قلنا : الاستخلاف في الصلاة جائز ، ففي هذه المسألة وجهان : أحدهما : يجوز . لأن الخطبتين جعلناهما كركعتين ، فيكون الاستخلاف بعدهما كالاستخلاف في أثناء الصلاة . والثاني : لا يجوز ؛ لأن الاستخلاف //في الجمعة إنما يجوز إذا اتصلت صلاته بصلاة الإمام على ما سنذكر ، وليس بين المصلي والخطيب اتصال(٣) .

ط [١٥٢-ب]

هـ [٢٢٧ - ب]

فرع : إذا جوزنا أن يستخلف قبل الشروع في الصلاة خليفة ، فهل يعتبر أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة أم لا ؟ فيه وجهان [مبنيان](٤) على أن الإمام واحد من الأربعين أو زائد [على الأربعين الأربعين](٥) ، فإن قلنا : إن الإمام واحد من الأربعين ، فيعتبر أن يكون قد سمع الخطبة ، وإن قلنا : إن الإمام زائد على الأربعين ، فلا يعتبر سماع الخطبة(٦) ؛ //[لأن العدد المعتبر موجود](٧) .

د [٩٥ - أ]

[إذا أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة]

العاشرة : أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة ، فإن قلنا الاستخلاف في الصلاة غير جائز ، **فالمزني** ذكر في **جامعه الكبير**(٨) أن المأمومين يصلون فرادى [ركعتين](١) من غير فصل

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٤٢٥) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (١١ / أ) .
(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، المجموع (٤ / ٤٤١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٤٩ / ب) .
(٤) ساقطة من (هـ) .
(٥) في (د) : " على الأربعين " ، وفي (ط) ، (هـ) : " عليهم " .
(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، نهاية الزين (١ / ١٤٠) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٣٤٩ / ب) .
(٧) ساقطة من (ط) ، (ط) .
(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٥٠ / أ) ، فتح العزيز (٢ / ٢٦٩) وذكر أن ابن الصباغ وغيره قالو : إن المزني نقل هذا القول في جامعه الكبير .

ط [١٥٣-أ]

=

بين أن يكون في الركعة الأولى أو في الثانية ، ووجهه أنا لما منعنا الاستخلاف فقد بقينا حكم الإمام عليهم وقد انعقد لهم جمعة فيتمونها جمعة ، وحكى في جامعه الصغير أنه إن أحدث في الركعة الأولى أتموها ظهراً ، فإن كان في الركعة الثانية أتموها جمعة قياساً على المسبوق ، فأما إذا قلنا : الاستخلاف جائز، فإن لم يستخلف وكان في الركعة الأولى //

[أتموها][٢] ظهراً، وإن كان في الثانية أتموها جمعة، وإن أراد الاستخلاف ، فإن [كان][٣] في الركعة الأولى واستخلف من قد شرع معه في الصلاة جاز ؛ سواء كان قد سمع الخطبة أو لم يسمع ، ويصلي بهم الجمعة ؛ لأن الجمعة قد انعقدت له[٤] ، وإن استخلف من لم يفتتح

الصلاة لا يجوز ؛ لأن الجمعة قد انعقدت للقوم ، ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة . فأما إذا أحدث في الركعة الثانية قبل الركوع ، إن استخلف مأموماً موافقاً فلا كلام ، وإن استخلف من لم يفتتح الصلاة لا يجوز لما ذكرناه ، ولأنه لم يلتزم نظم صلاة إمامه ، وصلاته د [٩٥-ب] تخالف صلاة الإمام في النظم ، وإن استخلف مسبوقاً قد شرع في الصلاة فالمذهب أنه جائز، وأي شيء الذي يحتسب له ؟ أكثر أصحابنا قالوا : يحتسب له جمعة بالقياس على ما لو استخلف في الركعة الأولى ، والجامع بينهما [أن][٥] في الموضعين انعقد له الجمعة تبعاً لغيره[٦] ، وقد قال **الشافعي** - رحمه الله - في **الأم** : لو أحدث الإمام في الركعة الأولى واستخلف ، فصلى الخليفة [ركعة ،

هـ [٢٢٨-أ]

وعن صاحب الإفصاح أنهم وإن أدركوا ركعة يتمونها ظهراً لا جمعة بخلاف المسبوق ؛ لأن الجمعة قد كملت بغيره ، فجعل ثابتاً لهم .

(١) في (د) : " أتموها " ، وفي (ط) : " أتمها " .

(٢) في (د) : " كانوا " ، وفي (ط) : " كان " .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، المهذب (١ / ١١٧)، المنهج القويم (١ / ٢٧٣)، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٥٠ / ب) .

(٤) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٥) ساقط من (د) ، (ط) .

(٦) انظر : المنهج القويم (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٥٠ / ب) .

فأحدث الخليفة] (١) فاستخلف من اقتدى //به في الركعة الثانية صلى الخليفة [الثاني] (٢) ركعة وأشار إلى القوم بالسلام وأتم الظهر(٣) .
ووجهه أن المأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكمهم ، ولا يمكن أن يبني حكمه على حكم الإمام الأول ؛ [لأنه ما تم له الجمعة فلا وجه لإثبات حكم الجمعة في حقه ، ويخالف ما لو استخلف في الركعة الأولى](٤) ؛ لأن هناك الركعتين حصلتا مع الجماعة ، فكان الحكم بأن الصلاة جمعة [من](٥) طريق الحقيقة لا من طريق الحكم والبناء على //صلاة الغير ، وهاهنا هو منفرد في [إحدى](٦) الركعتين ، فلابد أن يوجد ما يمكن البناء عليه . ويخالف المسبوق بركعة [يتم الجمعة](٧) ؛ لأنه تابع فيبني حكمه على حكم إمامه وقد صحت الجمعة لإمامه ؛ إلا أن هذه المسألة فرع قولنا أن الظهر قبل فوات الجمعة يصح ، فيحتسب له ركعة من الظهر ، فأما إذا قلنا الظهر قبل فوات الجمعة لا يصح ، //لا يجوز أن يستخلف مسبوقاً ، لأنه حين يقدّم إلى مكان الإمام لم تكن الجمعة فائتة ، بدليل أنه لو تقدم من أدرك [أول](٨) الصلاة وتابعه هذا الرجل لم يجعل مدركاً للجمعة .

ط [١٥٣-ب]

فرع : لو جاء مسبوق آخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا : إن المحسوب له ركعة من الظهر ، فيحسب للمقتدى [به](٩) ركعة من الجمعة ؛ لأنه في حق المأمومين ينزل منزلة إمامه ؛ ولهذا يمضي على نظم صلاته وقد انعقدت الجمعة للإمام ، فكان حكم ما يفعله في حق المأمومين حكم صلاة الإمام . فأما إن أحدث الإمام بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية ، فاستخلف مسبوقاً لحقه بعد الركوع ، أو مسبوقاً لم يفتتح الصلاة ، وقلنا : إن صلاة الجمعة خلف الظهر جائزة ، صح الاستخلاف ؛ لأن الجمعة قد فاتت بفوات الركوع ، ولا

---

(١) ساقط من (د) ، (ط) .
(٢) ساقط من (د) ، (ط) .
(٣) انظر : الأم (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) .
(٤) ساقط من (د) ، (ط) .
(٥) ساقط من (د) ، (ط) .
(٦) في (د) : " إحدى " ، وفي (ط) : " أحد " .
(٧) ساقطة من (هـ) .
(٨) ساقطة من (د) .
(٩) ساقطة من(د) ، (ط) .

خلاف أن الظهر ينعقد بعد فوات الجمعة[١] .

(١) انظر : المنهج القويم (١ / ٣٩٠) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٥٦ / ب) .

الفصل الثالث

في الزحام

[إذا سجد المأموم مع الإمام في الركعة الأولى ولم يجد مكاناً]

د [٩٦ - أ]

وإنما ذكرنا فصل الزحام(١) في //هذا الموضع ؛ لأن غالب ما يقع الزحام في صلاة الجمعة لكثرة الناس ، وأيضاً فإن صلاة الجمعة إذا لم تتم ينتقل إلى الظهر ، وليس يتصور ذلك في سائر الصلوات ، ويشتمل هذا الفصل على [ثماني](٢) مسائل : إحداها : إذا ركع مع الإمام في الركعة الأولى ، فلما سجد الإمام لم يجد المأموم محلاً على الأرض يسجد عليه ؛ ولكن قدر أن يسجد على رجل إنسان أو على ظهره ؛ بحيث يتحقق ساجداً ؛ وهو أن يكون سجوده أخفض من ركوع من يصلي قاعداً ، ويعلو ظهره [على](٣) رقبته ، فيلزمه أن يسجد عندنا ، حتى إذا لم يسجد يكون كمن تأخر عن الإمام بغير عذر فتبطل صلاته(٤) .

قال [الإمام](٥) **الحسن :** يتخير بين أن يسجد على ما يمكنه

ط [١٥٤-أ]

---

(١) قال الرافعي : هذا ابتداء مسألة الزحام ، وهي موصوفة بالإشكال ؛ لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ... انظر : العزيز (٢ / ٢٧٣) ، وقال في المجموع : هذه المسألة موصوفة عند الأصحاب بالأعضال ؛ لكثرة فروعها وتشعيبها واستمدادها من أصول (٤ / ٤٨٠) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٩ / ب) .

(٢) في (د) : " ثمان " ، وفي (ط) : " ثمانية " .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٣) ، المحرر ص ٢٦٢ ، الحاوي (٣ / ٢٣) ، المهذب (١ / ١١٥) ، الوسيط (٢ / ٢٧٣) ، التهذيب (٢ / ٣٢٧) ، الأم (١ / ٣٥٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٣٩ / ب) ، البيان (٢ / ٦٠٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٧٣) وقال فيه : وذكر المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام ، وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الأرض ، والمذهب الأول .

وقال في حلية العلماء(١ / ٢٦٨): ومن أصحابنا من قال : فيه قولٌ آخر في القديم أنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام ، وهو قول الحسن البصري .

(٥) ساقطة من (ط) ، (هـ) .

سجوداً ناقصاً ، //وبين أن يصبر إلى أن يرفع الإمام فيسجد سجوداً كاملاً[١] ، وقال مالك : ليس له إلا أن يسجد على الأرض ، فيؤخر السجود إلى أن يقدر عليه[٢] . دليلنا ما روي أن **عمر [بن الخطاب]**[٣] - رضي الله عنه - قال : إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه[٤] . ولأنا أجمعنا على أن المريض الذي لا يقدر أن يصلي قائماً ، يؤمر بأن يصلي على حسب حاله ، ولا يتخير [بين][٥] أن يصلي كما يمكنه ، و[بين][٦] أن يؤخر ، فكذا هاهنا .

[لم يتمكن المأموم من السجود حتى رفع الإمام رأسه من السجود]

الثانية : لم يتمكن المأموم من السجود أصلاً حتى رفع الإمام رأسه من السجود ، فعليه أن يسجد ، وتكون صلاته تامة[٧] . والأصل [فيه][٨] ما روي أن رسول الله × صلى صلاة الخوف بعسفان[٩] ، فشرعوا //معه في الصلاة ، فركع بهم ، فلما سجد رسول الله ×

---

(١) انظر : المهذب (١ / ١١٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٨) ، المجموع (٤ / ٤٨٦) وقال : وهذا القول قاله في القديم : يتخير ، إن شاء سجد على الظهر ، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض .
(٢) انظر : المدونة (١ / ٢٢٨) .
(٣) ساقطة من (د) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٨٢) ، خلاصة البدر المنير (١ / ٢٢٣) .
قال النووي في المجموع (٤ / ٤٨٠) : أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .
(٥) في (د) : " من " .
(٦) في (د) : " من " .
(٧) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، الوسيط (٢ / ٢٧٤) ، المهذب (١ / ١١٦) ، الحاوي (٣ / ٢٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٤) ، البيان (٢ / ٦٠٤) ، المجموع (٤ / ٤٨١) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧١) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٠ / أ) .
(٨) ساقطة من (د) .

(٩) عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون ، فعلان من عسفت المفازة وهو يعسفها ، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ، قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقال غيره : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وقال السكري : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً . انظر : معجم البلدان (٤ / ١٢٢) .

د [٩٦-ب]
سجدت معه طائفة [ووقفت طائفة][(١)] يحرسون العدوّ ، فلما رفع رسول الله × رأسه والطائفة التي سجدت معه سجدت الطائفة الحارسة ، وما ورد //الخبر به نظير مسألتنا ؛ لأن تلك الطائفة ما تمكنت من السجود مع رسول الله × للحاجة إلى الحراسة ، فلما قام رسول الله × تمكنت تلك الطائفة من السجود فسجدوا وصحت صلاتهم ، كذلك هذا المزحوم لم يتمكن من السجود ، فإذا قدر عليه في قيام الإمام يؤمر بالسجود وتصح صلاته[(٢)] .

ط [١٥٤-ب]
[إذا سجد في حالة قيام الإمام]

فرع : إذا سجد في حالة قيام الإمام ورفع رأسه ، فإن تمكن من قراءة الفاتحة وقرأها فلا كلام ، وإن لم يتمكن من قراءة الفاتحة أصلاً ؛ بأن ركع الإمام عقيب فراغه من السجود ، أو لم يتمكن من قراءة جميعها ، ففي المسألة وجهان : أحدهما : يترك القراءة ويركع مع الإمام ويحتسب له بالركعة ؛ لأنه [بالركعة][(٣)] لم يتمكن من القراءة ؛ لكونه مشغولاً بالسجود فنلحقه بالمسبوق . والثاني : تلزمه //القراءة ؛ لأنه كان متلبساً بالصلاة [في][(٤)] حالة قيام الإمام فتلزمه القراءة ؛ لإدراك محلها بخلاف المسبوق . فعلى هذا إذا قرأ الفاتحة ، فإن لم يكن قد سبقه الإمام بثلاثة أركان كوامل ، يمضي على صلاته حتى [يلتحق][(٥)] بالإمام ، وإن كان قد سبقه بثلاثة أركان ، اختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال يترك نظم صلاته ويتابع الإمام من حيث بلغ كالمسبوق ويراعي نظم صلاة الإمام ويتابعه في أفعاله وإن كانت غير محسوبة له، فعلى هذا قد حصلت له ركعة من الجمعة ، فإذا رفع الإمام [قام][(٦)] وصلى ركعة وتمت صلاته[(٧)] . ومنهم من قال : لا نأمره بمتابعة الإمام من حيث بلغ ، بخلاف المسبوق ؛ لأن المسبوق لا نأمره بترك المتابعة من الابتداء ، وهذا الرجل فقد أمرناه

د [٩٧-أ]

(١) ساقطة من (د) .
(٢) انظر : الحاوي (٣ / ٢٣) ، البيان (٢ / ٦٠٤) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٠ / ب) .
(٣) ساقطة من (د) ، (ط) .
(٤) ساقطة من (ط) ، (هـ) .
(٥) في (د) : " يلحق " ، وفي (ط) : " يلتحق " .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : البيان (٢ / ٦٠٥) ، الحاوي (٣ / ٢٤) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٤) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧٢) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٠ / أ) .

بترك المتابعة في الابتداء ؛ حيث قلنا : عليك قضاء السجود مع كون الإمام مشغولاً بالقراءة ، ولكنه يمضي على نظم صلاته //إلى أن [يلتحق][(١)] بالإمام ، و[يباح][(٢)] له ذلك لكونه معذوراً . ومن أصحابنا من قال : نأمره بأن ينفرد عن الإمام وقد حصلت له ركعة فيضيف إليها ركعة أخرى ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الفصل قد طال بينه وبين الإمام ، فلا يمكن الأمر بالمضي على نظم الصلاة مع بقاء الاقتداء، ولا يمكن الأمر بمتابعة الإمام من حيث بلغ، لما ذكرنا من كونه مأموراً بالاشتغال بقضاء ما فاته وترك المتابعة ، فلم يبق إلا أن يترك الجماعة ويتم الصلاة[(٣)] .

[زحم المأموم عن السجود ولم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية]

الثالثة : زُحم المأموم عن السجود ولم يتمكن من السجود أصلاً حتى ركع الإمام في الثانية ، ففي المسألة قولان : أحدهما : يشتغل بقضاء السجود الفائت ولا يتابع في الركوع[(٤)] ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[(٥)] . ووجهه ما روي أن رسول الله × قال : " مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا " //وقد فاته السجود ، وأيضاً فإن اعتبار مصلحة الصلاة والمضي على //مقتضاها أولى من اعتبار الجماعة والمضي على حكم المتابعة . والقول الثاني . أنه يترك السجود الفائت ويتابع الإمام في الركوع[(٦)] ، وهو مذهب **مالك**[(٧)] ؛ لقول

هـ [٢٢٩=أ]
ط [١٥٥-أ]

(١) في نسخة (د) : " يلحق " ، وفي (ط) ، (هـ) : " يلتحق " .
(٢) في (ط) ، (هـ) : " ويباح " ، وفي (د) : " ولا يباح " .
(٣) انظر : البيان (٢ / ٦٠٥) ، الحاوي (٣ / ٢٤) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧٢) .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، الأم (١ / ٣٥٣) ، الحاوي (٣ / ٢٣) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٢ / أ) ، المهذب (١ / ١١٦) ، الوسيط (٢ / ٢٧٤) ، التهذيب (٢ / ٣٢٨) ، المجموع (٤ / ٤٨١) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٤) ، فتح العزيز (٢ / ٢٧٥) وقال فيه : وهو اختيار القفال وجماعة ، قال الروياني : وهذا أصح . بحر المذهب (٣ / ١٠٨) .
(٥) انظر : البحر الرائق (٢ / ١٦٧) .
(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) وقال : وهو الأصح ، المحرر ص ٢٦٣ وقال : وهو أصح الوجهين ، الوسيط (٢ / ٢٧٤) ، الأم (١ / ٣٥٣) ، المجموع (٤ / ٤٨١) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) ، البيان (٢ / ٦٠٥) ، قال في فتح العزيز (٢ / ٢٧٦) : يلزمه متابعة الإمام فيركع معه ، وهو أصح القولين ، ونصه في الأم والمختصر وأحد قوليه في الإملاء ، وقال البغوي : هو القول الجديد (٢ / ٣٢٨) .
(٧) انظر : المدونة (١ / ٢٢٨) .

الرسول × : " إِنّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا "[١] وقد ركـــــــــع الإمــــــــــام ، وأيضــــــــــاً فإن رسول الله × قال : " لا تُبَادِرُونِي برُكوعٍ وَلا سُجُودٍ ، فَإنّي مَهْمَا أَسْبِقْكُم بـهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُم بـهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُوني حِينَ أَرْفعُ "[٢] ، فجعل للمأموم أن يفعل خلاف فعل الإمام في الركعة الواحدة لا في الركعتين .

فروع ثلاثة على قولنا : يتابع الإمام في الركوع ويترك السجود الفائت : أحدها : إذا ركع معه فيحصل له ركوعان على الولاء ، فأي الركوعين يحتسب له ؟ فيه قولان : أحدهما : المحسوب هو الركوع الأول ؛ لأنا حكمنا بصحته //وكونه معتداً به ، فلا يبطله بفوات ما بعده . والقول الآخر : المحسوب هذا الركوع الثاني ؛ لأن الركوع إنما يحتسب إذا تعقبه السجود ، وأما ركوع لا سجود بعده فلا يعتد به[٣] .

هـ [٩٧-ب]

فائدة القولين : إذا قلنا : المحسوب هو الثاني [يجعل][٤] مدركاً ركعة من الجمعة، فيضيف إليها أخرى، وإذا قلنا : المحسوب هو الركوع الأول، [فنجعل][٥] له ركعة ملفقة القيام والقراءة، فالركوع من الركعة الأولى، والسجود من الركعة الثانية، وهل يجعل مدركاً للجمعة أم لا، فيه وجهان[٦]:أحدهما يجعل مدركاً؛ لقول رسول الله ×

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٧٣) ، ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣١).

(٢) الحديث رواه مسلم في تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٥٠) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ) ، الأم (١ / ٣٥٣) ، البيان (٢ / ٦٠٦) ، الحاوي (٣ / ٢٤) ، الوسيط (٢ / ٢٧٥) ، فتح العزيز (٢ / ٢٧٦) ، المجموع (٤ / ٤٨٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) وقال : وهو أصحهما عند الأصحاب .

(٤) في (د) : " جعل " ، وفي (ط) : " يجعل " ، وفي (هـ) : " يحصل " .

(٥) في (د) : " فنجعل " ، وفي (ط) : " فتحصل " .

(٦) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / أ)، البيان (٢ / ٦٠٦)، فتح العزيز (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، =

: " مَــنْ أَدْرَكَ رَكْعةً مِنَ الْجُمعةِ فَلْيُضف إِلَيْها أخرى " ، والثاني لا يجعل مدركاً ، لأن إطلاق الركعة يقتضي ركعة كاملة ، وهذه ركعة [غير كاملة][1] لكونها ملفقة[2] .

الثاني : إذا أمرناه بمتابعته في الركوع ، فخالف واشتغل بقضاء السجود جاهلاً بأن عليه المتابعة ، فصلاته لا تبطل ؛ لأن الجهل كالسهو في //الحكم ؛ إلا أن السجود غير معتد به[3] .

ط [١٥٥-ب]

فإذا فرغ من السجود ، إن كان الإمام بعد لم يرفع رأسه من الركوع يتابع فيه ، وإن كان الإمام قد رفع رأسه من الركوع وشرع في السجدة الأولى ، فإنه يتابع في السجود ويحتسب سجوده ، فتحصل له ركعة ملفقة ، وهل يصير [بها][4] مدركاً للجمعة أم لا ؟ فعلى ما ذكرناه . وإن فرغ من السجود والإمام في السجدة الثانية أو في التشهد ، فيؤمر بمتابعة الإمام فيما بقي من صلاته ، وإذا سلم الإمام احتسب القدر الذي أدركه من الظهر ، [فيتم][5] الركعة ويضيف إليها ثلاث ركعات.

المجموع (٤ / ٤٨٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) ، الوسيط (٢ / ٢٧٥) ، التهذيب (٢ / ٣٢٨) .

(١) في نسخة (د) : " غير كاملة " ، وفي (ط) ، (هـ) : " ناقصة " .

(٢) انظر : المجموع (٤ / ٤٨٢) وقال : أصحهما عن الأصحاب يدرك بها . حلية العلمـــــــــــــــــــــــاء (١ / ٢٦٩) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / ب) ، البيان (٢ / ٦٠٧) ، فتح العزيز (٢ / ٢٧٧) ، التهذيب (٢ / ٣٢٨) ، الوسيط (٢ / ٢٧٥) ، المجموع (٤ / ٢٨٣) ، الحـــــــــــــــــــــــاوي (٣ / ٢٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) .

(٤) في (د) : " به " ، وفي (ط) ، (هـ) : " بها " .

(٥) في (د) : " فيتم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " فيتمم " .

الثالث : أمرناه بمتابعة الإمام في الركوع ، فخالف واشتغل بقضاء السجود عامداً ، فإن لم يخرج نفسه عن المتابعة بطلت صلاته ، وإن نوى //المفارقة فقد أخرج نفسه من صلاة الإمام من غير عذر ، وفيه

د [٩٨ - أ]

قولان : الصحيح : أنه تبطل صلاته ، فإذا قلنا : لا تبطل صلاته ، فسواء غيّر النية إلى الظهر أو أصرّ على النية الأولى ، فإن قلنا : الظهر قبل فوات الجمعة لا يصح [ولا يحتسب له //الظهر ؛ ولكن تبطل صلاته أو تنقلب نفلاً ؟ فعلى قولين ؛ كما لو شرع في الفرض ثم أراد أن يتحول إلى صلاة أخرى ، فأما إذا قلنا : الظهر قبل فوات الجمعة صحيح][(١)] ، فيبنى على أصل آخر ؛ وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أو فرض آخر ، فإن قلنا : هي ظهر مقصورة ، فالقدر المفعول معتد به ويتممه ظهراً ، وإن قلنا فرض آخر فلا يحتسب له ظهراً ؛ ولكن هل تبطل أو تنقلب نفلاً ؟ فعلى ما ذكرنا[(٢)] .

هـ [٢٢٩-ب]

فرعان على قولنا : يؤمر بقضاء السجود : أحدهما : إذا اشتغل بالسجود وسجد سجدتين فقد تمت ركعته ، وإذا فرغ منهما ، فإن كان الإمام بعد في الركوع فهل تلزمه القراءة أم يركع ؟ فعلى ما سبق ذكره ، وإن كان الإمام قد فرغ من الركوع فقد حصل بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثة أركان ، وقد مرت المسألة فيما مضى[(٣)] // .

الثاني : أمرناه بقضاء السجود فخالف وتابع الإمام في الركوع ، فإن فعله عامداً تبطل صلاته ؛ لأنه زاد في الصلاة ركوعاً عامداً ، وإن كان جاهلاً فلا تبطل صلاته ، وإذا سجد الإمام فسجد معه لا تبطل أيضاً ؛ ولكن عليه السجود الفائت ، وهو قصد السجود على سبيل المتابعة هل يحتسب بما فعله [عمّا][(٤)] عليه أم لا ؟ فيه وجهان كما ذكرنا فيمن نسي سجدة من الركعة الأولى وسجد الثانية ، وإن قلنا :

ط [١٥٦-أ]

(١) ساقطة من (د) .
(٢) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / ب) ، الحاوي (٣ / ٢٦) ، فتح العزيز (٢ / ٢٧٧) ، التهذيب (٢ / ٣٢٩) ، الوسيط (٢ / ٢٧٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٩) ، المجموع (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / ب) ، البيان (٢ / ٦٠٨) ، التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٦) .
(٤) في (د) : " عن ما " ، وفي (ط) : " عما " .

[زحم عن السجود في الأولى ولم يسجد

يحتسب سجوده فتحصل ركعة ملفقة ، وهل يصير [بها][١] مدركاً للجمعة أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا ، وإذا قلنا : لا يحتسب له بذلك السجود ، [فإن][٢] قضى السجدتين قبل سلام الإمام ، يجعل مدركاً لركعة من الجمعة ، وإن لم يقض السجدتين فالذي فعله محسوب عن الظهر وعليه إتمامها[٣] .

الرابعة : زُحم عن السجود في الركعة الأولى ولم يتمكن من السجود حتى سجد الإمام في الثانية ، فلا خلاف أنه يؤمر بالسجود مع الإمام ؛ ولكن يكون سجوده بحكم متابعة الإمام //أو يكون قضاءً لما فاته ؟ فيه طريقان بناءً على المسألة قبلها : أحدهما : يكون قضاء الفائت ؛ لأنه أدرك الركوع وفاته السجود ، فيؤمر بالقضاء إذا تمكن منه . والثاني : يكون على سبيل المتابعة ؛ لأن محل قضاء السجود قيام الركعة وقد فات ، فإن قلنا : يكون قضاء ، إن قصد القضاء حصلت له [ركعة][٤] من الجمعة ، وإن قصد المتابعة فهل يحتسب سجوده أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين ، فأما إذا قلنا : يسجد على سبيل المتابعة تحصل له ركعة ملفقة وقد مرّ حكمها[٥] .

[زحم عن السجود ولم يتمكن منه حتى قعد الإمام في التشهد]

الخامسة : إذا زحم عن السجود ولم يتمكن من السجود حتى قعد الإمام في التشهد، فهل يتابعه في التشهد أم[٦] يشتغل بقضاء السجدتين؟ فعلى ما سبق ذكره من القولين ، في المسألة الثالثة ، فإن قلنا يتابع

ط [١٥٦-ب]

هـ [٢٣٠-أ]

[وقع الزحام في الركعة الثانية]

(١) ساقطة من (د) .
(٢) في (د) : " فإذا " ، وفي (ط) : " فإن " .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٤٩ / ب) ، البيان (٢ / ٦٠٩) ، التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، الوسيط (٢ / ٢٧٦) ، الحاوي (٣ / ٢٦) ، المجموع (٤ / ٤٨٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٦) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٩ / أ) .
(٤) ساقطة من (هـ) .
(٥) انظر : البيان (٢ / ٦٠٩) ، الحاوي (٣ / ٢٧) ، المجموع (٤ / ٤٨٤) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٦) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٧ / أ) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧٣) .
(٦) في (ط) : " لا " .

الإمـام ، //فـإذا سـلم سـجد سـجدتين وتحتسـب لـه ركعـة مـن الظهـر فيتممها ، وإن قلنا : يشتغل بقضاء ما فاته ، فإن قضى السجدتين قبل سلام الإمام ، تحصل له ركعة من الجمعة ، //وإن سلم الإمام قبل أن يقضي السجدتين يحتسب له ما فعله عن الظهر[١] .

السادسة : إذا وقع الزحـام فـي الركعـة الثانيـة ، فمهمـا قدر علـى السـجود إمـا قبـل سـلام الإمـام أو بعـده يسـجد ويتشـهد وقـد تمـت جمعته[٢] .

[مسبوق لحق الإمام في الركعة الثانية وزحم عن السجود]

السـابعة : مسـبوق لحـق الإمـام فـي الركعـة الثانيـة وزحـم عـن السـجود ، فـإن تمكـن مـن قضـاء السـجود قبـل سـلام الإمـام ، يجعـل مـدركاً للجمعـة ، وإن لـم يـتمكن حتـى سـلم الإمـام ، فيكـون مـا فعلـه محسوباً عن الظهر[٣] .

[لم يتمكن المأموم من الركوع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية]

الثامنـة : لـم يـتمكن المـأمومون مـن الركـوع فـي الركعـة الأولـى حتى ركـع الإمـام فـي الثانيـة ، فـالحكم فيـه كـالحكم فيمـا لـو زُحـم عـن السجود حتى سجد الإمـام فـي الثانيـة وقد مرت المسـألة ، والصـحيح أنه يجعل مدركاً لركعة من الجمعة ؛ [لأن المسبوق إذا أدرك الإمام فـي الركـوع يجعـل مـدركاً][٤] ، وهـذا الرجـل قـد أدرك الركـوع مـع الإمام[٥] .

---

(١) انظر : البيان (٢ / ٦١٠) ، الحاوي (٣ / ٢٧)، فتح العزيز (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٧٠) ، المجموع (٤ / ٤٨٥) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٦) ، العباب المحيط (١ / ٣١٠) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٧ / أ) .

(٢) انظـر : الأم (١ / ٣٥٣) ، الحـاوي (٣ / ٢٤) ، الوسـيط (٢ / ٢٧٨) ، فـتح العزيز (٢ / ٢٨٠) ، التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧١) .

(٣) انظر : الوسيط (٢ / ٢٧٨) ، فتح العزيـز (٢ / ٢٨١) ، التهذيب (٢ / ٣٣٠) ، المجمـوع (٤ / ٤٨٥) ، العبـاب المحيط (١ / ٣١٠) ، مغنـي المحتـاج (١ / ٥٧١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٩ / أ) .

(٤) ساقط من (ط) .

(٥) انظر : الحـاوي (٣ / ٢٨) ، البيـان (٢ / ٦١٠) ، فتح العزيـز (٢ / ٢٨١) ، المجموع (٤ / ٤٨٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٧٠) ، مغني المحتـاج (١ / ٥٧٢) ، العباب المحيط (١ / ٣٠٩) ، نهاية المطلب جـ٢ الورقة (٤٤٣ / أ) .

د [٩٩ - أ]

//الفصل الرابع
في السلام(١) وما يتعلق به

[حكم السلام]

وإنما جعلنا السلام فصلاً من هذا الباب(٢) ؛ لأن السلام مشروع في حق الإمام عند صعود المنبر ، ومكروه في حق القوم عند الاشتغال بالخطبة ، ويشتمل الفصل على ثلاثين مسألة : إحداها : أصل السلام سنة مؤكدة(٣) ، والأصل فيه قوله تعالى : +
☠⑤⬆💧⅄✡←🖫☹⑥⌖❄❷⌶⅄⌖❄❸ ◆⬂🏱✞❷⌖🙜
◆❖⬂✞⌫⌖⮳ ☠⑤⬆💧⮙🏱✡⌫⌖⅄💧❄❸⌖➔
⑤⌖❍💣✠⑥⌖❄➮ "(٤) ، وقال تعالى : + 🕮⑥⌖⬈✡⌫⌶⬋✞☹⑤
⑥♉❄❄❸⬆💧"💧❄⑩ ⍓❄❄💧❷🖫⌫⌖·⌖·
◆❖⬂✞⌫⌖⮳ ☠⑤⬆💧⮙🏱✡⌫⌖⅄⌖❄➮
⬄⓿✡✈⮛ ♈➔✈⌖❄"✡⬋❍⇨🙜 ⬄⮚✡⮧✡⅄💧⮫←☹✞⑤
♈➔⌖🏵⌖❍🖗❄⌖⑨💧⮛ ☺⇨✡🖅🙡⑤ ✡•⓫✡⮳
🕓✞"✡✈❄❄⑨⌖➔♉🕮 "(٥) : ومعناه فليسلم بعضكم على بعض ، وروي أن رسول الله × لما دخل المدينة أمر منادياً حتى ينادي : " أيّها //النّاسُ ، أَفْشوا السّلامَ ، وَأطْعِمُوا الطّعامَ ، وصِلُوا الأَرْحامَ ، وصَلّوا بالليلِ والنّاسُ نِيامٌ ، تَدْخلُوا الْجَنّةَ بِسلاَمٍ "(٦) ، وروي عن رسول الله × أنه قال : " حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤمِنِ سِتٌ : أَنْ يُسلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَأَنْ يُشَمّتَهُ إِذَا

ط [١٥٧-أ]

---

(١) سلّم : انقاد ورضي بالحكم ، والمصلي خرج من الصلاة بقوله : (السلام عليكم) ، وعلى القوم : حياهم بالسلام ، والسلام اسم من أسمائه تعالى ، والتسليم والتحية عند المسلمين . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٤٤٦) باب السين .

(٢) جاء في المجموع (٤ / ٤٩٨) : ذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا ، وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير ، فرأيت تقديمه أحوط .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٢٧) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٧) ، المجموع (٤ / ٤٩٩) ، الأذكار ص ٢٢٠ .

(٤) [النور : ٢٧] .

(٥) [النور : ٦١] .

(٦) رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ، انظر : عارضة الأحوذي ، كتاب صفة القيامة ، باب ما جاء في إفشاء السلام وإطعام الطعام (٩ / ٢١٩) . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل (١ / ٤٢٣) . وذكره في تلخيص الحبير (٤ / ٢٤٨) .

عَطَسَ ، وَأَنْ يَعُودَّه إِذَا مَرِضَ ، وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَأَنْ لاَ يَظُنَّ إلاّ خَيْراً "[١] ؛ إلا أنه إنما يصير مؤدياً حق السنة إذا رفع الصوت مقدار ما يحصل به [الإسماع][٢] ، وإن لم يسمع لا يصير مؤدياً حق السنة ، ولا يجب الجواب ، لأن الشرط في ثبوت الحكم العلم به ، وإذا لم يعلمه مُسَلِّماً كيف يستحق الجواب[٣] ؟!

[حكم جواب السلام]

الثانية : جواب السلام فرض في الجملة[٤] ، والأصل فيه قوله تعالى : + ⮚♦❷”✈✡”❄♦☙ ⑤✞❍⌧♦*⑤⌖➔
☠⑤⬆✈♦”❄⌖☙⌖❄⮊ ☒➔✈⌖”✡☙⌖❷✡⑩
♊➔✞☺⑤ 💻⑥⌖↗♊⓿✡⮟ ⌖⓿⌖⅄♊☙✞☺⑥✡⑩
🔔💻⑥⌖↙➔✈♦·♦⊙ "[٥] ،

[وقوله : (فحيوا) أمر ، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (أو ردوها)][٦] ليس معناه أن يقول : رددت عليك سلامك ؛ ولكن يرد مثله الجواب . فإذا ثبت أن الجواب فرض فإنما يصير مجيباً إذا رفع الصوت [به][٧] مقدار ما يُسمعه الجواب ، فإن لم يسمعه فلا يسقط الفرض عنه ؛ لأن الغرض من السلام [الألفة والمؤانسة][٨] ، وإذا لم يسمعه الجواب يُخشى أن يصير سبب العداوة وأنه استهان [به][٩] ؛ //حيث لم يرد عليه[١] .

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس ، انظر : عارضة الأحوذي (١٠ / ١٤٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ورواه بلفظ : " للمسلم على المسلم ستة " . وكذلك أخرجه ابن ماجه بلفظ الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض (١ / ٤٦١) . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر . انظر : مسند الإمام أحمد (٢ / ٦٨) .
والحديث له أصل صحيح من رواية مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : " للمسلم على المسلم ستة " انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٤٣) ، تلخيص الحبير (٤ / ٢٥٣) .

(٢) في نسخة (هـ) : " الإسماع " ، وفي نسخة (ط) ، (د) : " الاستماع " .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦) ، الأذكار ص ٢١٩ .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٤) ، المجموع (٤ / ٤٩٩) .

(٥) [النساء : ٨٦] .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ساقطة من (ط) .

(٨) في (هـ) : " الألفة والمؤانسة " ، وفي نسخة (ط) : " إعلامه " .

(٩) ساقط من (ط) .

د [٩٩ = ب]

فرع : إذا سلم على واحد فيفرض عليه الجواب ، حتى إذا [لم](٢) [يسلم](٣) يكون عاصياً ، فأما إذا سلم على جماعة فيفرض على كلهم الجواب(٤) ؛ لقوله تعالى : + ⮵❄⌖✱⌖❄"💧✈⬆⑤☠ ⑩✡⑥☺✞☊♊⅄⌖⋂⌖ ⮟✡⬇♊➚⌖⑥💻 ⑤☺✞➔♊ ⊙💧·💧✈➔⬋⌖⑥💻🔔 " ، وهو خطاب للجميع ؛ إلا أنه إذا رد بعض القوم // سقط الحرج والمؤاخذة عن الباقين حتى لا يأثمون ، وهكذا في سائر فروض الكفايات ؛ كالجهاد والصلاة على الجنازة وغيرهما ، وعلى هذا أصل السلام ، إذا دخل الواحد على قوم يُسنّ له أن يسلم ، وإن دخل جماعة [على قوم](٥) يُسن لجميعهم أن يسلموا ، فإذا //سلم بعضهم سقط كراهية ترك السلام في حق الباقين ، وكان أصل السلام سنة على الكفاية ، كما أن الجواب فرض على الكفاية(٦) .

هـ [٢٣١-ب]

ط [١٥٧-ب]

[أقل ما يتأدى به سنة السلام]

الثالثة : أقل ما يتأدى به [سنة السلام](٧) أن يقول السلام [عليك](٨) ، ولو قال : سلام عليك بغير ألف ولام مع التنوين يجوز ؛ لأن أحدهما تقوم مقام الأخرى في التشهد ، والأولى أن يقول السلام عليكم وإن كان يسلم على رجل [واحد](٩) ؛ حتى يكون سلاماً عليه وعلى ملائكته . وأقل الجواب أن يقول : وعليك السلام مع واو العطف ، [حتى لو ترك حرف العطف لا يكون محسوباً ؛ لأن المنقول في الشرع الكلمة مع واو العطف](١٠) ، فإذا ترك لم يعتد به . وكمال السلام أن يقول [المُسَلِّم](١١) : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأن يقول المجيب [في الجواب](١٢) وعليكم

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٥٠٠) .
(٢) ساقط من (ط) .
(٣) في (هـ) : " يرد " ، وفي (ط) و(د) : " يسلم " .
(٤) انظر : الحاوي (١٨ / ١٦٣) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٥) ، المجموع (٤ / ٤٩٩) .
(٥) ساقطة من (د) .
(٦) انظر : الحاوي (١٨ / ١٦٣) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٥) .
(٧) في (ط) : " فرض السلام " وفي (هـ) و(د) : " سنة السلام " .
(٨) في (د) : " عليكم " ، وفي (ط) ، (هـ) : " عليك " .
(٩) ساقطة من (ط) .
(١٠) ساقطة من (د) .
(١١) ساقطة من (ط) .
(١٢) ساقطة من (ط) و (د) .

السلام ورحمة الله وبركاته[١] . والأصل فيه ما روي أن **علي بن أبي طالب** - كرّم الله وجهه - دخل على رسول الله × فقال : السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله × : " وعليكم السلام ورحمة الله ، لك عشرة ولي عشرون " ، فدخل كرة أخرى على رسول الله × فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال رسول الله × : " وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، لي ثلاثون ولك عشرون " ، فدخل كرة أخرى على رسول الله × فقال : //السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : " وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، لي ثلاثون ولك ثلاثون " [٢] .

د [١٠٠ - أ]

[السلام من خلف ستره أو من وراء الحائط]

الرابعة : إذا نادى إنساناً من خلف سترة أو من وراء حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً وكتب فيه : السلام على فلان ، أو أرسل إليه رسولاً وقال له : سلام على فلان ، فبلغه الكتاب والرسالة //يجب عليه الجواب ؛ لأن تحية الغائب تكون بالمناداة [والكتاب والرسالة][٣] ، فعليه أن يجيب [تحيته][٤] بمثله أو بخير منه كما قال تعالى[٥] .

ط [١٥٨-أ]

[السلام على من هو في الصلاة]

الخامسة : إذا سلم على إنسان وهو في الصلاة ، فالأولى أن لا يجيب حتى يفرغ من الصلاة ويسلم [من][٦] صلاته

---

(١) انظر : المجموع (٤ / ٥٠١) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٧) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، الأذكار ص ٢١٨ ، بحر المذهب (٣ / ١٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود من رواية عمران بن حصين قال : " جاء رجل إلى النبي ... " ، انظر : عون المعبود (١٤ / ٦٩) أبواب السلام ، باب كيف السلام . وأخرجه الترمذي من رواية عمران بن حصين " أن رجلاً جاء إلى النبي ... " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه ، وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف .
انظر : عارضة الأحوذي(١١٧/١٠)، كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٨) ، المجموع (٤ / ٥٠٠) ، نهاية الزين ص ٣٦١ ، الأذكار ص ٢٢٠ ونقلها عن المتولي ، وذكر عن الواحدي أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام ، بحر المذهب (٣ / ١٥٠) .

(٦) في (ط) : " من " وفي (هـ) ، (د) : " عن " .

[ثم][1] يرد عليه ، فلو رد في الصلاة بالإشارة جاز[2] ؛ لما روي عن **ابن عمر** أن رسول الله × كان يصلي في مسجد الخيف بمنى ، وكان الناس يدخلون عليه أرسالاً ويسلمون عليه ، وكان يرد عليهم ، [فقيل لابن عمر : كيف كان يرد عليهم ؟][3] فقال : إشارة باليد . فإن رد باللسان نظرنا ، فإن قال : //وعليك السلام تبطل صلاته ؛ لأن هذا مخاطبة للآدميين ، وإن قال : [وعليه السلام][4] لا تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب ؛ ولكنه دعاء[5] .

هـ [٢٣٢-أ]

[السلام على من كان مشغولاً بأمر يكره قطعه]

السادسة : يكره أن يسلم على من كان مشغولاً بأمر يكره قطعه ؛ من أكل ، أو نوم ، أو قضاء حاجة ، ولو سلم لا يستحق الجواب[6] ؛ لما روي أن رسول الله × كان يقضي حاجته ، فمرّ به أعرابي فسلم عليه فلم يرد عليه ،فلما أراد أن يغيب قام رسول الله × إلى بعض الحيطان وتيمم ثم ناداه ، فلما جاء إلى رسول الله × قال له رسول الله ×: "إذا لقيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ ، ولولا أني خشيت //أن تقول سلمت على محمد فلم يرد عليّ ، لما رددت عليك " [7] ، وهكذا لو دخل الحمام فلا يستحب له أن يسلم على من كان فيه ؛ لأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية ؛ ولذا تكره فيه الصلاة ، وأيضاً فإن الناس في العادة يكونون مشاغيل بالتنظيف ، فلا يستحب السلام عليهم في حال اشتغالهم .

د [١٠٠-ب]

[سلام الراكب على الماشي والماشي على الجالس والقليل على الكثير]

السابعة : يستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على

[السلام ورده على الأصم]

---

(١) في (ط) : " و " ، وفي (هـ) ، (د) : " ثم " .
(٢) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٣) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩٠) ، الأذكار ص ٢٢٤ ، المجموع (٤ / ٥٠٩) وقال : يستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم ولم يخالفه في الجديد .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) في نسخة (ط) : " عليك سلام " .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٣) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩٠) .
(٦) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٣) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩٠) ، المجموع (٤ / ٥٠٩) ، الأذكار ص ٢٢٤ ، بحر المذهب (٣ / ١٤٨) .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٣٦٤) ، تلخيص الحبير (٤ / ٢٥٠) .

الجالس ، والطائفة القليلة على الطائفة الكثيرة[١] ؛ لما روي في الخبر أن رسول الله × قال : " يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، والْمَاشِي عَلَى الْجَالِسَ ، وَالْقليلُ عَلَى الْكَثِيرِ "[٢] .

ولو بدأ الماشي أو الجالس بالسلام لم يكره[٣] .

الثامنة : إذا سلم على أصم[٤] لا يسمع شيئاً ، فيجب أن يتلفظ بلفظ السلام ؛ لقدرته عليه ، وأن يشير باليد حتى يحصل الإفهام ، ويستحق الجواب ، ولو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، وهكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ؛ ليحصل الإفهام فيخرج عن الفرض[٥] .

[السلام ورده على الأخرس]

التاسعة : لو سلم على أخرس[٦] فأشار باليد سقط الفرض عنه ؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وهكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة فيستحق الجواب لما بينا[٧] .

[السلام على صبي ورد السلام عليه]

العاشرة : لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ؛ لأن الصبي

---

(١) انظر : الحاوي (١٨ / ١٦٣) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٣٠) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) ، المجموع (٤ / ٥٤) ، الأذكار ص ٢٢٩ ، نهاية الزين ص ٣٦١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ، باب يسلم الراكب على الماشي ، انظر : فتح الباري (١١ / ١٥) . ومسلم ، كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٤١) .

(٣) قال في المجموع (٤ / ٥٠٤) : وهو خلاف الأولى .

(٤) أصَمّ ، وصَمَّ ذهب سمعه ، ويقال صمت أذنه سدّت ، وفي التنزيل : + ➚✖⬆✡⛒⬘❸ ❷⚐✞①☺✞⑤ ☠❖⑤⬆❄♦⑨✡⅄⬘⛐⬘➔ " ☠⑤⬆✈♦⅄➚❄❄✧⬘➔ ☠⑤⬆♦⅄❄⬘⬁⬘❄⮷ ♌➔⬘⏼❄❄♊❷❄✡⮷ [المائدة ٧١] المعجم الوسيط (١ / ٥٢٤) .

(٥) انظر : المجموع (٤ / ٥٠٠) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦) ، الأذكار : ص٢٢١ ، نهاية الزين : ص٣٦١ ، بحر المذهب (١٥٠/٣).

(٦) خرس خرسا : انعقد لسانه عن الكلام خلقة أو عيباً . المعجم الوسيط (١ / ٥٢٦) .

(٧) انظر : المجموع (٤ / ٥٠٠) ونقلها عن المتولي ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦) ، نهاية الزين : ص ٣٦١ ، الأذكار : ص٢٢٢ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٠) .

ليس من أهل الفرض ، وهكذا لو سلم على جماعة فيهم صبي فلم يرد إلا الصبي لا يسقط عنهم الفرض ؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وهكذا لو صلى على جنازة لا يسقط الفرض عن [البالغين] [١] . فأما الصبي إذا سلم على إنسان هل يفرض عليه الجواب أم لا ؟ فيه وجهان مبنيان على أصل وهو أن إسلامه هل يصح أم لا ؟ فإن قلنا : يصح إسلامه صح سلامه حتى يُفْرضَ الجواب ، وإن قلنا لا يصح إسلامه [لا يصح سلامه] [٢] في إيجاب الجواب ، فيستحب الجواب ولا يجب[٣] .

[تخصيص طائفة من الجماعة بالسلام]

د [١٠١ - أ]

الحادية عشرة //: إذا لقي جماعة فأراد أن يخص [طائفة] [٤] منهم بالسلام يكره ذلك ؛ لأن المقصود من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين ، وربما صار سبب العداوة[٥] .

[سلام الجماعة على الرجل]

الثانية عشرة : [٦] إذا سلم جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام وقصد الرد عليهم سقط الفرض // في حق الجميع[٧] //.

هـ [٢٣٢-ب]

ط [١٥٩-أ]

[إذا سلم على إنسان ثم التقى به ثانياً]

الثالثة عشرة[٨] : إذا سلم على إنسان ثم التقى به ثانياً ، يستحب أن يسلم ثانياً[٩] ؛ لما روينا في الخبر أن النبي × قال : " أَفْشُوا السّلام " ، ولما روي في [الخبر] [١٠] أن أصحاب رسول الله × كانوا إذا ساروا في الطريق ، فاستقبلتهم شجرة ، فاجتازوا عليها ،

---

(١) في (ط) : " الباقين " ، وفي (هـ) ، (د) : " البالغين " .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٦٧) ، المجموع (٤ / ٥٠٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٣١) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦) ، الأذكار : ص٢٢٢ ، نهاية الزين : ص٣٦١ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٠) .

(٤) في (ط) : " طائفة " ، وفي (د) : " جماعة " .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٠) ، المجموع (٤ / ٥٠٣) ، الأذكار : ص٢٢٩ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٠) .

(٦) في (هـ) : " الثاني عشرة " .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٠) ، الحاوي (١٨ / ١٦٥) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٧) ، الأذكار : ص٢٢٩ ، نهاية الزين : ص٣٦١ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٠) .

(٨) في (هـ) : " الثالث عشرة " .

(٩) انظر : المجموع (٤ / ٥٠٤) ، الأذكار : ص٢٢٢ ، بحر المذهب (٣ / ١٥١) .

(١٠) في (هـ) : " الأخبار " ، وفي (د) ، (ط) : " الخبر " .

سلم بعضهم على بعض[١] .

[إذا تلاقى اثنان فخاطب كل منهما صاحبه بالسلام]

الرابعة عشرة[٢] : رجلان تلاقيا فخاطب كل واحد منهما صاحبه بالسلام دفعة أو على الترتيب ، فقال : السلام عليكم ، لم يقم ذلك مقام الجواب ؛ بل يجعل كل واحد منهما مسلماً على صاحبه ، وعلى كل واحد منهما أن يجيب[٣] .

[ابتداء السلام بقول وعليكم السلام]

الخامسة عشرة[٤] : [إذا لقي إنساناً] [٥] فقال ابتداءً له : وعليكم السلام ، لم يكن بذلك مسلماً عليه حتى يستحق الجواب ؛ لأن هذه الصيغة مشروعة للجواب ولا تصلح للابتداء[٦] .

[حكم سلام النساء]

السادسة عشرة[٧] : النساء بعضهن مع بعض في حكم السلام كالرجال مع الرجال . فأما الرجل إذا سلم على امرأة ، فإن كانت زوجته أو جاريته ، أو كانت من محارمه ، فعليها الجواب ، وإن كانت أجنبية ، فإن كانت شابة تخشى الفتنة ، فلا يجوز لها رد الجواب ، ويكون الرجل مفرطاً بالسلام عليها . وهكذا المرأة إذا سلمت على رجل ، فإن كانت زوجته ، أو جاريته ، أو كانت من محارمه ، أو كانت عجوزاً لا يخاف منها الفتنة ، فعليه رد الجواب ، وإن كانت شابة تميل إليها النفس فيكره أن [يجيبها] [٨] ؛ لأنها هي المفرطة

---

(١) الحديث رواه ابن السني عن أنس ، انظر : الأوسط للطبراني (٨ / ٤٧٥) ، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٣٧) .
قال في تلخيص الحبير (٤ / ٢٤٩) : رواه الطبراني بإسناد حسن .

(٢) في (هـ) : " الرابع عشرة " .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٠) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٨) ، المجموع (٤ / ٥٠٢) ، الأذكار : ص٢٢٢ ، حلية العلماء (١ / ٢٦٨) ، بحر المذهب (٣ / ١٥١) .

(٤) في (هـ) : " الخامس عشرة " .

(٥) ساقط من (هـ) .

(٦) قال في روضة الطالبين (٧ / ٤٢٨ - ٤٢٩) : الصحيح أنه تسليم يجب فيه الرد ؛ ولكن يكره الابتداء به . إعانة الطالبين (٤ / ١٨٧) ، المجموع (٤ / ٥٠٢ - ٥٠٣) ، الأذكار : ص٢٢٣ وقال : فيه وجهان ، والصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب ، وبه قطع الواحدي وإمام الحرمين ؛ ولكن يكره الابتداء به . صرح به الغزالي في الإحياء (٢ / ١٨٢) ، بحر المذهب (٣ / ١٥١) .

(٧) في (هـ) : " السادس عشرة " .

(٨) في (هـ) : " يجيب " .

بالسلام[١] ، وبالله التوفيق[٢] .

[إذا دخل الرجل داره يستحب له السلام]

السابعة عشرة : إذا دخل الرجل دار نفسه يستحب له أن يسلم على أهله[٣] ؛ لما [روي] [٤] في الخبر أن رسول الله × قال:" إذا دخل الرجل بيته فسلم على أهل [بيته] [٥] ، كثر خير [أهل] [٦] بيته[٧] .

[استحباب السلام إذا دخل مسجداً أو بيتاً]

الثامنة عشرة[٨] : إذا دخل مسجداً أو بيتاً [و] [٩] ليس فيه أحد ، يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى//عباد الله الصالحين[١٠] ؛ لقولـــه تعـــالى : + ⮹❄✠⑥✥❍⑤ ·⌖·⌖⌫🖫➋♁❄❄⍓
❿❄♁"♁⬆➌❄❄♉⑥ ⮹❄⌖⅄⌖⌫✡⮳⅄♁⬆⑤☠ ⮫⌖⌫✞⬂❖◆
⑤✞☺⬅⮰⅄♁✡⮷✡➢⬄ "[١١] .

ط [١٥٩-ب]

[السلام عند مفارقة القوم]

التاسعة عشرة[١٢] : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند القيام ومفارقة القوم ، وذلك دعاء مستحب الجواب ولا يجب ؛ لأن التحية

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣١) ، المجموع (٤ / ٥٠٦) ، الأذكار : ص٢٢٤ ، بحر المذهب (٣ / ١٥١) .

(٢) ساقطة من (د) ، (ط) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ /٤٣٣) ونقلها عن المتولي ، إعانة الطالبين (١٨٩/٤) ، الأذكار : ص٢٣٠ ، نهاية الزين : ص٣٦١ ، بحر المذهب (٣ / ١٥١) .

(٤) في (هـ) : " ورد " ، وفي (ط) ، (د) : " روى " .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قال لي يا رسول الله : " يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك " وقال عنه حديث حسن غريب ، انظر : عارضة الأحوذي (١٠ / ١٢٥) .

(٨) في (هـ) : " الثامن عشرة " .

(٩) ساقط من (د) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٣) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٩) ، المجموع (٤ / ٥١٠) ، الأذكار : ص٢٣٠ ، نهاية الزين ص٣٦١ ، بحر المذهب (٣ / ١٥١ - ١٥٢) .

(١١) [سورة النور : ٦١] .

(١٢) في (هـ) : " التاسع عشرة " .

إنما تكون عند اللقاء لا عند المفارقة[١] .

[حكم زيارة القبور]

العشرون : زيارة القبور سنة[٢] ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " أَمَا إنّي كُنْتُ نَهَيْتُكم عَنْ زِيارةِ الْقُبورِ ، أَلاّ فَزُوروهَا ، وَلاَ تَقُولوا هَجْراً "[٣] .

والمستحب أن يقول : عليكم السلام ديار قوم مؤمنين ، ولا يقول السلام عليكم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً [للخطاب][٤] .

[السلام على أهل الذمة]

الحادية والعشرون : لا يجوز السلام على أهل الذمة ابتداءً[٥] ؛

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٢) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٦) ، الأذكار : ٢٣٠ ، المجموع (٤ / ٥٠٥) قال : وهو سنة ، لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى " ، وما ذكره المتولي فظاهره مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي : وهذا الذي قاله فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء . حلية العلماء (١ / ٢٦٨) ، بحر المذهب (٣ / ١٥٢) .

هـ [٢٣٣-أ]

[إذا أراد تحية الذمي]

(٢) انظر : الأم (١ / ٤٦٥) ، مغني المحتاج (١ / ٥٩) ، إعانة الطالبين (٢ / ١٤٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٤٦) ، ولم يرد فيه لفظ : (ولا تقولوا هجراً) وأخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور (٣٢٣٣) . والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤) ولم يرد فيه لفظ : (ولا تقولوا هجراً) . وأورده الحاكم (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦) . وقال في تلخيص الحبير : وسنده ضعيف (٢ / ٣١٣) . والهجر : قال الشافعي : الهجر يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحة . انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ٩١ .

(٤) في (هـ) : " للتحيات " .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣١) ، الحاوي (١٨ / ١٦٧) ، بحر المذهب (٣ / ١٥٢) ، المجموع (٤ / ٥٠٧) ، نهاية الزين : ص٣٦٢ ، قال في الأذكار =

لما روى عن رسول الله × أنه قال : " لاَ تَبْدؤوهم بِالسلامِ ، واضْطرُوهْم إلى أَضْيقِ الطّرِيقِ " (١) ، فإن سلم على رجل لم يعرفه [فبان] (٢) ذمّياً ، يستحب أن يسترد سلامه فيقول : رُدَّ عليّ سلامي ، والغرض من ذلك أن يوحشه // ويظهر له أنه ليس بينهما أخوة ولا ألفة ، والأصل فيه ما روي أن **عبد الله بن عمر** سلم على رجل ، فقيل له : إنه يهودي ، فتبعه وقال : رُدّ عليّ سلامي(٣) .

فرعان : أحدهما : إذا أراد تحية ذمي فتكون التحية بغير السلام ؛ بأن يقول : هداك الله ، أو يقول : أطال الله بقاءك ، أو : // أنعم الله صباحك(٤) ، [وما جانس ذلك] (٥) .

د [١٠٢ - أ]

[إذا سلم ذمي على المسلم]

الثاني : إذا سلم عليه ذمي فلا يزيد في الجواب على قوله : وعليك(٦) ، والأصل فيه ما روي أن يهودياً جاء إلى رسول الله × وأظهر أنه يريد السلام عليه فقال : السام عليك ، فقال رسول الله × : وعليك ، فقالت **عائشة** - رضي الله عنها - : وعليك السام واللعنة ! فقال رسول الله × : " مَهْ يَا عَائشةُ ! متى كُنْتُ فَحَّاشاً ؟! " فقالت : يا رسول ، الله أما سمعت ما قال ؟ فقال // رسول الله × : " أَما سَمِعْتِ أَنّي قُلْتُ لَهُ : وَعَلَيكَ " (٧) .

ط [١٦٠-أ]

ص٢٢٧ : لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يلجؤه إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقونها.

(١) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٤٦) .

(٢) في (ط) : " فإن كان " .

(٣) رواه الإمام البغوي في شرح السنة (١٢ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٢) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٨٩) ونقلها عن المتولي ، المجموع (٤ / ٥٠٩) ونقلها عن المتولي ، الأذكار : ٢٢٧ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٢) .

(٥) غير موجودة في (د) ، (ط) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٢) ، المجموع (٤ / ٥٠٨) ونقلها عن المتولي ، الأذكار : ص٢٢٦ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٢) .

(٧) رواه البخاري في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٤٦) .

[زيارة القادم]

الثانية والعشرون : زيارة القادم سنة ، وقد انتشر ذلك [فيما] [١] بين الناس وتواتر بالنقل ، ويستحب [له] [٢] أن يعانق القادم[٣] ؛ لما روي أن **جعفر بن أبي طالب** لما قدم من الحبشة قام إليه رسول الله × فعانقه[٤] .

[حكم المصافحة]

الثالثة والعشرون : المصافحة سنة[٥] ؛ لما روي عن رسول الله × قال : " المصافحةُ تزيدُ في المودةِ " [٦] ،وروي أن رسول الله × قال **لأبي ذر**[٧]:" أَما عَلِمْتَ أَنّ المسلمَيْنِ إذا تَصَافَحَا تحاتت[٨] ذُنُوبُهما ؟ "[٩].

---

(١) ساقط من (هـ) .
(٢) ساقط من (هـ) .
(٣) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٨) ، المجموع (٤ / ٥١٦) ، بحر المذهب (٣ / ١٥٢) .
(٤) الحديث أخرجه الدارقطني من حديث عمر عن عائشة وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيفٌ ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضاً : انظر : تلخيص الحبير (٤ / ٢٥٤) ، مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٨) .
(٥) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩١ ، ١٩٢) ، الأذكار : ص٣٦٠ ، المجموع (٤١ / ٥١٥ ، ٥١٦) وجاء فيه أن المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو ورع ونحوه . بحر المذهب (٣ / ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٦) لم أعثر على هذا القول للنبي ، وإنما هو للحسن البصري حينما سئل عن المصافحة فقال : تزيد في المودة ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ١٦) . والمصافحة : مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف ، وإقبال الوجه على الوجه . النهاية في غريب الحديث (٣ / ٣٤) .
(٧) أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري ، أحد السابقين الأولين ، من نجباء أصحاب الرسول ، كان خامس خمسة في الإسلام ، ثم رُدّ إلى بلاد قومه فأقام بها بأمر النبي ، هاجر إليه أبو ذر ولازمه وجاهد معه ، شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، مات سنة ٣٢هـ في ذي الحجة ، والذي دفنه ابن مسعود .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٦ وما بعدها) ، الإصابة (١ / ١٢٥) ، شذرات الذهب (١ / ٢٤ ، ٥٦) .
(٨) حت من باب أزال ، وتحاتت الشجرة : أي تساقط أوراقها . المصباح المنير (١ / ١٢٠) .
(٩) قال الهيثمي (٦ / ٢٧٥) : رواه أبو يعلي وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح .

[القيام للداخل]

الرابعة والعشرون : يكره لمن دخل على قوم أن يطمع في قيامهم له(١) ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " مَنْ أَحبَّ أَنْ يُمثِّلَ لَهُ الرِّجالُ قِياماً ، فَلْيتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ "(٢) ؛ إلا أنه يستحب للقوم أن يكرموه ؛ لما روي أن **سعد بن معاذ**(٣) لما أقبل قال رسول الله × لبني قريظة(٤) : " قوموا لسيدكم "(٥) ، وروي أن رسول الله × قال : " إذا أَتَاكم كَرِيمُ قَومٍ فَأَكْرِمُوه(٦) "(٧) ، وروي أن رسول الله × بسط رداءه **لدحية الكلبي**(٨) إكراماً له .

[تقبيل يد الغير]

الخامسة والعشرون : إذا أراد أن يقبل يد غيره ، فإن كان يعظمه لزهده وعلمه أو كبر سنه لم يكره(٩) ؛ لما روي أن أعرابياً

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٢٧) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩٢) وقال فيه : ويحرم على الرجل ، بحر المذهب (٣ / ١٥٣) .
(٢) أخرجه أبو داود في باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك ، انظر : عون المعبود (١٤ / ٩٥) . والترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل ، للرجل : انظر عارضة الأحوذي (١٠ / ١٥٥) وقال : حسن صحيح .

(٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ، أبو عمرو البدري الذي اهتز العرش لموته ، حكم في بني قريظة بما يرضي الله ويرضي رسوله ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، ورُمي يوم الخندق فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات .
انظر : سير أعلام النبلاء (١ / ٢٧٩ وما بعدها) ، الإصابة (٣ / ٨٤) ، شذرات الذهب (١٧١) .
(٤) قريظة : اسم لرجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون ، وبنو قريظة من اليهود . انظر : الأنساب (٤ / ٤٧٥) .
(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، فتح الباري (٦ / ١٦٥) . ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٩٢) .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) رواه الطبراني (٢ / ٣٠٤) .
وقال العجلوني في كشف الخفاء (١ / ٧٧ - ٧٨) : رواه أبو داود عن الشعبي مرسلاً بسند ضعيف من طريق جرير البجلي .
(٨) دحية الكلبي ابن خليفة بن فروة بن فضالة القضاعي ، صاحب النبي ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل ، قال ابن سعد : أسلم دحية قبل بدر ولم يشهدها ، وكان جبريل يأتي إلى النبي في صورة دحية ، وكان دحية جميلاً . انظر : سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٥٠ وما بعدها) ، الإصابة (٢ / ٣٨٤ وما بعدها) .
(٩) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٨) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) ، المجموع (٤ / ٥١٦) وقال : يستحب تقبيل يد الرجل الصالح ، الأذكار : ص٢٣٤ ، بحر =

قعـــــــــــــــــــــــــــــــد عنـــــــــــــــــــــــــــــــد

رسول الله × فاستحسن كلامه فقال له : ائذن لي حتى أقبل يدك ، فأذن له ، ثم قال : ائذن لي حتى أقبل وجهك ، فأذن له ، ثم قال : // ائذن لي حتى أسجد لك ، فلم يأذن له[١] ، فأما إن كان يعظمه لغناه أو سلطته لم يجزله[٢] ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " مَنْ تَوَاضَعَ لِغنيّ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينهِ "[٣] .

د [١٠٢-ب]

فرع : الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب ؛ لما روي // عن رسول الله × أنه قال : " لاَ تَدْخُلوا عَلى هَؤلاءِ الْمَوتَى فَتَمْرَضْ قُلُوبُكْم " ، قيل ومن هم يا رسول الله ؟ فقال : " الأَغْنِيَاءُ "[٤] .

ط [١٦٠-ب]

[حكم الدخول على الأغنياء والسلاطين]

السادسة والعشرون : // التحية بالطلبقة[٥] ، وانحناء الظهر[٦] ، وتقبيل اليد ، لا أصل له في الشرع ؛ إلا أنه لا يمنع من ذلك[٧] ؛ لما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما دخل إلى الشام كان أهل الذمة يجيئون إليه ويخدمون بين يديه بتقبيل اليد وانحناء الظهر ، فقال : إن هذا شيء جرت عادتهم به في التعظيم ، وإذا عظموا المسلمين بذلك لم يمنعهم[٨] .

[التحية بالطلبقة]

ظ [٢٣٣-ب]

المذهب (٣ / ١٥٣) .

(١) مسند الروياني ، ابن بريدة عن أبيه (٣٨) ، وأخرجه الدارمي (١ / ٤٠٦) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٨) ، المجموع (٤ / ٥١٦) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) ، الأذكار : ص٢٣٤ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٣) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل في ذكر في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات (٩٦٨٩) ، ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ٣١٦) .

(٤) لم أعثر له على تخريج .

(٥) الطلبقة :وهي أطال الله بقاءك. روضة الطالبين (٧ / ٤٣٤) ، المجموع (٤ / ٥١٠) .

(٦) انحناء الظهر : كأنه يشير إلى حديث أنس قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منـــــــــــــــــــــــــــــــا يلقى أخاه وصديقه أينحني له ؟ قال : " لا " ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : " لا " ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم . رواه الترمذي وحسنه ، انظر : تلخيص الحبيـــــــــــــــــــــــــــــــر (٤ / ٢٥٢) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٤) ، إعانة الطالبين (٤ / ١٩١) ، المجموع (٤ / ٥١٠) وقال : نص جماعة من السلف على كراهة (أطال الله بقاءك) ، وقال بعضهم : وهي تحية الزنادقة . بحر المذهب (٣ / ١٥٣ ، ١٥٤) .
الأذكار : ص٢٣٨ وقال : يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد .

(٨) لم أعثر له على تخريج .

[عيادة المريض]

السابعة والعشرون : عيادة المريض سنة ؛ للخبر الذي روينا أن رسول الله × قال : " حَقُّ الْمؤمنِ على الْمؤمنِ سِتٌّ " وذكر من ذلك : " وأَنْ يَعودَه إِذا مَرِضَ " .

[تشميت العاطس]

الثامنة والعشرون : تشميت العاطس[١] سنة ؛ للخبر الذي روينا ؛ ولكن الشرط أن يقول العاطس : الحمد لله ؛ لأن السنة هكذا وردت . والمستحب أن يكون على سبيل الخطاب فيقول : يرحمك الله ، أو : يرحمك ربك ، ويستحب للعاطس أن يقابله بدعاء فيقول : يهديك الله ، أو يقول : غفر الله لك ، وما جانس ذلك ، فإن [تكرر] [٢] العطاس [شمته] [٣] في كل مرة ، إلا أن يعلم أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء[٤] .

---

(١) تشميت العاطس أن يدعو له فيقول : يرحمك الله ، الزاهر ص ١١٤ معنى تشميت العاطس : أي الدعاء له . لسان العرب باب الشين (٧ / ١٨٨) .

(٢) في (ط) : " كثر " .

(٣) في (ط) : " يشمته " .

(٤) انظر : إعانة الطالبين (٤ / ١٩٢) ، المجموع (٤ / ٥١٤) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٣٤) ، نهاية الزين ص ٣٦٢ ، الأذكار ص ٢٤٠، بحر المذهب (٣ / ١٥٤).

[التحية عند الخروج من الحمام]

التاسعة والعشرون : التحية عند الخروج من الحمام ؛ بأن يقال للذي خرج : طاب حمامك ، لا أصل له[١] ؛ ولكن روي في الخبر أن **علياً** - كرم الله وجهه - قال لإنسان خرج من الحمام : طَهُرت فلا نجست ، فسكت الرجل ، وكان مع **علي** - كرم الله وجهه - [رجل][٢] يهودي فقال الرجل : هلاّ أجبت أمير المؤمنين فقلت : سعدت فلا شقيت ! فقال علي - كرم الله وجهه - : " الحكمةُ ضالّةُ الْمؤمنِ ، خُذوهَا وَلَو مِنْ أَفْوَاهِ الْمُشرِكِين " [٣] .

[الاستماع إلى المدح] [ط ١٦١-أ]

الثلاثون : الاستماع إلى // مدح المادحين[٤] بالشعر وغير الشعر لا يستحب[٥] ؛ لما روي عن رسول الله × // أنه قال : " إِذَا رَأَيْتُم الْمَدّاحينَ فَاحْثوا فِي وُجُوهِهم التّرابَ " [٦] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٧ / ٤٣٦) ، المجموع (٤ / ٥١٠) ونقلها عن المتولي وقال عن الأثر : وهذا المحل لم يصح فيه شيء ، الأذكار ص٢٣٤ ، بحر المذهب (٣ / ١٥٤).

(٢) في (ط) : " رجل " ، وفي (د) : " إنسان " .

(٣) لم أعثر على الأثر بهذا اللفظ ؛ وإنما بلفظ مقارب من رواية عن أبي هريرة قال : (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها) أخرجه الترمذي كتاب العلم ، وقال هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، انظر : (١٠ / ١١٤) عارضة الأحوذي . وابن ماجه في سننه ، باب الحكمة (٢ / ١٣٩٥) .

(٤) المدح : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً . أنيس الفقهاء ص ٢٦٥ .

(٥) انظر : المجموع (٤ / ٥٢٤) وقال : وجاء فيه أحاديث بالنهي عنه ، وأحاديث كثيرة في الصحيحين بإباحته . الأذكار : ص٢٤٤ .

وقال العلماء في طريق الجمع بين أحاديث النهي والصحة : إن كان عند الممدوح كمال إيمان ، وحسن يقين ، ومعرفة تامة ، ورياضة نفس ، بحيث لا يغتر بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فلا كراهة ، وإن خيف شيء من هذه الأمور كره مدحه .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٨ / ١٢٦) .

الفصل الخامس

في بيان ما يستحب يوم الجمعة وما يكره

والكلام في موضعين : أحدهما : في بيان المستحبات ، وفيه ست عشرة مسألة :

[حكم الاغتسال يوم الجمعة]

إحداها : الاغتسال يوم الجمعة سنة(١) ، وقد قدمنا ذكرها .

[استحباب التنظف يوم الجمعة]

الثانية : يستحب أن يتنظف بغسل شعوره ، وحلق رأسه إن كان قد جرت عادته به ، وقلم أظفاره ، وإزالة الوسخ عن بدنه ، واستعمال السواك ، وقطع الروائح الكريهة ؛ لأن الغالب أنه يكثر الناس في الجامع ، فإذا لم يكن قد تنظف لا يؤمن [أن] (٢) يتأذى به من قاربه(٣) .

[استعمال الطيب يوم الجمعة]

الثالثة : يستحب أن يستعمل طيباً إن وجد(٤) ؛ لما روي أن رسول الله × قال : " مِن اغْتَسَلَ يومَ الْجُمعةِ ، وَتَطَهَّر بما اسْتَطَاعَ

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٢ ، مختصر البويطي الورقة (٨ / ب) ، الأم (١/ ٣٣٧) ، البيان (٢ / ٥٨٣) ، التهذيب (٢ / ٣٥٠) ، الوسيط (٢ / ٢٩١) ، فتح العزيز (٢ / ٣٠٨) ، المحرر ص ٢٥٦ ، العباب المحيط (١ / ٣١٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٦) ، النظم المستعذب (١ / ١١٢) وقال فيه : قال في المهذب : غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، قال أصحابنا : هو وجوب استحباب لا وجوب إلزام ، قال صاحب الشامل: الخبر محمول على أنه معنى واجب راتب ؛ والراتب : هو الدائم .

(٢) في (ط) : " أن يكون قد يتأذى " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٣٧) ، مختصر المزني ص ٣٤ ، البيان (٢ / ٥٨٦) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٤) ، الحاوي (٣ / ٧١) ، التهذيب (٢ / ٣٥٠) ، المحرر ص ٢٥٨ ، العباب المحيط (١ / ٣٢١) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٣٩٩ .

(٤) انظر : الأم (١ / ٣٣٧) ، مختصر المزني ص ٣٤ ، البيان (٢ / ٥٨٦) ، المجموع (٤ / ٤٥٦) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٤) ، الوسيط (٢ / ٢٩٣) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠١ ، العباب المحيط (١ / ٣٢١) .

مِنْ طُهْرٍ ، ثُمّ ادّهَنَ ومسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمّ رَاحَ فَلَم يُفَرقْ بَيْنَ اثْنَينِ ، فَصلّى ما كُتبَ لَهُ ، ثُمّ إذَا خَرَجَ الإمامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعةِ الأَخْرَى " [١] .

[لبس أحسن الثياب يوم الجمعة]

الرابعة : يستحب أن يلبس يوم الجمعة // أحسن [ما يجد من الثياب] [٢][٣]؛ لقول الله تعالى: + ٠•♦○♦➔⑤☠ ☒•✡⑩□❄⅄✦⚲ ✈✠☡✡☍ ✦•⬮✡⬀ ♊⍓✡☡✦❷✦⬮♑▦○ "[٤]، ولما روي عن رسول الله × أنه قال : " مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعةِ ، واسْتَاكَ ، ولَبِسَ أَحْسَنَ ثِيابِه ، وَتَطيَّبَ بطيبٍ إنْ وَجَدهُ ، ثُمّ جَاءَ وَلمْ يَتخطَّ النّاسَ ، وَصلّى مَا شَاءَ الله أَنْ يُصلّي ، فإذا خَرَجَ الإمامُ سَكَتَ ، فَذَلك كَفارةٌ إلى الْجُمُعةِ الأُخْرَى " [٥] .

هـ [٢٣٤ - أ]

[الثياب البيض أولى من غيرها]

فرعان : أحدهما : الثياب البيض أولى من غيرها[٦] ؛ لما روي

ط [١٦٠-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٢) .

(٢) في (ط) : " ثيابه " .

(٣) انظر : المجموع (٤ / ٤٥٨) ، الأم (١ / ٣٣٧) ، البيان (٢ / ٥٨٦) ، مختصر المزني ص ٣٤ ، التهذيب (٢ / ٣٥٠) ، العباب المحيط (١ / ٣٢١) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠٠ .

د [١٣ - ب]

(٤) [الأعراف : ٣١] .

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسند (٤ / ١٦٢) من رواية أبي سعيد وأبي هريرة . وأبو داود في سننه (٣٤٣) ، انظر : عون المعبود (٢ / ٩) . وغيرهما بأسانيد حسنة ، وهو من رواية محمد بن إسحاق - صاحب المغازي - عن محمد بن إبراهيم التيمي ، ومحمد بن إسحاق يحتج به عند الجمهور إذا قال : أخبرني ، أو حدثني ، أو سمعت ، ولا يحتج به إذا قال : عن : لأنه منسوب إلى تدليس ، وقد قال في رواية أبي داود : عن محمد بن إبراهيم، وفي رواية أحمد والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٣) ، حدثني محمد بن إبراهيم، فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسناً ، وفي صحيح البخاري ومسلم أحاديث بهذا معنى ، انظر : المجموع (٤ / ٤٥٧) ، تلخيص الحبير (٢ / ١٦٩) .

(٦) انظر : الأم (١ / ٣٣٧) ، مختصر المزني ص ٣٤ ، البيان (٢ / ٥٨٧) ، الوسيط (٢ / ٢٩٣)، فتح العزيز (٢ / ٣١٤)، التهذيب (٢ / ٣٥٠) ، المجموع =

عن // رسول الله × أنه قال : " أَحبُّ الثّيابِ إِلَى الله تعالى البيضُ ؛ يَلْبَسُها أَحْيَاؤُكم ، ويُكَفَّنُ بِها مَوْتَاكم " [١] ، فإن لم يجد البيض فالثياب التي صبغ غزلها ونُسج بعد أن صبغ أولى من التي صُبغت بعد النسيج ؛ لأن التي تصبغ بعد النسيج لونه أصفى ، فيكون أقرب إلى الزينة //.

[تجّمل الإمام]

الثاني : يستحب للإمام أن يزيد في التجمل والزينة ؛ لأنه هو المنظور إليه[٢] ، وقد ورد في الخبر أن رسول الله × كان يعتم[٣] ويرتدي[٤] ، [٥] وروي أن رسول الله × كان يخرج إلى الجمعة والعيدين على أحسن هيئاته[٦] .

(٤ / ٤٥٨)، العباب المحيط (١ / ٣٢١) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠٠ .

(١) أخرجه الحاكم (٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، والترمذي فيما يستحب من الأكفان وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : عارضة الأحوذي (٤ / ١٧٢) . النسائي في كتاب الزينة الأمر بلبس البياض ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٨ / ٢٠٥) . وابن ماجه كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب (٢ / ١١٨١) مع إختلاف في اللفظ :

" خير ثيابكم البياض ، فَألبِسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم " وقال في تلخيص الحبير صححه ابن القطان (٢ / ١٧٠) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٣٧) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٤) ، المجموع (٤ / ٤٥٨) ، العباب المحيط (١ / ٣٢١) .

(٣) العمامة : جمعها عمائم ، وتعممت : كورت العمامة على الرأس ، وعُمّ الرجل : سود ، والعمائم تيجان العرب . المصباح المنير (٢ / ٤٣٠) كتاب العين .

(٤) ورد في أحاديث عدة أن الرسول × " خطب الناس وعليه عمامة سوداء " رواه مسلم ، ولم أعثر على حديث كالمذكور ، ومسلم رواه في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ١٣٣) . وأبو داود في اللباس ، باب العمائم ، انظر : عون المعبود (١ / ٨٧) . والنسائي في الزينة ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٨ / ٢١١) لبس العمائم . وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٩٧ أحاديث عدة عن العمائم وضعفها .

(٥) بداية السقط في (د) .

(٦) لم أعثر على تخريج الحديث المذكور ؛ وإنما هناك أحاديث تدل على نفس المعنى =

[استحباب التبكير إلى الجامع]

الخامسة : يستحب أن يبكر إلى الجامع[1] ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " إِذَا كَانَ يومُ الْجُمعةِ كَانَ عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوابِ الْجَامِعِ مَلاَئكةٌ يَكْتُبونَ النّاسَ عَلى مَنَازِلهِمْ ؛ الأَوّلَ فَالأَوّلَ ، فإِذَا خَرَجَ الإمامُ طُوِيَتِ الصّحفُ ، وَاسْتمعُوا الْخطبةَ "[2] .

وروى **أبو هريرة** أن رسول الله × قال : " مَنِ اغْتسَلَ يومَ الْجُمعةِ غُسلَ الْجَنابةِ ، ثُمّ رَاحَ[3] فِي السّاعَةِ الأولى ، فكأنّما قَرّبَ[4] بَدنةً[5] ، وَمَنْ رَاحَ في السّاعةِ الثّانيةِ ، فَكأنّما قَرّبَ بَقَرةً ، ومَنْ رَاحَ في السّاعةِ الثّالثةِ ، فَكأنّما قَرّبَ كَبْشاً أَقْرنَ ، ومَنْ رَاحَ في السّاعةِ الرّابعةِ ، فَكأنّما قَرّبَ دَجاجةً ، وَمَنْ رَاحَ في السّاعةِ الْخَامِسةِ ، فَكأنّما قَرّبَ بَيْضةً ، فَإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرت الْملائِكةُ يَسْتَمعونَ "[6] ، وليس المراد

من أن الرسول × (كان يلبس برداً أحمر في العيدين والجمعة) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٣٢) .

ط [١٦٢ - أ]

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٣ ، البيان (٢ / ٥٨٨) ، الحاوي (٣ / ٦٨) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٣) ، المحرر ص ٢٥٧ ، الوسيط (٢ / ٢٩٢) ، التهذيب (٢ / ٣٥٠) ، العباب المحيط (١ / ٣١٩) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٣٩٩ .

[المستحب المشي إلى الجامع]

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، انظر : فتح الباري (٦/ ٣٠٢) . ومسلم في كتاب الجمعة ، بأفضل التكبير إلى الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٤٥) وزاد فيه : (ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً ...) .

(٣) راح : حقيقة الرواح بعد الزوال ، والغدو قبله ، وأراد بالرواح المضي إلى الجامعُ النظم المستعذب (١ / ٥٣) .

(٤) قرّب: تصدق، والقربان : الصدقة، وكذلك القُربة. النظم المستعذب (١ / ١١٣) .

(٥) بدنة : الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وقيل : هي الناقة السمينة . انظر : المجموع (٤ / ٤٦٠) ، النظم المستعذب (١ / ١١٣) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، انظر: فتح الباري (٣٦٦/٢). ومسلم في كتاب الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٣٥) .

بـــــــــــــــــــــــــــــــــالخبر [بيـان] [١] تفضـيل السـاعات ؛ وإنمـا المـراد تفضـيل السـابق علـى المسبوق ؛ إلا أن القوم اختلفوا في وقته : فمنهم من قال : المراد بـه تفضـيل السـابق قبـل الـزوال ؛ إلا أنـه روي فـي بعـض الأخبـار أن رســـــــــــــــــول الله × قـــــــــــــــــــال : " مـن بكّـر وابتكـر[٢] ... " فعلـى هـذا معنـى قولـه : " ثـم راح " أي خرج إلى فعل // يفعل بعد الزوال ، وقيل : هذا التفضيل للسابق بعد الـزوال علـى المسـبوق ؛ لأن الـرواح اسـم لمـا يفعـل بعـد الـزوال ، وأيضـاً فإنــه روي فــي بعـض الروايـات أن رسـول الله × قـال : " الْمُهَجِّرُ إلى الصّلاةِ كالْمُهْدِي بَدنةً ، ثُمّ الـذي يَلِيـهِ كالْمُهْدِي بَقَرةً " [٣] .

السادسة : المستحب ألا يركب ؛ بل يحضر الجامع مشياً ، إلا أن يكون له عذر من مرض أو غيره[٤] ، والأصل فيـه مـا روي أن رسول الله × مـا ركـب في عيد ولا جنـازة قط[٥] ، وصـلاة الجمعة أولـى منهمـا ؛ إلا أنـه مـا نقل فيها فعل رسول الله ؛ لأن بـاب حجرة

---

(١) ساقطة من (هـ) ، ومثبتة في (ط) .

(٢) معنى بكر وابتكر : أي جاء في أول اليوم ، من قولهم بكرة وغدوة ، قال الأزهري : بكّر يشدد ويخفف ، فمن خفف معناه : أي خرج من بيته باكراً ، ومن شدّد معناه : أسرع إلى الصلاة وبادر إليها . انظر : النظم المستعذب (١ / ١١٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤٠٧) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٤٥) ، والمهجّر : المبكر .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ٣٣ ، البيان (٢ / ٥٩٠) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٤) ، الوسيط (٢ / ٢٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، المحرر ص ٢٥٧ ، المجموع (٤ / ٤٦٢) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٠) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠١ .

(٥) " ما ركب في عيد ولا جنازة " رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً ، وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره . وروى ابن ماجه " أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً " كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة (١ / ٤١١) . ورواه الترمذي بلفظ " من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً " كتاب الصلاة ، باب المشي يوم العيد ، انظر : عارضة الأحوذي (٣ / ٣) ، وأما الجنازة فروى (أن الرسول كان يمشي أمام الجنازة) رواه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، انظر : عارضة الأحوذي (٤ / ١٨٢) . وابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز (١ / ٤٧٥) .

كان في المسجد .

[المشي إلى الجمعة بسكينة]

السابعة : أن يمشي على سكينة وهدوء ولا يستعجل حتى تكثر خطواته(١) ، والأصل فيه ما روي أن رسول الله × قال : " إِذَا خَرَجْتَ إِلى الْجُمعةِ فَامْشِ عَلَى هَيْنَتِكَ " (٢) ، وقوله تعالى : + ❖❍🖫✍✡❍ ◆⬂✞⌧❖💣⑤ ☠⑤⬄⬆❄✦⬁❄♊✦✍⑥✦❄➷ ⑤✍✉✡⇨☺ .. " لم يُرد شدة العدو ؛ وإنما أراد به العمل، كقوله تعـــــــــــــــــــــــــــــــــــالى : + ➔✦✦✦⬁✦⬂◆ ⌧✞➚✦⑥ ✦✦⬁♊❄"✦➚✦⑥ "(٣) ، وكقوله تعـــــــــــــــالى : + ➔✦⑤💣❖❍✞⑤ ❸❄✦⬆✦⌧✞✑⬂◆ ✦❄❄➶⬁✦⬂◆ ⏲ ⑤✍⇳②✞☹☹⊙♊¤❖ "(٤) .

[يستحب أن يقعد قريباً عن الإمام]

الثامنة : المستحب أن يقعد في الجامع قريباً من الإمام ؛ بحيث يسمع الخطبة(٥) ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " مَنْ غَسّل واغْتَسلَ ، وبَكّرَ وابْتَكر ، وَمَشى وَلمْ يَرْكبْ ، وَدَنا وأَنْصتَ وَلمْ يَلْغُ ، كَان لَهُ بِكُلّ خُطْوةٍ عَملُ سَنةٍ أَجْرُ صِيامِهَا وَقِيَامِها " (٦) ، وقوله : "

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٣ ، البيان (٢ / ٥٩٠) ، الحاوي (٣ / ٦٩) ، المحرر ص ٢٥٧ ، فتح العزيز (٢ / ٣١٥) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، الوسيط (٢ / ٢٩٣) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة (١٨٠٢) ، والشافعي في المشي إلى الجمعة (الأم / ٣٣٦) . وهينتك : من هان الشيء هونا من باب لان وسهل ، ومشى على هينته : أي ترفق من غير عجلة المصباح المنير (٢ / ٦٤٣) .

(٣) [الإسراء : ١٩] .

(٤) [البقرة : ٢٠٥] .

(٥) انظر : المجموع (٤ / ٤٦٦) ، التهذيب (٢ / ٣٥٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الغسل للجمعة ، انظر : عون المعبود (٢ / ٨) . والترمذي في أبواب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، انظر : عارضة الأحـــــوذي (٢ / ٢٣٧) وقال : حديث حسن . وقوله : " غسل وإغتسل " يروى مخففاً ومشدداً ، فمن خفف أراد : غسل رأسه واغتسل في سائر بدنه ، ومن شدد قيل : جامع =

غَسّل " يعني غَسَلَ رَأْسهُ " وَاغْتَسَل " يَعْنِي غَسَلَ جَسَدَهُ "[١] ، وإنما أفرد الرأس ؛ لأنهم كانوا يستعملون فيه الدهن والسدر وغيرهما ، وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون ، وقوله : " بكر وابتكر " يعني بكر من نومه ، وابتكر إلى الجامع .

[الإنصات حال الخطبة]
ط [١٦٢-ب]

التاسعة : لا خلاف أن الإنصات[٢] حال الخطبة مستحب ، والاستماع إليها سنة، وهل يجب الإنصات أم لا؟ [في المسألة قولان][٣] :

أحدهما : أنه واجب ، وهو قوله القديم[٤] ، وهو مذهب أبي حنيفة[٥] //؛ لقولـــــه تعـــــالى : + ➔⌖⑤*◆⌧○✞⑤ ⌂❅◆○⌧◆✄☹
⑤✍⌧◻✍◆○⇔⇩③⑤⊃◆ ⬂❅⌖⑥✍✦♊❷❅⌖⮙✡⬀◆↑⑤☠
⌧✞↖◆✋ ➔⌖⑤✞☺←⌖✡❷◆↑⑤☠ "[٦] ، قيل في التفسير : المراد به الخطبة[٧] ، سماها قرآناً ، لأن القراءة فيها مشروعة ، وروي عن أبي هريرة أن رسول الله × قال : " إِذَا قُلْتَ لصَاحِبكَ : أَنْصِتْ والإمامُ يَخْطبُ فَقَدْ لَغوتَ "[٨]. والقول الثاني : أنه مستحب[٩] وليس بواجب ؛ لما روي أن **سُليكاً الغطفاني** دخل المسجد ورسول الله × على المنبر يخطب ، فقال له رسول الله × : " أركعت ؟ " فقال : لا ، فقال × : " قم فصل ركعتين " ، فأمرنا بالصلاة ، ولو كان استماع الخطبة واجباً لما أمره بالاشتغال بالصلاة ، وروي أن رسول // الله × كان يخطب ، فقام رجل من القوم فقال : يا رسول الله، هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن

د [١٠٤ - أ]

وأوجب الغسل على غيره واغتسل هو . النظم المستعذب (١ / ١١٤) .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) الإنصات : السكوت مع الاستماع . الزاهر ص ٧٩ .

(٣) في (هـ) : " في المسألة قولان " ، وفي (ط) ، (د) : " فيه قولان " .

(٤) انظر : البيان (٢ / ٥٩٧) ، الأم (١ / ٣٤٨) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٧) ، المجموع (٤ / ٤٤٣) ، التهذيب (٢ / ٣٤٠) .

(٥) وهو القول بوجوب الإنصات . انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٠٠) .

(٦) [الأعراف : ٢٠٤] .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٦ / ١٦٤) .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤١٣) ومسلم ، كتاب الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ /١٣٧) .

(٩) انظر : الأم (١ / ٣٤٨) ، البيان (٢ / ٥٩٧) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٧) ، المجموع (٤ / ٤٤٤) ، التهذيب (٢ / ٣٤١) .

يسقينا ، فدعا رسول الله × ، [(١)] ولم ينكر عليه كلامه في حال خطبته .

فروع ثلاثة : أحدها : إذا قلنا : الإنصات سنة ، فيجوز أن يشتغل بالصلاة والقراءة والتسبيح ، ولو تكلم لم يكن مأثوماً ، وإن قلنا : الإنصات واجب ، فيحرم عليه الاشتغال بالنافلة والقراءة والتسبيح والكلام[(٢)] ، [إن كان قريباً من الإمام يسمع خطبته ، فأما إن كان بعيداً من الإمام لا يسمع خطبته فوجهان : أحدهما : لا يحرم] [(٣)] عليه هذه الأشياء ؛ [لأن علة تحريم هذه الأشياء] [(٤)] وجوب الاستماع ، وليس في حقه استماع . والثاني : يحرم ؛ لعموم الخبر [والآية] [(٥)] ، ولما روي عن **عثمان** أنه قال : من كان قريباً يسمع وينصت ، ومن كان بعيداً فلينصت ؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع [من] [(٦)] //الخطبة مثل ما للسامع ، وقد ذكرنا نظير هذه المسألة في القراءة خلف الإمام[(٧)]. هـ [٢٣٥ - أ]

الثاني : إذا دخل إنسان في حال الخطبة وسلم على القوم ، فإن قلنا الإنصات واجب ، فلا يجوز لهم الرد عليه إلا بالإشارة كما ذكرنا فيمن سلم على رجل وهو في الصلاة[(٨)] ، وإن قلنا : الإنصات سنة ، فظاهر ما نقله **المزني** أن عليهم الجواب ؛ لأن جواب السلام فرض والإنصات سنة ، فلا يترك فرضاً لسنة[(٩)] ، // وخرّج **أبو إسحاق المروزي** وجهاً آخر أنهم لا يردون عليه ؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤١٣) .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٤٩) ، البيان (٢ / ٥٩٩) ، التهذيب (٢ / ٣٤٠) ، المجموع (٤ / ٤٧٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٧) وقال : فإذا قلنا الكلام حرام فالقريب ينصت ، والبعيد يشتغل بذكر الله أو قراءة القرآن ، حكى القاضي حسين - رحمه الله - وجهاً آخر أن البعيد أيضاً يسكت .

(٣) ساقط من (د) ، (ط) .

(٤) ساقط من (ط) .

(٥) ساقطة من (ط) ، (د) .

(٦) ساقطة من (ط) ، (د) .

(٧) انظر : مخطوط تتمة الإبانة الورقة (١١ / ب) نسخة (ط) .

(٨) انظر المسألة الخامسة من الفصل الرابع في السلام وما يتعلق به .

(٩) انظر : الأم (١ / ٣٤٨) ، البيان (٢ / ٥٩٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٧) ، التهذيب (٢ / ٣٤١) ، المجموع (٤ / ٤٧٤) .

لأن الأولى له ترك السلام ، فإذا سلم لم يكن سلامه في وقته .

[تشميت العاطس أثناء الخطبة]

الثالث : إذا عطس واحد من القوم ، فهل يستحب للقوم تشميته أم لا ؟ إن قلنا : عليهم جواب السلام فالتشميت أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق أن العطاس بغير اختياره ، فلم يكن فيه تقصير بخلاف السلام ، والصحيح [أنّ] [١] عليهم تشميته[٢] ؛ لما روى **الحسن** عن رسول الله × أنه قال : " إِذَا عَطَسَ الرّجلُ والإمامُ يَخْطبُ يومَ الْجُمُعَةِ فَشَمّتْهُ " [٣] .

[التنفل إذا قعد الإمام على المنبر]

العاشرة : إذا قعد الإمام على المنبر يكره له التنفل عندنا[٤] // ؛ ولكن لا يكره الكلام ، وقال **أبو حنيفة :** يكره له الكلام[٥] ؛ لأن الصلاة في ذلك الوقت مكروهة ، فالكلام أولى . ودليلنا ما روي عن **ثعلبة بن أبي مالك**[٦] أنه قال : كان الناس في عهد عمر في يوم الجمعة يصلون حتى يخرج **عمر** ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن [جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن] [٧] وقام **عمر** سكتوا فلم يتكلم أحد[٨] . والفرق بين الكلام والصلاة أن الكلام يقدر على قطعه متى أراد ، والصلاة لا يقدر على قطعها ؛ بل عليه إتمامها ، وربما يفتتح الخطبة قبل فراغه .

د [١٠٤ - ب]

---

(١) ساقط من (د) ، (هـ) .
(٢) انظر : الأم (١ / ٣٤٨) ، البيان (٢ / ٥٩٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٦٧) ، المجموع (٤ / ٤٧١) ، التهذيب (٢ / ٣٤١) ، الوسيط (٢ / ٢٨٣) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٦٥) ، باب من قال برد السلام وتشميت العاطس . والشافعي في الأم (١ / ٣٤٨) .
(٤) انظر : البيان (٢ / ٥٩٥) ، المجموع (٤ / ٤٧١) .
(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٩٨) وفيه القول بوجوب الإنصات لا تحريم الكلام .
(٦) ثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته ؛ قال ابن معين : له رؤية ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل. انظر:الإصابة (١ / ٤٠٧) .
(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ بمعناه ، انظر : تنوير الحوالك (١ / ١٢٦) . والشافعي في الأم (١ / ٣٢٨) .

[إباحة الكلام إذا فرغ الخطيب]

الحادية عشرة[١] : إذا فرغ الخطيب فاشتغل المؤذن بالإقامة ، يباح لمن أراد الكلام أن يتكلم في هذه الحالة ؛ ولكن تكره الصلاة[٢] ؛ لما روى **أنس** أن رسول الله × كان ينزل يوم الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاّه فيصلي[٣] .

[تكثير الصلاة على رسول الله يوم الجمعة]

الثانية عشرة[٤] : يستحب تكثير الصلاة على رسول الله × يوم الجمعة وليلها[٥] ؛ لما روي عن رسول الله × قال : " أَكْثروا مِنَ الصّلاةِ عليّ يومَ الجمعةِ ؛ فإنّي أُبلِّغُ وأَسْمَعُ "[٦] ، وروي أن رسول الله × // قال : " أَكْثروا الصّلاةَ عَليّ في اللّيْلةِ الغرَّاءِ ، والْيومِ الأزْهَرِ "[٧] .

ط [١٦٣-ب]

[الصلاة على غير رسول الله ×]

فرع : الصلاة على غير رسول الله × [كان جائزاً لرسول الله ×][٨] ؛ لما روي **عن عبد الله بن أبي أوفي**[٩] أنه قال : حملت

---

(١) في (هـ) : " الحادي عشرة " .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٤٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند أنس بن مالك (٤ / ٢٤٠) . السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (٥٤٦٨) .

هـ [٢٣٥ - أ]

(٤) في (هـ) : " الثاني عشرة " .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٥٥) ، البيان (٢ / ٥٩٤) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، التهذيب (٢ / ٣٥٣) ، المجموع (٤ / ٤٦٩) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .

[قراءة سورة الكهف يوم الجمعة]

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٤٢١) وصححه . وفي الباب عن أوس بن أوس عند أبي داود ، باب فضل يوم الجمعة وليلتها ، انظر عون المعبود (٣ / ٢٦٠) . والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٣ / ٩١) قال في المجموع (٤ / ٤٦٩) : حديث صحيح .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٩) بإسناد حسن .

(٨) في (د) : " تجوز لرسول الله " ، وفي (ط) ، (هـ) : " كان جائزاً لرسول الله " .

(٩) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ، الفقيه المعمر ، صاحب النبي =

صدقةً إلى رسول الله × فقال : " اللهم صلّ على آل أبي أوفى "[١] ، فأما لغيره فيجوز أن يصلي على غير رسول الله × تبعاً له كما يصلي على آله تبعاً له ، فأما مقصود لا يجوز ؛ // لأن الله تعالى خص الرسول بالصلاة عليه وأمر به ، فلا يشاركه في هذه الفضيلة غيره .

الثالثة عشرة[٢] **:** يستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة[٣] ؛ لما روى **أبو سعيد الخدري** أن رسول الله × قال : " مَنْ قَرأَ سُورةَ الْكَهْفِ في يومِ الْجُمعةِ ، أَضَاءَ لَهُ النّورُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتين "[٤] .

[تكثير الدعاء يوم الجمعة]

د [١٠٥ - أ]

الرابعة عشرة : يستحب تكثير الدعاء يوم الجمعة[٥] ؛ لما روى **أبو هريرة** أن رسول الله × ذكر يوم //الجمعة فقال : " فِيهَا سَاعةٌ[٦]

× ، أبو معاوية ، وقيل : أبو محمد الأسلمي الكوفي ، من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، وكان أبوه صحابياً ، روى عدة أحاديث ، وقد كف بصره من الكبر ، توفي سنة ٨٨ هـ وقد قارب مائة سنة .

انظر : البداية والنهاية (٩ /٩٣) الإصابة (٤ / ١٨)، شذرات الذهب (١ / ٩٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، انظر : فتح الباري (٣ / ٤٦١) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ١٨٤) .

(٢) في (هـ) : " الثالث عشرة " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٥٦) ، البيان (٢ / ٥٩٣) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، المجموع (٤ / ٤٦٩) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .

(٤) أخرجه الحاكم (١ / ٥٦٤) . والبيهقي (٣ / ٢٤٩) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، التهذيب (٢ / ٣٥٣) ، المجموع (٤ / ٤٦٩) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠٣ .

(٦) ذكر في العباب المحيط (١ / ٣٢٣) أن ساعة الإجابة الثابتة هي لحظة لطيفة بين جلوس الإمام على المنبر وانقضاء الصلاة .

أما في فتح الباري وتلخيص الحبير فقد ذكر أكثر من عشرة أقوال في موضعها ، انظر فتح الباري (٢ / ٤١٨) ، تلخيص الحبير (٢ / ١٧٧) .

لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ مِنْكم وَهُو قَائِمٌ يُصلِّي يَسْألُ الله شَيْئاً إلا أَعْطاهُ إيّاه "[١] ، وفي رواية **أنس** : " فِيهَا سَاعةٌ لا يُوافِقُها مُؤمنٌ يَدْعو الله بِخيرٍ إلا اسْتُجِيبَ لَهُ "[٢] .

[إذا غلبه النعاس يستحب له أن يتحول]

الخامسة عشرة : إذا غلبه النوم في موضعه يستحب له أن يتحول[٣] ؛ لما روى **ابن عمر** أن رسول الله × قال : " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكم فِي مَجْلِسهِ يَومَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتحوَّلْ "[٤] .

[تنصيب الإمام إنساناً يرفع صوته بالتكبير]

السادسة عشرة : إذا كان المسجد كبيراً ؛ بحيث لا يسمع جميع من فيه تكبير الإمام ، يستحب أن ينصب إنساناً يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس ؛ لما روي في قصة مرض رسول الله × أن **أبا بكر** كان يسمع الناس تكبير رسول الله ×[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٣٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١ / ٣٦٠) برواية عبد الله بن سلام ، وفي سنن النسائي والترمذي برواية أبي هريرة ، انظر : عارضة الأحوذي (٢ / ٢٣٢) ، سنن النسائي بشرح السيوطي (٣ / ١١٣) .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٤٠) ، البيان (٢ / ٥٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣٥٣) ، المجموع (٤ / ٤٦٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجمعة ، باب الرجل ينعس والإمام يخطب ، انظر : عون المعبود (٣ / ٣٢٩) . والترمذي في الجمعة ، باب فيمن ينعس يوم الجمعة ، انظر : عارضة الأحوذي (٢ / ٢٦٦) ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، انظر : فتح الباري (٢ / ١٧٢) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له مرض أو عذر .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٣٥) .

الموضع الثاني

في بيان ما يكره ، وفيه ثماني مسائل : //

ط [١٦٤ - أ]

[تشبيك الأصابع في الصلاة وفي الطريق إلى المسجد]

إحداها : تشبيك الأصابع في الصلاة وفي طريق المسجد مكروه[١] ؛ لما روي أن **كعب بن عجرة** رأى إنساناً يشبك بين أصابعه في طريق الجامع ، فقال له : لا تشبك بين أصابعك ؛ فإن رسول الله نهانا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة ، فقال الرجل : إني لست في الصلاة ، فقال له كعب: ألست توضأت وخرجت تريد الصلاة، فأنت في الصلاة[٢].

وروي في بعض الروايات عن **كعب بن عجرة** أن رسول الله × قال : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكم ثُمّ خَرَجَ إلى الْمَسجِدِ ، فَلاَ يُشّبِكْ بَيْنَ أَصَابعِهِ ؛ فَإِنَّهُ في صَلاةٍ "[٣] ، وليس تختص هذه الكراهة بالجمعة ؛ بل هي في سائر الصلوات كذلك[٤] .

[مزاحمة من اعتاد الجلوس في موضع من المسجد]

الثانية : إذا اعتاد الإنسان الجلوس في موضع من المسجد ،

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٢ ، البيان (٢ / ٥٩٣) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، المجموع (٤ / ٤٦٤) وقال : اتفق الأصحاب وغيرهم على كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة (٥٤٩٧) .

[لا يجوز لأحد أن يقيم غيره من موضعه]

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، انظر : عون المعبود (٢ / ١٥٨) وقد ذكر أن اسم الرجل (أبو ثمامة الحناط) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ،

انظر : عارضة الأحوذي (٢ / ١٥١) ، وقال الترمذي حديث كعب رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . انظر : نيل الأوطار (٢ / ٣٥٠) .

(٤) قال الخطابي في شرح هذا الحديث: التشبيك يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم لتفرقع أصابعه ، وربما قعد الإنسان فاحتبى بيديه وشبك أصابعه ، وربما جلب النوم ، فيكون سبباً لنقض الوضوء ، فنهى قاصد الصلاة عنه ؛ لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي . انظر : المجموع (٤ / ٤٦٤) .

يكره لغيره أن يزاحمه فيه ؛ كما لو اعتاد القعود في موضع من السوق ، لا يجوز لغيره أن يزاحمه ؛ والعلة أن في جلوس الغير في مكانه عود وحشة إلى قلبه فكان ممنوعاً منه(١) .

الثالثة : إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد ، لا يجوز لغيره أن يقيمه من موضعه حتى يقعد مكانه(٢) ؛ لما // روى **جابر** أن رسول الله × قال : " لا يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُم أَخَاهُ يَومَ الْجُمُعَةِ ثُمّ يُخالفُ إلى مَوْضِعِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ ؛ وَلَكَنْ يَقَولُ : افْسَحُوا " (٣) . د [١٠٥ - ب]

فرعان : أحدهما : [لو أن] (٤) القاعد في المكان [قام] (٥) حتى [يقعد] (٦) غيره في موضعه نظرنا ، فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع // كلام الإمام لم يكره له ذلك ، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك ؛ لأن فيه تفويت حظه ، فأما الداخل لا يكره له الجلوس في موضعه بعد قيامه(٧) . هـ [٢٣٦ - أ]

[إذا قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس]

الثاني : لو كان قعد في مكان الإمام أو في طريق الناس ، يجوز [أن يؤمر بالقيام] (٨) عن موضعه ؛ لأن [ضرر ذلك] (٩) يعود إلى الجماعة ، وكذلك إذا قعد ووجهه إلى الناس والمكان ضيق ، يؤمر بالقيام [عن موضعه] (١٠) ؛ لأن استقبال الناس مكروه ، فأما إن كان المكان واسعاً // لا يؤمر بالقيام(١١) .

ط [١٦٤-ب]

(١) انظر : الأم (١ / ٣٤٩) .
(٢) انظر : الأم (١ / ٣٤٩) ، البيان (٢ / ٥٩٢) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، المجموع (٤ / ٤٦٦) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .
(٣) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ، انظر : فتح الباري (٢ / ٣٩٣) . ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ١٦١).
(٤) في (هـ) : " أن " ، وفي (ط) ، (د) : " أن القاعد " .
(٥) في (هـ) : " قام " ، وفي (ط) ، (د) : " لو قام " .
(٦) في (هـ) : " يقعد " ، وفي (ط) ، (د) : " قعد " .
(٧) انظر : الأم (١ / ٣٤٩) ، البيان (٢ / ٥٩٢) ، المجموع (٤ / ٤٦٧) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .
(٨) في (ط) : " أن يؤمر بالقيام " ، وفي (هـ) ، (د) : " أن يقام " .
(٩) في (هـ) : " ضرر ذلك " ، وفي (د) ، (ط) : " ذلك ضرر " .
(١٠) سقط من (ط) .
(١١) انظر : الأم (١ / ٣٤٩) ، المجموع (٤ / ٤٦٧) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .

[إذا قعد في موضع ثم قام لحاجة]

الرابعة : إذا قعد في موضع من المسجد ثم قام لحاجة عرضت له ، فجاء غيره فقعد مكانه ، فيستحب للقاعد أن يقوم من موضعه حتى يعود إليه[١] ؛ لما روي عن رسول الله × أنه قال : " مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمّ رَجَعَ إِلَيْه فَهُو أَحَقُّ بِهِ " [٢] .

[إذا أمر إنساناً أن يتخذ له موضعاً في المسجد]

الخامسة : إذا أمر إنساناً أن يبتكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه فلا يكره ، فإذا جاء الآمر يقوم [المأمور] [٣] عن الموضع حتى يقعد فيه ؛ لما روي أن **ابن سيرين** كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه[٤] .

[تخطي رقاب الناس]

السادسة : تخطي[٥] رقاب الناس مكروه في الجامع وغير الجامع[٦] ؛ لما روى **الحسن** أن رجلاً جاء يوم الجمعة ورسول الله × على المنبر يخطب ، فلما فرغ من صلاته قال له رسول الله × : " مَا أَجْمَعْتَ يا فُلان " ، فقال : يا رسول الله ، أَمَا رَأَيْتَني جَمعْتُ مَعَكَ ؟ فقال رسول الله : " رَأَيْتُكَ آذَيْتَ وَأَتَيْتَ " [٧] .

[تخطي الإمام رقاب الناس إذا لم يكن له طريق إلى المنبر]

فرعان : أحدهما : الإمام إذا لم يكن له طريق إلى المنبر والمحراب إلاّ بتخطي رقاب الناس يباح له ذلك[٨] ؛ لما روي أن رسول الله × لما استخلف **أبا بكر** ليصلي بالناس في موضعه ، ثم وجد في نفسه خفة ، فخرج يهادي بين رجلين يخرق الصفوف حتى

---

(١) انظر : التهذيب (٢ / ٣٥١) ، المجموع (٤ / ٤٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، انظر : صحيح بشرح النووي (١٤ / ١٦١) .

د [١٠٦ - أ]

(٣) في (ط) : " المأمور " ، ساقطة من (هـ) ، (د) .

(٤) الأوسط لابن المنذر ، كتاب صفة الصلاة ، باب قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه (١٧٨٤) .

(٥) المراد بالتخطي : أن يرفع رجله بحيث تحاذى أعلى منكب الجالس ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠٤ .

(٦) انظر : الأم (١ / ٣٤٠) ، الحاوي (٣ / ٧٢ - ٧٣) ، البيان (٢ / ٥٩١) ، المحرر ص ٢٥٨ ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، المجموع (٤ / ٤٦٦) وقال فيه : وظاهر كلام المصنف أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام .

(٧) أخرجه أبو داود ، أبواب الجمعة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، انظر : عون المعبود (٣ / ٣٢٨) . النسائي ، كتاب الجمعة ، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب ، انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي (٣ / ١٠٣) .
والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٨) ، قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : تلخيص الحبير (١ / ١٧٤) .

(٨) انظر : الأم (١ / ٣٤٠) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، المجموع (٤ / ٤٦٦) ، العباب المحيط (١ / ٣٢١) .

وصل إلى المحراب ، وهكذا إذا كان الرجل معظماً في // النفوس وله موضع معهود يقعد فيه ، لا يكره أن يتخطى رقاب الناس حتى يصل إلى [موضعه] [(١)] ؛ لما روي أن **عثمان** دخل المسجد و**عمر** على المنبر يخطب ، وكان يتخطى رقاب الناس حتى وصل إلى موضعه ولم ينكر عليه **عمر**[(٢)] .

[لو ازدحم المسجد وبين أيديهم فرجة]

الثاني : لو ازدحم في آخر المسجد وبين [أيديهم] [(٣)] فرجة ، فإن كان الداخل // يعلم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة تقدموا إلى موضع الفرجة لا يتخطى رقابهم ، وإن كانوا لا يتقدمون إلى الموضع فلا يكره له أن يتخطى الرقاب ؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم بالجلوس في آخر المسجد ، فعلى هذا لو كان يصل إلى الفرجة ، فتخطى رجلاً أو رجلين لا يكره ، لأنه يسير ، فيجعل عفواً[(٤)] .

ط [١٦٥ - أ]

[البيع بعد النداء]

السابعة : البيع بعد النداء حرام على من كان من أهل الجمعة ؛ لقوله تعالى : + ➔⬧⦿⌖○⌖➔ ⚘⑤ ⑤⌥⌧⬚❄⑨⌖❄"♊⬂⌖🕮 " ، والنداء الذي يتعلق به تحريم البيع هو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب ، فأما [الأذان] [(٥)] قبل // جلوس الإمام يكره [فيه] [(٦)] البيع ولا يحرم ، فأما من ليس من أهل الجمعة فلا يحرم عليه البيع[(٧)] .

هـ [٢٣٦-ب]

فروع ثلاثة : أحدها : لو كان أحد المتابعين من أهل الجمعة ، والآخر ليس من أهل الجمعة عصيا جميعاً ؛ لأن الذي ليس من أهل

---

(١) في (ط) : " موضعه " ، وفي (د) ، (هـ) : " الموضع " .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ١١٧) .
(٣) ساقطة من (د) .
(٤) انظر : الأم (١ / ٣٤٠) ، التهذيب (٢ / ٣٥١) ، المجموع (٤/ ٤٦٦) ، العباب المحيط (١ / ٣٢٢) .
(٥) في ط : " الأذان " ، وفي (د) ، (هـ) : " إذا أذن " .
(٦) ساقطة من (هـ) ، (د) .
(٧) انظر : فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، شرح المقدمة الحضرمية ص ٤٠٥ ، الأم (١ / ٣٣٤) .

الجمعة أعان صاحبه على المعصية[١] .

الثاني : إذا سمع النداء فقام يسعى إلى الجمعة وهو يتبايع في طريقه ، أو قعد في الجامع وباع ملكاً من غيره ، لم يحرم ؛ لأن المقصود من النهي ترك السعي ، فإذا لم يترك السعي كانت المبايعة وسائر ما يتكلم به الإنسان في حكم واحد[٢] .

الثالث : إذا باع بعد النداء ينعقد البيع عندنا[٣] ، وقال **مالك** : لا ينعقد[٤] . ودليلنا أن البيع غير مقصود بالنهي ، بدليل أنه لو ترك الصلاة ولم يشتغل بالمبايعة كان عاصياً ، وإذا لم تكن المبايعة مقصودة بالتحريم ، لم يمنع انعقاد البيع ؛ كما لو ترك الصلاة المفروضة بعد ضيق الوقت واشتغل بالبيع .

[يكره أن يصلي السنة بعد الجمعة من غير فصل]

الثامنة : يكره أن يصلي السنة بعد الجمعة من غير أن يفصل بينهما بالانتقال إلى وطنه ، أو الانتقال إلى مكان آخر ، أو كلام[٥] ؛ لما روى **ابن عمر** أن رسول الله × كان لا يُصلّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتّى يَنْصَرِفَ // فَيُصلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَين[٦] ، وروي عن **نافع بن جبير**[٧]

د [١٠٦-ب]

---

(١) انظر : فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، الأم (١ / ٣٣٥) ، المجموع (٤ / ٣٦٩) ، وفي وجه أنه يحرم على من كان من أهل الجمعة، ويكره للآخر ، وهو شاذ مخالف للمذهب .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٣٥) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٢ / ٣١٦) ، الأم (١ / ٣٣٥) .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٢٣٤) .

(٥) انظر : فتح العزيز (٢ / ٣١٦ - ٣١٧) .

(٦) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، انظر : فتح الباري (٢ /٤٢٥) . مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٦٩) .

(٧) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، الفقيه الإمام الحجة ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله القرشي ، أخو محمد بن جبير ، توفي سنة ٩٩ هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك ، قال ابن المبارك : كان نافع من فصحاء قريش ، وقال ابن حبان : كان من خيار الناس ، كان يحج ماشياً وناقته تقاد . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٤١ وما بعدها) ، شذرات الذهب (١ / ١١٦) ، البداية والنهاية (٩ /٢١٩) .

أنه قال : صليت مع **معاوية** في المقصورة ، فلما سلمت قمت في مقامي وصليت ، فأرسل إليَّ **معاوية :** لا تَعُد إلى ما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن نبي الله أمر أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ،[١] [والله أعلم بالصواب وبالله التوفيق] [٢] .

(تمت بعون الله وتوفيقه) [٣]

---

(١) أخرجه مسلم ، باب الصلاة بعد الجمعة (٦ / ١٧٠) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) في (هـ) ، وساقطة من (ط) و (د) .

(٣) في (هـ) ، وساقطة من (ط) ، (د) .

الباب التاسع عشر
في صلاة الخوف ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في كيفية صلاة الخوف .

الفصل الثاني : فيمن يباح له أن يصلي صلاة الخوف .

الباب التاسع (عشر) [١]

في صلاة الخوف[٢]

[الأصل في صلاة الخوف]

والأصل في صلاة الخوف قوله تعالى : + ⑤✞❍⌧✌*⑤⌖➔ ⑤✞❍⌧✌*⑤⌖➔ ⇨❶⓫✡℘ ♦➢♦↗✞⌧ ⇨❶♊⅄⌖❄♐✞☹⑥⌖❄➢ ♊➢⌧↗"✡➢ ⑤✍⌖⌧✞↗❄⌖⌧✞↗❄⌖↑◆↑⌖⌖ "[٣] الآية ، وما روي أن رسول الله × صَلّى صَلاةَ الْخوفِ بِذاتِ الرّقاعِ[٤] ، وروي أن رسول الله × صَلّى صَلاةَ الْخوفِ بِعُسْفانَ[٥] وسنذكره[١] . وصلاة الخوف ثابتة

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) صلاة الخوف : أي كيفيتها ، والخوف : ضد الأمن ، وحكم صلاته كصلاة الأمن ؛ وإنما أفرد بترجمة ليس أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا : صلاة العيد ، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة ووقتها كصلاة السفر ، وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض ؛ بل في إقامتها بالجماعة . انظر : روضة الطالبين (١ / ٥٥٥) ، مغني المحتاج (١ / ٥٧٤) ، المجموع (٤ / ٣٤٨) . وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (١٢٠/١) : اتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون عدد ركعاتها .
قال في الأم (١ / ٣٦٠) بعد قوله تعالى : + ⑤✞❍⌧✌*⑤⌖➔ ⑤✞ ⇨☐♊"✞⌧⌖❄➢ ⌧⌑♊⊙☹☹✞②⇧✍⑤ ⏱ ♊➢♦❄❷♊❄⑩⌖❍⌖☆ ⌖⌧✞"♊⌖⌧✞♊◰✡⊗♊⌖♋ "♏♋⑥❄⌖❄⓫♦♋ : فأذن الله بالقصر في الخوف والسفر ، وأمر رسول الله إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق ، فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله .

(٣) [النساء : ١٠٢] .

(٤) غزوة ذات الرقاع : قال في فتح الباري : هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ، وقد رجح البخاري أنها كانت بعد خيبر ، وغزا فيها الرسول نجداً (بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً) . انظر: فتح الباري (٩ / ٤١٧) ، البداية والنهاية (٤ / ٤٦٤) ، تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٨ ، الرحيق المختوم ص ٢٨٦ .
سميت ذات الرقاع لِما لفوا على أرجلهم من الخرق . انظر : فتح الباري (٧/ ٤١٩) .
=

= وقيل : اسم لمكان . واختلفوا لم سمي بذلك : فقيل : لأنه اسم لجبل مختلف البقاع ؛ فمنه أسود وأحمر وأصفر ، فلما اختلفت بقاعه سمي ذات الرقاع ، وقيل : إنها أرض خشنة مشى فيها ثمانية نفر قد ذهبت أظافيرهم وبقيت أقدامهم ، فكانوا يرقعون أظافيرهم بالخرق ، فسميت بذات الرقاع . انظر : البيان (٢ / ٥٠٦) . والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، انظر : فتح الباري (٧ / ٤١٦) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٢٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، انظر : عون المعبود (٤ / ٧٥) . والنسائي في كتاب صلاة الخوف ، انظر : سنن النسائي بشرح
=

بعـد رسـول الله × ولـم تنسـخ[٢] ، وقـال **أبـو يوسـف :** كانـت ثابتـة فـي عهـد رسـول الله × ولـم تثبـت لمـن بعـده[٣] ؛ لقولـه تعـالى : + ⇨➊⓿✡✍ ⑤✞❍⌘❁⁕⑤✥➔ ✡"↗⌘➢⌶ ... " ، وقـال **المزنـي** : نسـخت فـي عهـد رسـول الله ×[٤] ؛ لأن الرسول لـم يصـل صـلاة الخـوف فـي حـرب الخنـدق[٥] ؛ وإنمـا أخـر الصلاة[٦] . والدليل على أنها ثابتـة مـا روي أن **علـي بن أبي طالب** - كرم الله وجهه - صلى صلاة الخوف[٧] ليلـة الهرير[٨] ، وروي أن

السيوطي (٤ / ١٧٧) . والحاكم في المستدرك (١ / ٣٣٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال البغوي في شرح السنة صحيح (٤ / ٢٩٠) .

(١) في النوع الثالث من صلاة الخوف .

(٢) انظر : الأم (١ / ٣٦٠) ، البيان (٢ / ٥٠٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٥) ، الإبانة الورقة (٥٠ / ٣) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٥١٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٢ / ٤٥) ، رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٦٨) .

(٤) انظر : البيان (٢ / ٥٠٠) ، الحاوي (٣ / ٧٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٥) ، المجموع (٤ / ٢٩٣) .

(٥) غزوة الخندق كانت في شوال سنة ٥ هـ ، وهي غزوة الأحزاب ، ولم يكن فيها إلا رمي بالنبل ومصابرة أكثر من عشرين يوماً ، وخرج للمبارزة عمرو بن عبد ، فبارزه علي بن أبي طالب فقتله . وسببها لما أجلى رسول الله بني النضير إلى خيبر سار عدد منهم لمكة حتى قدموا على قريش فدعوهم لحرب الرسول ، ثم خرج أولئك النفر إلى يهود غطفان فدعوهم إلى حرب الرسول .

انظر : البداية والنهاية (٤ / ٩٣ وما بعدها) ، تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢١٤ ، فقه السيرة والنبوية للغضبان ص ٤٨٣ ، الرحيق المختوم ص ٢٨٩ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ مقارب : قال رسول الله يوم الخندق : " ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " .

انظر : فتح الباري (٧ / ٤٠٥) ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق .

صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٢٧) ، كتاب الصلاة ، استحباب التبكير بالعصر .

(٧) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٥٢) في صلاة الخوف بسند ضعيف .

(٨) ليلة الهرير : بالفتح ثم بالكسر ، من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما تهر السباع ، وهو صوت دون نباح ، ويوم الهرير من أيامهم ، سمي بذلك لأن الأغلب على أيامهم أن تسمى بالمكان الذي يكون فيه ، وهو من أيامهم القديمة قبل يوم الهرير بصفين ، كان به وقعة بين بكر بن وائل وبين تميم . انظر : معجم البلدان (=

أبا موسى الأشعري صلى صلاة الخوف بأصحابه[١] ، وروي أن **سعيد ابن العاص**[٢] كان أمير الجيش وكان يقاتل بطبرستان[٣] ، فقدم **حذيفة بن اليمان** حتى صلى بالجيش صلاة الخوف[٤] ، وأما الآية فليس توجب ذلك اختصاصاً برسول الله × ، كقوله تعالى : + ⬄⮚⌘⭧✡⌧✍⌖⬆♊♈☺✞⑤ ⬄⬆✡♈ ♊○♠· ✧⌖⬄•⌖⌘❄⌖➔⌖♈ "[٥] ، وأما قصة الخندق فقد قال **أبو سعيد الخدري**[٦] : إن صلاة الخوف نزلت بعد ذلك[٧] . والكلام في هذا الباب في

---

٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

أما ليلة الهرير المقصودة هنا فهي في وقعة صفين ، وعلي بن أبي طالب لما حانت صلاة المغرب صلى بالناس إيماءً صلاتي العشاء ، واستمر القتال في هذه الليلة بين المسلمين وهي من أعظم الليالي شراً بينهم ، وكانت ليلة الجمعة .

انظر : البداية والنهاية (٧ / ٢٩٠ وما بعدها) ، شذرات الذهب (١ / ٤٥) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٥٢) . جامع البيان في تفسير القرآن للطبري سورة النساء (٤ / ٢٥٥) .

(٢) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، قُتل أبوه يوم بدر مشركاً وخلف سعيداً طفلاً ، له صحبة ولم يرو عن النبي ، وروى عن عمر وعائشة ، كان أميراً شريفاً جواداً حليماً وقوراً ذا حزم وعقل يصلح للخلافة ، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية ، وكان قد تولى إمرة الكوفة لعثمان ، وقد اعتزل الفتنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٩) ، شذرات الذهب (١ / ٦٥) ، البداية والنهاية (٨ / ٨٣) ، الإصابة (٢ / ٤٧) .

(٣) طبرستان بلاد واسعة ومدن يشملها هذا الاسم ، وهي مجاورة لـ جيلان ويلمان وهما قرب الري . انظر : معجم البلدان (٦ / ٢٤٤) ، مراصد الاطلاع (٢ / ٨٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في صلاة الخوف ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

انظر : عون المعبود (٤ / ٨٧) .

(٥) [التوبة : ١٠٣] .

(٦) أبو سعيد الخدري ، الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة ، أخو أبي سعيد لأمه ، هو قتادة بن النعمان الظفري ، أحد البدريين ، استشهد أبوه يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان ، وحدث عن النبي فأكثر وأطاب ، قال الواقدي وجماعة : مات سنة ٧٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣ / ١٦٨ - ١٧٢) ، البداية والنهاية (٩ / ٣) ، الإصابة (٢ / ٣٥) ، شذرات الذهب (١ / ٨١) .

(٧) انظر : فتح الباري (٧ / ٤١٧) قال ابن حجر : غزوة بني قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس ، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وصلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، فدل على تأخرها بعد الخندق ، والخندق كانت في سنة ٥ هـ شوال .

ط [١٦٩ - أ]

فصلين // :

الفصل الأول
في كيفية صلاة الخوف

وذلك على أربعة أنواع :

[أنواع صلاة الخوف]

النوع الأول : أن يكون العدو على إحدى الجهات [الثلاث] (١) غير جهة القبلة ؛ بحيث إذا استقبلوا القبلة لا تكون وجوههم إلى الأعداء ، وكان العدو قريباً منهم ؛ بحيث يخافون أن لو اشتغلوا بالصلاة حملوا // عليهم ، وكانت في المسلمين كثرة ؛ بحيث يحتمل أن يجعلهم الأمير [على] (٢) فرقتين ، ويكون في كل فرقة قوة دفع العدو ، يصلي لهم الإمام الصلاة التي تعرف بصلاة ذات الرقاع(٣) ، وفيه ست مسائل :

د [١٠٧ - أ]

إحداها : إذا أراد أن يصلي هذه الصلاة يجعلهم فرقتين ؛ فطائفة منهم يقفون وجاه العدو ، ويتنحى الإمام مع الطائفة الأخرى قدر مالا تصل إليه سهام الأعداء ، فيفتتح الصلاة ويصلي بهم ركعة(٤) ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ينوون مفارقة إمامهم ولا يفارقونه قبل القيام ؛ لأنه ليس لهم في ذلك غرض ، ويصلون [ركعة] (٥) أخرى ، [وهم] (٦) في تلك الركعة [منفردين] (٧) بخروجهم عن المتابعة ، فإذا فرغوا من الصلاة رجعوا إلى وجاه العدو والإمام قائم ينتظر الطائفة الأخرى ، وإذا حضروا صلى بهم ركعة ، ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، فيحصل لكل طائفة ركعة مع الإمام ، وللطائفة الأولى فضيلة الافتتاح ، وللأخرى السلام(٨) ، وعلى قول **أبي حنيفة**(١)

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) في (ط) : " على " ، وفي (د) : " عليهم " .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب) ، البيان (٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥) ، المقنع الورقة (٧٧) ، الحاوي (٣ / ٧٨) ، المحرر ص ٢٦٧ ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٨) ، مختصر البويطي الورقة (٩ / أ) ، التعليقة لأبي الطيب الطبري تحقيق : عبد الله الحضرم ص ٥٢٦ .
(٤) انظر : روضة الطالبين (١ / ٥٥٨) وقال : وهذا القدر اتفقت عليه الروايات ، وفيما يُفعل بعد ذلك روايتان . المجموع (٤ / ٣٠١) .
(٥) في (ط) : " ركعتين " ، وفي (د) : " ركعة " .
(٦) في (ط) : " وهم " ، وفي (د) : " وهي " .
(٧) في (ط) : " منفردون " ، وفي (د) : " منفردين " .
(٨) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب) ، المقنع الورقة (٧٧ - ٧٨) ، الأم (١ / ٣٦١ =

د [١٠٧-ب]

يجعلهم فرقتين كما ذكرنا ؛ إلا أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ، فيرجعون إلى مقابلة العدو بعد فراغهم وهو في الصلاة ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ، فإذا فرغوا [منها] [٢] رجعوا إلى مقابلة العدو ، ويتمم الإمام صلاتهم ، ثم تعود الطائفة الأولى إلى موضع صلاتهم ويصلون ركعة أخرى ، وهم فيها على حكم المتابعة ، حتى لا تلزمهم القراءة ولا سجود السهو // إذا سهو ؛ لأنهم فارقوا الإمام قبل الفراغ من الصلاة ، فإذا سلموا رجعوا إلى وجاه العدو ، وتعود الطائفة الثانية إلى موضع الصلاة ويتمون ، وحكمهم حكم المنفردين ؛ لأنهم فارقوا إمامهم بعد فراغه من الصلاة . // والمسألة [مصورة فيما لو أراد أن يصلي بهم الصبح في الحضر وصلاة] [٣] مقصورة في السفر حتى تكون ركعتين ، فالذي ذكرناه رواه **خوات بن جبير**[٤] و**سهل بن أبي حثمة**[٥] أن رسول الله × صلى بهذه الطائفة هذه الصلاة في موضع يقال له ذات الرقاع ، والذي ذكروه رواه **ابن عمر**[٦] ، وما ذكرناه أولى ، لأنه [يوافق] [٧] ظاهر القرآن ؛ وهو قوله تعالى : + ♊⮚⌧↗"✡⮱ ⇨➊➋✡℘⑤✞❍⌧◆*⑤⌖➔ ... " الآية ، فإن الله تعالى ما ذكر الذهاب والمجيء إلاّ كرة واحدة ، وفيما ذكرنا كذلك[٨] ، فأما فيما ذكروا فالذهاب مرتين ، والمجيء مرتين ، ط [١٦٦-ب]

) ، البيان (٢ / ٥٠٥) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٩) .

(١) انظر : المبسوط (٢ / ٤٦ - ٤٧) ، رد المحتار على الدر المختار (١ / ٥٦٩) .

(٢) في (ط) : " منها " ، وفي (د) : " عنها " .

(٣) ساقط من (ط) .

(٤) خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ممن شهد بدراً ، كنيته أبو عبد الله ، وقد قيل : أبو صالح ، مات بالمدينة سنة ٤٠ هـ وهو ابن ٧٤ سنة .
انظر : الإصابة (٣ / ٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٣٠) ، شذرات الذهب (١ / ٤٨) .

(٥) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ، اختلف في اسم أبيه : فقيل : عبد الله ، وقيل : عامر ، وأمه الربيع بنت سالم بن عدي ، قيل : كان لسهل عند موت النبي سبع سنين أو ثمان .
انظر : الإصابة (٣ / ١٩٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صلاة الخوف ، انظر : فتح الباري (٢ / ٤٢٩) . ومسلم في صلاة المسافرين ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٢٤) .

(٧) في (ط) : " يوافق " ، وفي (د) : " موافق " .

(٨) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب) ، البيان (٢ / ٥٠٦) ، الحاوي (٣ / ٨٠) ،
=

وأيضاً فإن ما ذكرنا أصلح لأمر الصلاة من حيث إن كل طائفة تتم صلاتها من غير أن يتخللها مشي أو عمل أو انحراف عن القبلة ، وأصلح لأمر الحرب ؛ لأن الذين هم في مقابلة العدو لا يكونون في الصلاة ، فيقدرون على القتال كيف أرادوا ؛ من موالاة الضرب والطعن ، واستعمال السلاح بعد ما أصابته نجاسة ، والاستعانة بأصحابه إن احتاج إليها ، وفيما ذكروا الأمر على العكس .

فروع سبعة : أحدها : إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ، فإنه ينتظر الطائفة الثانية قائماً ، فلو رفع رأسه من السجود وانتظرهم قاعداً ،

إن كان لضعف وعجز فهو جائز ، وإن [قعد] [١] مع القدرة وانتظر قاعداً تبطل صلاته ؛ لأنه قعد في موضع القيام مع القدرة ؛ إلا أن ذلك لا يؤثر في صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم انفردوا عنه ، فأما الطائفة الأخرى إذا حضرو إن اعتقدوا أن قعوده لعجز فصلاتهم خلفه صحيحة ، وإن علموا بطلان صلاته فلا تنعقد صلاتهم // خلفه[٢] .

ط [١٦٧ - أ]

الثاني : إذا وقف قائماً ينتظر مجيء الطائفة الأخرى ، فهل يقرأ الفاتحة قبل حضورهم ويشتغل بقراءة السورة أم ينتظر مجيئهم ؟ في المسألة // قولان[٣] : أحدهما هو الذي نقله **المزني**[٤] : أنه ينتظر مجيئهم ، فإذا حضروا قرأ فاتحة الكتاب وسورة ويركع . ووجه هذا القول [أن] [٥] على الإمام التسوية بين الطائفتين ، وقد قرأ وقت حضور الطائفة الأولى الفاتحة والسورة ، فلابد وأن أن يفعل في حق الطائفة الأخرى ذلك ، فعلى هذا في زمان الانتظار يسبح ويدعو ويسكت .

د [١٠٨ - أ]

روضة الطالبين (١ / ٥٥٩) .

(١) في (ط) : " قعد " ، وفي (د) : " كان " .

(٢) انظر : البيان (٢ / ٥٠٧) ، الحاوي (٣ / ٨١) .

(٣) انظر : الإبانة الورقة (٥١ / أ) ، الأم (١ / ٣٦١) ، البيان (٢ / ٥٠٧) ، الحاوي (٣ / ٨١) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٠) .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ٣٢ .

(٥) ساقط من (ط) .

[والقول] [١] الآخر : أنه لا ينتظر ؛ بل كما يرفع رأسه يقرأ الفاتحة [ويشتغل بقراءة السورة] [٢] ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن تطويل [السكوت في] [٣] الصلاة مكروه ، والقيام ليس محلاً للتسبيح والدعاء ، وقراءة
السورة قبل الفاتحة لا يستحب ولا تقع محسوبة ، فدعت الحاجة إلى أن يشتغل بالفاتحة بعد قراءته ويطول القراءة لانتظارهم ، فعلى هذا إذا حضروا يقرأ مقدار ما يتمكنون فيه من قراءة الفاتحة وسورة قصيرة ، وإن أراد أن يقتصر على قدر الفاتحة لم يكره[٤] .

الثالث : إذا صلى بالطائفة الأخرى ركعة ، فالمذهب أن الإمام يقعد للتشهد ، وتقوم الطائفة وتصلي ركعة وهم على حكم الاقتداء ، حتى لو وقع لواحد منهم سهو في تلك الحالة [لا يلزمه السجود ، ونظير المزحوم إذا أمرناه بقضاء بعض ما فاته ، فإذا سها في تلك الحالة] [٥] لا يسجد للسهو ؛ لأنه على حكم المتابعة ، فإذا فرغوا من الركعة وقعدوا مقدار ما يعلم أنهم فرغوا من التشهد سلم بهم[٦] .
والأصل فيه ما روى **خوّات** في القصة : وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . وحكى عن القديم قولاً آخر أن الطائفة الثانية يتابعون الإمام في التشهد، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا الصلاة بركعة أخرى وسلموا ، وهو مذهب **مالك**[٧] . ووجهه ما روى **مالك** بإسناده وصححه عن **سهل بن أبي حثمة** أنه قال : ثم سلم الإمام فيقومون فيركعون الركعة الثانية ثم يسلمون[٨] ، ولأن المسبوق يتشهد مع الإمام ، وإنما يقضي ما فاته بعد السلام فكذا هاهنا ، والصحيح هو

---

(١) ساقط من (ط) .
(٢) ساقط من (ط) .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) انظر : البيان (٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨) .
(٥) ساقط من (د) .
(٦) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٠ / ب) ، البيان (٢ / ٥٠٩) ، حلية العلماء (١ / ٢٤٩) ، وقال فيه : وتفارقه هذه الطائفة فعلاً لا حكماً ، حتى يلحقها حكم سهوه ، ويتحمل سهوها ، والطائفة الأولى ، تفارق الإمام فعلاً وحكماً .
(٧) انظر : المدونة (١ / ٢٤١) .
(٨) أخرجه مالك في الموطأ ، صلاة الخوف ، انظر : تنوير الحوالك (١ / ١٩٣) .

الأول ، ويخالف المسبوق عن صلاة الإمام ما كان // لمراعاته ومراعاة الإمام مصلحته ومصلحة المسلمين ، وتأخرها هو لأجل المصلحة ، ومن أصحابنا من قال : ليست المسألة على قولين ؛ ولكن على حالين ، فحيث قال : لا يتشهدون معه ، صورة المسألة : إذا كان يصلي بكل طائفة ركعة ، وحيث قال : يتشهدون معه ، صورة المسألة : إذا كان يصلي بهم صلاة رباعية بكل طائفة ركعتين ، فإن الطائفة الثانية يتشهدون معه ؛ لأنه موضع تشهدهم(١) .

الرابع : إذا قلنا : لا يتشهدون معه ، فالإمام ينتظرهم بالسلام ، وهل [يتشهد] (٢) قبل مجيئهم ، [أم] (٣) يطول الدعاء ، أو يؤخر التشهد لمجيئهم ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : يؤخر التشهد لمجيئهم بالقياس على القراءة على أحد القولين . والثاني : لا ينتظرهم ، بخلاف القراءة ؛ لأنه قرأ الفاتحة والسورة عند حضور الطائفة الأولى ، فأمرناه بتأخر القراءة إلى وقت حضورهم لتحصل التسوية ، ولم يتشهد بالطائفة الأولى حتى ينتظر الطائفة الأخرى لأجل التسوية(٤) .

الخامس : إذا صلى مثل ما رواه **ابن عمر** ، هل تصح الصلاة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما وهو الصحيح(٥) : أن ذلك جائز ؛ لأن النقل قد ثبت من رسول الله × ، ولا وجه لرده ، فوجه القول بجواز الأمرين ، [لا] (٦) أنا رجحنا أحدهما من حيث الأولى . وفيه قولٌ آخر أنه لا يصح ، لأنه قد تقرر بأدلة قاطعة تحريم استدبار القبلة ، والصلاة ، وتحريم المشي ، والعمل // في الصلاة التي وردت في

---

(١) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٥٠) .
(٢) في (ط) : " ينتظر " ، وفي (د) : " يتشهد " .
(٣) في (ط) : " أم " ، وغير موجودة في (د) .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٥١ / أ) ، نهاية المطلب جـ ٣ الورقة (٢١ / ب) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٠) .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢١ / أ) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٩) وقال : المشهور الصحة ؛ لصحة الحديث وعدم المعارض ، ولا يصح القول بأنه منسوخ ؛ فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، وإقامة الصلاة على الوجه المذكور ليست عزيمة لابد منها ؛ بل لو صلى بطائفة وصلى غيره بالباقين ، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز قطعاً .
(٦) في (ط) : " لا " ، وغير موجودة في (د) .

التجويز يرجح غيرها عليها ، فلم يبح بما هو محرم في الصلاة إلا بأدلة مقطوعة[١] .

السادس : لو صلى نحو صلاة ذات الرقاع في حالة الأمن والاختيار ، فيخرّج على ذلك أصلين قدمنا ذكرهما : أحدهما : أن المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة الإمام بغير عذر . والثاني : إذا طول الركوع لانتظار المأموم[٢] . [ووجه خروج المسألة على الأصلين] [٣] أن الطائفة الأولى انفردت عن الإمام [بغير عذر] [٤] ، والإمام انتظر الطائفة الأخرى ، وفراغ الأولى لا لغرض .

د [١٠٩ - أ]

السابع : الطائفة[٥] التي تقف [وجاه][٦] // العدو ينبغي أن لا تنقص عن ثلاثة ، وكذلك الطائفة الأخرى ؛ لأن الله تعالى ذكر الجميع بلفظ الجمـــع[٧] ، فقـــال تعـــالى : + ➔⌖➔⌖⌧🖫”⌖⑥☹🖫·♦○♦➔⑤❖🕱

♒☹✞✦♊⌫✡♋⌖❷⌖➚♦➢♊ ⑤⌖○♦*⌧⑥⌖❄➬

✦⌖❿⌖•♦➔⑤🕱 ➬❄⌖⌫⌧🖫”❄⌖➷✡⬆←❄♦⬆⑤🕱 ⍓✡⍾

➔⌖⊙③⑤🖳▫⌧*♦✸♦➢♊ ➔⌖⌧🖫❷⌖⑥☹🖫⓿♑

⏲⇨⑥🖳▫⌧*♦✐❄❄❄➚➔♎ ⑤✡☹·♊○⌖✓◆ ⌧✞⍓♊

▦♦⌖❄❄➚⌫✡⛿⬆⑤🕱 ➬❄⌖⌫”♦⌖➚⌫✡⛿⬆⑤🕱

⍓⌖⬁⌖✑⇨ " ، وأقل الجمع المطلق ثلاثة ، فلو كانوا مع الإمام خمسة فلا يستحب أن يصلي بهم هذه الصلاة ؛ ولكن يصلي باثنين

---

(١) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب) ، الحاوي (٣ / ٨٢) ، البيان (٢ / ٥١٩) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٩) .
(٢) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / ب)، نهاية المطلب جـ٣ (٢٢ / أ)، البيان (٥١٤/٢)، حلية العلماء (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥١٦) .
(٣) العبارة مكررة في نسخة (د) .
(٤) ساقطة من (د) .
(٥) معنى الطائفة الجماعة والفرقة ، أو هم الجماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به . المعجم الوسيط (٢ / ٥٧١) باب الطاء .
(٦) في (ط) : " تجاه " ، وفي (د) : " وجاه " .
(٧) انظر : الأم (١ / ٢١٩) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، البيان (٢ / ٥٠٩) ، الحاوي (٣ / ٨٢) ، المجموع (٤ / ٤١٩) .

وثلاثة منهم تمام الصلاة ، وبقية القوم يصلون إما [جماعة] [١] أخرى ، أو منفردين على ما يمكنهم .

[صلاة الخوف ركعتان]

الثانية : الخوف لا تأثير له في قصر الركعات ، قال **ابن عباس** : صَلاةُ الإمامِ عِنْدَ الْخوفِ رَكْعتَانِ ، وَصَلاةُ كُلِّ طَائِفةٍ رَكْعةٌ وَاحَدةٌ[٢] . ودليلنا أن كل واحدة من الطائفتين في قصة ذات الرقاع صلت مع رسول الله × وقضت ركعة منفردة[٣] ، فدل على أن الجميع ركعتان .

[صلاة الخوف عند صلاة المغرب]

د [١٠٩ - ب]

الثالثة : أن يصلي بالقوم صلاة المغرب، فلابد أن يصلي [بكل][٤] طائفة ركعة ، وبطائفة [ركعتين] [٥] ، فإن صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة جاز ، وإن صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز ، وأيهما أولى ؟ ظاهر ما نقله المزني[٦] أن الأولى // أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ووجهه أن ذلك لا يتضمن [زيادة] [٧] تشهد في الصلاة ؛ [لأنه يصلي] [٨] بهم ركعتين ويتشهد بهم ، ثم يفارقونه ويصلون ركعة ويسلمون ، ويصلي بالطائفة [الأخرى] [٩] ركعة ، ويجلس ينتظرهم حتى يقضون ما عليهم فيسلم بهم ، وإذا صلى بالطائفة الأولى ركعة ، يؤدي إلى زيادة تشهد في صلاة الطائفة الأخرى ؛ لأنها تفارق الإمام في الركعة الثانية والإمام ينتظر فراغها ، فإذا حضرت الطائفة الأخرى يصلي بهم الركعة الأولى

---

(١) في (ط) : " جماعة " ، وفي (د) : " جهة " .
(٢) قال ابن هبيرة : واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها . انظر : الإفصاح (١ / ١٢٠) .
(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٩٧) .
(٤) ساقط من (د) .
(٥) في (ط) : " ركعة " ، وفي (د) : " ركعتين " .
(٦) انظر : مختصر المزني ص ٣٣ .
(٧) في (ط) : " شهادة " ، وفي (د) : " زيادة " .
(٨) في (د) : " لأنه يصلي " ، وفي (ط) : " ليصلي " .
(٩) في (د) : " الأخرى " ، وفي (ط) : " الأولى " .

د [١٠٩ = ب]

ويتشهد ، فلابد لهم من التشهد معه على سبيل المتابعة ، ثم يقوم ويصلي الركعة الأخرى ويتشهدون ، فيحصل في صلاتهم ثلاث تشهدات ، ومبنى صلاة الخوف على التخفيف ، فما أدى إلى التطويل لا يُصار إليه وفيه قول آخر أن الأولى أن يصلي // بالطائفة الأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين[١] ؛ لأنّ **علي بن أبي طالب** - كرم الله وجهه - صلى ليلة الهرير بأصحابه كذلك ، ولأنا في صلاة الصبح والصلاة المقصورة خصصنا الطائفة الثانية بالتشهد ، [فكذلك] [٢] في المغرب يخصهم بزيادة ركعة[٣] .

فرع على القول الأول : إذا صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن انتظر الطائفة الثانية في التشهد جالساً جاز ، وإن انتظرهم قائماً في الركعة الثانية جاز ، وأيهما أولى ؟ ظاهر ما نقله **المزني** الأولى أن ينتظر قائماً[٤] ؛ لأن التشهد الأول مبناه على التخفيف ؛ فإن الرسول × كان يقعد في التشهد الأولى كأنه على رضف[٥] ، والقيام مبناه على

[صلاة الخوف إذا كانت الصلاة رباعية]

---

(١) انظر : مختصر البويطي الورقة (٩ / أ) ، حلية العلماء (١ / ٢٥١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦١) .

(٢) في (د) : " فكذلك " ، في (ط) : " و " .

(٣) انظر : الأم (١ / ٣٦٢) ، الإبانة الورقة (٥١ / أ) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، البيان (٢ / ٥١٢) ، المحرر ص ٢٦٩ ، المهذب (١ / ١٠٦) .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٢٢ / ب) ، البيان (٢ / ٥١٢) ، الحاوي (٣ / ٨٣) ، المهذب (١ / ١٠٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٥١) .

(٥) الرضف : الحجارة التي حميت بالشمس أو النار . لسان العرب (٥ / ٢٣٣) باب الراء والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود بلفظ آخر : " كان رسول الله إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف " ، قال الترمذي : والعمل عند أهل العلم أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

انظر : عارضة الأحوذي (٢ / ١٣٧) ، عون المعبود (٣ / ٢٠١) .

التطويل ، فكان الانتظار [فيه] [١] أولى ، وقال فيما لو كان يصلي الظهر [في الحضر] [٢] بطائفتين : إنه ينتظر الطائفة الثانية [جالساً][٣]. ووجهه أنه لو انتظرهم قائماً تفوتهم أول الركعة مع الإمام ، فقلنا ينتظر جالساً ، حتى إذا حضر القوم فيكبرون عند قيامه فلا تفوتهم أول [الركعة مع الإمام] [٤] ، فإذا قلنا : ينتظر قائماً أو اختار الإمام ذلك ، فهل يقرأ الفاتحة قبل مجيئهم أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا[٥] .

الرابعة : إذا أراد أن يصلي بالقوم صلاة رباعية ، فإن أراد أن يجعلهم فرقتين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وينتظر الطائفة الأخرى إما جالساً ، وإما في قيام الثالثة ، فإذا حضرت صلى بهم ركعتين جاز[٦] ، وحكي عن **مالك** أنه قال : لا يجوز[٧] ، لأن الشرع ورد بانتظار القوم مقدار ما يصلون [ركعة] [٨] ، [وهاهنا يحتاج أن ينتظر مقدار ما يصلون ركعتين] [٩] . دليلنا قوله تعالى : + ➔⌖⑤*⌖⌗O✞⑤⍉☼⓿❶⇨ ⮳✡"↗⌗⮚♊ ... " وليس فيها فصل بين أن يكون في السفر أو في الحضر . فأما إن أراد أن يجعلهم أربع فرق حتى يصلي بكل فرقة ركعة ، وينتظر فراغها في التي بعدها وتجيء الطائفة الأخرى ، فهل تصح صلاة الإمام أم لا ؟ نقل

د [١١٠ - أ]

(١) في (ط) : " فيه " ، وفي (د) : " به " .
(٢) في (ط) : " في الحضر " ، وغير موجود في (د) .
(٣) ساقط من (ط) .
(٤) ساقط من (د) .
(٥) انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٢٢ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، الحاوي (٣ / ٨٤) .
(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٢٣ / أ - ب) ، مختصر البويطي الورقة (٩ / أ) ، الأم (١ / ٣٦٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٥١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦١) .
(٧) انظر : المدونة (١ / ٢٤٠) .
(٨) في (ط) : " ركعة " ، وفي (د) : " ركعتين " .
(٩) ساقط من (ط) .

المزني(١) في المسألة [قولين] (٢) : أحدهما : تبطل صلاته . ووجهه أن الشرع . ورد في الصلاة بانتظارين وقد //زاد فانتظر أربع [مرات] (٣) فبطلت صلاته ، وصار كما أن الفعل القليل يجعل عفواً في الصلاة ، فلو زاد في الفعل حتى كثر تبطل الصلاة ، كذا هاهنا . ط [١٦٩-ب] والقول الثاني لا تبطل صلاته؛لأن غاية ما فيه أنه طوّل قيامه في الصلاة ، أو طوّل تشهده ، ولو فعل ذلك من غير عذر لا تبطل صلاته ، الآخر أن هذا الانتظار إنما جُوّز في الصلاة لأجل الحاجة إليه ، وقد تقع الحاجة إلى ما ذكرنا ؛ وذلك بأن يكون في العدد كثرة ، ولو جعلهم فرقتين لم يكن فيهم مقمع(٤) ، فيجعلهم أربع فرق ، حتى يكون ثلاثة أرباع الجيش أبداً في مقابلة العدو ، والربع مع الإمام ، فإذا قلنا : صلاة الإمام صحيحة ، فالمذهب أن صلاة الطوائف الأربع كلها صحيحة(٥) ، وقد حكي عن الإملاء قولٌ آخر أن صلاة الطائفة الرابعة صحيحة ، // وصلاة الطوائف الثلاث باطلة . ووجهه أن الشرع جعل للمأموم أن يفارق الإمام إذا صلى معه نصف الصلاة ، وكل طائفة لو فارقت الإمام بعد ركعة وليس الموضع موضع مفارقة ، فيصير كأنه أخرج نفسه عن صلاة الإمام بغير عذر ، فأما الطائفة الرابعة فما أدركت إلا ركعة ، فصار حكمهم حكم المسبوق . فأما إذا قلنا : تبطل صلاة الإمام ، فحكم صلاة الطائفة الأولى والثانية على ما ذكرناه ، وكذلك حكم الطائفة الثالثة والرابعة إذا جهلت بطلان صلاة الإمام ، فأما إذا علموا فقد نقل **المزني** أن صلاة الطائفة الثالثة والرابعة باطلة ، وقال د [١١٠-ب] **ابن سريج :** تبطل صلاة الطائفة [الرابعة] (٦) ، وفي وقت بطلان صلاة الإمام ، وعلى قول الشافعي : إذا انتظر مجيء الطائفة [الثالثة] (٧) تبطل صلاته ، وذلك لأن الشرع جعل له أن ينتظر فراغ

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٣٤ .
(٢) في (د) : " قولين " ، وفي (ط) : " قولان " .
(٣) في (ط) : " تكبيرات " ، وفي (د) : " مرات " .
(٤) قمعته : أذللته وضربته . المصباح المنير (٢ / ٥١٦) كتاب القاف . وقمعه قمعاً : ردعه وكفّه . لسان العرب (١١ / ٣٠٥) باب القاف .
(٥) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٣ / ب) ، الأم (١ / ٣٦٣) ، حلية العلماء (١ / ٢٥١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٢) .
(٦) في (ط) : " الثالثة " ، وفي (د) : " الرابعة " .
(٧) في (ط) : " الأولى " ، وفي (د) : " الأولى " .

=

الطائفة الأولى ومجيء الطائفة الثانية، وأن ينتظر فراغ //الطائفة الثانية دون مجيء غيرهم ، فإذا فرغت الطائفة الثانية وانتظر الإمام مجيء الطائفة الثالثة ، فقد زاد على ما شرع له الشرع ، فتبطل صلاته ، فعلى هذا يكون اقتداء الطائفة الثالثة به بعد بطلان صلاته ، وقال **ابن سريج** في هذا الوقت : لأن الموضع موضع الانتظار ، فأكثر ما فيه أنه طول الانتظار ، وذلك لا يبطل الصلاة ، كما لو طول التشهد الأول ؛ أو طوّل الدعاء في القنوت ، وإنما تبطل إذا انتظر فراغ الطائفة الثالثة ؛ لأنه انتظر في محل ليس له أن ينتظر فيه ، والطائفة الثالثة قد فارقت الإمام قبل بطلان صلاته ، فصحت صلاتهم(١) .

فروع ثلاثة : أحدها : الطائفة الثانية هل يتابعون الإمام في تشهده إذا جلس أم لا ؟ في المسألة وجهان : أحدهما : لا يتابعونه ، كما لو أراد أن يصلي بفرقتين لا تتشهد // معه الطائفة الثانية على ظاهر المذهب . والثاني : يتشهدون معه ؛ لأنه تشهد محسوب للإمام لا ينتظرهم الإمام فيه ، فصاروا كالمسبوق يتابع [إمامه] (٢) في التشهد ، ويفارق الطائفة الثانية ؛ لأن الإمام ينتظرهم في التشهد ، فلم يكن في الأمر بالمتابعة فائدة(٣) .

ط [١٧٠-أ]

الثاني : إذا كان العدو في جهتين أو [ثلاث] (٤) ، واحتاج إلى الحفظ من الجوانب كلها ، فإن جوزنا أن يصلي بأربع فرق [صلى بهم على نحو ما ذكرنا ، وإن لم يجز] (٥) يصلي بفرقتين وينصّب إماماً آخر(٦) ، وسنذكره .

الثالث : إذا جعل القوم فرقتين ، ثم صلى بفرقة ثلاث ركعات ، وبفرقة ركعة ، فلا خلاف أن ذلك مكروه ؛ لأن الشرع أمرنا بالتسوية بين الطائفتين ، وهل تصح صلاته أم لا ؟ أما إذا جوزنا أن

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٣ / ب) ، (٢٤ / أ) ، الأم (١ / ٣٦٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٥١) .
(٢) ساقطة من (د) .
(٣) انظر : الإبانة الورقة (٥٠ / أ) .
(٤) في (ط) : " ثلاثة " ، وفي (د) : " ثلاث " .
(٥) ساقطة من (ط) .
(٦) انظر : البيان (٢ / ٥١٦) .

د [١١١ - أ]

يصلي بأربع طوائف فصلاته صحيحة ، وإذا قلنا : لا يجوز ، فالشرع قد جعل له أن ينتظر بعد الركعة الثانية وقد نقل الانتظار إلى غير محله ؛ وهو ما بعد الثالثة ، فينبني على من قنت في الركعة الأولى من الصبح أو في صلاة أخرى(١) // وقد ذكرنا المسألة ، وأما صلاة الطائفتين فعلى ما سبق ذكره في أصل المسألة .

[صلاة الجمعة عند الخوف بفرقتين]

الخامسة : إذا أراد الإمام أن يصلي صلاة الجمعة عند الخوف بفرقتين ، فأراد أن يخطب بفرقة ويصلي بفرقة لا يجوز ، وأما إن خطب بفرقة وصلى بهم ركعة ثم أتموا ، وصلى [بالفرقة] (٢) الأخرى الركعة الثانية يجوز ، وإن كان يبقي الإمام منفرداً في الركعة [الثانية] (٣) بعد مفارقة الطائفة الأولى إلى أن تجيء الطائفة الأخرى وتخالف مسألة الانفضاض(٤) ؛ حيث قلنا : لو بقي منفرداً لا يتم الجمعة ؛ لأن مفارقة القوم في مسألة الانفضاض ليس بعذر ، وهاهنا المفارقة عذر(٥) .

[وضع السلاح وحمله في صلاة الخوف]

السادسة : إذا صلوا مع الإمام فهل يضعون السلاح أم لا ؟ نقل **المزني** في مختصره(٦) عن **الشافعي** - رحمه الله - أنه قال : واجب للمصلي //أن يأخذ سلاحه في الصلاة ، وقال في موضع آخر : ولا أجيز له وضع السلاح كله ، [وقال في موضع آخر : فإن وضع سلاحه كله] (٧) من غير مرض ولا مطر كرهته ولم تفسد صلاته ؛ لأن معصيته في ترك السلاح . واختلف أصحابنا فمنهم من قال :

ط [١٧٩-ب]

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٤ / أ - ب) ، الأم (١ / ٣٦٣) ، البيان (٥١٦/٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٣) .
(٢) في (ط) : " بالفرقة " ، وفي (د) : " بالطائفة " .
(٣) في (ط) : " الثالثة " ، وفي (د) : " الثانية " .
(٤) ذكر في باب الجمعة ص ٣٣٢ .
(٥) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٦ / ب) ، البيان (٢ / ٥٢١) ، الحاوي (٣ / ٨٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٣) .
(٦) انظر : مختصر المزني ص ٣٠ ، الإبانة الورقة (٥١ / ب) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٨ / ب)، الحاوي (٣ / ٨٧) ، البيان (٢ / ٥٢٤) ، حلية العلماء (/ ٢٥٣)، الأم (١ / ٣٧٠) .
(٧) ساقطة من (ط) .

ليست المسألة على قولين ؛ وإنما هي على حالين ؛ حيث لا يجوز أن يضع السلاح ، أراد به السلاح الذي يدفع عن نفسه ؛ [كالترس] (١) والسيف ، وحيث قال : أستحب ، أراد به السلاح الذي يدفع به عن الغير ، كالرمح و [القوس] (٢) ، ومن أصحابنا من أطلق في المسألة قولين : أحدهما : أخذ السلاح واجب ، حتى لو لم يأخذ عصى ؛ لأن الله تعالى قال : + ➔⧫⌧🖫"⧫⑥☺🖫⬩·⬧○⬧➔⑤❖☠ " وهذا أمر ، وقال في آخر الآية : + ➔⧫①⧫② ☞⬧⧫❄⧫❄⑥♊⧫ ⬀⧫⌫☨"♖⬧⮚♖ ⑤⌘✳⬧➲ ✍⧫⑥➲⧫ ⑩☆⬃☆⮚♖ ⑤☨☺○♈⬀ ⮛⧫✈☆⓿ ⮛⧫✈⏲☨❄❄○ॐ ⑤☺☨➔♖ ✍☆⬉⬧⮚ ⮛⧫✈○⇔☆⧫⬂❖◆ ⑤☨☺➲ ❸❄⧫✪⧫⬀⬧⬆⑤☠❖ ⑤☺☨✦♖⌫☆♊⧫❷⧫⬃☆⮚♖✍ " ،

فأباح للمعذور وضع السلاح ، فدل على أن غير المعذور لا يباح له . والقول الثاني : أن أخذ السلاح مستحب لأن الحاجة [إليه] (٣) موهومة ، وربما لا تقع ، ولا طريق إلى القول بالإيجاب لأمر موهوم .

شروط لبس السلاح]

د [١١١ - ب]

فرع : إنما يؤمر المصلي بلبس السلاح بثلاثة شرائط : أحدها : أن يكون طاهراً ؛ فإن // الصلاة مع النجاسة لا تصح . الثاني : أن لا يمنعه من الصلاة ، فإن كان على رأسه مغفر له وجه لا يتمكن معه من السجود على الأرض ، فلا يجوز أن يلبسه . الثالث : أن لا يؤذي من حوله ، فإن كان معه ترس كبير ، أو رمح طويل فلا يأخذه ؛ إلا أن يكون في حاشية(٤) الصف(٥) .

---

(١) في (ط) : " كالترس " ، وفي (د) : " كالسكين " .

(٢) في (ط) : " القوس " ، وفي (د) : " الترس " .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) الحاشية : هي هامش الكتاب . القاموس المحيط (١ / ٧٨٨) . والحاشية من كل شيء جانبه . انظر : المصباح المنير (١ / ٣٨) ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٠ .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٧٠) ، الحاوي (٣ / ٨٨) ، البيان (٢ / ٥٢٥) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٥) .

النوع الثاني من صلاة الخوف

[إذا دخل وقت الصلاة حال التحام القتال]

وذلك أن يدخل وقت الصلاة في حال التحام القتال ومطاردة العدو ، ولا يتمكن الإمام من تفريق العسكر فرقتين ، ويخاف أن لو ولّى عنهم اجترؤوا عليهم وتكون [منه] [١] الهزيمة ، فإنهم يصلون كيف //ما أمكنهم ركباناً ورجالاً ، يومؤون بالركوع والسجود ، ولا يلزمهم استقبال القبلة[٢] . والأصل فيه ما روي أن **عبد الله بن عمر** كان يحكي صلاة الخوف ، ويقول في آخره : فإن كان خوفاً أشدّ من ذلك ، صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[٣] .

ط [١٧٠ - أ]

[الصلاة في شدة الخوف فرادي وجماعة]

فروع خمسة : أحدها : يجوز أن يصلي في حال شدةِ الخوف فرادى وجماعة ، والجماعة أفضل[٤] ، وعند **أبي حنيفة** لا يصلون جماعة[٥] . ودليلنا [أن] [٦] كل طائفة صحت صلاتهم منفردين استحب لهم الجماعة كسائر الناس .

[إذا زال الخوف في أثناء الصلاة]

الثاني : إذا كان يصلي في حال شدة الخوف ، فزال الخوف [وهو] [٧] في أثناء الصلاة ، فلا يتمم على ظهر الدابة ؛ ولكن ينزل ، ثم إن لم يكن في نزوله استدبار القبلة أتم صلاته ، وإن لم يتمكن من النزول إلا باستدبار [القبلة] [٨] تبطل صلاته[٩] .

[النزول والركوب في الصلاة]

الثالث : النزول عمل قليل ، والركوب عمل كثير ، وقد ذكر في بعض كتبه أنه إذا حدث خوف ركب وبنى على صلاته . واختلف

---

(١) في (ط) : " منه " ، وفي (د) : " فيه " .
(٢) انظر : الإبانة الورقة (٥١ / ب) ، مختصر البويطي الورقة (٩ / ب) ، الأم (١ / ٣٧٤) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، الحاوي (٣ / ٩٠) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٣) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٦) .
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٢٢٢) . ومالك في الموطأ في صلاة الخوف ، انظر : تنوير الحوالك (١ / ١٩٣) .
(٤) انظر : روضة الطالبين (١ / ٥٦٦) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٢٩ / أ) .
(٥) انظر : المبسوط (٢ / ٤٨) .
(٦) في (ط) : " أن " ، وساقط من (د) .

د [١١٢ - أ]

(٧) ساقطة من (ط) .
(٨) ساقطة من (ط) .
(٩) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣٢ / أ) ، مختصر البويطي (أ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، الأم (١ / ٣٧٥) ، الحاوي (٣ / ٩١) .

ط [١٧٢-ب]

أصحابنا : فمنهم من قال : ليست المسألة على قولين ؛ ولكن على حالين ؛ [فمن قال] [١] : تبطل ، فصورة المسألة : إذا كان الركوب واجباً ، بأن لم يقدر على الدفع إلا به ، ومنهم من أطلق قولين : أحدهما : لا تبطل ؛ لأنه مضطر ، ويباح العمل الكثير في الصلاة للحاجة ، كما جوزنا صلاتهم في حال القتال // ركباناً ومشاة . والقول الثاني : تبطل ؛ لأنه التزم صلاة ليس فيها فعل يخالف الصلاة ، فإذا فعل ما يخالف الصلاة وكثر عمله بطل ، بخلاف ما لو افتتح الصلاة في حالة الخوف ؛ لأنه التزم الصلاة على تلك الصفة ، والصحيح هو القول // الأول[٢] .

[إذا قاتل في صلاته وضرب وطعن]

الرابع : إذا قاتل في صلاته وضرب وطعن ، فإن تنجس سلاحه فعليه وضعه في الحال ؛ لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح ، وإن لم يقدر على الوضع فيصلي على حسب حاله ويعيد ، وإن لم ينجس السلاح ، فإن لم يكن به حاجة إلى ذلك فحكمه حكم من يفعل في الصلاة فعلاً يخالف الصلاة من غير حاجة ، وإن كان به حاجة إلى ذلك ، فإن لم يُوالِ بين ثلاث ضربات ، فظاهر ما قاله **الشافعي** أن صلاته لا تصح ؛ لكون الفعل كثيراً[٣] ، وقال **ابن سريج :** لا تبطل صلاته ؛ لأنه موضع ضرورة[٤] . وتقرب هذه المسألة من مسألة الركوب في أثناء الصلاة[٥] .

[لو رأوا سواداً أو جماعة فظنوهم عدواً]

الخامس : لو رأوا سواداً أو جماعة [فظنوهم عدداً] [٦] ، فصلوا صلاة شدة الخوف هاربين بالإيماء ، ثم انكشف الحال وبان أنه لم يكن عدداً ووقع فيه الشك ، فهل تلزم الإعادة أم لا ؟ ظاهر ما نقله المزني أن عليهم الإعادة[٧] ، ونقل عن الإملاء أن لا إعادة عليهم[٨] . واختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المسألة على حالين ،

---

(١) في (ط) : " فمن قال " ، وفي (د) : " فحيث قال " .
(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣١ / ب) .
(٣) انظر : الأم (١ / ٣٧٦) .
(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٣١ / ب) ، مختصر البويطي (٩ / ب) ، مختصر المزني ص ٢٩ ، الحاوي (٣ / ٩٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٧) ، الودائع لمنصوص الشرائع الورقة (٤٣ / أ) .
(٥) انظر المسألة السابقة [الثالثة] .
(٦) ساقطة من (ط) .
(٧) انظر : مختصر المزني ص ٢٩ .
(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٣٤ / ب) ، الأم (١ / ٣٧٧) ، الحاوي (٣ / ٩٢) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٤) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٩) .

فإن كانوا في دار الإسلام ولم يخبرهم بذلك مخبر [ثقة] (١) ؛ بل رأوا سواداً فظنوه عدداً ، فتجب الإعادة قولاً واحداً ، لأنه قلّ ما يتفق العدو في دار الإسلام ، فقد تركوا أركان الصلاة من غير سبب ظاهر ، فأما إذا أخبرهم بذلك من تقع الثقة بخبره في العادة ، أو كانوا في دار الحرب ، فحينئذ المسألة على قولين : أحدهما : تجب الإعادة ؛ لأنه بان [أن الخوف] (٢) لا خوف . والقول الثاني : لا تجب ؛ لأنه تبيّن أن لا عدو ، وأما الخوف فحاصل لا محالة ، فمن أصحابنا من أطلق قولين . ونظير هذه المسألة الخنثى إذا لمس رجلاً وصلى ثم بانت امرأة ، أو لمس [امرأة] (٣) ثم بان رجلاً، ففي وجوب الإعادة قولان . وعلى هذه القاعدة // أربع صور أخرى : إحداها : إذا هربوا ظناً منهم //أن في [العدو] (٤) كثرة ، وصلوا صلاة شدة الخوف ، ثم تبين أنه كان في [العدو] (٥) قلة ، وما كان يباح لهم أن يهربوا . الثانية : هربوا ولم يعلموا أن بالقرب منهم مدداً . الثالثة : لم يعلموا أن بالقرب منهم حصناً يتحصنون به ، الرابعة : لم يعلموا أن بينهم وبين العدو نهراً يمنع العدو من العبور إليهم(٦) . فالحكم في هذه المسائل كلها على ما ذكرنا(٧) .

د [١١٢ - أ]

ط [١٧٢ - ب]

---

(١) ساقطة من (د) .
(٢) ساقطة من (د) .
(٣) في (د) : " رجلاً " ، وفي (ط) : " امرأة " .
(٤) في (د) : " العدو " ، وفي (ط) : " العدد " .
(٥) في (د) : " العدو " ، وفي (ط) : " العدد " .
(٦) انظر : الأم (١ / ٣٧٨) ، مختصر المزني ص ٢٩ - ٣٠ ، الحاوي (٣ / ٩٣) .
(٧) حلية العلماء (١ / ٢٥٤) الحكم على قولين : الأول : تجب الإعادة إن صلوا بظنهم . والثاني : لا تجب الإعادة إذا صلوا بخبر ثقة .

النوع الثالث أن يكون في العدو قلة

[إذا كان في المسلمين كثرة ويكون العدو على أرض مستوية]

وفي المسلمين [كثرة وقوة] (١) ، ويكون العدو في جهة القبلة على أرض مستوية لا عليها تلال ولا جبال ، يخشى أن يدور العدو من ورائها فيحمل عليهم وهم في الصلاة ، فإن الإمام يفتتح الصلاة بجميعهم ويقرأ ويركع بالجميع ، فإذا سجد سجد معه قوم وتقف طائفة منهم يحرسون العدو حتى يرفع [الإمام] (٢) رأسه من السجود فتسجد الطائفة التي حرست العدو حالة اشتغالهم بالسجود ، فإذا فرغوا من السجود وفرغ الإمام من القراءة [وعلم أن الذين حرسوا فرغوا من القراءة] (٣) يركع ويركع معه جميع الجيش ، فإذا سجد تسجد معه الطائفة التي حرست في الركعة الأولى ، وتحرس الطائفة التي سجدت معه في الركعة الأولى ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وقعد للتشهد تسجد الطائفة التي حرست والإمام يطول التشهد ، فإذا علم أنهم قضوا السجود وفرغوا من التشهد يسلم بالجميع(٤) .
والأصل فيه ما روي أن رسول الله × كان نازلاً بعسفان ، فجاء **خالد بن الوليد**(٥) مع طائفة من الكفار وقصدوا أن يحملوا على المسلمين في صلاتهم ، فصلى رسول الله × على ما ذكرنا .

فروع ثلاثة : أحدها إذا وقف جميع القوم في صف واحد ،

ط [١٧٢ - ب]
د [١١٣ - أ]

(١) في (د) : " كثرة وقوة " ، وفي (ط) : " قوة كثيرة " .
(٢) في (ط) : " العدو " ، وفي (د) : " الإمام " .
(٣) العبارة ساقطة من (د) .
(٤) انظر : الأم (١ / ٣٦٥) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، البيان (٢ / ٥٠٥) ، الحاوي (٣ / ٩٤) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٦) .
(٥) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، سيف الله تعالى ، أبو سليمان القرشي ، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، هاجر مسلماً في صفر سنة ٨ هـ ، ثم سار غازياً ؛ فشهد غزوة مؤتة ، وبعد استشهاد الأمراء الثلاثة تأمر عليهم وأخذ الراية وكان النصر ، عاش ستين سنة ومات على فراشه ، وقتل جماعة من الأبطال ، توفي بحمص سنة ٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١ / ٣٦٦ وما بعدها) ، شذرات الذهب (١ / ٢٣٢) ، الإصابة (٢ / ٢٥١ وما بعدها) .

[ففي] [١] كل ركعة يسجد معه بعضهم ويحرس بعضهم ولا كلام[٢] ، فأما إذا // كانوا صفين // فالمنقول عن رسول الله × أنه يسجد في الركعة الأولى ويسجد معه الصف الأول [ويقف] [٣] الصف الثاني يحرسون ، فلما قاموا من السجود سجد الصف الثاني ، ثم لما [فرغ][٤] من السجود تأخر الذين كانوا في الصف الأول وتقدم الصف الثاني ، ثم لما فرغ من القراءة سجد رسول الله × وسجد معه الذين صلوا خلفه وحرس الصف الثاني ، ثم لما رفعوا الرأس من السجود سجدت الطائفة الحارسة وتشهدوا ، فإن فعلوا هكذا يجوز[٥] ، إلا أن الشرط إذا أراد أن يتقدم صف ويتأخر صف أن لا يكثر عليهم ولا يزيد على خطوتين ، وإن أراد أن يفعل بالضدّ من ذلك ، فيسجد الإمام مع الصف الثاني ويحرس الصف الأول ، ثم إذا فرغوا من قضاء السجود فيتقدم الصف الثاني ويتأخر الصف الأول ، ثم في الركعة الثانية [يحرس] [٦] الذين تقدموا [يحرس] [٧] الذين تأخروا ، وكان جائزاً ؛ لأن فيه زيادة احتياط من حيث إن الصف الأول أشد اطلاعاً على العدو ، وأقدر على [قتالهم لو قصدوهم][٨] ؛ فإنهم يدفعون عن الصف الثاني سلاح العدو وإن قصدوهم بالرمي ، والصف الثاني إذا حرسوا لا يقدرون على ذلك .

الثاني : لو حرست طائفة واحدة في الركعتين جميعاً ، فعلى وجهين : أحدهما : تبطل صلاتهم ، والثاني : لا تبطل . وأصل المسألة إذا زاد الإمام في صلاته انتظاراً فصلى بأربع فرق وثلاث فرق[٩] ، وقد ذكرنا في بطلان صلاته قولين[١٠] .

الثالث : لو أراد أن يصلي بالقوم الصلاة الرباعية في الحضر ،

ط [١٧٣ - أ]

---

(١) في (د) : " ففي " ، وفي (ط) : " في " .
(٢) انظر : الأم (١ / ٣٦٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٢) .
(٣) في (د) : " ويقف " ، وفي (ط) : " ووقف " .
(٤) في (ط) : " فرغوا " ، وفي (د) : " فرغ " .
(٥) انظر : الأم (١ / ٣٦٦) ، حلية العلماء (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٦) .
(٦) الأولى أن تكون [يسجد] .
(٧) في (ط) : " يحرس " ولعلها الصواب ، وفي (د) : " يسجد " .
(٨) في (ط) : " إطلاعهم في القتال " وما أثبت مذكور في (د) .
(٩) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٥٢) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٧) .
(١٠) انظر المسألة الرابعة من الفصل الأول : في كيفية صلاة الخوف .

فإن جعلهم أربع طوائف وحرست كل طائفة في ركعة فلا كلام ، وإن جعلهم فرقتين وحرست كل فرقة في ركعتين[١] ، فعلى // وجهين كما ذكرنا[٢] [والله أعلم] [٣] .

---

(١) انظر : حلية العلماء (١ / ٢٥١) ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٧) .
(٢) انظر المسألة الرابعة من الفصل الأول : كيفية صلاة الخوف .
(٣) غير موجودة في (د) .

النوع الرابع

[أن يخاف العدو من الجوانب كلها]

أن يخاف العدو من الجوانب كلها ، فإنه يجعل القوم فرقتين ، فيصلي بطائفة منهم ويسلم ، ثم يصلي بالطائفة الثانية كرة أخرى تمام الصلاة // ويسلم ، حتى إن الطائفة التي ليست في الصلاة تدور حول المصلين فتدفع العدو عنهم[١] . والأصل فيه ما روى **جابر** أن النبي × صَلّى بالناس صَلاةَ الْظُهرِ في الْخوفِ ببطنِ نخلٍ[٢] ، فَصَلّى بطائفةٍ رَكْعتَين ثُمّ سَلّم ، ثُمّ جَاءَتْ طَائفةٌ أُخْرى فَصَلّى بِهْم رَكْعَتينِ ثُمّ سَلّمَ[٣] .

د [١١٣ - ب]

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٦٧) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، البيان (٢ / ٥٠٤) ، المهذب (١ / ١٠٥) ، المحرر ص ٢٦٧ ، روضة الطالبين (١ / ٥٥٦) .

(٢) بطن نخل : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة . انظر : معجم البلدان (٣٥٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، انظر : فتح الباري (٧ / ٤٢١) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٦ / ١٣٠) .

الفصل الثاني

فيمن يباح له أن يصلي صلاة الخوف

[حكم صلاة الخوف لمن كان يقاتل قتالاً واجباً]

وفيه تسع مسائل : إحداها : من كان يقاتل قتالاً واجباً عليه ، فله أن يصلي صلاة الخوف(١) ؛ وذلك مثل : قتال المسلمين مع الكفار ، وقتال أهل العدل مع أهل البغي(٢) ، وقتال من يقاتل ليدفع عن حريمه وأهله ، وقتال من يقاتل ليدفع عن نفسه على أحد الوجهين .

[حكم صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً]

الثانية : إذا كان القتال مباحاً يجوز فيه صلاة الخوف ، وذلك قتال من يقاتل أكثر من كافرين(٣) ، ومن يقاتل في الدفع عن نفسه على أحد الوجهين(٤) ، ومن يقاتل في الدفع عن ماله على ظاهر المذهب(٥) . وإنما جوزنا له صلاة الخوف ؛ لأن السفر المباح كالسفر الواجب في إباحة الرخص ، فكذا [القتال المباح وجب أن يكون كالقتال الواجب](٦) في إباحة صلاة الخوف .

[إذا لم يكن عاصياً في حال الهزيمة المباحة يباح له صلاة الخوف]

الثالثة : من كان عاصياً [بقتاله](٧) لا يباح له [أن يصلي](٨)

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣٢ / ب) ، الأم (١ / ٣٧٦) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، البيان (٢ / ٥٠٢) ، الحاوي (٣ / ٩٧) .

(٢) أهل البغي : الباغي : الظالم المستعلي ، والخارج عن القانون ، ومجاوز الحد التارك الانقياد للإمام ولو كان جائراً . انظر : الزاهر ص ٢٤٢ ، أنيس الفقهاء ص ٦٧ ، وقال في مغني المحتاج : البغي : الظلم ومجاوزة الحد ، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق (٥ / ٣٩٩) .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣٢ / ب) ، الأم (١ / ٣٧٦) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، البيان (٢ م ٥٠٢) ، المحرر ص ٢٧٣ ، الحاوي (٣ / ٩٧) .

(٤) أحد الوجهين : قتالاً مباحاً ، والآخر : واجباً .

د [١١٤ - أ]

(٥) ظاهر المذهب تجوز له صلاة الخوف إن كان ماله حيواناً ، وإلا فقولان ؛ أظهرهما الجواز . انظر : نهاية المطلب جـ٣ (٣٣ / أ) .

(٦) في (ط) : " كالقتال المباح وجب أن يكون في القتال الواجب " ، وما أثبتنا مذكور في (د) .

(٧) في (ط) : " بقتال " ، وفي (د) : " بقتاله " .

(٨) ساقطة من (د) .

صلاة الخوف ؛ وذلك مثل : البغاة يقاتلون أهل العدل ، وقطاع الطريق يقاتلون أهل الرفقة ؛ لأن المعصية لا تجلب التخفيف[١] .

[من كان عاصياً بقتاله لا يباح له صلاة الخوف]

الرابعة : إذا كان يتبع الكفار والمنهزمين لا // يجوز له أن يصلي صلاة الخوف ؛ لأن الخوف قد زال بالهزيمة ، فإن كان يخاف أن يعودوا للقتال ، فيجوز له أن يصلي صلاة الخوف ؛ لوجود علته[٢] .

ط [١٧٣-ب]

[إذا كان يتبع الكفار والمنهزمين لا يباح له صلاة الخوف]

الخامسة : إذا انهزم وأراد أن يصلي صلاة شدة الخوف في حال الهزيمة ، فإن لم يكن عاصياً ؛ بأن كان قد هرب من ثلاثة أو من اثنين[٣] ، أو كان متحرفاً[٤] لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، أو لم يكن قد بقي معه سلاح يقاتل به ، فيباح له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، فإن كان عاصياً ؛ // بأن هرب من كافرين ، فلا يباح له أن يصلي صلاة شدة الخوف ، وإن صلى لم تصح[٥] .

[من هرب من غريمه يباح له صلاة الخوف]

السادسة : من هرب من غريمه[٦] يصلي صلاة شدة الخوف ، [فإن] [٧] كان معسراً ، أو كان يخاف أن يحبسه ، [فيباح له أن يصلي صلاة الخوف] [٨] ، وإن كان معه مال فلا يباح[٩] .

[حكم صلاة الخوف لمن عليه القصاص إذا هرب من الولي]

السابعة : من عليه القصاص[١٠] إذا هرب من الولي ، قال

---

(١) انظر : الأم (١ / ٣٧٦) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، البيان (٢ / ٥٠٣) ، الحاوي (٣ / ٩٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٨) .

(٢) انظر : البيان (٢ / ٥٠٣) ، الحاوي (٣ / ٩٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٨) ، نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣٢ / ب) .

(٣) إن لم يكن عاصياً في حال الهزيمة المباحة ، إن كان العدو أكثر من مثليهم ، أو تركوا متحرفين لقتال أو متحيزين لفئة ، لتعرضهم للهلاك .

(٤) معنى متحرفاً : أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً ؛ وهو إذا رأى فارساً تعمّد أن يستطرد له متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه ، فيجد فرصة فيكرّ عليه . انظر : الزاهر ص ٢٥٢ .

(٥) انظر : الأم (١ / ٣٧٧) ، المحرر ص ٢٧٣ ، البيان (٢ / ٥٠٣) ، الحاوي (٣ / ٩٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٨) ، نهاية المطلب (٣٢ / ب) .

(٦) معنى غريم : المدين وصاحب الدين أيضاً ، وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك ؛ لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازماً ، والجمع غرماء . لسان العرب (١٠ / ٥٩) .

(٧) في (ط) : " فإن " ، وفي (د) : " إن " .

(٨) ساقط من (د) .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ٣ الورقة (٣٣ / أ) ، الإبانة الورقة (٥١ / أ)، البيان (٢ / ٥٠٢)، المحرر ص ٢٧٣ ، الحاوي (٣ / ٩٩) ، المهذب (١ / ١٠٧) ، روضة الطالبين (١ / ٥٦١) .

(١٠) القصاص في القتل العمد .

أصحابنا : له أن يصلي صلاة [شدة] [١] الخوف ؛ لأن العفو مندوب إليه ، فربما يرغب في العفو ، فأما إن كان عليه حد[٢] فأراد الإمام إقامته فهرب ، فليس له أن يصلي صلاة [شدة] [٣] الخوف[٤] .

[حكم صلاة الخوف لمن كان في وادي فجاء السيل]

الثامنة : إذا كان في وادٍ ، فجاء السيل ولم يكن على طرف الوادي موضع يصعد إليه فيخلص عن الماء ، أو كان هناك موضع عالٍ إلا أن معه رحلاً ، وإذا صعد ذلك الموضع لا يمكنه أن يأخذ رحله معه فيغرق رحله ، أو يخاف أن يدور الماء بذلك الموضع ويحيط به فيبقى عليه ، فله أن يعدو في طول الوادي ويصلي صلاة شدة الخوف ، فأما إذا أمكنه أن يعدل عن مسيل الماء من غير ضرر ، فليس له أن يصلي صلاة الخوف[٥] .

[حكم صلاة الخوف لمن قصده حية أو سبع]

التاسعة : إذا قصده حية أو سبع ، فله أن يصلي صلاة الخوف إذا هرب ولا إعادة عليه ؛ لأن الخوف في الجملة عذر عام وإن كان سببه غير معهود ؛ كما //أن المرض يبيح الصلاة قاعداً ويبيح الفطر وإن كان من الأمراض ما هو نادر[٦] .

ط [١٧٤-ب]

[والله المعين] [٧]

---

(١) ساقطة من (ط) .
(٢) الحد في اللغة : المنع . وفي الشريعة : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل . انظر : أنيس الفقهاء ص ٦١ ، وقال في حلية الفقهاء ص ١٩٩ : أصل الحدود من قولك : حددت إذا منعت ، فسميت الحدود من معنيين :
الأول : أنها حُدّت لتكون مانعة عن التعدي إلى مالا يحل .
والثاني : أنها مانعة بنفسها عن أن تُعدّى ؛ بل هي علي ماحدّه الله عز وجل .
(٣) ساقطة من (ط) .
(٤) انظر : الإبانة الورقة (٥١ / أ) ، نهاية المطلب جـ ٣ الورقة (٣٣ / ب) ، البيان (٢ / ٥٠٢) ، المحرر ص ٢٧٣ ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٩) .
(٥) انظر : الأم (١ / ٣٧٧) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، الحاوي (٣ / ٩٩) ، المحرر ص ٢٧٣ ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٨) .
(٦) انظر : الأم (١ / ٣٧٧) ، مختصر المزني ص ٣٠ ، الحاوي (٣ / ٩٩) ، المحرر ص ٢٧٣ ، روضة الطالبين (١ / ٥٦٨) .
(٧) ساقطة من (د) .

الفهـــــارس

وتشمل :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعلى

سورة الليل

سورة الشرح

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأعلام

اسم العلم | رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة
يعلي بن أمية	٢٣٧

خامساً : فهرس القواعد والضوابط الفقهية(*)

(*) الترتيب هنا حسب ورودها في البحث .

سادساً : فهرس المصطلحات الواردة

سابعًا : فهرس الألفاظ المشروحة

ثامناً : فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها

تاسعًا : فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات

عاشراً : فهرس المصادر والمراجع

أ - المصادر المخطوطة :

- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١ هـ) مصورة عن النسخة المخطوطة والمحفوظة بدار الكتب القومية برقم (٧٢٢٩٥٨) .
- **مختصر البويطي** ، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، مكتبة أحمد الثالث ١٠٧٨ ، فقه شافعي .
- **المسائل المولدات والمعروف (بالفروع لابن الحداد)** ، للشيخ محمد ابن أحمد ، مصورة عن قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٩٦ / ١) .
- **المقنع في الفقه ، لعلي بن محمد بن أحمد المحاملي ، دار الكتب والوثائق القومية .**
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني ، مكتبة أحمد الثالث (١١٣٠ / أ) فقه شافعي .
- **الودائع لمنصوص الشرائع** ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج والمتوفى سنة ٣٠٦ ، فقه شافعي - برقم (٧١ ص) .

ب - المصادر والمراجع المطبوعة :

- **القرآن الكريم .**

(أ)

- **الإبهاج** ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- **الإجماع** ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الثانية ١٤٢٦ هـ .
- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، للشيخ تقي الدين أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **إحياء علوم الدين** ، للإمام أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، مكتبة عبد الوكيل الدروبي - دمشق ، درويشية .
- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- **الأشباه والنظائر** ، لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ، تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقري .
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي .
- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه / علي محمد البجاوي .
- **إعانة الطالبين** ، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة - بيروت .
- **الاعتصام** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار ابن عفان - الخبر .

- **الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٩٩٢ م .
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة** ، للوزير عون الدين بن هبيرة ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، حققه طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني .
- **الإقناع** ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ .
- **الأنساب** ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، حققه / عبد الله عمر البارودي .
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، صححه وحققه / محمد حامد الفقيه .
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ ، قرأه وعلق عليه / الدكتور يحيى مراد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

(ب)

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** ، للشيخ عبد الواحد بن إسماعيل الرويّاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقي .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- **البداية والنهاية** ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ ، اعتنى بهذه الطبعة ووثقها عبد الرحمن اللاذقي ، محمد غازي بيضون .
- **البرهان في أصول الفقه** ، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، الوفاء للنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب .
- **بلدان الخلافة الشرقية** ، تأليف كي لسترنج ، نقله إلى العربية وأضاف إليه تعليقات بلدانية وتاريخية وأثرية ووضع فهارسه بشير فرنسيس ، كوركيس عواد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢١٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، شركة مكة المكرمة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(ت)

- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثامنة ١٩٧٤ م .
- **تاريخ بغداد** ، لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب

العلمية - بيروت ، لبنان .
- **تاريخ الدولة العلية العثمانية** ، لمحمد فريد بك المحامي ، بيروت - دار الجيل ، ١٣٩٧ هـ .
- **التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **تاريخ المذاهب الإسلامية** ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- **تبيين الحقائق** ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه** ، الإمام محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار القلم ، ١٤٠٨ هـ .
- **التصوف المنشأ والمصدر** ، لإحسان إلهي ظهير ، ترجمان السنة - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- **التعليقة** ، للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- **التعليقة الكبرى في الفروع** ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق من بداية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة ، إعداد الطالب / إبراهيم بن ثويني السعيدي الظفيري ، إشراف الأستاذ الدكتور / محمد بن عبد الله الزاحم ، العام الجامعي ١٤٢٢ - ١٤٢٣ هـ .
- **التعليقة الكبرى في الفروع** ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، دراسة وتحقيق من بداية كتاب صلاة المسافر والجمع في السفر إلى نهاية كتاب الجنائز ، إعداد الطالب / عبد الله عبد الله الحضرم ، إشراف الدكتور / محمد عبد الله الزاحم ، العام الجامعي ١٤٢١ هـ .
- **التعريفات** ، للشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦ هـ .
- **تفسير الطبري** ، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، دار

الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- **تلبس إبليس** ، لابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **التلخيص** ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص ، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض.
- **التمهيد** ، لعبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة د/ محمد حسن هيتو .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ / مصطفى ابن أحمد الطوي ، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري .
- **التنبيه في الفقه الشافعي** ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، اعتنى به أيمن صالح شعبان .
- **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المكتبة الثقافية - بيروت .
- **التوقيف على مهمات التعاريف** ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، توفي سنة ١٠٣١ هـ ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق د/ محمد رضوان الدية .
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، للإمام أبي محمد الحسين بن

مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض .
- **تيسير التحرير** ، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الفكر .

(ح)

- **حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى ،** على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- **الحاوي الكبير** ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق الدكتور ياسين الخطيب بكتاب الزكاة والدكتور عبد الرحمن الأهدل بكتاب النكاح ، والدكتور أحمد حاج شيخ ماحي بكتاب الفرائض والوصايا ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- **حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية المشهور بشرح الوقاية** ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق ، إعداد الطالبة / سامية عبد الله غائب نظر بخاري ، إشراف الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنايم .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، تحقيق سعيد عبد الفتاح ، قام بمقابلة النسخ فتحي عطية محمد .
- **حلية الفقهاء** ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، شارع سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- **حواشي الشرواني** ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت.
- **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي** ، الدكتور مريزن سعيد عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

(خ)

- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في**

الشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم الرافعي ، تأليف أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .

(د)

- **درء تعارض العقل والنقل** ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١ هـ ، تحقيق محمد رشاد سالم .
- **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين** ، د. أحمد محمد جلي ، شركة الطباعة السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، شهاب الدين أحمد علي محمد العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي** ، أ.د. عبد الجبار ناجي ، أ.د. صلاح عبد الهادي ، أ.د. عماد إسماعيل النعيمي ، أ.د. تحسين حميد مجيد ، مركز الاسكندرية للكتاب ٢٠٠٣ م .

(ر)

- **الرحيق المختوم** ، صفي الرحمن المباركفوري ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، محمد أمين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **روضة الطالبين** ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض .
- **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري ، حققه الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ م .

(س)

- **سنن ابن ماجه** أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة

٢٧٥ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية - القاهرة ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي .

- **سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي** ، المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

- **سنن الدارمي** ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلي .

- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي** ، مع حاشية الإمام السندي ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، الطبعة الثانية المفهرسة ١٤٠٩ هـ ، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة .

- **السنن الكبرى للبيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

- **سمط النجوم العوالي** ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي ، توفي سنة ١١١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض .

- **سير أعلام النبلاء** ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ ، أشرف على تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه شعيب الأرناؤوط .

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد خلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، للإمام أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبعة جديدة .
- **شرح السنة** ، للإمام البغوي الحسين بن مسعود المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .
- شرح العقيدة الطحاوية ، للعلامة المحقق القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة دار البيان - دمشق .
- **شرح العناية على الهداية** ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، المطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
- **الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، للإمام شمس الدين ابن قدامة ، والمطبوع مع المغني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، للعلامة الشيخ محمد ابن أحمد بن النجار ، مطابع جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .
- **شرح معاني الآثار** ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، توفي سنة ٣٢١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، تحقيق محمد زهري النجار .

(ص)

- **صحيح ابن خزيمة** ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي

النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠ هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي .
- **صحيح البخاري والمطبوع مع فتح الباري** ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- **صحيح الترمذي والمطبوع مع عارضة الأحوذي** ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، توفي سنة ٢٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- **صحيح مسلم والمطبوع مع شرح النووي** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **صفة الصفوة** ، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، خرج أحاديثه د/ محمد رواس قلعة جي .

(ط)

- **طبقات الحنابلة** ، للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي .
- **طبقات الشافعية** ، لتقي الدين ابن قاض شهبة ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبد الله أنيس الطباع .
- **طبقات الشافعية** ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، حققه وعلق عليه / عادل نويهض .
- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو .

- **طبقات الفقهاء** ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار القلم - بيروت ، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس .

(ع)

- **العباب المحيط بمعظم النصوص والأصحاب** ، للعلامة صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد المتوفى سنة ٩٣٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، تحقيق حمدي الدمرداش .
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي .
- **العبر في خبر من غبر** ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، حققها وضبطها أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، والمطبوع معه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(ف)

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقاً الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
- **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، للإمام أبي

القاسم

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

- **فتح القدير** ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت .
- **فتح الوهاب** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى .
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** ، للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- **فقه السيرة النبوية** ، منير محمد الغضبان ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- **الفروع** ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، توفي سنة ٧٦٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، والمطبوع معه التعليقات السنية على الفوائد البهية ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد / محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغرواي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ، دار الفكر - بيروت ، ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

(ق)

- **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، دار الفكر - بيروت ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .
- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام والمعروف بالقواعد الكبرى** ، أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، دار القلم - دمشق ، دار البشير - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين اللحام ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

(ك)

- **الكافي في فقه أهل المدينة** ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- **الكامل في التاريخ** ، ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكريم محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- **كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ، والمطبوع مع الأم** ، للإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٥١ هـ .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي والمعروف بحاجي خليفة توفي ١٠٦٧ م ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- **كشاف القناع عن متن الاقناع** ، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٨ هـ) ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ،

حققه أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الشافعي ، المكتبة التوفيقية - أمام الباب الأخضر ، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه هاني الحاج .

(ل)

- **لسان العرب** ، لابن منظور ، نسقه وعلقه عليه ووضع فهارسه علي شيري ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، بيروت .
- **اللباب في تهذيب الأنساب** ، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكريم محمد بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(م)

- **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- **مرآة الجنان** ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي توفي سنة ٧٦٨ هـ ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ١٤١٣ هـ .
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي ، وابن حجر . مؤسسة المعارف - بيروت .
- **المجموع شرح مهذب الشيرازي** ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، توفي سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة المتنبي - الدمام ، دار الرحمة - القاهرة .
- **المحرر في الفقه الشافعي** ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ ، دراسة وتحقيق الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء ، إشراف الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن .
- **المحصول في علم الأصول** ، محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- **المحلى** ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار التراث - القاهرة ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، مكتبة مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، دراسة الدكتور عبد الفتاح البركاوي .
- **مختصر اختلاف العلماء** ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد .
- **مختصر المزني** ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، والمطبوع مع الأم ، خرّج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** ، الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) وهي رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت ، تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش .
- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد محمد الغزالي ، المطبعة الأميرية - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
- **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري توفي ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
- **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- **المطلع على أبواب المقنع** ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ .
- **معجم البلدان** ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة ، قدم لها / محمد عبد الرحمن المرعشلي .
- **معجم السفر** ، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ، توفي سنة ٥٧٦ هـ ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، تحقيق / عبد الله عمر البارودي .
- **المعجم الكبير** ، للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرات ، مطبعة الوطن العربي - طبع وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي .

- **معجم لغة الفقهاء** ، أ.د. محمد قلعة جي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار النفائس - بيروت .
- **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **المعجم الوسيط** ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيّات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية - استانبول .

- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس** ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق .
- **المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، موفق الدين ابن قدامة ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية** ، للدكتور فكري أحمد عكاز ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، صححه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق .
- **الملل والنحل** ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تصحيح / أ. أحمد فهمي محمد .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دراسة وتعليق / محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه / نعيم زرزور .
- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن

سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، الطبعة الثانية .

- **المنثور في القواعد** ، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل .
- **المهذب** ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر - بيروت .
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى ٩٥٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .
- **موسوعة المدن العربية والإسلامية** ، للدكتور يحيى شامي ، دار الفكر العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
- **الموطأ** ، والمطبوع مع شرحه تنوير الحوالك ، المكتبة الثقافية - بيروت .

(ن)

- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية .
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** ، للإمام بطال بن أحمد ابن سليمان بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم ١٤٠٨ هـ .
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ ، دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ ، تحقيق د/ إحسان عباس .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن

شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- **نهاية الزين** ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٥ هـ ، عالم الكتب - بيروت .
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد سالم هاشم .

(هـ)

- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، والمطبوع مع شرح فتح القدير ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر - بيروت .

(و)

- **الوسيط في المذهب** ، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، حققه وعلق عليه أحمد محمود إبراهيم .

- **الوافي بالوفيات** ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار صادر - بيروت ، حققه د/ إحسان عباس .

جـ - برامج الحاسب الآلي :
- مكتبة الفقه وأصوله ، مركز التراث للبرمجيات .

د - مواقع الانترنت :
- جامع الحديث النبوي .

- ملتقى أهل الحديث (منتدى التخريج ودراسة الأسانيد) .
www.ahlalhdeeth.com

الحادي عشر : فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الثاني عشر : فهرس الفهارس

الفهرس الصفحة